حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة

دراسة مقارنة

فى تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة

حماية حرمة الحياة الخاصة فى مواجهة التنصت على الاتصالات الهاتفية والشفوية الخاصة فى الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية والحماية الدستورية والجنائية وإجراءات التنصت المشروع لمنع الجريمة وكشفها وحماية الأمن القومى فى القانون المقارن وآراء الفقه والقضاء وأشهر السوابق القضائية لأكثر من مائة عام.

تأليف

الدكتور/ يوسف الشيخ يوسف

عضو هيئة التدريس

بمعهد تدريب الشرطة بدولة قطر

ونائب مدير أكاديمية الشرطة العليا بالسودان (سابقا)

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربى

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت: ٢٧٥٢٩٨٤ - فاكس: ٢٧٥٢٧٣٥

... يشكل أخطر ما تواجهه حرمة الحياة الخاصة من تهديدات.

ورغم إدراكنا لطبيعة موضوع البحث الشائكة وما يكتنفه من تعقيدات، فقد دفعتنا عدة أسباب قوية للتصدى لهذه الدراسة المقارنة.

أولا - قصور غالبية التشريعات العربية فى كفالة ضوابط قانونية فعالة للتنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة بما يحقق الموازنة بين حق الأفرد فى حماية الخصوصية، وحق المجتمع فى حماية الأمن والنظام العام.

ثانيا - ندرة الأحكام القضائية العربية فى موضوعات التنصت على الأحاديث الخاصة، وثراء المحاكم الأمريكية والأوربية بسلسلة من السوابق القضائية الشهيرة الرائدة والتى أسهم بعضها فى وضع مبادئ حماية حرمة الحياة الخاصة ضد التنصت، وأدت قرارات هذه المحاكم فى كثير من الأحيان إلى تعديلات تشريعية تضمنت هذه المبادئ. ورأينا أنه من المناسب إثراء المكتبة القانونية العربية بسوابق قضائية أمريكية وأوربية رائدة وحديثة لم يسبق تناول معظمها فى البحوث والدراسات العربية السابقة المنشورة فى هذا الصدد، وخاصة الأحكام الصادرة فى عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينات من هذا القرن، حيث إن بعضها صدر أثناء إعداد هذه الدراسة وحصلنا عليها بالمتابعة المستمرة لتطورات موضوع البحث.

... موضوعه فى
...، ووضعت له
... بين الوضوح
... أسلوب قانونى
... اللغات العربية
... تعليقات على
... من المعلومات
... الله تعالى إلى

ثالثا - ضرورة مواكبة الفقه والقضاء فى العالم العربى للتطورات التشريعية والفقهية والقضائية الحديثة فى القانون المقارن. فقد صدر فى السنوات الأخيرة عدد من التشريعات الجديدة والتعديلات الهامة فى القانون الأمريكى والإنجليزى والفرنسى، وتشريعات أوربية أخرى، ولم تجد هذه القوانين الحديثة حظها من الدراسة والتحليل ضمن دراسات الفقه العربى مما شجعنى على إبراز هذه التطورات أملا فى استلهام تجارب الشعوب الأخرى والإفادة من إيجابياتها فى تطوير التشريعات العربية فى اتجاه حماية أكثر فعالية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة.

رابعا - إن أهمية موضوع التنصت وما يحدث فيه من تطورات تشريعية وفقهية وقضائية تشجع على أن تكون «حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة»، موضوعا لرسالة علمية متخصصة تعرض كل جوانبه وتطوراته، والبحث الذى نقدمه، يعد المحاولة الأولى فى الفقه العربى لفرد رسالة دكتوراه بكاملها لموضوع حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة.

مشكلة البحث:

من أبرز المشكلات التى واجهت الباحث، ارتباط موضوع البحث بالتطورات التكنولوجية الحديثة فى مجال أجهزة الاتصال والتنصت. فقد أدت التقنية الحديثة إلى تعدد وتجدد وسائل وأساليب التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، ونتج عن ذلك ظهور آراء فقهية حديثة، وأحكام قضائية حديثة تقرر مبادئ جديدة. وكل ذلك فرض على موضوع البحث الحداثة والحيوية المستمرة، وكان لابد لنا من متابعة ورصد التطورات الفقهية والقضائية والتشريعية الحديثة، وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا ودول أخرى، ونأمل أن نكون قد وفقنا فى جمع وعرض مادة البحث بصورة مناسبة.

ولما كان موضوع هذه الدراسة المقارنة «حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة»، وجب أن نستهل عرض موضوعات البحث بباب تمهيدى خصصناه لدراسة «الحق فى حرمة الحياة الخاصة»، على أساس أن هذا الحق يعد دعامة أساسية للحريات العامة ولموضوع البحث على حد سواء.

وتقتضى طبيعة هذه الدراسة المقارنة إبراز موقف الشريعة الإسلامية من حماية حرمة الحياة الخاصة، بعد أن ثبت أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية فى إقرار مبادئ الحرية وحقوق الإنسان بأحد عشر قرنا على الأقل، وأكدت بنصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

لم تبدأ القوانين الوضعية فى إقرار مبادئ الحريات الأساسية بصورة جادة، إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، فقد صدر إعلان الاستقلال الأمريكى فى ٤ يوليو ١٧٧٦ وتضمنت مقدمته مبادئ ذات قيمة دستورية عالية أكدت على الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، وأصبحت هذه المبادئ - فيما بعد - أساسا للدستور الأمريكى والتعديلات الدستورية العشر الصادرة سنة ١٧٩١. وصدر عام ١٧٨٩ إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان، وهو من أكثر إعلانات الحقوق شهرة وأبعدها أثرا، بحيث انتقلت مبادئه بشأن الحريات العامة والحقوق الإنسانية إلى كثير من دساتير العالم.

وقد ثبت أن القانون العام فى كل من أمريكا وإنجلترا - فى القرن التاسع عشر - لم يكن يغفل تماما حماية حرمة الحياة الخاصة، بل كانت تحظى بنوع من الحماية من خلال قواعد الشهرة والإخلال بالعقد الضمنى والثقة والتعدى على الملكية، وأكدت الأحكام القضائية التى صدرت فى تلك الفترة هذا الاتجاه الذى لم يكن كافيا لإضفاء حماية صريحة وفعالة على حرمة الحياة الخاصة.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية كان للمقالة التى نشرها «وارن» و«برانديس»(1) سنة ١٨٩٠ الفضل فى إثارة جدل واسع النطاق حول الخصوصية فى الدوائر القانونية الأمريكية.

وقد صدر أول حكم قضائى أمريكى بالاعتراف بالحق فى الخصوصية فى سنة ١٩٠٥(2). وقد لعب الفقه والقضاء الأمريكى دورا بارزا فى الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، ورغم أن الدستور الأمريكى لم ينص صراحة على هذه الحماية، إلا أن المحاكم قد توسعت فى تفسيره واستلهمت روحه وأهدافه لكفالة هذه الحماية استنادا إلى ضمانات الحرية الشخصية التى نصت عليها التعديلات الدستورية الأمريكية الصادرة سنة ١٧٩١ وبصفة خاصة التعديل الدستورى الرابع، وساند الفقه الأمريكى هذه الاتجاهات القضائية.

وكذلك للفقه الفرنسى دوره البارز فى الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة ولم تظهر فى هذا الفقه أية اتجاهات رافضة لحماية الخصوصية، وفى قضية «راشيل» سن ١٨٥٨ أصدر القضاء الفرنسى أول اعتراف صريح بحماية حرمة الحياة الخاصة، ؛ تلاحقت بعد ذلك الأحكام القضائية الفرنسية التى أكدت الاعتراف بهذا الحق.

---

(1) arvard Law Rev. 1980.

(2) esich v. New England Life Inssurance Co. (1905).

التليفون وموقع المراقبة، إذا كان هذا التحديد ليس عمليا، وقد اخذ بهذا الأسلوب القانون الأمريكي - تعديل سنة ١٩٨٦ - لمواجهة الحالات التى يكون فيها الشخص المراقب شديد الحيطة والحذر ، ويلجأ لاستخدام التليفونات العامة أو تليفونات مختلفة فى كل مرة يتحدث فيها عن نشاط إجرامى أو غير مشروع.

بعد أن قدمنا عرضا موجزا لموضوعات البحث فيما يلى خطته.

خطة البحث:

قسمنا موضوعات هذه الدراسة إلى باب تمهيدى وقسمين يحتوى كل قسم منهما على بابين كما يلى:

الباب التمهيدى: الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

القسم الأول: الحماية الدستورية والقانونية للمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة.

الباب الأول: الحماية الدستورية للمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة.

الباب الثانى: الحماية الجنائية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة.

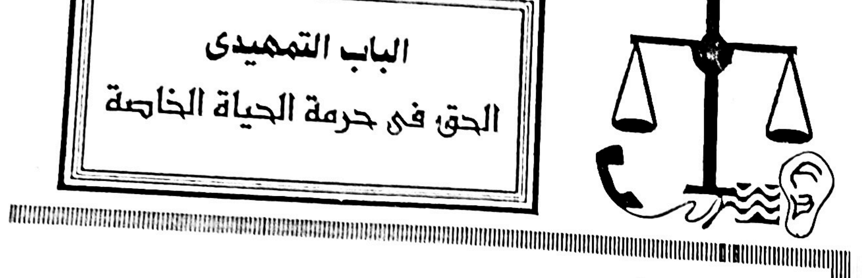
القسم الثانى: إباحة المساس بحرمة الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة.

الباب الأول: التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة فى نطاق التحقيق الابتدائى وحماية الأمن القومى.

الباب الثانى: موقف الفقه والقضاء من التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة.

وبالله التوفيق.

الباب التمهيدى
الحق فى حرمة الحياة الخاصة



مقدمة:

قد لا يكون بوسعنا أن نعدد كل الحقوق أو المصالح المحمية التى تؤمن للفرد مجالا خاليا من الأفعال المعوقة، غير أنه ومنذ أن أصبح الإنسان المتحضر قليل الإحساس إلى حد ما ، فإنه يجب التذكير بأن الاعتراف بالمجال المحمى للفرد يشمل فى أزمنة كفالة الحريات ، الحق فى الخصوصية والحق فى السرية(١).

ومنذ عقود مضت، كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن سكن الإنسان هو قلعته، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه. ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذ إن مفهوم أن منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك، فالتطور الهائل والمتلاحق فى وسائل الإعلام أصبح يمكّن أفراد المجتمع من تلقى سيل غزير من المعلومات والأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد، كما أصبحت صحافة الإثارة تلبى حاجات قطاعات كبيرة فى المجتمعات المختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الآخرين.

وإضافة إلى تهديد وسائل الإعلام لحرمة الحياة الخاصة، فإن أجهزة المراقبة والتنصت على الاتصالات ، مكنت أجهزة السلطة والأفراد من الاطلاع على خبايا الناس وأسرارهم الشخصية والتجارية والصناعية(٢).

(١) F. Hayek, The Constitution of Liberty, (1960) p. 142.
وانظر كذلك: Richard E. Shugrue, Wiretapping In Nebraska, Creighton Law Review, Vol. 19, 1985 - 1986, P. 195.

(٢) الدكتور/ احمد فتحى سرور، الحق فى الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤ سنة ١٩٨٤ كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص٢٧.

وقد كان للمبادئ التى أقرتها المحكمة الأمريكية الفيدرالية العليا فى قضيتى «بيرجر» و «كاتز» سنة ١٩٦٧ أثرها الواضح فى وضع ضوابط قانونية جديدة لتنظيم مسألة التنصت على الاتصالات بموجب قانون سنة ١٩٦٨ (Title 3).

ولما كان القانون الإنجليزى العام لا يعترف بقواعد عامة لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، لذلك واجه البرلمان الإنجليزى صعوبات كثيرة ومعارضة قوية عندما عرضت أمامه مشروعات قوانين حماية حرمة الحياة الخاصة. وبعد دراسات عديدة - قامت بها عدة لجان - أكدت الحاجة إلى ضوابط قانونية للتنصت بدلا عن الضوابط الإدارية المعمول بها ، وبعد النقد الذى وجهته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للقانون الإنجليزى العام فى قضية «مالون» سنة ١٩٧٩ ووصفه بالقصور فى حماية حرمة الأحاديث الخاصة، استمرت المناداة فى بريطانيا من أجل إصلاحات قانونية فى هذا المجال . وأوصت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية فى تقريرها سنة ١٩٨١ بضرورة تقنين كل الضوابط التى تتبعها الشرطة فى المراقبة السرية على الاتصالات، ومن ثم تمكن البرلمان الإنجليزى من إصدار قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ .

وظلت فرنسا فى مقدمة دول النظام القانونى اللاتينى حماية للحقوق والحريات الأساسية، وينص الدستور الفرنسى فى مقدمته على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ خلال الثورة الفرنسية. وإيمانا بهذه المبادئ، استطاع القضاء الفرنسى أن ينهض بدور بارز فى حماية الحريات العامة فضلا عن الاعتراف المبكر بالحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة، مما مكن القضاء من إرساء مبادئ دستورية أسهمت بحق فى تكريس الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة استنادا إلى قواعد مبدأ المشروعية. ورغم أن الدستور الفرنسى لم يكن يتضمن حماية صريحة لحرمة الأحاديث الخاصة ، إلا أن القضاء لجأ إلى تفسير الدستور بما يتلاءم مع جوهره وأهدافه بشأن حماية الحقوق والحريات الأساسية. وفى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ صدر القانون الفرنسى لحماية حرمة الحياة الخاصة ، وعزز صدوره دور القضاء فى رقابة دستورية الدليل المستمد من التنصت على المحادثات الخاصة، إعمالا لمبدأ مشروعية الدليل.

وقد نصت غالبية الدساتير الأوربية على حماية صريحة للأحاديث الخاصة ضد الانتهاك غير المشروع ، كما نصت فى الوقت نفسه على استثناءات تبيح المساس بحرمة الأحاديث الخاصة لاعتبارات المصلحة العامة وفقا لإجراءات يحددها القانون، وتتناول الدراسة أيضا دساتير بعض دول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا وبعض الدول العربية.

وفى مصر نص دستور سنة ١٩٧١ - لأول مرة - على حماية صريحة لحرمة الحياة الخاصة فى المادة (٤٥)، ووصفت هذه الحماية الدستورية بأنها لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الدساتير المصرية، وبلغت المادة ٥٧ من دستور مصر لسنة ١٩٧١ ذروة الحماية

وعلى رأس هؤلاء رؤساء أجهزة الرئاسة الأمريكية المختصة بالتنصت على الاتصالات، وعلى رأس هؤلاء رؤساء أجهزة المخابرات الأمريكية وشاغلى منصب النائب العام فى العهود الرئاسية الأمريكية المختلفة.

ويشمل البحث ضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى الأمريكى الخارجى وسلطة الرئيس الأمريكى فى هذا الشأن، واختصاصات المحكمة الخاصة بالتصديق على طلبات المراقبة الإليكترونية للمحادثات لأغراض حماية الأمن القومى الأمريكى وسلطة النائب العام فى الترخيص بالتنصت فى حالة الاستعجال والضرورة القصوى، كذلك نبحث دور القضاء الأمريكى فى إرساء قواعد قانون المراقبة الإليكترونية لأغراض الأمن القومى وذلك من خلال سوابق قضائية رائدة.

وفى إنجلترا نبحث بإيجاز فى طبيعة نشاطات أجهزة المخابرات البريطانية وشروط وإجراءات مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومى البريطانى وفقا لقانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ وقانون الأمن القومى لسنة ١٩٨٩.

ونتناول موقف الفقه والقضاء من التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، ونعرض نماذج لبعض الفئات التى تتعرض للتنصت على الاتصالات، فندرس مدى مشروعية مراقبة محادثات العاملين فى مواقع العمل ووضع المسألة فى التشريعات المقارنة والأحكام القضائية فى هذا الشأن والآثار السلبية لهذه المراقبة على العمل والعاملين.

وفى مجال النشاط السياسى، تحتل المعلومات ركنا هاما وأساسيا فى حلبة الصراع، ويستخدم التنصت على الاتصالات كأحد أبرز وأهم الوسائل فى جمع المعلومات عن المعارضين والمشكوك فى ولائهم من القيادات السياسية والكوادر الأخرى، وتستخدم مثل هذه المعلومات الأحزاب فى الحملات الانتخابية للطعن فى مصداقية الخصوم، كما قد تستخدم فى عمليات الابتزاز السياسى بواسطة أجهزة السلطة الحاكمة لكسر شوكة المعارضين وتهديدهم بفضح أسرارهم وخصوصياتهم، ولا زالت قضية «ووترجيت» مثالا مرعبا لهذه الممارسات غير المشروعة.

وفى الدول التى أحرزت تقدما فى تشريعات حماية حرمة الحياة الخاصة، ظل القضاء يمارس دورا متجددا أفرزته طبيعة التعقيدات التى تواكب التطور المتلاحق فى وسائل الاتصال والتنصت وما يتبع ذلك من ضرورة التطبيق السليم للقانون بما يكفل الحفاظ على الموازنة بين حق الفرد فى الخصوصية وحق المجتمع فى التمتع بإنجازات العلم الحديث وصيانة الأمن والنظام العام. فقد تصدى القضاء لمسألة تقليل فترة التنصت المرخص به وعدم إطالتها دون مبرر معقول، وقصره على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات، وتشمل دراستنا التطبيقات القضائية فى هذا المجال وموقف التشريعات المقارنة من المسألة.

ونتناول بالبحث مدى مشروعية التنصت باستخدام توصيلة التليفون بعد أن ازداد انتشار التليفونات ذات التوصيلة فى المرافق المختلفة، وخاصة أماكن العمل والفنادق ومواقع أخرى، مما زاد من مخاطر انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة. ونعرض ما أثاره هذا الموضوع من جدل فقهى وقضائى.

ويعد التنصت على أسرار الحياة الزوجية من الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية التى أفرزها انتشار أجهزة التنصت الحديثة، حيث إن بعض الأزواج والزوجات يقومون بدافع الشك والريبة فى سلوك الشريك بالتنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، للحصول على أدلة تدعم الشك فى الخيانة الزوجية، أو تساعد على طلب الطلاق، أو فى إجراءات حضانة الأطفال أو غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية العائلية. وقد حفلت المحاكم الأمريكية بسلسلة من القضايا الحديثة الرائدة فى هذا المجال نتناولها بالدراسة ونستخلص ما أقرته من مبادئ.

ومن المسائل التى أثارت جدلا فقهيا وقضائيا واسعا، نبحث مدى مشروعية تسلل موظفى السلطة العامة خفية إلى مكان معين لتركيب أو تثبيت أو وضع أجهزة تنصت مرخص بإجرائه من قبل السلطة المختصة. وقد طرحت المسألة أمام القضاء الأمريكى والكندى فى قضايا حديثة أثارت قرارات المحاكم فيها نقاشا وجدلا.

وقد تصدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لوضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠ موضع التنفيذ فيما يتعلق بحماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، وأصدرت المحكمة ثلاثة أحكام شهيرة ورائدة، كان أولها فى القضية الألمانية «كلاس» سنة ١٩٧٨، والثانى فى قضية «مالون» الإنجليزية سنة ١٩٧٩، والثالث فى قضيتين فرنسيتين «هفيج» و «كروسلين» سنة ١٩٩٠، وكان قضاء المحكمة فى قضية «مالون» سنة ١٩٧٩ أحد الأسباب الرئيسية التى أدت فيما بعد إلى إصدار قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥، كما أدى قضاؤها فى القضيتين الفرنسيتين المذكورتين إلى إجراء تعديلات هامة وأساسية فى القانون الفرنسى صدرت بالقانون رقم ٦٤٥ فى العاشر من يوليو سنة ١٩٩١.

ونعرض موقف القضاء المصرى من حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة وإسهام القضاء فى ترسيخ مبادئ حماية حرمة الأحاديث الخاصة وفقا لما ينص عليه الدستور المصرى لسنة ١٩٧١. ونتناول كذلك موقف القضاء السودانى من المسألة.

وتشمل الدراسة وسائل المراقبة الإليكترونية الحديثة والكيفية التى تتم بها عمليات التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، وندرس فى هذا المجال الرقابة الإليكترونية المستمرة، والمراقبة بأجهزة الفيديو (صورة وصوت)، و «المراقبة الإليكترونية غير المقيدة» حيث تتم مراقبة المحادثات التليفونية دون أن يحدد الإذن الصادر بالمراقبة رقم

المبحث الأول
حماية حرمة الحياة الخاصة
فى الشريعة الإسلامية

نتناول هذا الموضوع بالدراسة فى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبادئ الحرية وحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: حرمة المسكن فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تحريم التجسس وكشف العورات فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الاستثناءات الشرعية للتجسس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

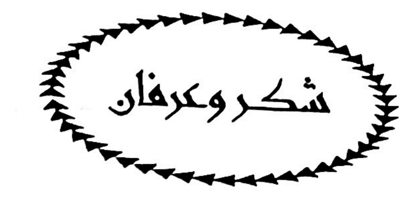
المطلب الأول
مبادئ الحرية وحقوق الإنسان
فى الشريعة الإسلامية

عندما جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ الحرية وحقوق الإنسان، لم تكن المجتمعات فى ذلك الزمان تعرف شيئا عن هذه المبادئ السامية، بل كانت تعيش عهودا من القهر والظلم والطغيان وتسلط الأقوياء على الضعفاء واستغلال السلطة والنفوذ. وكان هدف الشريعة الإسلامية من نظرية الحرية ومبادئ حقوق الإنسان أن ترفع من مستوى الجماعة وتدفعهم نحو منهاج أفضل فى الحياة الحرة الكريمة يحقق لهم التقدم والرقى ويسمو بهم عما تقودهم إليه همجيتهم وجهلهم(١)، إضافة إلى ذلك أن إقرار مبادئ الحرية وحقوق الإنسان كان لازما للشريعة الإسلامية ومتوافقا مع مبادئها التى تنادى بحماية حقوق الإنسان.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية فى إقرار مبادئ الحرية وحقوق الإنسان بأحد عشر قرنا على الأقل، لأن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هذه المبادئ إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وقبل ذلك لم تكن هذه القوانين تعترف بالحرية، بل كانت أقسى العقوبات تطبق على المفكرين ودعاة الإصلاح ومن ينتقدون السلطة أو يخالفون رأيها.

---

(١) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص٣٦.



أتقدم بوافر الشكر وفائق التقدير للعالم الفقيه الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى أستاذ القانون الجنائى ورئيس جامعة القاهرة سابقا، واللواء دكتور/ أحمد جلال عز الدين مساعد وزير الداخلية سابقا، لكريم تفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة رغم أعبائهما الأكاديمية والعامة الجسيمة.

فقد نال موضوع البحث اهتمامهما، ونلت شرف الإفادة من علمهما الغزير وخبراتهما الثرة. فكان عطاؤهما ذاخرا بعمق الرؤية العلمية فى دقة الملاحظات والإرشادات والحرص على التأصيل والمتابعة والمراجعة الدقيقة. وإضافة إلى ذلك، لمست رحابة صدر وخلق كريم ومعشر طيب، وهما أهل لكل ذلك.

ويشرفنى كذلك، أن تفضل بالمشاركة فى لجنة الحكم على الرسالة الأستاذ الدكتور/ حسنين صالح عبيد أستاذ القانون الجنائى ونائب رئيس جامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدى أستاذ القانون الجنائى ونائب رئيس جامعة المنصورة، ولهما فائق الشكر والتقدير.

والشكر والتقدير موصول لكل من أسهم فى تسهيل مهمتى العلمية ولكل من وقف بجانبى وشد من أزرى لتحقيق أهدافى الأكاديمية.



تصدير

للدكتور محمود نجيب حسنى

أستاذ القانون الجنائى

ورئيس جامعة القاهرة سابقا

تناول هذا المؤلف موضوع «حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة». وهذا الموضوع هام، سواء من الناحية العلمية النظرية، أم من الناحية التطبيقية العملية، إذ يتصل بأحد أهم حقوق الإنسان فى المجتمع المتحضر، وهو حقه فى سرية أحاديثه الخاصة التى يهمه أن تكفل لها السرية. ويضيره أن تفشى وأن يطلع الناس عليها، وهذا الضرر فى الغالب أدبى، ولكنه قد يتخذ كذلك صورة مادية خطيرة. وهذه الحماية لا يجوز أن تكون مطلقة، فقد تقتضى مصلحة المجتمع الاطلاع على بعض هذه الأحاديث دفعا لمخاطر تهدده أو جلبا لمنافع ذات أهمية اجتماعية.

وعلى هذا النحو، فإنه تتضح بذلك وعورة البحث فى هذا الموضوع، إذ يتعين التوفيق بين حق المواطن فى حرمة أحاديثه الخاصة، وحق المجتمع فى الاطلاع - فى حالات استثنائية - على بعض هذه الأحاديث. وهذا التوفيق يعتمد على معايير دقيقة يتعين التنقيب عنها وصقلها لتكون صالحة للتطبيق.

ويزيد من صعوبة البحث فى هذا الموضوع تعدد جوانبه واتصاله الوثيق بالقيم الدينية والأخلاقية والحضارية بوجه عام. ومن ثم كانت دراسته مقتضية إلماما عميقا بهذه القيم؛ وتقتضيه كذلك الاعتراف باختلاف هذه القيم فيما بين المجتمعات، وإن كان هذا الاختلاف لا يحول دون وجود قدر مشترك تجتمع عليه كل المجتمعات فى العصر الحاضر.

ولا ينحصر هذا الموضوع فى فرع بعينه من أفرع القانون، وإنما تمتد أهميته إلى فروع كثيرة، فله صلة بفلسفة القانون، وتاريخ القانون، والسياسة التشريعية، بالإضافة

وقد اتفق الفقه والقضاء المقارن على صعوبة الوصول إلى تعريف مانع جامع للحق فى حرمة الحياة الخاصة بسبب اختلاف مفهوم هذا الحق عبر الزمان والمكان، أما طبيعته القانونية فهى مستمدة من كونه حقا من حقوق الإنسان الواجبة الحماية والاحترام، لذلك حرصت المواثيق الدولية والإقليمية على الاعتراف به وحمايته مما أكسب هذا الحق طبيعة وحماية دستورية باعتباره من الحريات العامة والأساسية التى يجب حمايتها فى مجتمع متحضر. ورغم أن ميثاق الجامعة العربية لا يتضمن أية إشارة لدور الجامعة فى مجال حقوق الإنسان إلا أن المساعى تجرى حاليا لإصدار الميثاق لعربى لحقوق الإنسان الذى أعد مشروعه بالفعل.

ونتناول بالدراسة إسهام المؤتمرات الدولية والإقليمية فى دراسة المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية خاصة فى مجال مراقبة الاتصالات التليفونية والشفوية الخاصة.

وقد أدت التطورات التكنولوجية فى وسائل المراقبة السمعية والبصرية إلى ارتفاع الأصوات المنادية بكفالة حماية أكثر فعالية لحرمة الحياة الخاصة نظرا لازدياد احتمالات التطفل والانتهاك غير المشروع، وحدثت تطورات تشريعية فى القانون الأمريكى وبعض القوانين الأوربية فى اتجاه حماية أفضل للحق فى حرمة الحياة الخاصة، وندرس الوضع فى القوانين المقارنة خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا ودول أوربية أخرى . وبعض الدول العربية. ونبرز دور المجلس الأوربى لحقوق الإنسان فى وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ العملى فيما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة، والتنصت على الاتصالات بصفة خاصة.

ونتناول بالدراسة المقارنة الحماية الدستورية لحرمة المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة . فقد تلاحظ أن الدساتير التقليدية كانت تنص على مبادئ عامة بشأن حماية حرمة المسكن وسرية المراسلات، وبعد صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ بدأت الدساتير فى وضع أسس أكثر وضوحا للتفتيش والضبط، ونصت غالبية الدساتير الحديثة على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة بعبارات واضحة ، بما فى ذلك المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة.

وبفضل الرأى العام المستنير أدركت بعض الشعوب ـ خاصة فى الدول الغربية ـ ما يتهدد حرمة الحياة الخاصة من مخاطر الانتهاك بسبب التطورات التكنولوجية فى وسائل التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، فالمناداة بحماية الخصوصية ما هى لا مواصلة لصراع استمر عدة قرون بين الشعوب والحكام من أجل إقرار الحريات امة، وأسهمت موروثات هذا الصراع فى أن تحرص شعوب العالم المعاصر على أن ن أكثر تمسكا بحرياتها الأساسية ، وتعكس صياغة الدساتير ـ خاصة فى دول

وقد قيل أن الجهود التى بذلت لعدة قرون للحد من الرقابة على أفكار الأفراد وحديثهم وتصرفاتهم الخاصة واتصالاتهم السرية واجتماعاتهم كانت محور النضال من أجل الحرية فى المجتمعات الغربية، ولقد كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الأسباب التى قادت إلى الثورة الأمريكية، ومن ثم إلى إرساء المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان فى الدستور الأمريكى(١).

إن الخصوصية تلبى احتياجات الفرد النفسية التى تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته، بعيدا عن علم المجتمع(٢). لذلك فإن حماية خصوصية الأفراد ضد انتهاكات السلطة والأفراد على السواء، هى من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، باعتبار أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر(٣).

ويشكل موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة قاعدة أساسية لموضوع البحث، ومن ثم يتعين توضيحها وإلقاء الضوء على عناصرها، ولذلك نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: نشأة الحق فى حرمة الحياة الخاصة. وندرس فيه حرمة الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية ثم التطور التاريخى لهذا الحق فى القانون الوضعى، وتوضيح مضمونه وطبيعته القانونية.

الفصل الثانى: الحماية الدولية والإقليمية للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

---

(١) A. Westin, Privacy And Freedom, (1967)

(٢) Richard E. Shugrue, op. Cit. P. 194

ولمزيد من التفصيل انظر: Stone, The Scope Of The Fourth Amendment: Privacy and The Police Use of Spies, Secret Agents, and Informers, 1976 A. B. Found Research J. 1193 - 1207

(٣) انظر حيثيات القاضى الأمريكى الشهير Felix Frank furter فى قضية: Wolf v. Colorado, 338 U.S. 25-27-28 (1949).

الفصل الأول
نشأة الحق فى حرمة الحياة الخاصة

مقدمة:

ظهرت فكرة الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى القانون الوضعى فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولازمت التطور التاريخى لهذه الفكرة، اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية، والعناصر المكونة له.

وأدى التطور العلمى إلى اختراع جهاز التليفون ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة، بالتطفل على أسرارها، وانتهاك حرمتها دون وجه حق.

إن فكرة الحق فى حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها فقط بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة فى حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة والسلف الصالح، وآراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التى جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأى وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التى عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها(١).

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانى: التطور التاريخى للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثالث: مضمون الحق فى حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، ص٣٣، دار التراث العربى، القاهرة، سنة١٩٧٧.

هنا أمر ملزم موجه إلى كل أجنبى عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعى، يستوى فى ذلك أن يكون حاكما أو فردا عاديا، فأى اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص ذاته، والاعتداء غير جائز. ويلاحظ هنا أن النص القرآنى أتى بلفظ «تستأنسوا..» للإشارة إلى ضرورة أخذ الجانب النفسى فى الاعتبار، حيث لا يكفى الإذن تحت ضغط الحياء أو أى وسيلة أخرى، وكما هو معلوم أن الاستئناس أعمق من الاستئذان وأبعد أثرا، فالمؤمن مطالب بأن لا يكون فى دخوله منزل صاحبه ضيق أو حرج[1].

ولما كان أساس حماية الشريعة الإسلامية لحرمة الحياة الخاصة يرجع إلى أن من مقاصد الشريعة حفظ المصالح وصيانة الضروريات، قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع»[2]. وبلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حرمة المسكن أن أوجبت على الرجل أن يستأذن أمه قبل الدخول فى مسكنها، وروى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أستأذن على أمى؟ فقال: نعم، قال الرجل: إنى معها فى البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال فاستأذن عليها[3]. ولقد سار على هذا النهج فقهاء المذاهب الإسلامية، بل إن الفقه الشرعى يقيم بعض فروعه على أساس من هذه الحرمة » فلو لم يكن للسكن حرمته، لما كان للحرز معنى، ولما كان للاستئذان أثره فى بعض الحالات[4]. ويقول الجوينى: «فأما المساكن، فإنى أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والسكن الذى يؤويه وعائلته وذريته مما لا غناء عنه... فإذا تقرر إلحاق المساكن بالحاجات بطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم[5].

ويقول الإمام الشاطبى: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، ومعناها أنه لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

(١) انظر الدكتور عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد ١٩٧٦، ص١٢٤ جاء معروضا عند الدكتور ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى المقارن دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص٤٥.
(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأورده الإمام مالك فى الموطأ.
(٣) ورد فى موطأ الإمام مالك، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ إصدار، ص٩٦٣.
(٤) انظر الدكتور محمد كمال الدين إمام، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية فى الفترة من ٤ : ٦ يونيه سنة ١٩٨٧ ولمزيد من التفاصيل انظر ما أورده عن السرخسى فى «المبسوط» جزء ٩، الطبعة الثالثة ١٩٧٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص١٨٨ و ص ١٤١.
(٥) انظر الدكتور محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق ص٧.

استقامة...»[1]. ولا شك أن حماية حرمة الحياة الخاصة تدخل فى باب الضروريات التى قصدتها الشريعة بالحماية،فالإنسان الذى كرمه الخالق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء: ٧٠] يجب أن يجد التكريم أيضا من أخيه الإنسان باحترام حياته الخاصة وحرمة مسكنه.

مفهوم السكن فى الشريعة الإسلامية:

السكن يعنى الأمن والحماية من تطفل أو اعتداء السلطة أو الأفراد على خصوصيات الساكن ، احتراما للحياة الخاصة وللحق فى الخلوة والأمان. والمسكن يعنى السكون وما يسكن إليه،ومن معانيه الأمن وزوال الرعب، والمسكن اسم مكان والجمع مساكن وعنصر الاختصاص ضرورى هنا لأنه سبيل الانفراد والخصوصية[2]، ويؤكد هذه المعانى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا...﴾ [النور: ٢٧]، وكذلك أكد ارتباط المسكن بالأمن والأمان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ...﴾ [النمل: ١٨].

ومفهوم السكن محل الحماية يتسع ولا يتخصص بالبناء ، بل يُعدُّ سكنا كل ما يأوى إليه الإنسان على سبيل الاختصاص سواء كان مؤقتا أو دائما، وسواء كانت الإقامة فيه على سبيل التأقيت أو الديمومة. ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ...﴾ [النحل: ٨٠]. وانطلاقا من هذا المفهوم قال الفقهاء: إن الخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان[3]. وهو ما يمكن تعميمه اليوم على السيارات والطائرات الخاصة والسفن الخاصة أو حتى سفن الركاب التى تخصص غرفا خاصة للمسافرين، وكذلك غرف الفنادق وغرف الشواطئ «الشاليهات» وكل ما يأخذ حكم المسكن فى الحرمة وما يتحقق فيه ما اشترطه ابن حزم من مواصفات وهى أن يقى شتاء من المطر وصيفا من الشمس وساترا من عيون المارة[4].

وتفسيرا لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا...﴾ [النور: ٢٧] قال القرطبى: «لما خص الله بنى آدم - الذى كرمه وفضله - بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن

(١) الإمام الشاطبى: الموافقات فى أصول الشريعة جزء٢، تحقيق عبد الله دراز ص ٣٢٢ - ٣٢٣.
(٢) الراغب الأصفهانى: المفردات، تحقيق محمد سيد الكيلانى، ص ٢٣٦-٢٣٧.
(٣) راجع الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج، جزء٤ ، دار الفكر العربى، القاهرة بدون تاريخ، ص١٩٨، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، جزء١٠، ص ١٥٣.
(٤) راجع ابن حزم، المحلى، جزء٦، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، بدون تاريخ ص ١٥٦.

الأمم، ولم يظهر هذا المبدأ فى القوانين الوضعية إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وأصبح الآن يتصدر إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والإقليمية ودساتير الشعوب.

حرية التعبير:

أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول، وجعلتها حقا لكل إنسان، بل جعلت القول واجبا على الإنسان فى كل ما يمس الأخلاق والمصلحة العامة والنظام العام، وفي كل ما تعده الشريعة منكرا، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١] . وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقوله ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا لمن يارسول الله قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» ، وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

ورغم أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية القول بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هى مقيدة بحيث لا يجوز أن تخرج عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة وألا تخالف نصوص الشريعة، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]. ويتضح من الآية الكريمة أن حرية القول ليست مطلقة وإنما هى دائما مقيدة بعدم العدوان وعدم إساءة استعمال السلطة(١).

العدالة فى الشريعة الإسلامية:

العدالة مبدأ أساسى وركن هام فى الشريعة الإسلامية يتفق مع مقاصدها ويحقق أهدافها فى صيانة حقوق الإنسان، وحث الله تعالى عليها فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: ٥٨]. وقال تعالى:

(١) انظر عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٣٥.

﴿...وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ...﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...﴾ [النحل: ٩٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٩]، وغير ذلك العديد من النصوص القرآنية التى تحث على العدل. ويعبر عن دقة ميزان العدل قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار. فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»(١).

كل هذه المبادئ السامية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية من تكريم وتفضيل للإنسان ومساواة وعدل... إلخ.ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق فى حرمة الحياة الخاصة الذى كفلته الشريعة الإسلامية، فصيانة هذا الحق من الانتهاك تفرضها نصوص القرآن والسنة بما شملته من حماية وما احتوته من مبادئ العدالة والمساواة بين الأفراد أمام القانون. ونتحدث فى المطلب التالى عن حرمة المسكن.

المطلب الثانى
حرمة المسكن فى الشريعة الإسلامية

تعد حرمة المسكن من أبرز عناصر حماية الحياة الخاصة من خطر التطفل والانتهاك، فالمسكن يحوى خبايا الناس وأسرارهم، وهو يستر عوراتهم، فهو المأوى والمأمن وهو أحد أركان الاستقرار الأساسية وهو الملاذ الطبيعى عند الانسحاب المؤقت عن الحياة الاجتماعية. فالمساكن عوالم صغيرة وخاصة جدا، تختلف فيها عادات الناس وطبائعهم وأمزجتهم وحالاتهم النفسية والمعنوية ، كما تختلف فى الوقت نفسه طرق وأساليب المعيشة داخل المساكن من مأكل أو مشرب أو ملبس أو حياة عائلية، فضلا عن أنها قد لا تخلو من بعض منغصات الحياة مثل الفقر أو المرض أو المشاكل العائلية. فالمسكن إذن هو أحد أهم مستودعات الحياة الخاصة للإنسان الذى كرّمه الله وفضّله على كثير من خلقه.

لكل ما ذكرنا من أسباب، أوجب الشرع حرمة المسكن، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧، ٢٨]. فالأمر

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم.

النهى عن إفشاء الأسرار:

أسرار الناس ركيزة الحياة الخاصة، وعمودها الفقرى. والأسرار نوعان، أحدهما ص بشخص واحد لا يعلمه غيره، والثانى مشترك بين شخصين أو أكثر. ويتم صول غير المشروع على الأسرار بوسائل عديدة غير مشروعة فى مقدمتها التجسس ثم رقة والاحتيال والابتزاز والغصب، أو بالوسائل العلمية كالتنويم المغناطيسى وخلافه، . تختلف وسائل الاعتداء على الأسرار باختلاف طبيعتها .

أما إفشاء الأسرار فيحدث فى ثلاث حالات: **أولها** أن يقوم بالإفشاء من حصل ى الأسرار بطريق غير مشروع. **وثانيها** أن يتم الإفشاء بواسطة طرف شريك فى ر، أو طرف ائتمن على السر. **وثالثها** برضاء صاحب السر أو رضاء أطرافه.

ونهت الشريعة عن إفشاء الأسرار لما فى ذلك من إضرار بحرمة الحياة الخاصة تك لحجابها وكشف لخباياها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ يثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ ا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التحريم: ٣]. وقال رسول الله ﷺ: «إن من أشد س عذابا يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته أو تفضى إليه ثم ينشر سرها»(١).

وظل الرسول ﷺ يحث على حفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشاء ما يدور فى جالس من قبل الحاضرين، فقد روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: جالس بالأمانة» بمعنى أن الرجل إذا حضر مجلسا لقوم يخوضون فى حديث ربما كانوا رهون إذاعته فيأمنونه على سرهم، غدا هذا المجلس كالأمانة التى تحرم خيانتها»(٢) وى كذلك عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا ل لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره»(٣). وقال ﷺ: «إذا حدَّث الرجل الحديث التفت فهى أمانة» وهذا الحديث يؤكد حرص الرسول ﷺ على كتمان الأسرار حفظها وأن على الشخص أن يكون لمَّاحا وفطنا، بأن يدرك طبيعة الحديث بأنه سر ب كتمانه، من الطريقة التى يتلقى بها الحديث من المتكلم إليه.

وروى ثابت عن أنس أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلَّم ينا وبعثنى إلى حاجة فأبطأت على أمى، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: «بعثنى

---

(١) صحيح مسلم، ص ١٠٦، حديث رقم ١٤٣٧.

(٢) أورده الشيخ عبد الوهاب الساكت فى مقاله «إفشاء الأسرار» مجلة منبر الإسلام، ٢٦ فبراير ١٩٦٩، وجاء معروضا عند الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق ص٦١.

(٣) أبو بكر عبد الرازق بن هشام الصنعانى، المصنف، الجزء١١، مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٧٠، ص٢٢.

يطّلع احد منهم على عورة»(١). وعليه فإن حرمة المسكن تستوجب حظر كل ما يؤدى إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة سواء كان ذلك عن طريق التجسس أو الاقتحام أو فتح المطلّات، وكل ما من شأنه أن يؤدى بدون وجه حق إلى كشف المحجوب. لذلك فإن الإذن أمر لازم فى مواجهة الجميع أفرادا وسلطة. فلا يجوز دخول منزل إنسان إلا بإذنه، مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا، وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا(٢). ويستشف من هذا المفهوم أن حماية حرمة المسكن فى الشريعة الإسلامية لم يقصد بها حماية الملكية، بل قصد بها حماية حالة الخصوصية وتوفير الأمن والسكينة للفرد حتى لو كان مستأجرا أو مستعيرا، أما الغاصب فلا حرمة له.

ولما كان النهى عن دخول المساكن بغير استئذان قد صدر بنصوص صريحة من القرآن والسنة، فإن انتهاك حرمة المسكن تصبح من المحظورات شرعا. ولذلك أقرت الشريعة لهذه الحرمة حماية جنائية ومدنية وأباحت لصاحب المسكن الدفاع عن بيته ضد الانتهاك غير المشروع لحرمة حياته الخاصة والتجسس على أسراره، ويتأكد هذا المعنى فى حديث الرسول ﷺ **«من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»** رواه أبو هريرة فى الصحيحين، وفى رواية أخرى جاء بها النسائى: **«من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص»**. وقد غالى الشافعية والحنابلة عندما أخذوا بالمعنى الظاهر لهذا الحديث الشريف وأحلّوا فقء عين المتجسس على منزل غيره، إلا أن الراجح عند المالكية والأحناف، أن الحديث قصد منه الزجر ومبالغة إنكار التجسس وإدانته تأكيداً لفلسفة الشريعة الإسلامية فى صون كرامة الإنسان واحترام حريته الشخصية، واستند هذا الفريق من الفقهاء إلى الحديث الشريف: **«لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: قتل النفس للنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة»**(٣).

ونخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية تحمى حرمة المسكن بنصوص فى غاية الصراحة والوضوح فى القرآن والسنة والفقه، إقرارا لحقوق الإنسان المتمثلة فى الحرية الشخصية واحترام الخصوصية، وبذلك كان للشريعة الإسلامية فضل السبق فى إقرار هذا المبدأ الهام الذى لم تعرفه إعلانات الحقوق والدساتير الحديثة إلا فى وقت متأخر من القرن الماضى وبداية هذا القرن.

---

(١) انظر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب، جزء١٢ ص٢١٢.
(٢) انظر فى تفصيل ذلك: الخطيب الشربينى، المرجع السابق، ص ١٩٩.
(٣) راجع الفتاوى الهندية، جزء٦، ص٨٩، روضة الصالحين، جزء١٠ ص١٩٧، ابن قدامة: المغنى جزء١٠، ص٣٥٥، وأورد ذلك الدكتور محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق ص٧. وانظر أيضا الدكتور منصور خالد، الفجر الكاذب، نميرى وتحريف الشريعة، دار الهلال ص٨٢-٨٣.

ماية الكاملة

ثمّ كان من
اية مصالح

تنازعت،
بالرعاية
فقهاء
تى تستند

المنكر،
رف فى
لمحافظة
قال به
ى كل

ترك

ل،
من
ب

(١)

(٢)
(٣)
(٤)

(٥)

رسول الله ﷺ لحاجة قالت: ما حاجته؟. قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا. قال أنس: والله لوحدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت(1). وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن إفشاء الأسرار يعد من الكبائر، وذلك استنادا على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة، ولأن فيه إيذاء للطرف المضرور وهتك ما أجمع العقلاء على تأكيد ستره(2).

وكل ما تقدم ذكره من مبادئ الشريعة، يؤكد حرصها على حماية كل عناصر حرمة الحياة الخاصة. فقد كفلت حرمة المسكن وحرمت التجسس وإفشاء الأسرار، غير أن التشريع الإسلامى لا يعرف فكرة الحقوق المطلقة، لأن الحقوق منح من الشارع رخّص فى استخدامها دون تعسف أو تجاوز، ولذلك فإن هنالك استثناءات شرعية ترد على الحق فى حرمة الحياة الخاصة وتبيح انتهاك حرمة المسكن والتجسس وإفشاء الأسرار إذا تغلبت مصلحة المجتمع فى حفظ أمنه ونظامه العام على مصلحة الفرد فى الخصوصية.

المطلب الرابع
الاستثناءات الشرعية للتجسس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة

سبق أن ذكرنا أن الشريعة الإسلامية أكدت بصريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الفقه على حرمة الحياة الخاصة ونهت عن التجسس وتتبع العورات وكشفها بل نادت بستر العورات، وكل ذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة فى صيانة الضروريات وحفظ المجتمع. ولكن الحق فى الحياة الخاصة ـ كغيره من الحقوق ـ ليس حقا مطلقا، فالشريعة الإسلامية لا تعرف إطلاق الحقوق، وإنما الحقوق منح من الشارع رخص فى استخدامها دون تعسف أو تجاوز. وبناء على ذلك، فإن المصلحة العامة قد تقتضى تقييد الحق فى الحياة الخاصة حماية لحق أولى بالرعاية وهو مصلحة المجتمع فى حفظ الأمن والنظام العام والقيم الدينية والأخلاقية . . إلخ. وانطلاقا من كل ذلك، لابد من استثناءات لمبدأ تحريم التجسس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وفى الوقت نفسه يلزم أن تكون الاستثناءات ذات سند من الشرع والمنطق، أى أن تكون الاستثناءات خاضعة لمبدأ المشروعية المتمثل فى القواعد الأصولية الراسخة.

---

(1) ورد فى صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك ص1929، رقم الحديث 2482.

(2) أحمد بن حجر العسقلانى، الكبائر، ج2، ص27.

وفى رأينا أن الضرورات التى تبيح التجسس على الحياة الخاصة أو اقتحامها تتمثل فى الآتى:

١ ـ حماية أمن المجتمع الإسلامى.

٢ ـ منع وقوع الجريمة ـ أى المحظور الشرعى ـ أو كشفها.

وطالما أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتجسس من المحظورات شرعا ، نرى أن يخضع الترخيص بذلك لضوابط قانونية، وتحت إشراف القضاء، وأن تكون هناك أسباب معقولة ومشروعة تبرر مثل هذا الترخيص، وأن يقوم القضاء بتقييم الأسباب ويوازن بين المصالح المتنازعة، ولابد من وضع الاعتبار لطبيعة المعصية وخطورتها، وهل جاهر بها صاحبها فتحقق فيها الظهور الموجب للحسبة، أم هى معصية مستترة. وإذا كانت معصية مستترة يجب الموازنة بين مصلحة المجتمع فى كشفها ومصلحة الفرد فى الخصوصية، فإذا كان كشفها من الضروريات التى تبيح المحظورات فلا مناص من الترخيص بذلك. وعموما لابد من ضوابط دقيقة توخيا للعدالة والتزاما بمبادئ الشريعة وصونا لحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثانى
التطور التاريخى للحق فى حرمة الحياة الخاصة

نعالج هذا الموضوع فى ثلاثة مطالب، نتحدث فى الأول عن الخلفية التاريخية للحق فى حرمة الحياة الخاصة، وفى الثانى عن الاتجاهات الرافضة لهذا الحق، وفى المطلب الأخير الاتجاهات المؤيدة للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول
تاريخ الحق فى حرمة الحياة الخاصة

كان للفقه الأمريكى دور كبير فى تطور القانون فى مجال حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وأبلغ مثال لهذا الدور الرائد للفقه ، الأثر الذى أحدثته مقالة «وارن وبرانديس» Warren and Brandeis عن الخصوصية والتى نشرت سنة ١٨٩٠(١). وفى هذه المقالة أعاد الكاتبان إلى الأذهان أن حماية القانون العام للخصوصية فى مراحل تطوره الأولى، كانت قاصرة على التعدى الشخصى على الأرواح والممتلكات(٢). وفى مرحلة لاحقة تم الاعتراف بالحقوق الطبيعية للفرد بعدم المساس غير المشروع بمشاعره أو عقله. وقد أدى هذا التطور فى مفهوم الحق فى الخصوصية إلى توسيع نطاق الحقوق الفردية، حتى أصبح الحق فى الحياة يشمل أيضا الحق فى الاستمتاع بالحياة. هذا، وقد أدى التطور العلمى فى وسائل الاتصال والتنصت والتصوير والنشر وما واكبه من اقتحام للحياة الخاصة، أدى كل ذلك إلى ضرورة إيجاد حماية قانونية للحق فى حرمة الحياة الخاصة(٣).

وقد تعرض "وارن وبرانديس" بجلاء ـ وعلى وجه الخصوص ـ لموضوع انتهاك وسائل النشر للأسرار الشخصية الدقيقة، وعنّف الكاتبان الصحافة بقولهما: «إنها

(١) Warren and Brandeis : " The Right to Privacy " (1890) 4 Harvard Law Review. وتتعلق هذه المقالة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق الإفشاء العام لحقائق خاصة.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: T. L. YANG : " Privacy " A Comparative Study of English and American Law, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 15 Part 1, Jan 1966 P. 179.

(٣) انظر: T. L. YANG : op. cit. p. 179.

والآنك هو الرصاص المذاب كناية عن العقاب الأخروى الشديد - ويدخل فى إطار التجسس الممنوع التطلع المباشر واستراق السمع والاستخبار من الغير.

غير أن واجب الحسبة لا يسقط بالتجسس حتى بالنسبة لفاعله، لأن الاحتساب واجب، والواجبات فى الشرع لا تسقط إلا بالأداء، وأثر التجسس على فاعله لا يتعلق بإثبات حسبته وإنما ببطلان شهادته لفسقه، وليس كونه فاسقا أو ممن يفعل المنكر يخرجه عن خطاب التغيير، لأن طريق الفرضية متغاير "وحرمة الإقدام على ذلك - أى التجسس - لا تمنع وجوب النهى بعد ذلك"(١).

لا خلاف فى الفقه حول وجوب الاحتساب فى حالة ظهور المعصية والجهر بها، وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة فى صيانة المجتمع بمنع إشاعة الفاحشة امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (١٩)﴾ [النور: ١٩]. ولكن هناك بعض التباين فى آراء الفقهاء حول إباحة التجسس أو اقتحام المسكن بقصد الاحتساب لمنع وقوع المنكر، فالأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، مع اختلاف التفاصيل - يرون الاقتحام(٢)، لكنهم يختلفون فى التفاصيل، إذ إن بعض الفقهاء يشترط لحل الاقتحام خطورة فى المحظور، بحيث يصل إلى درجة المصلحة التى يفوت تداركها(٣)، وبعضهم لا يشترط ذلك(٤). ويتجه بعض الفقهاء من الأحناف والمالكية إلى التميز بين والى الحسبة والمحتسب الفرد، فيجيزون الاقتحام للأول ويمنعونه بالنسبة للثانى، وهم هنا يمنعون الاقتحام فحسب لا مطلق الاحتساب، لأن الاحتساب مرهون بموجبه(٥). وبعض الفقهاء يفرقون بين من اعتاد الفسق وأنواع الفساد وبين المستور الحال، الأول لا بأس من اقتحام مسكنه، أما المستور الحال فلا(٦). وهذا الرأى يوافق ما ورد من أحاديث نبوية تنهى عن التجسس وتتبع ما استتر من عورات.

---

(١) انظر فى ذلك حاشية العدوى: على هامش الخرشى، جـ٣، ص١١٠، أورده د. محمد كمال الدين إمام المرجع السابق ص٢١.

(٢) ابن نجيم، الرسائل، ص ١٢٨ - ١٣٠، الماوردى، الاحكام السلطانية ص٢٥٢، الغزالى، إحياء علوم الدين، جـ٢، ص٣٢٤، أبو عبد الله التلمسانى، غنية الذاكر، المرجع السابق، ص٢٠ - ٢١، المقدسى، الآداب الشرعية، المرجع السابق جـ١، ص٣٢٠.

(٣) انظر الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٢٥٣.

(٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ص٣٢٤، المقدسى، المرجع السابق، ص٣٢٠.

(٥) أبو عبد الله التلمسانى، غنية الذاكر، المرجع السابق، ص٢٠.

(٦) ابن نجيم، الرسائل، ص١٢٩ - ١٣٠.

القانون الإنجليزى:

إن الحق فى حرمة الحياة الخاصة، أو حق الإنسان فى أن يترك وشأنه كما قال به القاضى «كولى» Cooley، وكما تبين، قد أخذت به المحاكم الأمريكية قبل قرن من الزمان تقريبا، أما القضاء الإنجليزى فبالرغم من استجابته لسد حاجات عديدة تهم المجتمع، إلا أنه لم يقدم حتى وقت قريب ما يدل على حماية صريحة للحق فى حرمة الحياة الخاصة. ومع ذلك ، فإن حماية الخصوصية لم يتم تجاهلها تماما فى القانون الإنجليزى العام، وإنما تتم هذه الحماية من خلال قواعد القانون المختلفة التى تحمى بعض حقوق الأفراد، مثل الحق فى السمعة والشرف والاعتبار، والحق فى الاسم والصورة، والحق فى الملكية. لكن هذه الحماية غير المباشرة للحق فى الخصوصية ليست حماية مكتملة، إذ يمكن رفع الدعوى للحماية من التعدى على الملكية أو السمعة، ولكن لا يمكن رفع هذه الدعوى بخصوص الأذى المعنوى والذى قد يكون ملموسا جدا(١).

غير أن موضوع حماية الخصوصية ظل يجد بعض الاهتمام القليل، ولكن المحاولة العملية الجادة لإقرار الحق فى حرمة الحياة الخاصة جاءت عام ١٩٦٠ من خلال مشروع اللورد «مانكروفت»(٢)، إلا أن مجلس اللوردات لم يجز هذا المشروع فى القراءة الأولى، ولكنه حاز على أغلبية ساحقة فى القراءة الثانية، حتى أن بعض المعارضين أبدوا قناعتهم بعدم كفاية القانون العام الإنجليزى لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة(٣).

القانون الفرنسى:

إن القانون الفرنسى كان أسبق من نظيره الأمريكى فى الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة(٤)، وفى الواقع قد عرف القانون الفرنسى حماية حرمة الحياة الخاصة منذ وقت بعيد، وسوف نتناول ذلك بتفصيل مناسب فى المطلب الثالث.

---

(١) T. L. YANG, Ibid, p. 175.

(٢) Lord Mancroft's Right of Privacy Bill (1961) وانظر فى شأن مشروع اللورد «مانكروفت» مناقشات البرلمان الإنجليزى: Parliamentary Debates, vol. 229, cals. 607- 662 (1961) وكان من بين المعارضين للمشروع: Lords Codard and Denning

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اللورد «مانكروفت» لقى ترحيبا من بعض الكتاب أمثال: Nell, The Protection of Privacy " (1962) 25 M. L-R. 393, 401; Gardiner and Martin," Law Reform Now, P. 78.

وقال بالرأى المعارض:

Brittan, " The Right of Pivacy in England and U. S. " (1963) 37 Tul. L. R. 235, 265-266.

(٤) " The right to privacy, limited as such right must necessarily be, has already found ex . pression in the Law of France "

انظر فى ذلك: Warren and Brandeis, op. cit. p.214.

المطلب الثانى

الاتجاهات الرافضة للحق فى حرمة الحياة الخاصة

الموقف الأمريكى:

من أهم الأحكام التى رفضت حماية حرمة الحياة الخاصة فى القضاء الأمريكى، هو الحكم الصادر من محكمة استئناف نيويورك فى قضية «روبرسون»(١). وتتلخص وقائع هذه القضية فى نشر صورة فتاة لترويج بضاعة ـ دقيق ـ دون الحصول على إذنها، لطلبت المدعية الحصول على حقها فى ملكية صورتها ، والمساس بحرمة حياتها الخاصة، وما أصابها من ضرر نفسى وصدمة عصبية ألزمتها الفراش لفترة من الزمن.

أصدرت المحكمة قرارها بعدم وجود الحق فى حرمة الحياة الخاصة، واستندت فى حكمها إلى خمسة أسباب: الأول: عدم وجود سوابق قضائية. الثانى: أن الضرر المشكو منه عقلى أو نفسى فى طبيعته. الثالث: الاعتراف بمثل هذا الحق سوف يؤدى إلى ازدحام المحاكم بالقضايا. الرابع: أنه من الصعب رسم خط فاصل بين الشخصيات العامة والشخصيات العادية، فالشخصيات العامة تفقد بعضا من حرمة حياتها الخاصة بسبب الشهرة والخامس: الاعتراف بمثل هذا الحق فى الحياة الخاصة من شأنه أن يؤدى إلى تقييد غير مرغوب فيه لحرية النشر(٢). ويجدر بالذكر أن قرار المحكمة لم يكن بالإجماع بل كان بالأغلبية . وقد أثار الحكم فى هذه القضية جدلا كبيرا ، ووجد معارضة واسعة ، ومع ذلك تصدى البعض للدفاع عن هذا الحكم(٣).

وقد كان للقاضى «جريى» Gray آراء قوية معارضة للحكم عندما قال بأن القاعدة المطبقة فى هذه القضية، مشابهة لتلك التى طبقتها محاكم العدالة لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، فى القضايا المتعلقة بالكتابات الخاصة، أو تلك المتعلقة بالإنتاج الذهنى غير المنشور، وعليه فإن المدعية لديها نفس حق الملكية ـ المفروض حمايته ـ على صورة وجهها، وبما أن المدعى عليهم استعملوا الصورة من أجل المكسب التجارى، فإن المدعية

---

(١) انظر القضية: Roberson v. Rochester Folding Box Co. (1902) 171 N. Y. 536, 64 N. E. 442, 59 L. B. A. 478, 89 Am. St. Rep. 828.

(٢) T.L. Yang, op. cit. p. 180-181.

(٣) دافع القاضى «أوبرين دنيس» عن الحكم فى القضية ـ وقد كان عضوا فى المحكمة التى أصدرت القرار ـ وذلك فى مقالة بعنوان «الحق فى الخصوصية» بمجلة كولومبيا القانونية عام ١٩٠٢، وكان يرد على مقال نشرته صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ١٩٠٢/٨/٢٣ هاجمت فيه الحكم فى قضية «روبرسون».

انظر الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى، «الحق فى احترام الحياة الخاصة» دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٤ ـ ١٥، وانظر أيضا: Paul P. Ashley, op. cit p. 216.

فى السنوات التالية لمقالة «وارن وبرانديس» نجد أن وجهات النظر المطروحة فى المقالة وجدت قبولا ورفضا فى عدد من المحاكم الجزئية فى نيويورك وماساشوستى Massachusetts وميتشجان. ففى عام ١٩٠٢ عرض موضوع الخصوصية لأول مرة أمام محكمة استئناف نيويورك فى قضية:(١) Roberson v. Rochester Folding Box Co. وفى هذه القضية استغل المدعى عليه صورة المدعية بدون رضائها للإعلان التجارى عن إحدى السلع، وقضت المحكمة بعدم وجود الحق فى الحياة الخاصة، سنعرض تفاصيل القضية فى المطلب التالى ، وكان الحكم فيها قد صدر بالأغلبية وصادف احتجاجا قويا وفوريا من الرأى العام ونتيجة لذلك صدر قانون جديد فى السنة التالية، أدخل فى نطاق الفعل غير المشروع المسبب للضرر، استعمال اسم شخص أو صورته أو رسمه من أجل أغراض الدعاية التجارية، بدون رضائه الكتابى.

ولكن قانون ولاية نيويورك - المشار إليه - والصادر سنة ١٩٠٣(٢) محدود الحماية للحق فى حرمة الحياة الخاصة، فهو يغطى فقط، حالات مثل تلك التى وردت فى القضية المذكورة أعلاه، ولا يفهم من القانون إسباغ حماية شاملة للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

أما أول قضية أمريكية تم فيها الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، فقد كانت سنة ١٩٠٥، والوقائع فى هذه القضية مطابقة لوقائع قضية Roberson - سالف الذكر - وقضت

المحكمة للمدعى بالتعويض(٣). غير أن الأحكام القضائية الأمريكية بشأن الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة ظلت متقلبة حتى سنة ١٩٣٩، عندما ساند القانون الاتجاه الرامى لحماية الحق فى الحياة الخاصة، مما أكسب هذا الاتجاه دعما فعالا. وفى سنة ١٩٦٣ اعترفت قوانين سبع وعشرين ولاية أمريكية بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، ولكن هذا الحق ظل حتى ذلك التاريخ معترفا به على نطاق محدود فى قانون ولاية نيويورك وقوانين مماثلة فى ولايات أوكلاهوما وفيرجينيا. وفى الفترة ذاتها كانت بعض الولايات الأمريكية ترفض الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة(٤).

---

(١) انظر تاريخ القضية ورقمها: Am. St. (1902) 171 N. Y. 536, 64 N. E. 442, 59 L. B. A. 478,89 Rep. 828.

(٢) انظر: New York. Sess. Laws (1903) ch. 132, 55. 1-2. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم تعديله سنة ١٩٢١.

(٣) انظر القضية: Pavesich V.New England Life Assurance CO.(1905 122 Ga.190, 50S. E. 68.

(٤) انظر المرجع: T. L. YANG, op. cit. p. 181 أما الولايات الأمريكية التى كانت ترفض الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة حتى سنة ١٩٦٣ فهى: Rhode Island, Nebraska, Texas and Wisconson. غير أن تطورات قد حدثت فى موقف غالبية الولايات الأمريكية سنعرضها فى مواضعها فى البحث.

القانون الإنجليزى:

إن الحق فى حرمة الحياة الخاصة، أو حق الإنسان فى أن يترك وشأنه كما قال به القاضى «كولى» Cooley، وكما تبين، قد أخذت به المحاكم الأمريكية قبل قرن من الزمان تقريبا، أما القضاء الإنجليزى فبالرغم من استجابته لسد حاجات عديدة تهم المجتمع، إلا أنه لم يقدم حتى وقت قريب ما يدل على حماية صريحة للحق فى حرمة الحياة الخاصة. ومع ذلك ، فإن حماية الخصوصية لم يتم تجاهلها تماما فى القانون الإنجليزى العام، وإنما تتم هذه الحماية من خلال قواعد القانون المختلفة التى تحمى بعض حقوق الأفراد، مثل الحق فى السمعة والشرف والاعتبار، والحق فى الاسم والصورة، والحق فى الملكية. لكن هذه الحماية غير المباشرة للحق فى الخصوصية ليست حماية مكتملة، إذ يمكن رفع الدعوى للحماية من التعدى على الملكية أو السمعة، ولكن لا يمكن رفع هذه الدعوى بخصوص الأذى المعنوى والذى قد يكون ملموسا جدا[(١)].

غير أن موضوع حماية الخصوصية ظل يجد بعض الاهتمام القليل، ولكن المحاولة العملية الجادة لإقرار الحق فى حرمة الحياة الخاصة جاءت عام ١٩٦٠ من خلال مشروع اللورد «مانكروفت»[(٢)]، إلا أن مجلس اللوردات لم يجز هذا المشروع فى القراءة الأولى، ولكنه حاز على أغلبية ساحقة فى القراءة الثانية، حتى أن بعض المعارضين أبدوا قناعتهم بعدم كفاية القانون العام الإنجليزى لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة[(٣)].

القانون الفرنسى:

إن القانون الفرنسى كان أسبق من نظيره الأمريكى فى الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة[(٤)]، وفى الواقع قد عرف القانون الفرنسى حماية حرمة الحياة الخاصة منذ وقت بعيد، وسوف نتناول ذلك بتفصيل مناسب فى المطلب الثالث.

---

(١) T. L. YANG, Ibid, p. 175.

(٢) Lord Mancroft's Right of Privacy Bill (1961) وانظر فى شأن مشروع اللورد «مانكروفت» مناقشات البرلمان الإنجليزى: Parliamentary Debates, vol. 229, cals. 607- 662 (1961) وكان من بين المعارضين للمشروع: Lords Codard and Denning

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اللورد « مانكروفت » لقى ترحيبا من بعض الكتاب أمثال: Neil, The Protection of Privacy " (1962) 25 M. L-R. 393, 401; Gardiner and Martin," Law Reform Now, P. 78.

وقال بالرأى المعارض:
Brittan, " The Right of Pivacy in England and U. S. " (1963) 37 Tul. L. R. 235, 265-266.

(٤) " The right to privacy, limited as such right must necessarily be, has already found ex . pression in the Law of France "
انظر فى ذلك: Warren and Brandeis, op. cit. p.214.

المطلب الثانى
الاتجاهات الرافضة للحق فى حرمة الحياة الخاصة

الموقف الأمريكى:

من أهم الأحكام التى رفضت حماية حرمة الحياة الخاصة فى القضاء الأمريكى، هو الحكم الصادر من محكمة استئناف نيويورك فى قضية «روبرسون»[(١)]. وتتلخص وقائع هذه القضية فى نشر صورة فتاة لترويج بضاعة - دقيق - دون الحصول على إذنها، فطلبت المدعية الحصول على حقها فى ملكية صورتها ، والمساس بحرمة حياتها الخاصة، وما أصابها من ضرر نفسى وصدمة عصبية ألزمتها الفراش لفترة من الزمن.

أصدرت المحكمة قرارها بعدم وجود الحق فى حرمة الحياة الخاصة، واستندت فى حكمها إلى خمسة أسباب: **الأول**: عدم وجود سوابق قضائية. **الثانى**: أن الضرر المشكو منه عقلى أو نفسى فى طبيعته. **الثالث**: الاعتراف بمثل هذا الحق سوف يؤدى إلى ازدحام المحاكم بالقضايا. **الرابع**: أنه من الصعب رسم خط فاصل بين الشخصيات العامة والشخصيات العادية، فالشخصيات العامة تفقد بعضا من حرمة حياتها الخاصة بسبب الشهرة **والخامس**: الاعتراف بمثل هذا الحق فى الحياة الخاصة من شأنه أن يؤدى إلى تقييد غير مرغوب فيه لحرية النشر[(٢)]. ويجدر بالذكر أن قرار المحكمة لم يكن بالإجماع بل كان بالأغلبية . وقد أثار الحكم فى هذه القضية جدلا كبيرا ، ووجد معارضة واسعة ، ومع ذلك تصدى البعض للدفاع عن هذا الحكم[(٣)].

وقد كان للقاضى «جربى» Gray آراء قوية معارضة للحكم عندما قال بأن القاعدة المطبقة فى هذه القضية، مشابهة لتلك التى طبقتها محاكم العدالة لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، فى القضايا المتعلقة بالكتابات الخاصة، أو تلك المتعلقة بالإنتاج الذهنى غير المنشور، وعليه فإن المدعية لديها نفس حق الملكية - المفروض حمايته - على صورة وجهها، وبما أن المدعى عليهم استعملوا الصورة من أجل المكسب التجارى، فإن المدعية

---

(١) انظر القضية: Roberson v. Rochester Folding Box Co. (1902) 171 N. Y. 536, 64 N. E. 442, 59 L. B. A. 478, 89 Am. St. Rep. 828.

(٢) T.L. Yang, op. cit. p. 180-181.

(٣) دافع القاضى «أوبرين دنيس» عن الحكم فى القضية - وقد كان عضوا فى المحكمة التى أصدرت القرار - وذلك فى مقالة بعنوان «الحق فى الخصوصية» بمجلة كولومبيا القانونية عام ١٩٠٢، وكان يرد على مقال نشرته صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ١٩٠٢/٨/٢٣ هاجمت فيه الحكم فى قضية «روبرسون».
انظر الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى، «الحق فى احترام الحياة الخاصة» دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٤ - ١٥، وانظر أيضا : Paul P. Ashley, op. cit p. 216.

بنفس القدر كان من الممكن أن تحصل على مكاسب مادية إذا نشر المدعى عليهم أعمالها الأدبية مثلا[1].

لقد كانت احتجاجات الرأى العام والفقه ـ بشأن قرار الأغلبية فى القضية أعلاه ـ قوية وفورية مما أدى إلى إصدار قانون ولاية نيويورك لحماية الخصوصية فى السنة التالية لصدور الحكم، وسبق الإشارة إليه.

لقد كان معارضو الحق فى الخصوصية فى أمريكا يرون أنه لا يجوز القول بأنه حق طبيعى، فالقانون الأمريكى لا يعرف فكرة الحقوق الطبيعية ـ على حد قولهم ـ ويقصد بالحقوق الطبيعية مجموعة الحقوق التى يجب أن يتمتع بها المواطن علاوة على الحقوق التى يعترف بها ويكفلها دستور الولايات المتحدة ودستور كل ولاية، ولما كان الوضع فى القانون الإنجليزى أن الحكومة لا تكفل للأفراد أى حق لم يقرره البرلمان الإنجليزى، نجد أن الحكومة فى الولايات المتحدة لا تعترف بأى حق لم يكفله ويضمنه الدستور الأمريكى الفيدرالى أو دستور كل ولاية، ولا مكان فى القانون الأمريكى لأى حق طبيعى لم يرد له ذكر فى الدستور. ولما كان الحق فى الخصوصية لم ينص عليه فى الدستور فلا يجوز الاعتراف به[2].

ومن الأحكام الأمريكية الشهيرة التى رفضت الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة، الحكم فى قضية « أولمستيد » حيث أثير موضوع مراقبة المحادثات التليفونية لأول مرة أمام المحكمة الأمريكية الفيدرالية عام ١٩٢٨ ، وذلك أثناء نظر الطعن المقدم فى هذه القضية والذى تأسس على الاعتقاد بأن التنصت التليفونى يعد تدخلا غير مقبول فى الحياة الخاصة للمواطنين، ومن ثم يعد نوع من أنواع التفتيش غير المقبول فى مفهوم قواعد التعديل الدستورى الرابع، ويجب بناء على ذلك عدم التعويل على الدليل المستمد منه . وقد رفضت المحكمة الفيدرالية العليا هذه الأسانيد . وسنتناول دراسة هذه القضية بتفصيل مناسب فى موضع آخر. وعموما فإن الاتجاه المؤيد لحماية حرمة الحياة الخاصة فى القانون الأمريكى كان هو الأقوى وسوف نتعرض لتفاصيل ذلك فى مواضعها.

المبررات الإنجليزية لرفض الحق فى الخصوصية:

أورد الفقه مبررات رفض الحق فى الحياة الخاصة فى القانون الإنجليزى وتتلخص فى الآتى:

---

(١) انظر: T. L. Yang, op. cit. p. 181 .

(٢) كان هذا مضمون الرأى الذى قال به كبير القضاة Dubois فى قضية: Henry v. Cherry and Webb أورد ذلك ـ نقلا عن كاسيدان ـ الدكتور حسام الدين الأهوانى ـ المرجع السابق ص١٧.

قيمة برجوازية، وبالتالى يجب ألا تنال اهتماما قانونيا من أجل حمايتها أكثر مما تقتضيه مصلحة المجتمع(١).

سادسا ـ صعوبة وضع الحد الفاصل بين الخصوصية وبين ما يعد مصلحة عامة مشروعة(٢).

وسائل حماية حرمة الحياة الخاصة فى القانون الإنجليزى:

تأخذ الحماية صورا متعددة أهمها:

١ - الحماية غير المباشرة عن طريق تعويضات مدنية فى القانون العام:

وأهم صورها :

أ ـ التشهير أو القذف:

وتُعدُّ قضية «مانسون» ضد «توسو»(٣) مثالا فى هذا الموضوع. وتتلخص وقائعها فى أن المحكمة فى اسكتلندا حكمت ببراءة متهم فى جريمة قتل ، غير أن متحف الشمع الشهير فى لندن والمعروف بمتحف «مدام توسو»، قام بعمل تمثال من الشمع للمتهم ووضعه بالقرب من غرفة الرعب محاطا بما يجسم مسرح الجريمة. . . رفع المتهم دعوى متضررا من عمل التمثال وعرضه، وطالب برفعه وبالتعويض. . اعتبرت المحكمة تصرف المتحف داخلا فى عداد القذف، وقالت: «إن اعتبار أمر ما قذفا، لا يقتصر على الكلمات المكتوبة وضرورة التزامها بالصدق، وتحرى الدقة فى سرد الواقع، وإنما يمتد ليشمل النموذج أو المنظر، وأن ظروف الحال والمكان قد تثيران معانى تكون قذفا، رغم أن الكلمات قد تكون صادقة وأن صنع التمثال أو النموذج قد يكون متقنا». وقضت المحكمة لصالح المدعى.

وأكدت قضايا أخرى اتجاه القضاء الإنجليزى إلى حماية الحياة الخاصة عن طريق التوسع فى تفسير مدلول القذف والتشهير. ومثال ذلك قضية الزوجة الحسناء(٤) والتى التقطت لها صورة فوتوغرافية وهى تركب دراجة بخارية مع شاب لم يكن زوجها، مع

(١) قال بهذا الرأى الفقهى: John H. F. Shattack, " Right of Privacy " National Text-book Company, 1977, p. 20 . واورده الدكتور ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) انظر: Rev. LEON BRITTAN ", The Right of Privacy in England and U. S. A., Tulane Law 1963, p. 236 .
جاء معروضا عند الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) Manson v. Tossud Ltd. (1894) 1 - Q - B - 671 (C. A.)

(٤) انظر القضية: Honeysett v. New Chronicle Ltd. Reported inTime - London 1935 p. 5.
واورده الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ١٠٥.

تعليق على الصورة «أيام العطلات بلا رقيب» رفعت السيدة دعوى لما لحقها من ضرر وقضت المحكمة لصالحها.

وفى قضية «فراى» نشرت جريدة «سكتش اليومية» مقالين صاخبين عن حياة امرأة، كان لهما تأثير ضار عليها وعلى زوجها وعائلتها، وتركا انطباعا سيئا فى النفوس عن سلوكها، حتى أصبح البعض يطرقون بابها، وضايقها آخرون بالمكالمات التليفونية. . . فرفعت دعوى تعويض على الصحيفة واستجابت المحكمة لطلبها استنادا إلى أن ما تم نشره عن حياتها يُعدُّ تشهيرا(١).

وذهب القضاء الانجليزى إلى اعتبار التشهير سببا موجبا للتعويض فى القضايا التى يتم فيها اقتحام الخصوصية لتحقيق مكاسب تجارية(٢). وفى هذه القضية طبع المدعى عليهم صورة المدعى على أحد أنواع الشيكولاتة وهو يلعب الجولف، وظهر فى الصورة مساعده وهو يجمع أدوات الجولف وهو يرقص ممسكا بقطعة شيكولاتة. اعتبرت المحكمة الدعاية نوعا من التشهير يحقر سمعة المدعى، وهو هاو معروف للعبة الجولف، وقضت بالتعويض!

ويرى بعض الفقه أن قضايا التشهير فى انجلترا وسيلة لمواجهة التعدى على الحياة الخاصة ، وأن القضاء الإنجليزى يتوسع فى فهم التشهير، إذ يوفر الحماية فى حالات يكون الاعتداء فيها فى الحقيقة على الحياة الخاصة، وليس على الاعتبار(٣).

ب ـ حماية الخصوصية من خلال قواعد حماية الملكية:

أثبتت محاولات حماية الحق فى الحياة الخاصة عن طريق الحق فى الملكية قصورا واضحا، يتمثل فى صعوبة النظر إلى الحق فى حرمة الحياة الخاصة على أنه مماثل للحق فى الملكية، فدعوى التعدى لا تبسط الحماية على حالات كثيرة من صور اقتحام الحياة الخاصة والتطفل عليها بشتى الوسائل فى ظروف التطور العلمى(٤).

جـ ـ قانون العقد:

يلجأ القانون الإنجليزى إلى قانون العقد لحماية الحياة الخاصة، وعلى المدعى أن يثبت العلاقة التعاقدية بالمدعى عليه، وأن الأخير أخل بشرط صريح أو ضمنى وارد فى العقد. ومثال ذلك عقود العمل الخاصة بوظائف لها صفة الخصوصية، أو يتسم أداؤها

(١) أورد القضية د. ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ١٠٦ وأشار إلى أنها نشرت فى تقرير العدالة تحت البند ٤٢.

(٢) انظر القضية: Tolley v. G. S. Fry and Sons Ltd. 1930 K. B.

(٣) LEON BRITTAN, op. cit. p. 254.

(٤) Warren and Brandeis, op. cit. p. 200 وانظر كذلك د . ممدوح خليل، المرجع السابق، ص١٠٩.

بالسرية ، وتحظر على المستخدم إفشاء الأسرار المهنية أو التجارية. ومن أمثلة ذلك فى القضاء الإنجليزى أن أحد المصورين[١] استخرج نسخا إضافية للعميلة وباعها دون علمها . . فقضت المحكمة لصالح المدعية بمنعه من بيع أو عرض النسخ المستخرجة لوجود عقد ضمنى بين العميلة والمصور.

ونفس الحكم طبقه القضاء الإنجليزى فى قضية أخرى[٢] تتعلق بقيام مصور بطبع نسخ إضافية وبيعها بثمن أقل، فقضت المحكمة للمدعية بالحق فى التعويض. ووقف النشر، للإخلال بالعقد ولانتهاك الثقة الموضوعة فى المصور.

واستنادا إلى قانون العقد فإنه لا يجوز لأحد طرفى المحادثة أن يسمح لشخص ثالث بتسجيل المحادثة التليفونية. وللطرف المتضرر الحق فى استصدار أمر من القضاء بمنع النشر، وله أيضا أن يرفع دعوى ضد المتحدث الآخر للإخلال بالثقة الواجبة بين الطرفين، كما يستطيع رفع دعوى على من قام بالتسجيل، لعلمه بأن حصوله على الحديث المسجل تم نتيجة لإخلال أحد الأطراف بالثقة. . . ويلاحظ أن هذه الدعوى لا تسمح للشخص إلا بمنع نشر التسجيل،أو استعماله فقط،لكن ليس له أن يتخذ إجراءات وقائية بمنع التسجيل بداءة[٣].

ويلاحظ كذلك أن الإخلال بالثقة لا يفترض بالضرورة وجود علاقة تعاقدية، فقد قضت المحكمة[٤] بمنع نشر محاضرات الطبيب الجراح التى ألقاها فى مستشفى «بارتليمو» فى لندن، إذ اعتبرت المحكمة نشر المحاضرات من قبيل الإخلال بالثقة، مقررة أن حق الطلبة فى الاستماع إلى المحاضرة وتدوينها كاملة أو مختزلة، لا يمتد هذا الحق إلى نشرها بقصد الحصول على فائدة مادية دون شراء حق النشر من صاحبه أو الحصول على موافقته.

د- المضايقة:

هذه الدعوى لا توفر الحماية للحياة الخاصة إلا اذا اعترف بها القانون كحق ، ولما كان القانون الإنجليزى لا يعترف بهذا الحق فلا يجوز إستصدار أمر بالكف عن الضرر الحال . وإذا لم يكن الضرر حالا ، فلا يمكن طلب التعويض عنه . ويذهب الفقه إلى أنه إذا كان الضرر حالا ، ولكنه ذو طبيعة معنوية فإنه لا يمكن التعويض عنه على ما هو مستقر فى القانون الإنجليزى[٥].

---

(١) انظر القضية: Pollard v. Photographic, 1888, 40 ch. D. 345.

(٢) Tuck. v. Briectar, 19 Q. P. 639 (1887).

(٣) أورده د. ممدوح خليل، المرجع السابق، ص١١٢ نقلا عن «يانيتود» ص٤٩ .

(٤) انظر القضية : Abranethy v. Autchinson, 3 L. G. C. H. 209, (1825).

(٥) انظر فى ذلك: «هنرى كابيتان»: «تقرير العدالة، بند٦٢ وانظر د. ممدوح خليل، المرجع السابق، ص١١٤.

ما تطرقنا له من أنواع الحماية الإنجليزية غير المباشرة للحق فى الحياة الخاصة يؤكد لنا أن حماية الحياة الخاصة لم تلق إلا اهتماما ضئيلا من الفقه والقضاء والتشريع الإنجليزى بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. غير أنه نتيجة للتطور التكنولوجى ازداد اهتمام الرأى العام الإنجليزى بحماية الحياة الخاصة من جميع الأنشطة التى تهددها بالانتهاك، من صحافة ومخبرين سريين وبنوك معلومات وخلافه... ونتيجة لذلك برز اتجاه قوى فى مجلس العموم البريطانى ينادى بضرورة الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة من خلال تشريع واضح ، وقد وضعت عدة دراسات فى هذا الموضوع، وسنعالج هذه التطورات فى مواضعها من البحث.

القانون الكندى:

كان القانون الكندى يأخذ برفض الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا حتى صدور قانون سنة ١٩٧٤ بتحريم المساس بالحياة الخاصة.

القانون الإيطالى:

كان القضاء الإيطالى يرفض الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة باعتباره حقا مستقلا، وقررت محكمة النقض الإيطالية أن النصوص التشريعية التى تحمى بعض الأسرار ليس من شأنها أن تضع قاعدة عامة مؤداها حماية إلفة الحياة الخاصة للشخص، إلا إذا كان الكشف عن خصوصيات الحياة من شأنه أن يمس الاعتبار والشرف، فالمشرع يحمى الاعتبار ولا يحمى الحياة الخاصة. فإنه إذا كانت وقائع الحياة الخاصة قد تم الحصول عليها ومعرفتها عن طريق وسائل مشروعة، وفى ظروف لا يلتزم فيها الشخص بعدم إفشاء ما يعرفه من أسرار، فإنه ليس من المحظور نشر هذه الوقائع، سواء للخاصة أو للعامة، عن طريق الصحافة أو المسرح أو السينما؛ فالرغبة فى المحافظة على الخصوصية ليست من بين المصالح التى قرر الشارع حمايتها، فحب الاستطلاع والرغبة فى معرفة خصوصيات الغير لا تُعدُّ حقا من الفضائل البشرية، بل من المساوئ، إلا أنها من الناحية القانونية لا تُعدُّ من الأعمال غير المشروعة، فالمشكلة مشكلة رقابة أخلاقية أكثر من كونها حاجة لوجود حق فى الخصوصية(١).

(١) نقض مدنى إيطالى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ (قضية: نيربا فيلم ضد كارورو أورده نقلا عن مراجع أخرى الدكتور حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص١٢.

المطلب الثالث

الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة

استندت المحاكم الأمريكية على نصوص التعديلين الرابع والتاسع للدستور الأمريكى لإقرار الحق فى حرمة الحياة الخاصة... ورغم أن الدستور الأمريكى لم ينص صراحة على حماية الحياة الخاصة، لكن المحاكم توسعت فى تفسير نصوص الدستور واستلهمت روحه وأهدافه لإضفاء الحماية على الحياة الخاصة .

أسباب تطور القانون الأمريكى فى اتجاه حماية حرمة الحياة الخاصة:

١ ـ تأثر القانون الأمريكى بقوانين ألمانيا وفرنسا التى كانت تعرف هذا الحق(١).

٢ ـ كان للفقه الأمريكى دور بارز فى إقرار حماية الحياة الخاصة فقد صدرت بعد مقالة «وارن وبرانديس» العديد من الكتابات.

٣ ـ اجتاز القضاء الأمريكى عقبة السوابق القضائية التى وقفت فى طريق تطوير القانون الإنجليزى، وكذلك تخطى القضاء الأمريكى عقبة وجود نص يقرر الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة.

وقد سبق أن رأينا أن محكمة «ميتشجان» عام ١٨٨١ قضت بالتعويض لانتهاك الحياة الخاصة عندما اصطحب الطبيب لغرفة الولادة شخصا لا يمارس الطب لحضور عملية ولادة دون علم السيدة. وأعملت المحاكم الأمريكية المبدأ نفسه فى قضية «ماتولا ضد ستيفنز»(٢). والتى تتلخص وقائعها أن مصورا قام بالتقاط صور فوتوغرافية لممثلة مسرحية أثناء ارتدائها لملابس ضيقة وفاضحة على خشبة المسرح واعتبرت المحكمة التقاط مثل هذه الصور اعتداء على الحق فى الخصوصية ومنعت النشر. وكذلك كان رأى القاضى «برانديس» المعارض فى تعيينه «أولمستيد» سنة ١٩٢٨ يؤيد حماية الحق فى الحياة الخاصة بقوله: «الحق فى أن يترك الإنسان وشأنه من أهم الحقوق وأكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين»(٣).

ويرى «بروسر» فى تقسيماته إمكانية رفع دعوى مدنية لدفع الاعتداء على الحياة الخاصة فى الحالات التالية:(٤)

أ ـ التطفل على عزلة المدعى أو شئونه الخاصة.

(١) انظر د. ممدوح خليل، المرجع السابق، ص١٢٦

(٢) أشارت إلى ذلك جريدة التايمز العدد ٢١ يونيو ١٨٩٠.

(٣) Olmested v. United States, 277, U. S. 438, 48 S. CT. 564 (1928).

(٤) PROSSER (W.) " Privacy " California Law Rev. 1960 Vol. 48.

ب ـ الإفشاء العام لحقائق شخصية محرجة للمدعى.

جـ ـ النشر الذى يضع المدعى بالحق المدنى فى الضوء الزائف فى نظر الجمهور.

د ـ استغلال اسم المدعى المدنى أو صورته.

٤ ـ مشروع قانون أفعال الخطأ لسنة ١٩٣٥:

بالرغم من أنه لم يصدر كقانون إلا أن أثره كان واضحا على تطور القانون فى الولايات المتحدة الأمريكية فى اتجاه حماية حرمة الحياة الخاصة؛ وذلك لأن المشروع عنى بما استقرت عليه المحاكم من تفسير واسع لقواعد القانون العام فضلا عن اهتمامه بالقواعد الناتجة عن تطبيق المحاكم لمختلف القوانين. فالمادة ٨٧٦ من المشروع تنص على أنه «كل من يتعرض بغير مبرر وبشكل جدى لمصلحة غيره فى حجب شئونه الخاصة أو صورته عن الكافة يكون مسئولا أمامه عن ذلك[(١)].

٥ ـ أرجع بعض الفقه الاعتراف بالحياة الخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى الظروف الاجتماعية فى أمريكا حيث إيقاع الحياة المعاصرة أسرع وتقدم وسائل الاتصال والإعلام وانتشار صحف الإثارة، مما أدى إلى ارتفاع درجة الحماس لحماية الحياة الخاصة[(٢)].

٦ – الأسباب الدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية:

إن ضمانات الحريات الشخصية التى اشتملت عليها التعديلات الدستورية، مكنت

وكان «وارن وبرانديس» قد أشارا فى مقالتهما - سالفة الذكر - إلى أن القانون الفرنسى كان أسبق من الأمريكى فى حماية الحياة الخاصة وأوردا أمثلة للعديد من القضايا الفرنسية(٤).

توالت بعد ذلك الأحكام القضائية الفرنسية مؤكدة الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة. ففى دعوى رفعت من أحد اليهود أمام محكمة ليون الفرنسية، استجابت المحكمة لطلب المدعى برفع اسمه من دليل أعلن عن نشره بأسماء اليهود المقيمين فى

---

(١) Berreau : " des droits de la personnalité " Rev. Trin. de droit civil. 1909.
عرضه الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٢) انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) انظر قضية «راشيل» - محكمة السين الابتدائية، ١٦ يونيو سنة ١٨٥٨، دالوز الدورى ١٨٥٨ - ٣ - ٦٢.

(٤) WARREN AND BRANDEIS, op. cit. p. 214.

المبحث الثالث

مضمون الحق فى حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية وتطبيقاته

ندرس فى هذا المبحث ما ورد من تعريفات مختلفة عن الحق فى الحياة الخاصة. فمضمون هذا الحق يأتى فى المطلب الأول، ونتناول طبيعته القانونية فى المطلب الثانى ونتحدث عن بعض تطبيقات هذا الحق فى المطلب الثالث.

المطلب الأول

مضمون الحق فى حرمة الحياة الخاصة

تعريفات الحق فى حرمة الحياة الخاصة:

الخصوصية لغة هى حالة الخصوص ويقال: خصه بالشىء خصا وخصوصا وخصوصية، والخاص والخاصة ضد العامة، والتخصيص ضد التعميم، واختصه بالشىء خصه به(١).

أما المعنى القانونى للخصوصية فلم يرد له تعريف محدد فى الدساتير أو القوانين. والخصوصية تقترب من السر. ولكنها لا ترادفه، «السر هو ما تكتمه وما تخفيه» فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر عرفا يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية.

ورغم أن الدساتير والتشريعات الحديثة قد اتفقت على حماية حرمة الحياة الخاصة، إلا أن تعريف الحق فى الخصوصية أو فى حرمة الحياة الخاصة، لازال يثير جدلا وخلافا فى القانون المقارن حول تحديد مضمون هذا الحق. وقد اتفق الفقه على صعوبة الوصول إلى تحديد هذا المضمون بصورة تتلاءم مع مقتضيات العلم القانونى(٢).

ويعد تعريف القاضى الأمريكى «كولى» لحرمة الحياة الخاصة من أقدم وأشهر التعريفات إذ عرَّف هذا الحق بأنه: «حق الفرد أن يترك وشأنه»(٣). وقد طبق هذا

(١) القاموس الوسيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، الجزء الثانى، دار الجيل بيروت، لسان العرب للعلامة ابن منظور، طبعة بيروت.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، «الحق فى الحياة الخاصة» مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، ص٤٦، وكذلك الدكتور حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق ص٤٧.

(٣) Cooley : " Torts ", 2 nd edition, (1888)

التعريف فى قضية شهيرة فى كاليفورنيا(١)، حيث وصفته المحكمة بأنه: «حق الفرد فى أن يعيش حياته بعيدا عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار، حق الفرد أن يترك وشأنه»(٢).

أما الأستاذ ونفيلد (WINFIELD) فقد وصف انتهاك الخصوصية بأنه «تدخل غير مشروع من قبل الآخرين فى حياة الفرد أو عائلته أو ممتلكاته» وتجدر الإشارة إلى أنه عندما كان WINFIELD يحاول مد حماية الحق فى الحياة الخاصة إلى بقية أفراد العائلة، نجد أن وجهة النظر الأمريكية فى ذلك الوقت تتجه إلى أن حماية الخصوصية حق شخصى، ولا يستفيد من حماية هذا الحق بقية أفراد العائلة إلا إذا مسهم الضرر بانتهاك حقهم فى الخصوصية(٣).

وفى سنة ١٩٦٧ رسم البروفيسير «وستن» ALAN F. WESTIN صورة حية ومفزعة للتطورات العلمية فى الولايات المتحدة الأمريكية وأثرها على الحرمة الشخصية، ووضع تقسيما للحرمة الشخصية فى البنود الرئيسية التالية: **العزلة، الحياة العاطفية الخاصة والإغفال والتحفظ**. وعرف الحرمة الشخصية بأنها «**هى مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات فى أن يحددوا لأنفسهم متى، وكيف وإلى أى مدى، يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير، وإذا ما نظر إلى الحرمة الشخصية فى إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، فإنها تبدو حق الفرد فى أن ينسحب بمحض إرادته واختياره من المجتمع العام، بالوسائل الطبيعية أو النفسية، سواء أراد أن يعيش فى عزلة أو فى مجموعة صغيرة خاصة، أو أن يعيش فى حالة تحفظ أو انغلاق عندما يكون بين مجموعات أكبر**(٤).

(١) Kerby v. Hall Roach Studios (1942) 53 Cal. App. 2 nd 207,127 p. 2 d 577-579.

وانظر أيضا قضية: Brents v. Morgan (1927) 221 Kv., 765,770,299 S. W., 967,970.

وكان تعريف المحكمة للحق فى الخصوصية فى القضية الأولى أعلاه (Kerby v. Hall R. S.) كما يلى:

" The right to live one's " life in seclusion without being subjected to unwarranted and undesired publicity, in short it is the right to be let alone "

(٢) Donald Madwick and Toney Smythe : The Invasion of Privacy, Oxford 1974, p. 2.

وانظر كذلك الدكتور عبد الرءوف مهدى، المشكلات التى يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها، بحث مقدم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٤ إلى ٦ يونيو ١٩٨٧ ص٢.

(٣) WINFIELD, " Privacy ", (1938) 47 L. Q. R. p. 23-24 وراجع فى هذا المعنى أيضا:

GUTTERIDGE & WALTON " The Comparative Law to the Right to Privacy " (1938) 47 L. Q. R. 203.

وانظر أيضا: DONALD MADGWICK op. cit, p. 6-7.

(٤) انظر: DONALD MADGWICK, op. cit. p. 6-7

وانظر كذلك المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص٥٠.

ووضع الأستاذ «وليم بروسر» تقسيمات للحق فى الحياة الخاصة، تعد من أبرز الدراسات فى هذا المجال. وقد قسم القواعد القانونية التى تحكم الحرمة الشخصية فى أمريكا إلى أربعة موضوعات رئيسية سبق الإشارة إليها[1].

وكذلك من أشهر التعريفات للحق فى الحياة الخاصة، التعريف الذى وضعه معهد القانون الأمريكى، وهو التعريف الذى يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها: «كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألاَّ تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألاَّ تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يُعد مسئولا أمام المعتدى عليه»[2].

وذهب بعض الفقه الفرنسى إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق. وقال البعض الآخر بأن الحق فى الحياة الخاصة يعنى الحق فى استبعاد الآخرين من الحياة الخاصة وحق الإنسان فى احترام طبيعته الشخصية والحق فى أن يعيش فى سلام[3].

وعرف الأستاذ بادنتير BADINTER الحق فى الحياة الخاصة بأنه الحق فى الحياة غير العلنية. وهذا التعريف السلبى يعتمد على التميز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للفرد. وذهب البعض إلى تعريف الحياة العامة بأنها الحياة داخل المجتمع، والتى تجعل الفرد على صلة بالآخرين، سواء فى الحياة المهنية أو الاجتماعية أو السياسية أو خلافه... وهى تغطى كل النشاطات التى يسهم الفرد فيها من خلال اتصاله بالمجتمع[4].

وقد عجز الفقه والقضاء فى فرنسا عن تقديم معيار حاسم يكفل التمييز بين الحياة العامة والخاصة للفرد، واقتصر القضاء على تقرير توافر الحياة الخاصة للفرد فى بعض الحالات، كالمركز العائلى والزواج والطلاق والحالة البدنية والنفسية والعقلية والمرض والمعتقدات الفلسفية والدينية ونشاطاته فى أوقات الفراغ، وهذه التعريفات السالف ذكرها، اعتمدت على تعريف الحياة العامة لاستبعاد نطاقها عن الحياة الخاصة.

وفى ألمانيا عرف الأستاذ «جاريس» GAREIS منذ عام ١٨٧٧ الحق فى الحياة الخاصة على أنه «حق الفرد فى أن يدير شئون حياته كما يروق له، هو حق يمتد إلى اسمه واعتباره». وقسم DOTTO VON GIERKE الحقوق الشخصية إلى حقوق تحمى جسد

---

(١) PROSSER, Law of Torts (2 nd ed.) 1955, p.637; "Privacy" (1960) 48 cal. L.R.383-389.
وأيضا انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص٤٧ وكذلك المجلة الدولية لعنوم الاجتماعية، المرجع السابق ص٥٠، وانظر كذلك المطلب الثالث فى المبحث الثانى.
(٢) انظر الدكتور حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص٤٩.
(٣) انظر فى ذلك الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص٤٦.
(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص٤٧، وقد أورد القائلين بهذا الاتجاه.

مما تقدم طرحه يتضح أن مفهوم الحق فى الحياة الخاصة، وإن تم الاتفاق على بعض عناصره أو نطاقه، إلا أنه لم يرد له تعريف مانع جامع، ويرجع ذلك - فى رأينا - إلى اختلاف مفهوم الحق فى الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان، فالتطور الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى والقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد، كل هذه العوامل تختلف من مجتمع لآخر، فما يتصف بالخصوصية فى مجتمع قد لا يكون كذلك فى مجتمع آخر وهذا ما يؤكد نسبية الحياة الخاصة. فعندما كانت القاعدة فى الماضى أن الخصوصية تعنى أن «منزل الإنسان هو قلعته الحصينة» فقد أدى التقدم العلمى والتطور التكنولوجى الى تهديد الحياة الخاصة بالاقتحام سرا حتى داخل قلعة الإنسان الحصينة، أى منزله.

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للحق فى حرمة الحياة الخاصة

برزت اتجاهات عديدة حول التكييف القانونى للحق فى حرمة الحياة الخاصة ونوجز فيما يلى ملخصا لأهم هذه الاتجاهات:

١ - الحق فى الخصوصية من قبيل الحق فى الملكية:

أخذ بهذا الاتجاه بعض القضاء والفقه المقارن. ويرجع أساس الفكرة القائلة بأن للإنسان على صورته حق ملكية، إلى النظرية التى ترى أن للإنسان على جسمه حق ملكية. وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ فترة بعيدة بهذا الاتجاه استنادا على أن ... الحق على الصورة هى قابليته للتصرف. وقد انتقد غالبية الفقه الفرنسى

للشخص فى مواجهة الكافة الذين عليهم احترام حقه فى الحياة الخاصة بعدم التحرى عنها أو التجسس عليها وعدم نشر أو إفشاء ما يتعلق بها دون وجه حق. ومن مزايا الاعتراف بالحق فى الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية، أن القضاء يأمر بوقف الاعتداء بمجرد أن يلجأ إليه المضرور، ولا يلزم المضرور بإثبات عنصرى الخطأ أو الضرر.

وجدير بالذكر أن فكرة حقوق الشخصية لها جذورها فى الفقه الألمانى منذ القرن التاسع عشر، فعند إعداد القانون المدنى الألمانى لأول مرة كانت المادة ١٢ هى وحدها التى تعترف بأحد الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان وهو حق الشخص فى تملك اسمه. وقد استحدث هذا القانون فى المادة ٨٢٣ بند ١ بعض أحكام المسئولية عن الفعل الخاطئ شملت التسبب عمدا أو نتيجة إهمال فى إحداث ضرر جسمانى للغير أو ضرر يصيب صحته أو حريته أو أمواله أو غيرها من الحقوق. إلا أن هذه الأحكام القانونية كان لها أثر ضئيل فى مجال الحرمة الشخصية(١).

ويقصد بحقوق الشخصية، مجموعة القيم التى تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية، وهى تكفل للشخص حماية لهذه الشخصية فى مظاهرها المختلفة، كحق الشخص فى الحياة، وحقه فى الحرية وحقه فى أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمى أو الأدبى أو الفنى. وسميت هذه الحقوق بالحقوق العامة، لأنها تثبت للناس كافة ولا يختص بها شخص دون آخر. كما سميت بحقوق الشخصية لاشتمالها على مجموعة القيم التى تتوافر بموجبها مقومات الشخصية الإنسانية، إذ هى تهدف إلى حماية الشخصية فى عناصرها المختلفة، وسميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو بحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا تفردها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعى، إذ هى تثبت للشخص بحكم كونه إنسانا. وتجدر الإشارة إلى أن فلاسفة القرن الثامن عشر هم أول من سمى هذه الحقوق بحقوق الإنسان، أو بالحقوق الطبيعية، طبقا لنظرية العقد الاجتماعى، التى لا ... السلطة ... للإنسان من الحقوق الطبيعية بعد أن تنازل عن جزء منها

فى سنة ١٩٧٦. وقد نص هذا الميثاق على حماية الحياة الخاصة فى المادة ١٧. وكذلك نصت بعض الاتفاقيات الإقليمية على الحق فى حرمة الحياة الخاصة مثل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ والمطبقة فى ١٩٥٣ (مادة ٨) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥. ويتضح من ذلك أن هذا الحق قد اكتسب طبيعة دولية باعتباره من الحريات العامة التى يجب كفالتها فى مجتمع متحضر، مما أكسب هذا الحق طبيعة دستورية وحماية دستورية، تقف ضمانة قوية فى وجه التشريعات واللوائح التى تنتهك هذا الحق، بالإضافة إلى أن حق حرمة الحياة الخاصة قد اكتسب حماية جنائية فى كثير من التشريعات الحديثة التى تسعى بحق لكفالة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث
بعض تطبيقات الحق فى حرمة الحياة الخاصة

١ - الحق فى حرمة المسكن:

تتفق الشرائع السماوية والوضعية على حرمة المسكن باعتباره يتصل بأدق خصوصيات الإنسان، فهو مأمنه وموضع راحته وهدوئه واستقراره ومستودع أسراره. ويقصد بالمسكن كل مكان خاص يقيم فيه الفرد بصفة دائمة أو مؤقتة، وينصرف المسكن إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن.. وكذلك عيادة الطبيب ومكتب المحامى، فهى أماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز وإنما يتم دخولها بإذن.

وتتوافر حرمة المسكن بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن، فيستوى أن يكون مالكا للمسكن أو مستأجرا أو مستعيرا له. ويسرى هذا الحكم على مستأجر الغرفة الخاصة فى الفندق، فهى تعتبر مسكنه الخاص. ويستفيد من حرمة المسكن جميع المقيمين به بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كانوا من أفراد الأسرة أو ضيوفا. ولا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه وتتوقف حرمة المسكن على استمرار خصوصيته فإذا أزال صاحب المسكن الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز بالتردد على هذا المكان، ارتفعت عنه الحرمة التى أضفاها القانون(1).

---

(١) نقض مصرى ١٧ مارس سنة ١٩٥٣، مجموعة الأحكام س٤، رقم ٢٢٦، ص ٦١٩، حكم نقض ١٨ مارس ١٩٥٧ س ٨، رقم ٧٤، ص٢٦٠، حكم نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧، رقم١٤٤، ص٥٢٤.

وفى رأينا، أن الغرفة الخاصة فى المستشفى شبيهة بالغرفة الخاصة فى الفندق، إذ لا يسمح بدخولها للعامة دون تمييز، بل يتطلب الدخول إذنا مزدوجا من إدارة المستشفى ومن المريض، الذى قد لا يرغب أحيانا فى استقبال الزائرين، أو أن حالته الصحية لا تسمح بالزيارة، فتمنع إدارة المستشفى زيارته. وبناء على ذلك، نرى أن الغرفة الخاصة فى المستشفى تأخذ حكم المسكن وحرمته.

وتأكيدا لاحترام الحياة الخاصة، لا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه، ويمتد الرضا إلى كل المقيمين معه، باعتبار أن حياتهم الخاصة فى مسكنه هى جزء من حياته الخاصة أيضا فإذا غاب صاحب المسكن، اعتد برضاء من ينوب عنه فى غيبته وفقا لما جرى عليه العمل فى إطار العرف، ويجوز لصاحب المسكن أن يأذن بدخوله فى غيبته بشرط ألا يتعارض ذلك مع حرمة الحياة الخاصة لحائز المسكن. غير أن مجرد الإذن بدخول المنزل لا يفيد على إطلاقه السماح بانتهاك حرمته[1].

وعموما، فإن حرمة المسكن باعتبارها ركنا أساسيا للحريات العامة، فإنها تجد حماية ملحوظة فى المواثيق الدولية والإقليمية وفى الدساتير والقوانين الجنائية، بل يملك الفرد حق الدفاع الشرعى عن مسكنه فى حالة الاعتداء غير المشروع على حرمته. ولكن مما تجدر الإشارة إليه، أن حرمة المسكن ليست حقا مطلقا، إذ يجوز المساس بهذه الحرمة وتفتيش المسكن وفقا لإجراءات قضائية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لمنع أو اكتشاف الجريمة أو حماية الأمن القومى، أو لصيانة النظام العام أو الصحة العامة.

الحق فى سرية المراسلات:

يعد هذا الحق امتدادا طبيعيا لحق الفرد فى الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. ويهدف الحق فى سرية المراسلات إلى ممارسة الفرد لحقه فى الحرية الشخصية فى حماية حياته الخاصة وأسراره من أى تدخل أو اقتحام يكشف الستار عن أسراره وخصوصياته، ويحط من كرامته ويسلبه إنسانيته، فيفقد الأمن والطمأنينة والكرامة الإنسانية نظرا للاعتداء على حريته.

ويقصد بالمراسلات جميع الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك البرقيات والتلكسات. ويستوى فى هذا أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح، أو أن تكون فى بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز[2].

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص٣٥٤.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، ص٦٩.

وقد كفلت المواثيق الدولية والإقليمية ومعظم دساتير العالم الحق فى حرمة المراسلات. ولكن القانون يبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورات التى يقتضيها التحرى لمنع الجرائم أو كشفها، أو لحماية الأمن القومى أو نحو ذلك. وبطبيعة الحال يجب أن تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا لاستغلال السلطة وإساءة استخدامها وحماية لحق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة.

الوسائل التكنولوجية التى تنتهك حرمة الحياة الخاصة:

غسيل المخ:

تتم عملية غسل المخ عن طريق عمليات جراحية أو عن طريق زرع أسلاك كهربائية دقيقة فى مخ الإنسان وذلك من أجل السيطرة والتأثير على سلوك الإنسان ومزاجه وعواطفه وتصرفاته ومعتقداته الدينية أو السياسية وغالبا ما تلجأ لهذا الأسلوب أجهزة المخابرات لاستخدام الشخص بعد غسيل المخ لتنفيذ أهداف محددة. ولا شك أن هذه الأساليب تنتهك بشكل صارخ حرية الفرد الشخصية وحرمة جسمه وهى مخالفة للطبيعة الإنسانية لما فيها من امتهان لآدمية الإنسان وكرامته وحرمة حياته الخاصة[1].

جهاز كشف الكذب:

إن جهاز كشف الكذب Polygraph يطلق عامة على عدد من الآلات القادرة على قياس التغييرات التى تحدث فى ردود الفعل الجسمانية للشخص، مثل سرعة النبض، ضغط الدم، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، وتستخدم هذه الأجهزة فى الاستجواب عن طريق تسجيل التغييرات الجسمانية التى تصاحب الإجابات الشفهية بواسطة الجهاز وتترجم فى شكل خطوط بيانية على ورق رسم بيانى تشبه الصورة البيانية الكهربائية لرسم القلب. والأسئلة التى توجه بعضها يتصل بموضوع الاستجواب وبعضها لا يتصل به، والمقصود من ذلك هو التأكد من الإدلاء بأقوال كاذبة.

وتستخدم آلات التصوير الخفية كذلك فى كشف الكذب لقياس التغييرات التى تحدث فى حجم «إنسان العين». وهناك جهاز جديد يتضمن حاسبا إليكترونيا لتفسير مؤشرات جهاز كشف الكذب[2].

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٣٦، وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور مبدر الويس، المرجع السابق، ص.٣٦٠ وما بعدها.

فى
باه
تطل
فى
الف
ماج

وقد يُعدُّ القانون إفشاء سر المهنة من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهى عمل معاقب عليه فى حد ذاته، ومثال ذلك يعاقب قانون المنافسة غير المشروعة الألمانى الصادر سنة ١٩٠٩ كل من يستعمل أو يذيع بغرض المنافسة أو الربح أسرارا خاصة بالعمل حصل عليها بطريق غير مشروع أو نتيجة سلوك غير أخلاقى، إلا أن الأصل فى حماية سر المهنة والنهى عن إفشاء المعلومات الخاصة يرجع إلى كفالة الحماية لحرمة الحياة الخاصة[1].

(١) الدكتور نعيم عطية، المرجع السابق، ص٩٦ وما بعدها.

تقسيم:

نقسم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعلانات الحقوق ومواثيق الأمم المتحدة.

المبحث الثانى: تطورات حماية حرمة الحياة الخاصة فى بعض دول أوربا حتى يونيو ١٩٩٠.

المبحث الثالث: المساعدات المتبادلة بين الدول الأوربية فى شأن مراقبة الاتصالات.

المبحث الأول
إعلانات الحقوق ومواثيق الأمم المتحدة

يشتمل هذا المبحث ثلاثة مطالب، تتناول فى الأول إعلانات حقوق الإنسان، وفى الثانى الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية،ونخصص المطلب الأخير للمؤتمرات الدولية والإقليمية حول الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول
إعلانات الحقوق

نستعرض فى هذا المطلب إعلانات الحقوق الإنجليزية والأمريكية والفرنسية ثم حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة بموجب المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

إعلانات الحقوق الإنجليزية:

نتيجة للكفاح السياسى عبر قرون طويلة من أجل إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى إنجلترا، صدر عدد من إعلانات الحقوق الإنجليزية التى هدفت إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وإخضاع الملك لمبدأ الشرعية. وقد أصبحت هذه الوثائق فيما بعد أساسا للقانون الإنجليزى العام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١ - العهد الأعظم للحريات الإنجليزية عام ١٢١٥ The Great Charter

أدت الخلافات بين الملك والنبلاء - الذين يطالبون بتحديد حقوقهم وحقوق الملك بوضوح أكثر - إلى أزمة حاده عندما قام الملك جون فى سنة ١٢١٥ بفرض ضرائب باهظه وتعسفيه وزج بمعارضيه فى السجون منتهكا حرياتهم الفردية وحرمة حياتهم الخاصة. وأدت هذه الإجراءات إلى ثورة ضد الملك قادها النبلاء وتم القبض على الملك وأجبر على توقيع وثيقة العهد الأعظم فى ١٥ يونيو سنة ١٢١٥. وهذه الوثيقة وإن كانت قد ألغيت فيما بعد بحجه أن توقيع الملك عليها كان مشوبا بالإكراه، إلا أنه قد تجدد العمل بها وتأييد من الملوك اللاحقين فى الأعوام ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٥، ١٢٩٧ مع إدخال بعض التعديلات عليها(١).

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، مذكرات فى حقوق الإنسان، ص٣ والدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص١٣٥ - ١٣٧.

والمادة (٣٩) من العهد الأعظم تنص على أنه «لايجوز» القبض على شخص أو حبسه أو تجريده من حريته أو حرماته من حماية القانون أو نفيه، أو تكديره بكيفية ما، إلا بحكم قضائى صادر بحضور المحلفين، وبمقتضى القانون» أما نص المادة (٤٠) فقد ورد على لسان الملك على النحو التالى «لن نرفض أو نتعصب أو نتساهل فى تطبيق القانون وإيفاء العدالة».

٢ - عريضة الحقوق عام ١٦٢٨ The Petition of Rights

منذ عام ١٣١١ أصبح البرلمان الإنجليزى يملك سلطة رفض أى ضرائب باهظة أو تعسفية يفرضها الملك وظل هذا السلاح فى يد البرلمان يشهره فى حالة اعتداء الملك على حقوق وحريات المواطنين. وفى عام ١٦٢٥ تكررت الخلافات بين البرلمان والملك شارل الأول الذى عمد إلى حل البرلمان اكثر من مرة لمعارضته الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وفرض الضرائب التعسفية وحبس الأفراد بدون مبرر مشروع. ووصلت خلافات الملك مع البرلمان إلى حد حبس تسعة من أعضائه فثار الشعب الإنجليزى على الملك وتم القبض عليه وحوكم أمام البرلمان بالإعدام. ونتيجة لهذه الأحداث صدرت عريضة الحقوق عام ١٦٢٨ التى نصت فى المادة العاشرة منها على أنه «لا يجبر فرد مستقبلا على أداء منحة أو سلفه من المال أو ضريبة من أى نوع كانت إلا بعد رضاء الشعب بذلك بقرار يصدر من البرلمان»(١).

لائحة الحقوق عام ١٦٨٩: The Bill of Rights

فى أعقاب تخلى الملك «جان الثانى» عن عرش بريطانيا سنه ١٦٨٩، وتولى العرش الملك وليم أورانج بدعوة من الشعب، وفى هذه الأثناء، رأى البرلمان الإنجليزى ضرورة استصدار وثيقة دستورية تؤكد حقوق الأفراد وحرياتهم وتنظم العلاقة بين الملك والشعب منعا لتكرار ما حدث من اعتداء فى السابق على حقوق الأفراد وحرياتهم. وجاء فى هذه الوثيقة ما يلى:

«من أجل إقرار - وتأكيد حقوق الشعب وحرياتهم القديمة، فإنه تبطل سلطة الملك المزعومة فى تعطيل القوانين، أو عدم العمل بها، أو الاستغناء عنها بدون موافقة البرلمان، وإبطال العمل بالمحاكم الاستثنائية، وعدم مشروعية جباية الملك للضرائب بدون موافقة المبرلمان، وإن من حق أفراد الشعب تقديم العرائض والتظلمات إلى الملك دون جواز تعرضهم للعقاب من أجل ذلك، وأن الانتخابات البرلمانية يجب أن تكون حره، وعدم عرقلة حرية القول والمنافسة وكافة الإجراءات، ووجوب مراعاة العدالة وعدم الافراط فى العقوبات والغرامات والرسوم التى تقتضى من الأفراد».

(١) راجع فى ذلك كينث ماكنزى: البرلمان الإنجليزى، طبعة بليكان ص ٦٣ وما بعدها، عرضه الدكتور محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق ص ١٣٧.

وتكمن أهمية هذه الوثيقة فى أنها وضعت حدا للمنازعات بين الملك والشعب ووضعت الأسس اللازمة لممارسة الشعب لحقوقه وحرياته وأخضعت سلطة الملك لحكم القانون، وظل النظام الملكى فى إنجلترا يخضع لمبدأ المشروعية منذ ذلك التاريخ(١).

قانون إحضار «جسم السجين» ١٦٧٩: The Habeas Corpus Act

يتعلق هذا القانون بحماية الحريات الشخصية ضد الاعتداء غير المشروع ويقضى بحق كل فرد فى اللجوء إلى القضاء إذا تم القبض عليه دون مبرر مشروع وأن على القضاء أن يلتزم بمبدأ أن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته، وله أن يقرر - وفقا لظروف الدعوى - الإفراج عن المتهم بكفالة مالية أو استمرار حبسه(٢).

إعلان الاستقلال الامريكى عام ١٧٧٦:

أعلن الكونجرس الأمريكى استقلال الولايات المتحدة الأمريكية فى ٤ يوليو سنة ١٧٧٦، وتضمنت مقدمة الإعلان نصوصا ذات قيمة دستورية عالية تؤكد على الحرية والمساواة وحقوق الإنسان وجاء النص كما يلى: «إننا نعد الحقائق التالية أمرا واضحا من تلقاء نفسه، فإن الناس كافة قد خلقوا متساوين، وإن الخالق قد حباهم بحقوق مؤكده غير قابلة للتخلى عنها. ومن ضمن هذه الحقوق، الحياة والحرية وتقصى السعادة ولضمان هذه الحقوق شيدت الحكومات التى تستمد سلطتها المشروعة من رضاء المحكومين، فإذا صارت حكومة ما، مهما كان الشكل الذى تتخذه، هدامة لتلك الاغراض كان من حق الشعب أن يعدلها أو يلغيها، وأن يقيم محلها حكومة جديدة. وقد أبانت كافة التجارب أن البشر أكثر استعدادا لتحمل ما يمكن تحمله من شرور، من أن يقتصوا لأنفسهم بإلغاء الأوضاع التى ألفوها. ولكن إذا ما اضطرد التعسف وإساءة استعمال السلطة بشكل يدل على أن الهدف هو إخضاع الأفراد لحكم مستبد مطلق فإن حقهم بل واجبهم هو إسقاط مثل هذه الحكومة وتنصيب حماة جدد لسلامتهم المستقبلة»(٣).

إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م:

يعد هذا الإعلان أكثر إعلانات الحقوق شهرة وأثرا لما أحرزه من قيمة عالية، تجسدت فى تضمين مبادئه فى العديد من دساتير العالم. وقد نص الإعلان على الحقوق الطبيعية للفرد والتى وصفها بأنها حقوقا فردية، وهى الحرية والمساواة والملكية وحق

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٤٠.

(٣) انظر وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكى، وراجع الدكتور نعيم عطية: مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٣، ص ٣١٠.

المطلب الثانى
الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

صدر هذ الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وجاء فى ديباجته ما يلى: « لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابته، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ماترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة، تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه جميع الشعوب والأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها، ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفى ما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء».

ونصت المادة (١) من هذا الإعلان على أنه « يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق . . . » كما نصت المادة الثانية على حق كل إنسان فى التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى الإعلان دون تميز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأى . . . إلخ. وأكدت المادة الثالثة من الإعلان على حق كل فرد فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه. أما حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فقد وردت فى

المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ونصت على أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»(١).

وبصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، انتقلت حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى المجال الدولى، وأخذت طابعا واهتماما دوليا تدعمه الأمم المتحدة. ولكن هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ليس ملزما للدول الأعضاء، بحسبانه لا يخرج عن كونه قيما ومبادئا، تحمل بين طياتها الحياة الحرة الكريمة للإنسان. وهو ليس إلا أملا من آمال الشعوب فى الحياة الحرة الكريمة، ولذلك فإن تطبيق مبادئ الإعلان اختلف من دولة لأخرى من الدول الأعضاء، حسب الظروف السياسية للدولة، وطبيعة سكانها وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونوع الحكم فيها.

وبرغم أن الإعلان لم يكن له حجية القانون أو إلزاميته، إلا أنه أحدث آثارا عميقة فى العالم أجمع بما تضمنه من آمال وأهداف تتطلع لها البشرية فى مسيرتها الطويلة نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية.

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والتى تعد أول تقنين عالمى لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لما لها من قوة القانون وسلطانه بالنسبة لكل الدول الموقعة عليها. وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد كفالة الحريات العامة والأساسية، وتأكيد حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة عندما نصت فى المادة (١٧) على أنه:

١ - لا يجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه وسمعته.

٢ - لكل شخص الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

وتجدر الإشارة إلى أن سريان الاتفاقية بدأ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ طبقا للمادة ٤٩. ولكن المؤسف أن الدول التى وقعت بالانضمام إليها أقل من ثلث دول العالم.

وكذلك أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدء نفاذه اعتبارا من

---

(١) انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨، ص٢ - ٤.

٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ . وهذا البروتوكول عبارة عن وثيقة دولية متضمنة لاحكام وشروط الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وقد صدقت عليه دول قليلة العدد.

الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى روما فى الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . ونصت فى المادة الثامنة على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة:

١ - لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته.

٢ - لا يجوز للسلطة العامة التدخل فى مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريا، فى مجتمع ديمقراطى، لحماية الأمن الوطنى أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ويلاحظ أن هذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تفرقة بين مواطنى هذه الدولة، ومواطنى الدول الأخرى الأطراف، أو غير الأطراف فيها . كما تشمل الحماية التى تقررها هذه المادة أيضا عديمى الجنسية الذين يوجدون فى إقليم أى من الدول الأطراف فى الاتفاقية.

غير أن حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات، ليست مطلقة، بل إن الفقرة الثانية من المادة الثامنة تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة فى مباشرة هذا الحق إذا كان ذلك لازما فى المجتمع الديمقراطى، لحماية الأمن الوطنى أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو الوقاية من الجرائم، أو لحماية الآداب أو الصحة، أو لحماية حقوق وحريات الغير.وهكذا،فإن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية تسمح للمشرع الداخلى بصورة واسعة مباشرة الحق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى منها. ولا يرد على حرية المشرع الوطنى فى ذلك إلا قيدان:

الأول: إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.

والشرط الثانى: أن يكون الإجراء ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لحماية المصالح الاجتماعية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة.

وتوافر هذين الشرطين يخضع لرقابة دولية تباشرها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الوزارية لمجلس أوربا .

ولقد كان توافر هذين الشرطين محل دراسة من جانب اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، فى عدد من الطعون التى رفعت إليها(١).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم التوقيع بالموافقة النهائية على هذه الاتفاقية فى مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا خلال الفترة من ٧ - ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة، واثنتين وثمانين مادة، تضع تقنينا شاملا ودقيقا لاحكام حقوق الإنسان على ضوء الاتفاقيات العالمية. وجاء فى مقدمة الاتفاقية على أنه: «الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان لا يعد منحة من أية دولة، بل مصدره الشخصية الإنسانية ذاتها» وجاء فى مقدمة الاتفاقية أيضا: «وأن حقوق الإنسان كما جاءت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية الإنسان الحر والآمن من العوز والفاقة، وذلك بالاعتراف بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب حقوقه المدنية والسياسية».

ونصت الاتفاقية فى الفصل الثانى على الحقوق المدنية والسياسية التى شملت الحقوق والحريات الأساسية ومن بينها احترام الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان :

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية - الصادر سنة ١٩٤٥ - أية إشارة إلى دور هذه المنظمة فى مجال حقوق الإنسان. وبناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فى اجتماعها الخامس، أصدر مجلس الجامعة قراره بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٠(٢) الذى دعى فيه الأمانة العامة إلى عقد ندوة من الخبراء لوضع ميثاق عربى لحقوق الإنسان، نابعا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، يراعى الظروف التاريخية والتراث الحضارى والروحى والثقافى للعالم العربى، وأعد مشروع إعلان عام ١٩٧١ - تمهيدا لوضع مشروع ميثاق عربى لحقوق الإنسان - وعمم على الدول العربية، ولكن الأحداث السياسية التى كان يعيشها العالم العربى فى عقد السبعينات جعلت المشروع يتوقف عند هذا الحد.

وفى الدورة السادسة والسبعين أصدر مجلس الجامعة قراره رقم ٤١٠٥ بتاريخ ٩/٩/١٩٨١ بانتخاب رئيس جديد للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، واجتمعت

(١) لمزيد من التفصيل : راجع الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٢٥٥ - ٢٥٨.

(٢) قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٢٦٦٨ فى دور انعقاده العادى الرابع والخمسين بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٠.

اللجنة اجتماعين بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٨٢ وبتاريخ ١/ ١١/ ١٩٨٢ ودرست فى أول اجتماع لها مشروع ميثاق عربى لحقوق الإنسان.

وبعد اطلاع مجلس الجامعة على مذكرة الأمانة العامة، وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٢٥٠٥ بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧٠ وعلى تقرير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وعلى ما أوصت به لجنة الشئون القانونية، أصدر المجلس قراره رقم ٤٢٦٣ بتاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٨٣ بإحالة مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان إلى الدول العربية الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه وعرضه مجددا على مجلس الجامعة. ولم يكن عدول الأمانة العامة لمجلس الجامعة العربية عن مواصلة النظر فى الإعلان القديم إلا امتثالا لمتطلبات قرار مجلس الجامعة الذى يقضى بوضع مشروع ميثاق عربى لحقوق الإنسان، فضلا عن ما للإعلان من اختلاف فى الشكل والموضوع والاعتبار القانونى. واستكملت اللجنة دراسة الميثاق فى ضوء ملاحظات واقتراحات الدول العربية[1]، وانتهت إلى اعتماده بعد تعديله.

ويعد مشروع الميثاق محاولة جادة للحاق بركب المنظمات الدولية والإقليمية التى سبقت الجامعة العربية فى مجال حقوق الإنسان. ولكن المشروع لم يتوج بما كان منتظرا له إذ لم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة الذى أصدر قراره بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٥ بتأجيل البت فى مشروع الميثاق ريثما تنتهى منظمة المؤتمر الإسلامى من دراسة مشروع حقوق الإنسان فى الإسلام[2].

ورغم إصدار منظمة المؤتمر الإسلامى لمشروع وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام بعد وقت وجيز من قرار مجلس الجامعة بتأجيل النظر فى مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان إلى حين إصدار وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامى، إلا أن مجلس الجامعة قد تقاعس طيلة النصف الثانى من عقد الثمانينات عن النظر فى إجازة مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

ومرة أخرى تحركت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وأوصت فى دورتها الثامنة المنعقدة فى تونس خلال الفترة من ١٦ ـ ٢٢/ ٧/ ١٩٩٠ بأن يتضمن جدول أعمالها للدورة التاسعة، دور جامعة الدول العربية فى مجال حقوق الإنسان، وأخذ مجلس الجامعة العلم بتقريرها، كما أن المملكة الأردنية الهاشمية طلبت رسميا من

---

(١) الدول العربية التى تقدمت بملاحظاتها واقتراحاتها حول مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان عددها ست دول فقط وهى: الإمارات العربية، البحرين، السودان، العراق، تونس، لبنان.

(٢) انظر قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٤٤٥٨ الصادر فى دورة انعقاده العادى رقم ٨٣ بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٥.

الأمانة العامة للجامعة العربية إدراج ميثاق حقوق الإنسان فى الوطن العربى فى جدول أعمال مجلس الجامعة العربية لدورته السابعة والتسعين[1].

وفى دورتها التاسعة التى عقدت بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٩٢، درست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وشكلت لجنة مصغرة راجعت المشروع برمته مجددا فى ضوء المتغيرات الدولية وإصدار منظمة المؤتمر الإسلامى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام ـ فى ٤ أغسطس ١٩٩٠ ـ وأوصت بإحالته إلى اللجنة القانونية الدائمة للمراجعة والصياغة القانونية ثم رفعه إلى مجلس الجامعة فى دورة سبتمبر ١٩٩٢. وقد عرض المشروع على اللجنة القانونية الدائمة ثم على مجلس الجامعة فى دورته الثامنة والتسعين فأصدر قراره بالرقم ٥٢٤٤ بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٢ ونص على ما يلى:

١ ـ إعادة مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإعادة النظر فيه مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، ثم عرض المشروع على اللجنة القانونية الدائمة للمراجعة والصياغة القانونية فى اجتماع قادم.

٢ ـ توزيع مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة على الدول الأعضاء وموافاة الأمانة العامة بما قد يكون لديها من ملاحظات.

وقد عممت الأمانة العامة للجامعة مشروع الميثاق وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام على الدول العربية بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٢، لموافاة الأمانة العامة بما قد يكون لديها من ملاحظات.

ومن جانب آخر قامت الإدارة العامة للشئون القانونية بدراسة مشروع الميثاق مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، وظهر للجنة أنه لا يوجد أى تعارض بين نصوص مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام. وعلى ضوء ما تقدم، عرض مشروع الميثاق على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فى دورتها الحادية عشر المنعقدة فى الفترة من ١٠ ـ ١٤ يناير ١٩٩٣، لدراسة المشروع وتقديم التوصية المناسبة بشأنه.

---

(١) ومن جهة أخرى وجه نداء إلى الأمين العام للجامعة العربية بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٩١ من مجموعة من المشاركين العرب فى الدورة الدراسية الثانية والعشرين لحقوق الإنسان التى ينظمها المعهد الدولى لحقوق الإنسان فى ستراسبورج ـ بفرنسا ـ تطلب من الجامعة دراسة الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

وبعد دراسة اللجنة للمشروع مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، أوصت اللجنة بالآتى[1]:

١ - الموافقة على ما انتهت إليه دراسة الأمانة العامة بأنه لا يوجد تعارض بين مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

٢ - الموافقة على مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى جاء منسجما والمبادئ الواردة فى إعلان القاهرة.

٣ - تناشد اللجنة مجلس جامعة الدول العربية إقرار مشروع الميثاق قبل انعقاد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى تنظمه الأمم المتحدة فى شهر يونيو ١٩٩٣ فى فيينا.

الملامح العامة لمشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان :

تضمن مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان أربع وأربعين مادة، وجاء فى الفقرة الأخيرة من الديباجة : « تتعهد الدول العربية الأعضاء فى هذا الميثاق بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التى لا يجوز المساس بها وبتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها طبقا للأحكام التالية . . . . ».

ونلاحظ أن مواد مشروع الميثاق مقتبسة فى معظمها من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٦٦، إلا أن مشروع الميثاق لم يتضمن كل الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى العهد الدولى الخاص . أما بشأن حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، نصت المادة (٦) من مشروع الميثاق على أن «للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة » . وتتفق هذه المادة مع المادة (١٧) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) يجدر بالذكر أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان قد درست أيضا فى دورتها الحادية عشر المنعقدة من ١٠ - ١٤ يناير ١٩٩٣ إعداد تصور وخطة عمل نهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المقرر عقده فى يونيو ١٩٩٣ ورفعت توصياتها فى هذا الشأن إلى مجلس الجامعة.

آلية إنفاذ الميثاق العربى لحقوق الإنسان:

نصت المادة ٤٠ من مشروع الميثاق على تشكيل لجنة سباعية يتتخب أعضاؤها من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتتمثل اختصاصاتها فى الآتى :

١ - تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء خلا سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ أو انضمام الدولة، والتقارير الدورية التى تقدمها الدولة بشأن تنفيذها للميثاق، والتقارير التى ترد إليها من الدول بناء على طلب هذه اللجنة.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى :

(أ) تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

(ب) تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

(جـ) تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٣ - ترفع اللجنة تقريرا مشفعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

وتنص المادة (٤٤) من مشروع الميثاق على أن «انضمام إحدى الدول الأعضاء لهذا الميثاق يعنى إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الميثاق جزءا من تشريعها الداخلى».

ويلاحظ أن مشروع الميثاق لم يسترسل فى تفاصيل مسألة الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لمبادئه، علما بأن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد عالج هذا الموضوع بدقة أكثر فى المواد (٤٠) إلى (٤٥). ورغم كل أوجه لتصور التى أشرنا إليها، نرى أن مشروع الميثاق بصورته الحالية يعد خطوة هامة نحو مزيد من كفالة الحقوق والحريات الأساسية فى العالم العربى الذى ظل يوصف ولفترة طويلة بالتخلف فى مجال حماية حقوق الإنسان[1].

---

(١) وافق مجلس الجامعة العربية فى ١٥/ ٩/ ١٩٩٤ على الميثاق العربى لحقوق الإنسان بعد إجراء بعض التعديلات على مشروع الميثاق،وأصبحت المادة (١٧) تختص بحماية حرمة الحياة الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أبدت تحفظاتها على الميثاق وهى: دولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، وسلطنة عمان، والكويت. وأكدت دول أخرى على ملاحظاتها حول مشروع الميثاق وهى المملكة العربية السعودية، والسودان، والجمهورية اليمنية. وتنص المادة ٤٢ (ب) من الميثاق على أن يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وحتى تاريخ إعداد هذا المؤلف للطباعة فى شهر أغسطس ١٩٩٧ لم يكتمل نصاب نفاذ الميثاق،فالدولة الوحيدة التى وقعت بالتصديق على الميثاق هى العراق وكان ذلك فى ١٥/٢/١٩٩٦م، ولم توقع عليه أية دولة عربية أخرى، ولم تتقدم أية دولة عربية بوثيقة انضمام للميثاق.

المطلب الثالث
المؤتمرات الدولية والإقليمية
فى شان حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة

ت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية التى بحثت مسألة حماية الحق فى ة الخاصة، ونستعرض بإيجاز أهم المؤتمرات التى درست هذا الموضوع.

الفرع الأول
المؤتمرات الدولية

- المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى طهران فى الفترة من ٢٢ أبريل إلى ١٣ مايو ١٩٦٨:

عقد المؤتمر بقصد استعراض التقدم الذى تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التى ، منذ اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولصياغة برنامج التشغيل.

وقد نظر المؤتمر فى المشكلات المتصلة بالأنظمة التى تضطلع بها الأمم المتحدة من عزيز حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وتشجيع احترامها. ولاحظ المؤتمر أن ال بالعام الدولى لحقوق الإنسان يأتى فى وقت يمر فيه العالم بتغيرات لا سابق

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر يعد أول مؤتمر دولى لبحث قضايا حقوق سان وما أحرزته الأمم المتحدة من تقدم فى مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان رياته الأساسية.

وصدرت عن المؤتمر عدة قرارات فى شأن حماية حقوق الإنسان ويهمنا فى هذا ام القرار الحادى عشر الذى تبناه المؤتمر بالإجماع وهو القرار الذى يهدف إلى حماية ق الإنسان فى حياته الخاصة، ولا سيما بعد زيادة الأضرار الناجمة بسبب التقدم علمى والتكنولوجى. وأوصى القرار باحترام: «السرية بالنسبة لأساليب التسجيل، حماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادى والعقلى إزاء التقدم فى علم الأحياء والطب الكيمياء الحية، واستخدام الإليكترونيات التى قد تؤثر على حقوق الشخص، والقيود لتى يجب وضعها على هذا الاستخدام، وبشكل أعم التوازن الذى يجب توطيده بين التقدم العلمى والتكنولوجى من ناحية، وبين التقدم العقلى والروحى والثقافى والمعنوى للإنسانية من ناحية أخرى»(١).

(١) انظر الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى طهران فى ٢٢ أبريل إلى ١٣ مايو ١٩٦٨، منشورات الأمم المتحدة، ص ٨، وما بعدها.

وقد أوصى المؤتمر بأن تضطلع المنظمات الداخلة فى أسرة الأمم المتحدة بدراسة المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ولا سيما فى المجالات الآتية :

١ - احترام الحياة الخاصة للإنسان على ضوء الإنجازات المحققة فى تقنيات التسجيل.

٢ - حماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية فى ضوء الإنجازات المحققة فى علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية.

٣ - الاستخدامات المتصلة بالإليكترونيات والتى قد تمس بحقوق الشخص، والقيود التى يجب أن تفرض على استخداماتها.

٤ - وبصفة عامة، ينبغى إقامة التوازن بين التقدم العلمى والتكنولوجى وبين رقى الإنسانية الفكرى والثقافى والأخلاقى.

وبالنظر إلى المبادئ التى أقرها هذا المؤتمر والتوصيات التى خرج بها، نجدها ذات قيمة أدبية فقط وليس هناك إلزام على الدول بتنفيذ هذه التوصيات.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم.٢٤٥:

فى عام ١٩٦٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم.٢٤٥ عن حقوق الإنسان والتقدم العلمى والتكنولوجى ، عبرت فيه عن مشاركتها لمؤتمر طهران القلق من أن التقدم العلمى والتكنولوجى برغم ما منحه من آفاق واسعة أمام التقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، فإنه مع ذلك قد عرض للخطر حقوق وحريات الأفراد والجماعات، ونتيجة لذلك فإن هذا الأمر يتطلب اهتماما متواصلا ودراسات مستمرة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أجل ذلك فقد دعت الجمعية العامة السكرتير العام أن يقوم مع الاستعانة بمن يستعين بهم، وبمعاونة اللجنة الاستشارية الخاصة بتطبيق العلوم والتكنولوجيا فى التنمية، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين فى الوكالات المتخصصة - بدراسة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية وبخاصة من النواحى الأربع التى أوصى بها المؤتمر سالف الذكر.

وقد طلبت الجمعية من السكرتير العام بصفة أولية أن يعد تقريرا موجزا يتضمن الدراسات التى قامت بها المصادر الحكومية وغير الحكومية عن التوصيات المذكورة، والصادرة أيضا عن المنظمات غير الحكومية المتخصصة، كما طلبت منه إعداد برنامج للعمل فى هذه المجالات، وأن يحيل هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان فى دورة انعقادها السادسة والعشرين.

بناء على ما تقدم أعد السكرتير العام تقريرا - ضم سلسلة من التقارير - وهو التقرير الأول عن تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان، وقد كان هذا التقرير الأول محل اعتبار من جانب لجنة حقوق الإنسان فى دورة انعقادها السابعة والعشرين، وتبعا لهذا الاعتبار أصدرت اللجنة قرارا يعد امتدادا للقرار رقم.٢٤٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء فيه بأنه يجب على كل دولة بصفة فردية، ومن خلال المنظمات الدولية أن تعمل على احترام وعدم انتهاك المبادئ الأساسية والسيادة والمساواة بين الدول، وذلك باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى، لمعالجة وتعزيز ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية على أكمل وجه كلما أمكن ذلك، وأن المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى ظل التقدم العلمى والتكنولوجى يجب أن تعالج على المستويات القومية والعالمية، وذلك طبقا للمبادئ الأساسية للبناء الاجتماعى والاقتصادى والتقاليد الاجتماعية والثقافية لكل دولة(١).

وقدرت لجنة حقوق الإنسان أنه خلال العقد الثانى - أى العشر سنوات التى حددتها الأمم المتحدة للتنمية - قررت أنه يجب التركيز على الاهتمام بأهم المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى ضوء التقدم العلمى والتكنولوجى وبخاصة على:

١ - حماية حقوق الإنسان فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والثقافى طبقا لأوضاع الدول ومواردها والمستوى العلمى والتكنولوجى الذى وصلت إليه، وكذلك حماية حق العمل فى ظروف التشغيل الذاتى واستخدام الآلات فى الإنتاج بدلا من القوة البشرية.

٢ - استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية فى إقرار احترام حقوق الإنسان والمصالح المشروعة للشعوب الأخرى واحترام المعايير الأخلاقية المسلم بها بوجه عام، وقواعد القانون الدولى.

٣ - حظر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية فى تقييد الحقوق والحريات الأساسية.

مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٨:

عقد هذا المؤتمر الدولى خلال العام الدولى لحقوق الإنسان فى مونتريال بكندا سنة ١٩٦٨، وبعد دراسة المؤتمر لمدى تأثير التكنولوجيا الحديثة على حق الفرد فى خصوصياته، أوصى بضرورة العناية بتلك الأخطار الجديدة التى تهدد الحياة الخاصة نتيجة التطورات العلمية مثل الإليكترونيات والوسائل السمعية والبصرية، كما أوصى

(١) The Unesco Courier " The Threat to Privacy " July 1973 (26 th year) p. 5.

بضرورة أن تنهض الهيئات الحكومية والمهن القانونية بواجبها فى العمل على درء الخطر عن طريق عدم قبول أدلة الإثبات المتحصلة بالوسائل التكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب أو التسجيل على أشرطة والتأثير باستخدام العقاقير الطبية أو استخدام آلات التصوير الخفية(١).

اجتماع خبراء اليونسكو لدراسة موضوع الخصوصية فى باريس فى الفترة من ١٩ إلى ٢٣ يناير ١٩٧٠:

بعد أن تدارس المجتمعون موضوع حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، قدروا أهمية المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأبدوا عدة ملاحظات نذكر أهمها:

١ - عدم سهولة الوصول إلى تعريف عالمى للخصوصية نظرا لأن الخصوصية مسألة نسبية تتأثر بالوسط الاجتماعى والاقتصادى والثقافى والسياسى وبالعادات والتقاليد والدين والأخلاقيات فى كل مجتمع.

٢ - لا يمكن الفصل بين الفرد ووسطه الاجتماعى.

٣ - الحق فى الخصوصية ليس حقا مطلقا، وقد تقتضى الضرورة التضحية بقدر من الحق فى الخصوصية تقديرا لاعتبارات مصلحة عامة أولى بالرعاية.

٤ - ضرورة توفير ضمانات قوية لحماية هذا الحق، وخصوصا بعد اتساع نطاق تدخل الدولة، وما طرأ من تطور علمى وتكنولوجى، وظهور طبقة التكنوقراط (الفنيين) والبيروقراط (طبقة الموظفين الإداريين الحكوميين). فهذه الطبقات يزداد انتهاكها للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

٥ - يجوز المساس بالحق فى حرمة الحياة الخاصة فى ظروف معينة بإجراءات مشروعة، على أن يكون مثل هذا الإجراء محدودا ومؤقتا ومن شأنه أن يحافظ فى الوقت نفسه على كرامة الإنسان.

وأصدرت هيئة اليونسكو مجموعة من التوصيات لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة أهمها:

١ - العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية الخاصة بمهنة الصحافة.

٢ - حصر البحوث المتعلقة بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة التى قامت بها الجامعات والمؤسسات أو الهيئات غير الحكومية.

---

(١) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سنة ١٩٧٠، ص٤١.

٣ - على هيئة اليونسكو المبادرة بعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الحق فى الخصوصية تنسيقا لبرامجها فى هذا الشأن.

٤ - من الضرورى عمل دراسات لتقييم التشريعات التى تؤثر فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

٥ - العمل على استخدام وسائل التعليم المختلفة بقصد إبراز أهمية الحق فى حرمة الحياة الخاصة وضرورة توفير الحماية لهذا الحق.

٦ - على هيئة اليونسكو أن تعقد اجتماعات لموضوعات محددة متعلقة بالحق فى الحياة الخاصة، مثل البحوث الكيماوية الحيوية، على أن تضم هذه الاجتماعات كافة المتخصصين مثل القانونيين المهتمين بوسائل حماية الحق فى الحياة الخاصة.

مؤتمر هامبورج سنة ١٩٧٩:

عقدت الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المؤتمر الدولى الثانى عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان فى قانون الإجراءات الجنائية فى مدينة هامبورج فى ألمانيا فى الفترة ١٦ - ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩. تضمنت أعمال المؤتمر العديد من البحوث والتقارير التى تقدم بها الخبراء والمتخصصون فى القانون الجنائى من الدول المختلفة، وتناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا والمشكلات الأساسية فى الإجراءات الجنائية، من بينها قرينة البراءة، والمساواة فى الحقوق والإجراءات بين أطراف الدعوى الجنائية، والمدة التى تستغرقها إجراءات الدعوى المختلفة، والمبادئ الأساسية فى الإثبات الجنائى وحق المتهم فى الصمت وتشمل ضوابط القبض والحبس الاحتياطى ومراعاة حقوق ومصالح المجنى عليه فى الدعوى الجنائية.

وفيما يتعلق بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة أوصى المؤتمر:

١ - من الضرورى أن ترتكز على سند قانونى، كل وسائل وإجراءات الإثبات التى من شأنها تعطيل الحقوق الفردية والحريات.

٢ - ينظم قبول الأدلة فى الإجراءات الجنائية وفقا للمصالح التالية:

(أ) سلامة النظام القضائى.

(ب) احترام حقوق الدفاع.

(جـ) مراعاة مصالح كل من المجنى عليه والمجتمع.

وفى هذا المجال ركزت توصيات المؤتمر على ضرورة اتباع الضوابط التالية:

١ - عدم قبول أدلة الإثبات التى يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مثل التعذيب أو أى وسائل أخرى تنتهك حقوق الإنسان وتحط من كرامته.

٢ - لا تقبل أدلة الإثبات - وإن كانت مؤكدة الصحة - متى تم الحصول عليها بطريق غير مشروع.

٣ - لا يجوز تأسيس الإدانة على مجرد اعترافات غير مدعمة بما يؤيد صحتها(١).

المؤتمر الدولى السابع للمركز الدولى للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية (مدريد ١٩٨٤):

عقد هذا المؤتمر فى مدينة مدريد بأسبانيا فى الفترة من ٣ إلى ١٣ أكتوبر ١٩٨٤ وشاركت فيه وفود ثمان وثلاثين دولة، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية «الإنتربول»، والمجلس الأوربى وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، وكان موضوعه « إعداد وتأهيل رجل الشرطة للتحرى عن الحقائق القانونية ولحماية حقوق الإنسان»(٢). وقد أصدر المؤتمر توصيات عديدة فى مجال عمل الشرطة وحقوق الإنسان شملت توصية تتعلق بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة تنص: «يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة فى مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية، بالقدر الضرورى، وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة»(٣).

(١) لمزيد من التفصيل. المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٨، العدد الثالث (عدد خاص يتضمن الأعمال الكاملة المقدمة إلى اللجنة التحضيرية المنعقدة فى الفترة من ٢٩ إلى ٣١مارس ١٩٧٨ من فيينا).

(٢) يعد هذا المؤتمر حلقة من سلسلة المؤتمرات التى تعقدها المنظمات الدولية والهيئات العلمية فى مجال الشرطة وحقوق الإنسان حيث سبق أن أثير هذا الموضوع فى عدة دورات وحلقات دراسية:

- الدورة التدريبية بشأن حقوق الإنسان فى القضاء الجنائى، معهد هيئة الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، كوستاريكا سنة ١٩٧٥.
- دورة الأمم المتحدة التدريبية لحقوق الإنسان بشأن ضمانات عدم حرمان أى شخص من حقه فى الحرية والأمن، معهد آسيا والشرق، طوكيو سنة ١٩٧٧.
- الدورة الدراسية بشأن حقوق الإنسان فى القضاء الجنائى، الأمم المتحدة والمعهد الاسترالى لعلم الإجرام، كانبرا سنة ١٩٧٨.
- الحلقة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية حقوق الإنسان، جنيف سنة ١٩٧٨.
- إعلان الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربى بشأن الشرطة وحقوق الإنسان سنة ١٩٧٩.
- ندوة دور الشرطة فى حماية حقوق الإنسان، نظمتها هيئة الأمم المتحدة فى لاهاى سنة ١٩٨٠.

(٣) لمزيد من التفصيل حول توصيات المؤتمر: راجع مجلة الأمن العام، العدد ١٠٨، يناير ١٩٨٥، القاهرة، ص ٩١ - ٩٦.

الفرع الثانى

المؤتمرات الإقليمية

عقدت عدة مؤتمرات إقليمية ومحلية درست مسألة حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ونذكر فيما يلى موجزا لاهم هذه المؤتمرات:

١ - مؤتمر دول الشمال المنعقد فى استكهولم سنة ١٩٦٧:

عقد هذا المؤتمر فى الفترة من ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٦٧ وحضره مندوبون من السويد والدنمارك وأيسلندا والنرويج وبريطانيا والهند واليابان وأمريكا، وكان المؤتمر قد عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين. وأصدر المؤتمر توصيات تضمنت تعريفا للحق فى حرمة الحياة الخاصة سبق الإشارة إليه(١).

أهم التوصيات التى أصدرها المؤتمر:

١ - إن الحق فى حرمة الحياة الخاصة، شانه شان أى حق إنسانى آخر يجب أن يتمتع بضوابط وحدود.

٢ - ضرورة أن يحدد التشريع السلطات التى فى وسعها انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وأن يكون الانتهاك بموجب إذن من السلطات المختصة يحدد القانون صلاحية إصداره ومدة سريانه.

٣ - ضرورة النص على الأحوال التى يجوز فيها انتهاك الحق فى حرمة الحياة الخاصة وأسباب ذلك، والتأكيد على ضرورة أن يكون ذلك لصالح الأمن القومى، أو تبرره ظروف استثنائية.

٤ - نبه المؤتمر على ضرورة إعادة النظر فى التشريعات الجنائية والمدنية التقليدية لحماية الفرد من التعدى على حرمة حياته الخاصة بعد أن اتسع نطاق انتهاك الحياة الخاصة نتيجة للتطور العلمى والتكنولوجى، الأمر الذى يستلزم تشريعات ملائمة لما حدث من تطورات علمية وتكنولوجية فى وسائل الاتصال والتنصت وغيرها من الوسائل العلمية التى تهدد حرمة الحياة الخاصة، وذلك لتحقيق حماية أكثر فعالية لهذا الحق.

٥ - ضرورة فرض قيود على انتهاك حرمة المسكن وتفتيش الشخص وممتلكاته الخاصة وإخضاعه بصورة جبرية للفحوص الطبية والاختبارات.

٦ - حماية الفرد من فض رسائله ومراقبة اتصالاته.

(١) انظر المطلب الأول من المبحث الثالث بالفصل الثانى من هذا الباب التمهيدى.

٧ - حماية الفرد من التطفل على وحدته وعزلته الاختيارية، أو انتهاك حرمة حياته الخاصة باستخدام وسائل المراقبة والتجسس.

٨ - وضع نصوص تشريعية مدنية تمكن الفرد المضرور من رفع دعوى مدنية، وأن يكون له الحق فى طلب وقف عمليات التطفل على حياته الخاصة، مع فرض عقوبات جنائية فى الحالات الجسيمة، وإتاحة الفرصة لرفع دعوى جنائية ومدنية فى حالة التنصت غير المشروع على المحادثات الهاتفية دون موافقة أطراف الحديث.

٩ - تجريم استخدام وسائل التنصت الإليكترونية الدقيقة، وحظر استخدام المعلومات أو التسجيلات أو الصور التى يتم الحصول عليها بهذه الوسائل غير المشروعة(١).

توصيات اللجنة الأوروبية للقانونيين (٢):

١ - ضرورة النص قانونا على عدم مشروعية التسجيل خلسة، أو تصوير الأشخاص بالصور الفوتوغرافية أو الأفلام فى مجالاتهم الخاصة، أو فى مواقف محرجة وعلى الأخص بصورة سرية وغير متوقعة.

٢ - النص على اعتبار التنصت المتعمد وغير المشروع على المحادثات التليفونية بدون موافقة أطراف الحديث، أمرا مخالفا للقانون، وكذلك الاستخدام غير المشروع لوسائل التنصت الإليكترونية، ومعاقبة هذه الأفعال جنائيا ومدنيا.

وفى مؤتمر نيوزلندا عن حقوق الإنسان، كان هناك اتفاق فى الرأى على أن التسجيل الإليكترونى خلال البحث الجنائى يشكل تهديدا لحقوق الإنسان وخصوصا الحق فى الحرية الشخصية الذى نصت عليه المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وأوصى المؤتمر بضرورة تقييد التسجيل بشدة وأن يكون هناك رأى عام واع بمدى ما هو مسموح به من تسجيل فى أى بلد، وبالقيود والضمانات الواجبة. ورغم وجود معارضة عامة لاستخدام أجهزة التنصت والتسجيل الإليكترونى، إلا أنه من المعترف به أهمية التقاط الاتصالات التليفونية إذا اقتضت ضرورة التحرى فى مجال منع الجريمة وكشفها.

(١) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر دول الشمال المنعقد فى استكهولم فى الفترة من ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٦٧.

مؤتمر إنجلترا:

عقد هذا المؤتمر فى إكسفوردشير بإنجلترا فى أبريل ١٩٧٢ تحت عنوان «الحقوق الشخصية والحرية الفردية» وكانت كل الموضوعات المطروحة قد جذبت أنظار المؤتمر نحو الحق فى الحياة الخاصة. وتوصل المؤتمر إلى أنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف قاطع للحقوق المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، طالما أن لها مضامين مختلفة عند مختلف الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحياة فى مجتمع متحضر تعنى ضمنيا القبول بالحقوق والواجبات.

وقد تناول المؤتمر أيضا القيود المفروضة على الحق فى الخصوصية فى المجال السياسى، وأن مثل هذا القصور يجب معالجته، وليس من الصعب على النظم مواجهة أكثر أنواع التدخل فى الحياة الخاصة جرأة ووقاحة(١).

مؤتمر الدفاع عن حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية:

عقد هذا المؤتمر فى النيجر فى يونيو ١٩٧٨ ومن أهم توصياته:

١ - تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تشرح حقوق الإنسان وحرياته المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما كان لها من تطبيقات فذة فى عصور الإسلام الأولى، وأن تعبِّر الوثيقة عن تكريم الله للإنسان ورعاية الإسلام لحقوقه وحرياته، موضحة أن هذه الحقوق ترتفع على النحو الذى تصبح معه واجبات على الفرد نفسه، يتولى المطالبة بها والدفاع عنها، وواجبات على المجتمع يجب عليه الوفاء بها.

٢ - تكوين لجنة إسلامية تسهم فى رعاية حقوق الإنسان أيا كان دينه أو المكان الذى يعيش فيه، وذلك فى حدود ما تملكه الدولة الإسلامية من إمكانيات، وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة(٢).

(١) DONALD MADGWICK : The Invasion of Privacy, op. cit. p. 5.
The Subject of the Conference : " Private Rights and Freedom of the Individual ",
It was held by The Ditchley Foundation in April 1972 at Ditcchley Park, Oxfordshire.

(٢) راجع البحث المقدم من الدكتور زكريا البرى عن «حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية»، ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق والمنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤ - ١٦ سبتمبر ١٩٧٨.

مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى - القاهرة ١٩٨٩:

عقد هذا المؤتمر فى القاهرة فى الفترة من ١٦ - ٢٠ ديسمبر، وتم تقسيم موضوعات المؤتمر إلى ثلاث مراحل:

(أ) مرحلة ما قبل المحاكمة.

(ب) مرحلة المحاكمة.

(جـ) مرحلة ما بعد المحاكمة.

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة، أصدر المؤتمر توصيات عديدة نذكر منها:

التوصية رقم (١):

يوصى المؤتمر بأن خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هى أن ترد النصوص الضامنة لحقوق من يتهم بارتكاب جريمة ما، ومن تتخذ قبله إجراءات الكشف عنها، فى دستور الدولة ذاته، وفى مواثيقها الوطنية على نحو يؤكدها ويحددها بما لا يدع مجالا لإهدارها أو انتهاكها، حتى تكون تلك النصوص الإطار الذى تصدر فى نطاقه التشريعات الجنائية التى تنظم بالتفصيل حماية تلك الحقوق والحريات.

كما ينبغى العمل على تنقية الدساتير والمواثيق الوطنية القائمة وكافة التشريعات مما يكون بها من نصوص تتعارض مع مقتضيات تلك الحماية.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال تعطيل أحكام الدستور أو وقف العمل به، وذلك حفاظا على الشرعية الدستورية.

ويوجه المؤتمر النظر إلى أهمية وجود رقابة دستورية لاحقة تتمثل فى وجود محكمة قضائية مختصة، يناط بها، دون غيرها، الفصل فى دستورية النصوص التشريعية ويتاح الطعن أمامها للمواطنين ولجهات القضاء، وتكون لأحكامها قوة ملزمة تكفل فعاليتها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

التوصية رقم (٣):

يوصى المؤتمر بمراعاة عدم اتخاذ إجراءات تمس حريات المواطنين، أو توقيع عقوبات مدنية عليهم لا تستند إلى قانون، أو تتعارض مع أحكام الدستور التى تكفل الحماية لتلك الحقوق والحريات الأساسية.

ونصت التوصية (١٧) على حرمة المسكن وعدم جواز دخول المساكن بغير رضاء أصحابها إلا بموجب أمر قضائى مسبب لضبط أشياء تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة تستوجب عقوبة الحبس.

الخلاصة:

رأينا كيف تواصل الكفاح السياسى للبشرية من أجل إقرار حقوق الإنسان من خلال إعلانات الحقوق وأدت التطورات السياسية إلى انتقال مسألة حقوق الإنسان إلى المجال الدولى بصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ثم اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨٦. ونتيجة للتطور العلمى الحديث أصبحت الحاجة ملحة لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، فنصت على هذه الحماية الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتضمنت الدساتير والتشريعات الحديثة نصوصا تحمى حرمة الحياة الخاصة وتحظر التنصت غير المشروع على المحادثات بالوسائل الإليكترونية. وعقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية لدراسة مسألة حرمة الحياة الخاصة وكيفية حمايتها. وستظل هذه القضية حية متجددة تثير اهتمام الباحين بالدراسة، وذلك بسبب التطور التكنولوجى المتلاحق الذى يهدد باستمرار بانتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق أجهزة المراقبة السمعية والبصرية الحديثة.

المبحث الثانى
تطورات حماية حرمة الحياة الخاصة
فى بعض دول أوربا

بعد أن ارتفعت الأصوات بالشكوى من ازدياد انتهاك حرمة الحياة الخاصة نتيجة للتقدم التكنولوجى فى وسائل المراقبة السمعية والبصرية فى الدول الأوربية، حدثت تطورات تشريعية فى اتجاه حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى العديد من الدول الأوربية. نتناول بالدراسة هذه التطورات فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطورات حماية حرمة الحياة الخاصة فى إنجلترا.

المطلب الثانى: تطورات حماية حرمة الحياة الخاصة فى فرنسا.

المطلب الثالث: تطور قوانين حماية حرمة الحياة الخاصة فى ألمانيا وهولندا والدنمارك.

المطلب الأول
تطورات حماية حرمة الحياة الخاصة فى إنجلترا

فى عام ١٩٣٨ وصف الأستاذ وينفيلد (WINFIELD) القانون الإنجليزى بأنه خال من حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة. وبعد فحصه لوسائل الحماية الجزئية غير المباشرة للخصوصية. من خلال دعوى التشهير، أو التعدى على ملكية الغير، أو قانون العقد، أو الإزعاج.. إلخ. اقترح إصدار قانون جديد للمعاقبة على جرائم الاقتحام غير المشروع لحرمة الحياة الخاصة. غير أن هذا الاقتراح لم يلتفت إليه سوى فى بعض الكتب المدرسية ولم يجد سندا كافيا[١]، إلى أن أصدر الدكتور جلانفيل وليامز Dr. Glanville Williams بعد مضى اثنى عشرة سنة ـ مؤلفه القانونى The Reform of Law الذى ساند فيه اقتراح إصدار قانون لجرائم اقتحام الحياة الخاصة، ومرة أخرى بدأ الأمر يجذب قليلا من الانتباه.

ولم يمض وقت طويل حتى برز اتجاه فى مجلس العموم البريطانى ينادى بضرورة الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة من خلال تشريع واضح. وكانت أول محاولة

(١) " Privacy " (1938) 47 Q. L. R. 23, 39; Torts (7 th ed. 1963), p. 731.
وقد وردت مقترحات مماثلة ـ فى كتاب أو اثنين ـ من مؤلفى الكتب المدرسية، انظر:
SALMOND, Torts (13th ed. 1961) p. 21; Fleming, Law of Torts (2nd ed. 1961), p. 563

تشريعية عملية، ما عرف بمشروع اللورد مانكروفت عن الحق فى الحياة الخاصة[١]، الذى قدمه سنة ١٩٦١ إلى مجلس اللوردات ولم يجزه المجلس بناء على رغبة الحكومة، علما بأن مشروع القانون قد وجد تأييدا كبيرا فى مرحلة القراءة الثانية بمجلس اللوردات House of Lords حتى أن بعض المعارضين لمشروع القانون أبدوا موافقتهم بأن القانون السارى ـ فى ذلك الوقت ـ لا يوفر حماية ملائمة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد[٢].

تقرير لجنة العدالة : The Justice Committee

هذه اللجنة هى الفرع الإنجليزى للجنة الدولية للقانونيين، وفى سنة ١٩٦٧ قامت بدراسة موضوع حرمة الحياة الخاصة وأعدت تقريرا توصلت فيه إلى أن فكرة الحق فى حرمة الحياة الخاصة ذات محتوى عاطفى جوهرى فى كثير من الأوضاع التى يشعر فيها الفرد بضرورة حمايته من تطفل الآخرين، وتشمل هذه الأوضاع فى المشاعر والمعتقدات أو الأمور المتعلقة بالسلوك، وهى فى حد ذاتها ـ أى هذه الأوضاع ـ غير منطقية وغير مقبولة ـ حسب رأى اللجنة ـ وأضافت، أن النفس البشرية نسيج معقد من الأفكار المنطقية واللامنطقية المتعلقة بالأساطير والخرافات والأحلام، ويوجد هذا المزيج من الأفكار فى النفس البشرية دون أن يحس الإنسان بأى تضارب أو تناقض[٣]. ولاحظت لجنة العدالة أيضا، أن نطاق حرمة الحياة الخاصة يتأثر بالمستويات المختلفة فى المجتمع، وبالعادات والتقاليد والأعراف السائدة فى المجتمع وهى جميعها قابلة للتغير فى عصرنا هذا.

وجاء فى تقرير لجنة العدالة:

١ ـ أن حق الحرمة الشخصية يعكس حاجة إنسانية أساسية واجبة الاحترام فى مجتمع متحضر وأن الحق يتطلب حماية القانون.

٢ ـ نظرا إلى ازدياد الميل فى المجتمع الصناعى التكنولوجى نحو الاعتداء على الحرمة الشخصية، فإن الحاجة للحماية القانونية يجب أن تزداد.

٣ ـ فى هذه الأوضاع الحديثة، يبدو القانون الإنجليزى بوضعه الحالى فى حاجة إلى درجة ملائمة من الحماية.

(١) Lord Mancroft's Right of Privacy Bill. (1961)
انظر Neil, " The Protection of Privacy " (1962) 25 M. L. R. 393; Brittan, " The Right of Privacy in England and the U. S. " (1963) 37 Tul. L. R. 235.

(٢) راجع مناقشات البرلمان الإنجليزى: Parliamentary Debates, Vol. 229, cols. 607-662 (1961).
ومن بين اللذين أيدوا مشروع اللورد مانكروفت
Lords : Goldard and Denning. The Lord Chancellor, however thought otherwise.

(٣) DONALD MADGWICK : The Invasion of Privacy, op. cit. p. 6.

...عات التى اختصت اللجنة بمناقشتها:

...نشر بغير إذن:

... الصحافة. (ب) الإذاعة والتليفزيون.

...سوء استخدام المعلومات الشخصية:

...) حسابات العملاء فى البنوك. (ب) سعر الفائدة.

...جـ) المعلومات الشخصية عن العاملين فى حالة الاستخدام.

...د) المعلومات عن الأساتذة والطلبة فى المعاهد العلمية.

(هـ) المعلومات عن المرضى فى مجال الطب.

... التطفل على الحياة المنزلية:

... التجسس بواسطة الجيران أو صاحب الملك أو الآخرين.

... التطفل على الحياة الاقتصادية:

... التجسس الصناعى.

... التقدم التقنى الحديث:

(أ) وسائل المراقبة الإليكترونية الحديثة. (ب) الكمبيوتر[1].

...وقد أقرت لجنة «يونجر» بصعوبة إيجاد تعريف مانع جامع للحق فى حرمة الحياة ...، وكان هذا الموقف يمثل عائقا دائما لإصدار التشريعات لحماية الخصوصية، كما ...م إمكان تعريف الخصوصية بشكل محدد وواضح، أضحى عذرا جاهزا للذين ...ون أية تشريعات تتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة.

... وأصدرت اللجنة توصياتها بأغلبية ١٤ إلى ٢، واستبعدت فى التوصيات إصدار ... لحماية الحق العام فى حرمة الحياة الخاصة. وكان من ضمن توصيات اللجنة ... الضوابط المعمول بها بواسطة مجلس الصحافة.

اللجنة الملكية للصحافة: Royal Commission on the Press

أعدت هذه اللجنة دراسة عن موضوع حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة ...ت تقريرها سنة ١٩٧٧ وتضمن طرحا مشابها لتقرير لجنة يونجر[2].

... لمزيد من التفصيل: DONALD MADGWICK, Op. cit. p. 18
Ropert of the ommittée On Privacy and Related Matters. p. 1

...دم هذا التقرير إلى البرلمان الإنجليزى فى يونيو ١٩٩٠. وهناك لجان ناقشت مواضيع أخرى تتعلق بالخصوصية وهى:

Committee on Defamation, (The Faulks Committee in Jam. 1975).
The Law Commission and Schottich Law Commission on Breach of Confidence in Octobe... and December 1984. 1981

تقرير لجنة الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومسائل متعلقة (يونيو ١٩٩٠):

Report of the Committee On Privacy and Related Matters(June 1990)

كلفت هذه اللجنة بالبحث والدراسة وإعداد توصيات فى موضوعين متعلقين بانتهاك حرمة الحياة الخاص:

(أ) اقتحام مراسلى الصحف والمصورين لحرمة الحياة الخاصة:

Physical Intrusion by Reporters and / or Photographers.

(ب) نشر المواد المتحصل عليها من اقتحام حرمة الحياة الخاصة.

Publication of Intrusive Material.

ودرست هذه اللجنة إمكانية إضفاء الحماية الآتية:

١ - تطوير الحماية، أو حماية إضافية لاقتحام حرمة الحياة الخاصة بالدخول فى المكان الخاص .Physical Intrusion

٢ - تطوير حماية حرمة الحياة الخاصة فى القانون الحالى فيما يتعلق بالنشر.

٣ - حماية قانونية جديدة لحرمة الحياة الخاصة فيما يتعلق بالنشر.

٤ - تطوير الضوابط الشخصية Self - Regulation أو استبدالها إذا كان ذلك ضروريا[1].

مجالات الشكوى من انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحافة:

تلقت اللجنة سيلا منهمرا من شكاوى انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وبعض هذه الشكاوى يتعلق بمواضيع تثير الاهتمام . ووردت كثير من الشكاوى من أفراد لهم تجارب شخصية فى انتهاك حرمة حياتهم الخاصة بطريقة تؤكد خطورة المسألة، وشملت هذه الانتهاكات الاقتحام الشخصى للحياة الخاصة بواسطة المراسلين والمصورين ونشر المواد المتحصل عليها من انتهاك حرمة الحياة الخاصة . وتتلخص هذه الشكاوى فى مضايقة الصحفيين والمصورين للأفراد فى الأماكن العامة وفى منازلهم، وحتى فى سرير المرض بالمستشفى ، وتصوير الأفراد بدون رضائهم، ونشر معلومات تتعلق بالحياة الخاصة تتسم بالإثارة والمبالغة وقد تكون غير صحيحة[2].

(١) لتفاصيل اوفى راجع

Report of the Committee On Privacy and Related Matters, op. cit. p. 5. :

(٢) لتفاصيل هذه الشكاوى : انظر المرجع السابق، ص.١٠.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين توصيات اللجنة، إصدار قانون مدنى لحماية حرمة الحياة الخاصة من الانتهاك Tort of Infringement of Privacy [1].

المطلب الثانى

تطور قانون حماية حرمة الحياة الخاصة فى فرنسا

تطور قانون حماية حرمة الحياة الخاصة فى فرنسا بشكل واسع نتيجة لمبادرات المحاكم فى عقدى الخمسينات والستينات من هذا القرن بالتصدى لتجاوزات الصحافة. فقد تأثرت المحاكم بكتابات الفقه الفرنسى حول حقوق الشخصية Rights of One's Personality وكان أثر الفقه الفرنسى فى هذا المجال مشابه للأثر الذى تركته مقالة «وارن وبراندى» فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٠[2].

وبعد البناء التدريجى للسوابق القضائية فى الستينيات، صدر قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ونص هذا القانون على أنه «لكل شخص الحق فى حماية حرمة حياته الخاصة». وما هو جدير بالملاحظة، أن الصحافة الفرنسية لم ترفع صوتها بالاحتجاج على التطورات القانونية بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة، ولم تكن هناك اعتراضات بأن القانون يمنع الصحافة من نشر ما تقدم به من تجاوزات [3].

(١) لمزيد من التفصيل: راجع تقرير اللجنة، المرجع السابق، ص ٤٦.

«وأثناء إعداد هذا المؤلف للنشر حدثت أبشع النتائج المأساوية لانتهاك الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى التاريخ المعاصر بمصرع الأميرة ديانا - أميرة ويلز ومطلقة الأمير تشارلز ولى عهد بريطانيا - وصديقها المليونير المصرى الأصل عماد الفايد «دودى» وسائق السيارة وذلك عندما اصطدمت سيارتهما فجر الأحد ١٩٩٧/٨/٣٠ بأحد الأعمدة داخل نفق فى باريس، وذلك بسبب السرعة الزائدة لهروبهما من ملاحقة ومضايقات مجموعة من المصورين الصحفيين كانوا يطاردون الأميرة ديانا وصديقها بالدراجات النارية مما أدى للحادث البشع الذى كررت نقله بإسهاب وسائل الإعلام العالمية بأسى وألم بالغ، وحتى عند وقوع الحادث لم تفلت الأميرة وصديقها من عدسات المصورين إياهم والذين تحول تركيزهم لتغطية الحدث وضحايا التطفل العدوانى وهم يحتضرون ويموتون».

(٢) WARREN and BRANDEIS, " THE Right of Privacy " , IV Harvard Law Rev. December 15, (1890) p. 193-220.

(٣) فيما يتعلق بعدم اعتراض الصحافة الفرنسية على قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، ورد فى تقرير اللجنة الإنجليزية لحرمة الحياة الخاصة الصادر فى يونيو ١٩٩٠ « أن اللجنة تفهم من ذلك أن التقاليد الصحفية الفرنسية فى تحرى الأخبار أقل مما يوجد فى إنجلترا».

" . . . we understand that there is in France less of tradition of Investigative journalism than in this country.

القانون الفرنسى لم ينص على تعريف محدد لحرمة الحياة الخاصة:

لم ينص القانون الفرنسى الحالى على تعريف محدد لحرمة الحياة الخاصة، إلا أن السوابق القضائية أسهمت فى تفسير القانون. ومع ذلك، نص القانون بصفة عامة، على حماية حرمة الحياة الخاصة فيما يتعلق بالمسائل العائلية والشخصية والعلاقات الجنسية. وبموجب هذا القانون، لا يقبل الدفع - عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة - بالمصلحة العامة Public Interest أو حسن النية Good Faith أو إظهار الحقيقة Truth، وبالرغم من ذلك فإن بعض اعتبارات المصلحة العامة يتطور الاهتمام بها فى السوابق القضائية، وبالتحديد فيما يتعلق بالملكية والمسائل الاقتصادية. ولذلك فإن نشر معلومات عن الملكية property and personal Assets، أو عن الأشخاص ذوى النفوذ الاقتصادى، يجوز السماح بها، إذا تم جمعها بأمانة وكانت ذات علاقة مباشرة بالمسائل الاقتصادية. وأى ادعاء بعدم صحة المعلومات impropriety يقع خارج نطاق قانون حماية حرمة، الحياة الخاصة، وتكون الحماية الوحيدة تحت قانون القذف والتشهير Law of Libel.

المحاكم الفرنسية وفكرة توازن المصالح:

يفترض أن تستهدى المحاكم الفرنسية فى قضائها بمبادئ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ونظرا لانضمامها المتأخر(١) لهذه الاتفاقية، يلاحظ أن الإشارة المباشرة لمبادئ الاتفاقية قليلة فى السوابق القضائية الفرنسية. فالمحاكم عليها أن توازن بين المبادئ الأساسية لحرية التعبير وحرية الصحافة، وبين الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة. كما أن المحاكم الفرنسية طبقت أيضا مبدأ التناسب proportionality، لذلك فإن إصدار أمر قضائى يمنع النشر، لا يحدث إلا فى حالات الانتهاك الذى يعتبر بدرجة من الخطورة بحيث أن تعويض الأضرار وحده لا يشكل حماية كافية للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

وبموجب القانون الفرنسى يعد جريمة جنائية اقتحام مكان خاص للتصوير أو تسجيل أحاديث، إذا كان هذا الاقتحام لحرمة الحياة الخاصة عمدا. والاحتفاظ أو استخدام الصور الفوتوغرافية أو التسجيلات المتحصل عليها بشكل جريمة أخرى. ولهذه الأغراض فإن المكان الخاص قد جرى تعريفه على أنه المكان الذى لا يسمح فيه للعامة بالدخول. ويشمل ذلك غرفة الفندق. ولكنه لا يشمل صالات الفندق أو ردهاته. ومثل هذا الاقتحام للحياة الخاصة يمكن أيضا مقاضاته مدنيا(٢).

---

(١) وقعت فرنسا بالانضمام اليها سنة ١٩٧٣.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: «تقرير لجنة الخصوصية والمسائل المتعلقة» المقدم للبرلمان الإنجليزى فى يونيو ١٩٩٠، مرجع سابق، ص ١٥.

المطلب الثالث

تطور قوانين حماية حرمة الحياة الخاصة فى المانيا والدنمارك وهولندا

فى المانيا يعاقب على القذف بموجب قانون العقوبات، وبالإضافة إلى ذلك يعاقب القانون على عدد من الانتهاكات الفادحة لحرمة الحياة الخاصة. وتعتبر الأفعال التالية جرائم جنائية:

(أ) اقتحام منزل الفرد أو اقتحام أى مكان آخر خاص.

(ب) تسجيل محادثات خاصة بدون إذن.

(جـ) التنصت على المحادثات بالأجهزة Bugging Devices.

(د) الحصول على معلومات خاصة معينة (مثل التقارير الطبية) دون إذن.

(هـ) الحصول على أية معلومات خاصة مخزنة فى جهاز كمبيوتر(١).

قانون حق النشر والتأليف الألمانى لسنة ١٩٠٧:

نص هذا القانون على إعطاء الفرد حق النشر فيما يتعلق بصورته، سواء أكانت صورة فوتوغرافية أم لوحة مرسومة، وجعل نشر صورة شخص بدون رضائه جريمة جنائية. إلا أن هناك بعض الاستثناءات:

(أ) الصور المأخوذة فى إطار التاريخ المعاصر

Pictures within the scope of contemporary history

(ب) صور الأشياء والمناظر التى يظهر الفرد فى خلفيتها

Background Pictures.

(جـ) صور المواكب العامة Public Processions.

(د) الصور التى يتم تصميمها أصلا لأغراض فنية.

وينطبق هذا القانون لمدة عشر سنوات بعد وفاة الشخص موضوع الصورة. وخلال هذه الفترة لا يجوز نشر الصورة دون رضاء أقاربه(٢).

وتنظر المحاكم المدنية الألمانية بشكل موسع قضايا القذف، وقضايا انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ويسمح القانون المدنى الألمانى للفرد برفع دعوى فى حالة معاناته من

---

(١) المرجع السابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦.

أضرار (تشمل الألم والمعاناة النفسية) نتيجة لجريمة يرتكبها شخص آخر تشمل القذف أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة. ومن ناحية عملية فإن دعاوى القذف ترفع فقط فى الحالات الخطيرة بينما أصبحت فكرة الشرف تعد إلى حد ما (مودة) قديمة.

واستقلالا عن كل ذلك، فإن المحاكم المدنية الألمانيـة، وهى تستند إلى نص من الدستور، قد ابتكرت مفهوما أسمته «الحق فى الشخصية الإنسانية» Right of Human Personality ، وهو أمر لا يخلو من التداخل مع ما سبق أن قررت المحاكم المقاضاة بشأنه مثل القذف والحق فى حرمة الحياة الخاصة.

ويعتبر التعويض بموجب القانون المدنى الألمانى قليلا، فالحد الأقصى عشرة آلاف مارك ألمانى. وباستخدام هذا المفهوم فإن المحاكم الألمانية قد وفرت الحماية المدنية فى عدد من الحالات تشمل:

(أ) عندما تنشر الصحف معلومات غير صحيحة عن الشخص وترفض أن تصححها.

(ب) عندما يستخدم شخص صورة شخص آخر بدون رضائه من أجل الإعلان لمتجاته.

(جـ) عندما يكشف شخص وينشر أفعالا شائنة وقعت فى الماضى من مجرم سابق، دون أن تكون للمجتمع مصلحة فى كشفها أو نشرها.

ومن أجل تطوير فكرة «الحق فى الشخصية» Right of Personality، كان على المحاكم الألمانية أن توازن بين الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وبين الحق فى حرية التعبير Free Speech وحرية المعلومات Freedom of Information، وبمجرد أن تحدث هذه الموازنة تظهر إلى الوجود سابقة قضائية[(١)].

الدنمارك:

الدنمارك كبقية الدول الأوربية لديها قانون للقذف تطبقه فقط المحاكم الجنائية. ووفقا للقانون الدنماركى تمتد المسئولية الجنائية إلى قذف المتوفى، ولكن إذا مضت على وفاة الشخص المقذوف فى حقه أكثر من عشرين سنة، فإنه يمكن رفع الدعوى فقط فى حالة ما تكون الوقائع المنسوبة إليه معلوما بعدم صحتها. وبما أن الجرائم الجنائية تمثل

(١) لمزيد من التفصيل: راجع:
Professor BASIL MARKESINIS, " The German Law of Torts - A comparative Introduction (1986) p. 215.
وانظر كذلك: Report of the Committee on Privacy and Related Matters, op. cit. p. 16.

المبحث الثالث

المساعدات المتبادلة بين الدول الأوربية فى شأن مراقبة الاتصالات

فى إطار سعيه المتواصل لوضع الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان موضع التنفيذ العملى، كون المجلس الأوربى لجنة وزارية - من الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية - للدراسة وإعداد توصيات حول مسألة المساعدات التى يمكن تبادلها بين الدول الأعضاء فى المسائل الجنائية التى تستلزم التنصت على الاتصالات، وقدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها فى ٢٨ يونيو ١٩٨٥(١).

قامت اللجنة الوزارية بإعداد هذه الدراسة والتوصيات استنادا إلى المادة ١٥ (ب) من قانون المجلس الأوربى، واعتبارا للضرورة التى قد تقتضى حصر التنصت على الاتصالات فى أغراض التحرى فى الجرائم الجنائية، وتركيزا على ضرورة حماية الأفراد ضد التنصت غير المشروع على اتصالاتهم، واعترافا بأهمية تبادل المساعدات، وبصفة خاصة فى مجال مكافحة الجريمة، واعتبارا لدور الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان فى تبادل المساعدات فى المسائل الجنائية، ورغبة فى وضع نصوص الاتفاقية الأوربية موضع التنفيذ العملى، واعتبارا لطبيعة خطابات الالتماس المتبادلة والخاصة بالتنصت على الاتصالات، ورغبة فى وضع ضوابط فعالة فى هذا المجال:

أوصت اللجنة الوزارية للدول الأعضاء فى اتفاقية تبادل المساعدات فى المسائل الجنائية أن تسترشد فى تطبيقاتها العملية بالضوابط المذكورة أدناه(٢).

القواعد التى وضعتها اللجنة الأوربية الوزارية:

وفقا لنصوص الاتفاقية الأوربية للمساعدات المتبادلة(٣)، ودون الإخلال بهذه النصوص، تطبق القواعد التالية على خطابات التماس مراقبة الاتصالات Letters

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع تقرير المجلس الأوربى حول مراقبة الاتصالات الصادر فى ٢٨ يونيو ١٩٨٥.
Council of Europe, "Letters rogatory for The interception of Telecommunication", Recommendation No. R (85) 10, adopted by The Committee of Ministers of The Council of Europe, on 28 June 1985, P.5.
والاتصالات التى شملتها الدراسة: Telephones, Teleprinters and Telecopiers.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوزارية وجهت السكرتير العام للمجلس الأوربى بإرسال هذه التوصيات إلى حكومات الدول الأوربية الأعضاء فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولكنها ليست أعضاء فى المجلس الأوربى، المرجع السابق ص٥.

(٣) European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (1985).

يكون لها علاقة بالإجراءات الجنائية التى من أجلها تم تقديم خطاب الالتماس بالمراقبة، وذلك قبل إرسال المستندات المتعلقة بالموضوع إلى الدولة مقدمة الالتماس.

(ب) إن السلطات القضائية فى الدولة مقدمة التماس المراقبة، ستقوم فى أقرب وقت ممكن بإعدام هذه الأجزاء من المستندات التى ليس لها علاقة بالإجراءات الجنائية المقدم بشأنها التماس المراقبة. وفى هذه الحالة يجب على هذه الدولة إرسال نسخة من تقرير إعدام الأجزاء غير ذات العلاقة إلى الدولة المقدم لها الالتماس.

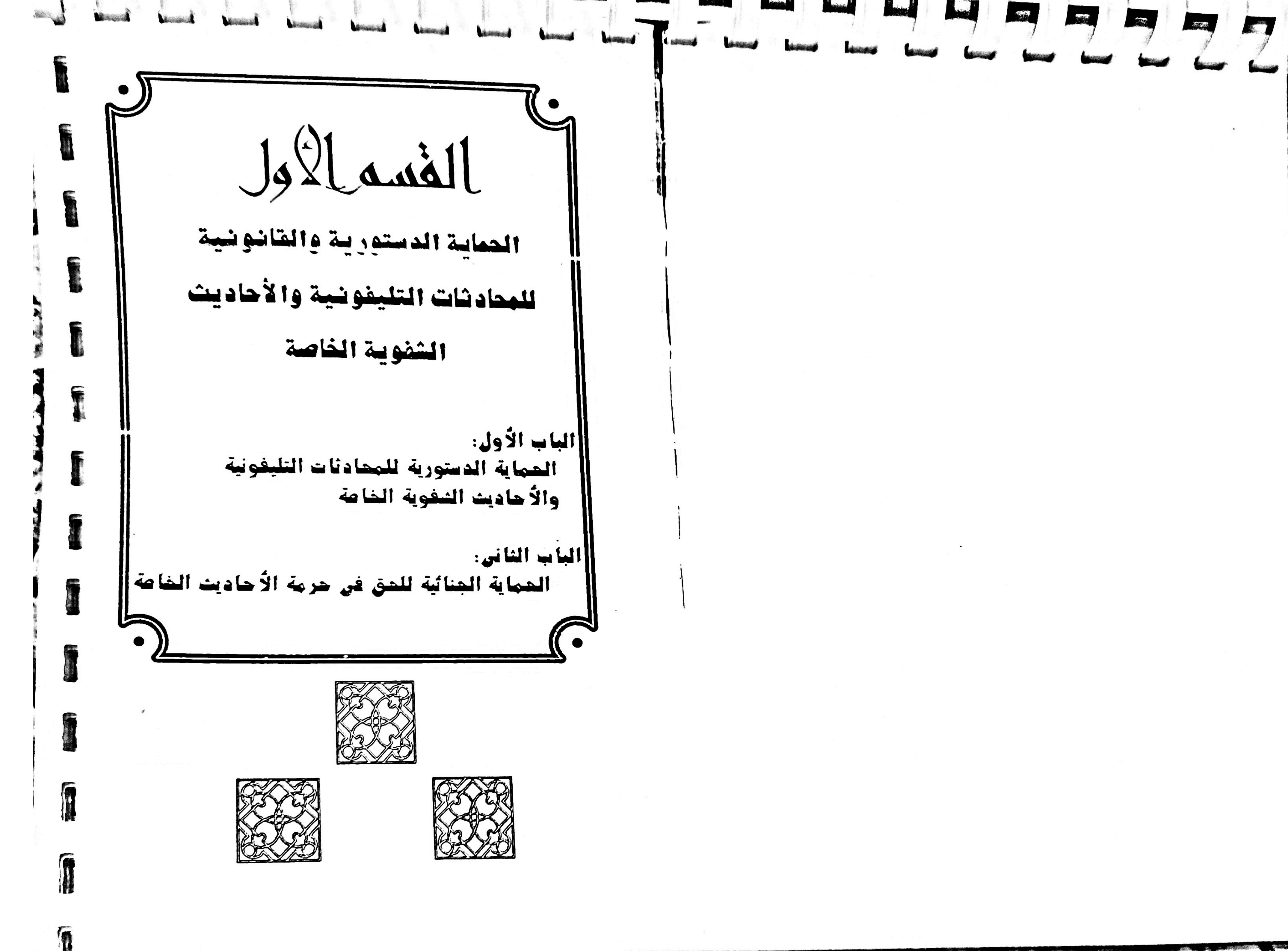
(جـ) عندما تتم المراقبة التى قدم الالتماس بشأنها، يجب على الدولة المقدم إليها الالتماس، ووفقا لقانون تلك الدولة، أن تخطر المشترك فى خدمة الاتصالات التى تمت مراقبتها أو أى شخص آخر يهمه الأمر.

(د) البيانات المتحصل عليها من المراقبة يجب عدم استخدامها بواسطة الدولة مقدمة الالتماس فى غير الأغراض الموضحة فى خطاب الالتماس والتى من أجلها تم تقديم المساعدة.

٥ ـ إذا ظهر من المستندات الناتجة عن المراقبة أن الجريمة التى من أجلها تم تقديم طلب المساعدة، تم ارتكابها كليا أو جزئيا داخل حدود الدولة المقدم لها الالتماس، يجب على الدولة مقدمة الالتماس، أن تضع فى الاعتبار إمكانية التنازل عن هذه المعلومات للدولة المقدم لها الالتماس وذلك وفقا للمادة (٢١) للاتفاقية الأوربية لتبادل المساعدات فى المسائل الجنائية[١].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الاتفاقية الأوربية لتبادل المساعدات فى المسائل الجنائية، ص٥ ـ ٧ وراجع أيضا المذكرة التفسيرية الملحقة بالاتفاقية ص٩ ـ ١٥.

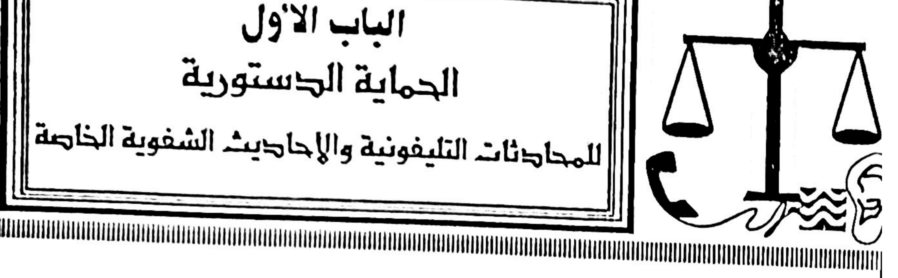


القسم الأول

الحماية الدستورية والقانونية للمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة

الباب الأول:
الحماية الدستورية للمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة

الباب الثاني:
الحماية الجنائية للحق في حرمة الأحاديث الخاصة



الباب الأول
الحماية الدستورية
للمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة

مقدمة:

عرفت النظرية العامة للحريات الفردية ثلاثة أساليب للاعتراف بالحريات:

أولا ـ أسلوب «إعلانات حقوق الإنسان والمواطن»: وتتضمن هذه الإعلانات تعدادا للحريات الفردية دون جزاء قانونى على المشرع العادى فى حالة الإخلال بها، ومثال ذلك إعلان الحقوق الأمريكى سنة ١٧٧٦، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر خلال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. وسبق أن تناولنا هذه الإعلانات بالدراسة فى المبحث الأول من الفصل الثالث بالباب التمهيدى.

ثانيا ـ أسلوب الاعتراف الدستورى بالحريات مع توفير الضمان القضائى إزاء المشرع: والدساتير التى اتبعت هذا الأسلوب يفترض أن تملك محاكمها سلطة رفض تطبيق التشريع المخالف للدستور كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا ـ أسلوب عدم ارتكاز الحريات على نص فى الدستور: وهو الأسلوب الإنجليزى فى الاعتراف بالحريات الفردية وحمايتها أمام القضاء العادى إذا مست السلطة التنفيذية حرية الأفراد بدون سند من التشريع[(١)].

ويجدر بالذكر أن نصوص الدساتير، لاسيما فيما يتعلق بالحريات، إنما ترسم عادة بصورة عامة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التى يجب أن تستوحيها سياسة الدولة التشريعية. ودرجت الدساتير على أن تترك للمشرع قسطا وافرا من الحرية حتى تتلاءم تشريعاته مع الظروف الجديدة المتغيرة التى قد لا تكون أحيانا داخلة فى دائرة حسبان واضعى الدستور عند إصداره.

---

(١) راجع الدكتور نعيم عطية، «مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية» مرجع سابق، ص١٨٠ ـ ١٨١.

لذلك فإن نصوص هذه الدساتير قلما تفرض على المشرع قيودا معينة محددة، وإنما تصدر تلك النصوص عادة فى صيغة عامة لا تتضمن شيئا من بيان كنه تلك الحرية المنصوص عليها، ولا بيان الشروط والحدود التى يجب مراعاتها سواء من جانب المشرع أو من جانب الأفراد(١).

ولقد كانت الدساتير التقليدية تنص على شعارات عامة بشأن حرمة المسكن وسرية المراسلات . ولكن بعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بدأت الدساتير تضع أسسا للتفتيش والضبط ولا تتركها للقوانين . وركزت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ضرورة كفالة قانون العقوبات لاحترام الحياة الخاصة . وإلى عهد قريب ظلت حماية قانون العقوبات لحرمة الحياة الخاصة مقصورة على حرمة المسكن والمراسلات وأسرار المهنة . وقد اتضح أن هذه الحماية لم تعد كافية إزاء التطور التكنولوجى المتلاحق فى أجهزة التنصت على الاتصالات والتسجيل والتصوير، التى أصبحت بحق، تشكل تهديدا خطيرا لحرمة الحياة الخاصة(٢).

ونظرا لما يتهدد الحق فى حرمة الحياة الخاصة من أخطار بسبب اقتحام خصوصيات الأفراد عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، فإن استمرار الصراع بين الشعب والحكام فى الدول الغربية من أجل إقرار الحريات العامة، هو نتيجة حتمية لقوة الرأى العام فى هذه الدول، وهو كذلك وليد تطورات استمرت عدة قرون، لذلك فإن ميراث هذا الصراع جعل شعوب العالم المعاصر أكثر تمسكا بحرياتها. ويلاحظ من صياغة الدساتير فى دول الديمقراطيات العريقة، أنها تؤكد إيمان تلك الشعوب بالحريات العامة وتمسكها بكفالتها عن طريق رأى عام قوى مستنير(٣).

وقد أدى القضاء فى تلك الدول دورا بارزا فى تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات فى اتجاه حماية حرمة الحياة الخاصة، وحرصت الدساتير الحديثة على إدراج نصوص أكثر وضوحا وتفصيلا لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة من خطر الانتهاك بواسطة وسائل التنصت التكنولوجية الحديثة.

والنص على الحريات فى الدساتير لم يعد كافيا وحده لكفالة الحريات، لأن نصوص الحريات فى بعض الدساتير ما هى إلا مجرد شعارات نظرية لم تدخل واقع

(١) راجع الدكتور عبد الحميد متولى، الوسيط فى القانون الدستورى، طبعة ١٩٥٦، ص ٦٧١ - ٦٧٢.
عرضه الدكتور نعيم عطية، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، الجزء الثانى، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٧.

(٣) الدكتور حسن أحمد على، ضمانات الحريات العامة وتطورها فى النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص ٢٠٠ وما بعدها.

التطبيق، فالممارسة الحقيقية للحريات هى التى تؤكد فعلا تطبيق مبادئ الدستور عمليا. وهذه الممارسة تعد فى أغلب الدول المشكلة الحقيقية. والواقع أن أزمة الحرية، هى أزمة حمايتها، لأن مفاهيم الحرية راسخة لدى الشعوب المعاصرة، إلا أن السلطة التنفيذية كثيرا ما تلجأ الى الإفلات من الرقابة التشريعية إلى إعمال حالة الضرورة لإسباغ صفة الشرعية على ممارسات تعطيل الحريات وإهدارها.

تدرس فى هذا الباب الحماية الدستورية للمحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة فى أربعة فصول:

الفصل الأول ـ الحماية الدستورية فى النظام القانونى الأنجلو أمريكى.

الفصل الثانى ـ الحماية الدستورية فى النظم القانونية اللاتينية.

الفصل الثالث ـ الحماية الدستورية فى الدول العربية.

الفصل الرابع ـ نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

ولقد تأثرت بعض الدول الديمقراطية المتقدمة، بالمنهج الامريكى، المستند إلى الدستور فى حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، وسارت دول أخرى على نهج القانون العام الإنجليزى فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وهى بعض المستعمرات الإنجليزية السابقة التى استمدت قوانينها من النظام القانونى الإنجليزى.

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الحماية الدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثانى:

حماية الحريات فى النظام القانونى الإنجليزى.

المبحث الثالث:

الحماية الدستورية فى بعض دول النظام القانونى الانجلو أمريكى.

المبحث الأول

الحماية الدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة

ندرس فى هذا المبحث المراحل التى مرت بها الحماية الدستورية لحرمة المحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك فى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة صدور الحكم فى قضية أولمستيد.

المطلب الثانى: الحماية الدستورية فى ظل قانون الاتصالات الفيدرالى لسنة ١٩٣٤.

المطلب الثالث: اتجاه القضاء الأمريكى للاعتراف بالحماية الدستورية للمحادثات التليفونية والشفوية الخاصة.

المطلب الرابع: مدى دستورية المراقبة الإليكترونية المستمرة للأحاديث التليفونية والشفوية الخاصة.

المطلب الأول

مرحلة صدور الحكم فى قضية أولمستيد

تم إقرار الدستور الأمريكى فى مؤتمر فلادلفيا فى ١٧ سبتمبر ١٧٨٧ وحل محل ميثاق سنة ١٧٧٧. وعند إعلان الدستور الأمريكى لم تشمل نصوصه الحريات الفردية، لأن الغرض من إجازته كان تحقيق وتقوية الروابط بين الولايات كخطوة أساسية نحو اتحاد فيدرالى أكثر ارتباطا وقوة.

وفى سنة ١٧٨٩ تقدمت عدد من الولايات الأمريكية بعشرة مشروعات لتعديل الدستور وافق الكونجرس فى ١٧٩١ بإضافتها للدستور، وهى التعديلات من ١ إلى ١٠. وقد عنى التعديل الدستورى الرابع بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وفسرت المحاكم الأمريكية التعديل - وكذلك الفقه - بأنه يضمن أيضا حماية حرمة الأحاديث الخاصة وهو ينص على أنه «حق الأفراد فى أن يكونوا آمنين فى أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم ضد كل تفتيش أو ضبط غير معقولين، يجب ألا ينتهك إلا

بموجب أسباب معقولة يتم الإدلاء بها على القسم وتحدد بالضبط المكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء المزمع ضبطها»(١).

غير أن الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة مرت بعدة مراحل، حيث واجهت فى المرحلة الأولى رفض المحكمة العليا الفيدرالية كفالة الحماية الدستورية بموجب التعديل الدستورى الرابع للمحادثات التليفونية، وذلك فى القضية الأمريكية الشهيرة والمعروفة بقضية «أولمستيد» Olmestead سنة ١٩٢٨ والتى أثارت جدلا فقهيا ومعارضة من داخل المحكمة وخارجها للحكم الصادر بإنكار حماية التعديل الدستورى الرابع للمحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة.

وتتلخص وقائع هذه القضية أن المدعو «أولمستيد» Olmstead كان يتعامل فى بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية، واستخدمت المعلومات المتحصل عليها من المراقبة التليفونية كأدلة ضده أثناء محاكمته. وتأسس طعن الدفاع فى هذه القضية، على الاعتقاد بأن التنصت التليفونى يعد تدخلا غير مقبول فى الحياة الخاصة للمواطنين، ومن ثم يعد أيضا نوعا من التفتيش غير المقبول فى مفهوم قواعد التعديل الدستورى الرابع، ويجب بناء على ذلك عدم التعويل على الدليل المستمد منه(٢).

فى هذه القضية واجهت المحكمة الأمريكية الفيدرالية العليا لأول مرة مسألة مدى دستورية المراقبة التليفونية على المحادثات. ورفضت المحكمة الأسانيد والحجج التى أثارها الدفاع، وأشارت إلى أنه بالرجوع إلى الاعتبارات التاريخية المصاحبة لنشأة قواعد التعديل الدستورى الرابع، وتأسيسا على ماتضمنه من قواعد. فإن ذلك يوجب قصر مفهومه على مجرد التفتيش التقليدى فقط، وقررت المحكمة أن التعديل الدستورى الرابع لا يمنع الحصول على دليل الإثبات عن طريق التجسس على المحادثات التليفونية، طالما لم يحدث تعد على مكان التليفون بالدخول غير المشروع، وأن التعديل الدستورى الرابع نص على حماية الأشخاص والمنازل والأوراق والممتلكات، وبالتالى فإن الدليل المستمد من التنصت على المحادثات التليفونية ليس دليلا ماديا، ولا تنطبق بشأنه الحماية الدستورية المنصوص عليها فى التعديل الدستورى الرابع.

---

(١) The Fourth Amendment to the Federal U. S. Constitution provides : "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers and effects, against unreasonable searches and seizures, that shall not be violated and no warrants shall issue, but upon probable cause, supported by oath and affirmation and particularly describing the place to be searched and the person or things to be seized".

(٢) Olmstead v. United States, 277 U. S. 438 (1928).

وأكد رئيس القضاء "Taft" فى هذه القضية، على أن «التعديل الدستورى الرابع ذاته يوضح أن التفتيش يكون على أشياء مادية مثل الشخص ومنزله وأوراقه، وصياغة التعديل الدستورى الرابع لا يمكن أن تمتد لتشمل أسلاك التليفون التى تصل بين أجزاء العالم من منزل أو مكتب المدعى عليه»(١). وأضاف رئيس القضاء مؤكدا على عدم وجود «آثار مادية ملموسة» تم الحصول عليها بتعد مادى فعلى عند التقاط المحادثات التليفونية عبر الأسلاك من منازل ومكاتب المدعى عليهم، وبالتالى لا يعد ذلك اعتداء ماديا فعليا(٢). وأكدت المحكمة أيضا فى هذه القضية بأن التسجيل على شرائط ليس تفتيشا فى مفهوم التعديل الدستورى الرابع، وأن الكلمات لا يمكن ضبطها لأنها ليست أشياء مادية.

الاتجاه المعارض للحكم فى قضية أولمستيد Olmstead:

كان القاضى «برانديس» BRANDIES عضوا فى المحكمة العليا فى قضية أولمستيد Olmstead وسجل له التاريخ موقفا شهيرا، لمعارضته قرار المحكمة بتأييد الشرطة فى اللجوء إلى مراقبة المحادثات التليفونية للحصول على أدلة الإثبات، إذ قال فى رأيه المعارض: «إن صانعى دستورنا قد أخذوا على عاتقهم ضمان ظروف طيبة لسعادتنا، واعترفوا بمغزى الطبيعة الروحية للإنسان وشعوره ومقوماته، وعرفوا أن جوانب الألم والرضا والقناعة فى الحياة، تعتمد على أشياء مادية، وقد حاولوا حماية الأمريكيين فى مشاعرهم وأفكارهم وعواطفهم» واستطرد القاضى «برانديس» مذكرا المحكمة بأن نصوص الدستور قد فسرت تفسيرا فضفاضا، لتغطى أنشطة وأهدافا لم يحلم بها الآباء.. وأضاف بأن النصوص التى تحمى الفرد من إساءة استخدام السلطة، يجب أن تكون قادرة على أن تتغير بتغير العالم، وأن التقدم العلمى الذى زود الحكومة بوسائل التجسس، لن يقف عند حد التسجيل بالشرائط، وإنما قد تتمكن الحكومة فى أيام مقبلة من تصدير الأوراق السرية فى أماكنها دون حاجة إلى تحريكها، وتقديمها كدليل أمام المحاكم. وبهذا الأسلوب يمكن تقديم أدق أسرار الناس الشخصية فى المنزل أمام المحلفين» . وتساءل القاضى «برانديس» هل الدستور الأمريكى لا يكفل الحماية لهذه الانتهاكات الموجهة للأمن الشخصى؟

وجاء فى مذكرة إعتراض القاضى «برانديس» أيضا «أن واضعى الدستور الأمريكى أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها فى التعديل الدستورى الرابع، وعلى ضرورة الحفاظ على هذه الحقوق، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطة،

(١) انظر Dr. M. Cherif Bassiouni, Criminal Law and its Processes, The Law of Public Order, 1974, p. 396.

(٢) ALAN F. WESTIN, op. cit, p. 340 .

الاتحادية من تعديلات، بل أدت إلى تغيير اتجاهات المحكمة الفيدرالية العليا، إذ اضطرت إلى تغيير موقفها السابق والاعتراف بحماية التعديل الدستورى الرابع لحرمة المحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة ضد التنصت غير المشروع، وسوف نعرض لتفصيل ذلك فى المطالب التالية.

المطلب الثانى
الحماية الدستورية فى ظل قانون الاتصالات الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٣٤

لم ينص التعديل الدستورى الرابع صراحة على حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة فى التنصت على الأحاديث الشخصية، ويرجع ذلك لعدم وجود هذه الوسائل عند وضع الدستور الأمريكى. غير أن التعديل الدستورى الرابع، أشار إلى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة عندما تحدث عن «بطلان التفتيش والقبض غير القانونيين لما فيه من اعتداء على الحق فى الحياة الخاصة».

وأدت الآراء المعارضة للحكم فى قضية «أولمستيد» والجدل الفقهى الذى أثارته هذه القضية الى أن يصدر الكونجرس الأمريكى قانون الاتصالات الفيدرالية لسنة ١٩٣٤. ونصت المادة (٦٠٥) من القانون المذكور على حظر التقاط المحادثات الهاتفية أو إفشائها سواء على المستوى الاتحادى أو مستوى الولايات. وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة ٦٠٥ يشمل الاتصالات البرقية والهاتفية فقط، ولا ينصرف إلى التنصت بوسائل أخرى على الأحاديث الشخصية الشفوية.

وبعد إصدار قانون الاتصالات الفيدرالى لسنة ١٩٣٤، واجه القضاء الأمريكى العديد من القضايا حول مدى مشروعية التنصت على المحادثات التليفونية، وكانت قضية «نارادون» Naradone سنة ١٩٣٧ من أوائل القضايا التى طبق فيها التشريع الجديد. وكان موضوع البحث حول ما إذا كان ممكنا ـ طبقا لقانون الاتصالات الفيدرالى ـ قبول دليل حصل عليه موظف «فيدرالى» من خلال مراقبة تليفونية فى إحدى الولايات. وقررت المحكمة «أن القانون إذ يمنع كل شخص من التنصت والإنشاء، يعنى الموظفين الفيدراليين، وإذ يمنع الإنشاء لأى شخص، فإنما يعنى كذلك الشهادة أمام المحاكم»(١).

وفى قضية «نارادون» Naradone الثانية سنة ١٩٣٩، قررت المحكمة أن حماية حرمة المحادثات التليفونية، لا تسرى على المراقبة التليفونية، ذاتها فحسب، وإنما تمتد

(١) Naradone v. U. S., 302 U. S. 379, 58 S. Ct-275 (1937).

كذلك إلى المعلومات التى يسفر عنها هذا الإجراء، فلا يجوز استخدام هذه المعلومات للحصول على دليل آخر(١).

وفى قضية «جولدستين» Goldstein سنة ١٩٤٢ ـ وهى قضية تآمر ـ كان للقضاء موقف مخالف. لقد حدث أن اعترف بعض المتهمين على أثر مواجهتهم بالتفصيلات التى حصلت عليها الشرطة نتيجة مراقبة الاتصالات التليفونية لبعض الجناة، وأثير التساؤل عما إذا كان يجوز الاعتداد بأقوالهم عن شركائهم الآخرين، وقررت المحكمة بالإيجاب، مستندة إلى أنه ليس من حق أحد غير «المرسل» أن يعترض(٢).

وذهب جانب من الفقه إلى أن ما قررته المحكمة فى قضية «نارادون» Naradone «الثانية»، من عدم جواز استخدام المعلومات الناتجة عن مراقبة الاتصالات التليفونية للحصول على دليل آخر، ينبغى تفسيره على ضوء ما تقرر فى قضية «جولدستين» Goldstein بمعنى أن المقصود منع استخدام الدليل ضد المرسل وحده(٣).

وأقرت المحكمة ـ فى قضية أخرى ـ أن الدليل الذى يحصل عليه موظفون «غير فيدراليين» فى ولاية ما، عن طريق التنصت التليفونى، يقبل أمام محاكم الولاية(٤).

ويلاحظ أنه بعد صدور الحكم فى قضية «أولمستيد»، برز اتجاه فى الفقه والقضاء يقول: إن التنصت على المحادثات التليفونية لا يخضع للقيود الدستورية التى تحظر التفتيش والضبط غير المشروع المنصوص عليها فى التعديل الدستورى الرابع. غير أن تلك القاعدة التى أقرها الفقه والقضاء بعد حكم أولمستيد، لا تسرى بالنسبة لقوانين الولايات التى تقرر مراقبة المحادثات التليفونية بشروط معينة تجب مراعاتها.

ويجدر بالذكر أن دستور ولاية نيويورك الأمريكية(٥) ينص فى المادة ١ بند (١٢) على أنه يجب عدم انتهاك حق الأفراد فى أن يكونوا فى مأمن ضد التدخل غير المعقول فى المحادثات التليفونية، والرسائل التلغرافية، وأن الترخيص بالتنصت على المحادثات التليفونية، أو التقاط البرقيات لا يجوز إصداره إلا بناء على قسم، أو شهادة بأن هناك

(١) Naradone v. U. S. 308, U. S. 338, 60 S. Ct. 266 (1939)
وانظر أيضا القضية: Weiss v. U. S. 308, U. S. 321, 60 S. Ct. 269 (1939), applying article 605 to intra - State calls.

(٢) Goldstein v. United States, 316 U. S. 114 (1942).

(٣) انظر د. سامى الحسينى، المرجع السابق، ص٧٤.

(٤) Benati v. United States, 1355, U. S. 96 (1957).

(٥) Kerr y B - Conners, Criminal Procedure Law, St. John's Law Review, vol. 54 1979 - 1980, p. 790.

الشرط
الاتصا

غير الم
الدليل
يجوز

رأيها
الخاص
بالمعنى
الشهي
الدست
من الا

أن رجال الشرطة دسوا جهاز استقبال صغير فى شقة مجاورة لشقة المتهم، وتم توصيل هذا الجهاز بجهاز التدفئة الموجود فى منزل المتهم، وقدمت الشرطة ما تحصلت عليه من تسجيلات كدليل ضد المشتبه فيهم فى قضية قمار. غير أن المحكمة رفضت هذا الدليل، باعتباره تعديا على الحق فى حرمة الحياة الخاصة بالتطفل على خلوة المتهم، وأنه يجب حماية حقه فى الخلوة فى منزله من أى تطفل غير معقول يقع عليه من جانب السلطة.

ولكن المحكمة العليا ما لبثت أن رجعت بعد وقت وجيز عن اتجاه حماية حرمة الحياة الخاصة فى قضية لاحقة.

قضية «لوبز» Lopez (١٩٦٣)[1]:

فى هذه القضية رجعت المحكمة العليا الأمريكية عن قضائها فى قضية (سلفرمان) Silveran سنة ١٩٦١. وتتلخص وقائع هذه القضية أن أحد موظفى الضرائب قد عرضت عليه رشوة من صاحب فندق، وعندما عاد الموظف مرة أخرى إلى صاحب الفندق، كان يخفى جهاز تسجيل بين ملابسه. قبلت المحكمة الدليل المستمد من التسجيلات التى قدمها موظف الضرائب، وقررت بعدم وجود استراق سمع أو تنصت على الإطلاق «لأن جهاز التسجيل لم يشاهد ولم يسمع أكثر مما سمعه موظف الضرائب بنفسه». ولما كانت شهادة موظف الضرائب ذاتها مقبولة باعتباره يمثل الهيئة الحكومية، وإنه اشترك فى الحديث، ولما كان هذا الحديث ينبغى إفشاؤه للمحكمة، فلا ريب فى التعويل على هذه التسجيلات.

الرأى المعارض فى قضية «لوبز» Lopez :

فى رأيه المعارض، أوضح القاضى «برينان» Brennan مخاوف القائمين على تنفيذ القانون من تطبيق التعديل الدستورى الرابع على مراقبة المحادثات التليفونية، إذ إن ضباط الشرطة يعتقدون أن هذه المراقبة لن يكون مسموحا بها إذا أخضعت لمقتضيات التعديل الدستورى الرابع، وطالما لا يمكن تفسيرها كتفتيش معقول بالمعنى الوارد فى التعديل الدستورى الرابع. قال القاضى Brennan مكررا وجهة النظر هذه «... المراقبة الإليكترونية دائما وبطبيعة الحال، تفتقر إلى التميز، ولذلك من الصعوبة مطابقة هذه المراقبة مع متطلبات خصوصية التعديل الدستورى الرابع». ورغم أن القاضى المذكور لم

(١) انظر القضية: Lopez v. United States, 373 U. S. 427 (1963).

الحماية التى يوفرها أمر التفتيش التقليدى، مما يؤدى إلى انتهاك قواعد التعديل الدستورى الرابع(١).

وأوضحت المحكمة العليا فى هذه القضية القيود التى يفرضها التعديل الدستورى الرابع على المراقبة الإليكترونية للمحادثات، فاستحقت القضية بذلك مزيدا من الاهتمام. وكان الموضوع مثار الاهتمام هو، مدى دستورية قانون ولاية نيويورك الذى يرخص بالمراقبة الإليكترونية وفقا لإذن قضائى. وقضت المحكمة بأن القانون غير دستورى، وأن المراقبة الإليكترونية الممتدة غير دستورية لأنها نوع من التفتيش العام(٢) General Search and Seizure.

قضية «كاتز» Katz (سنة ١٩٦٧):

فى هذه القضية قام عملاء المباحث الأمريكية الفيدرالية FBI، وبدون ترخيص، بوضع جهاز تنصت على سقف كشك تليفونات عام، وبهذا الأسلوب تم تسجيل مكالمات المدعو «كاتز»، واستخدمت الأحاديث المسجلة كبينة ضده لإدانته فى جريمة إدارة عمليات مراهنات غير مشروعة عن طريق التليفون. وقضت المحكمة العليا برفض الإدانة واعتبار التنصت على محادثات المتهم تفتيشا وضبطا غير دستورى، لعدم الحصول على إذن قضائى يضفى الشرعية على المراقبة الإليكترونية ويحدد بعناية ظروف استخدامها(٣).

وفى هذه القضية أقرت المحكمة العليا مبدءا هاما، بأن القانون الأمريكى يحمى المحادثات أيا كان مكانها، فالعبرة بموضوع المحادثة وليس بمكانها، وأن القانون يحمى الأشخاص وليس الأمكنة. وقالت المحكمة بأنها ترفض تفسير الدستور الأمريكى تفسيرا حرفيا، إذ ترى ضرورة تفسير الحريات التى يكفلها الدستور بأوسع صورة ممكنة، حتى يمكن أن تتطور وتلائم كافة الظروف فى الحاضر والمستقبل. وأشارت المحكمة إلى أن الدولة بما لها من إمكانات وأجهزة حديثة، يجب أن تكون أول من يحترم القانون والحريات، ولذلك لا يجوز للشرطة أن تلجأ الى وسائل التجسس، كما لا يجوز للقضاء أن يعتد بمثل هذا الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع.

---

(١) راجع القضية: Berger v. New York, 388 U. S. 41 (1967).

(٢) Russell W. Galloway, Santa lara Law Rev. vol. 22, 1982, op. cit. p. 1014.

(٣) انظر القضية: Katz v. United States, 389 U. S. 347 (1967).

وانظر كذلك المرجع السابق، ص ١٠١٦.

وتجدر الإشارة إلى أنه فى السنة التالية لقضيتى بيرجر وكاتز، أصدر الكونجرس الأمريكى قانون «مراقبة جرائم السيارات العامة وأمن الشوارع».

Omnibus Crime Control and Safe Street Act of 1968. (Title 3)

واشتمل الباب الثالث من هذا القانون على ضوابط التنصت على الأحاديث الشخصية.

المطلب الرابع

مدى دستورية المراقبة الإليكترونية المستمرة للأحاديث التليفونية والشفوية الخاصة

بموجب القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) ، يمكن الترخيص قانونا بالمراقبة الإليكترونية الممتدة. وتلاحظ بعد صدور القانون، اتفاق الدوائر القضائية على تأييد القانون ودعمه، وكان ذلك واضحا فى الأحكام الصادرة من هذه الدوائر القضائية(١).

غير أن جانبا من الفقه(٢) يرى أنه فى السنوات التالية لصدور هذا القانون، اتسم قضاء المحكمة العليا - فيما يتعلق بالمراقبة الإليكترونية للأحاديث - بأنه مجرد تفسير لقانون سنة ١٩٦٨، وبالتالى فقد سلبت تلك الأحكام القضائية الحماية المحدودة التى وفرها قانون سنة ١٩٦٨، وفتحت الباب مرة أخرى للمراقبة الإليكترونية الممتدة، بل أشارت المحكمة العليا فى بعض أحكامها إلى أنها لا تميل الى تطبيق الحظر الوارد فى التعديل الدستورى الرابع على التفتيش الإليكترونى(٣).

ومع ذلك، نلاحظ أن المحكمة العليا بما تبديه من آراء، قد تركت السؤال قائما حول مدى دستورية الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨. فقد حذر الكثيرون من قضاة المحكمة العليا من مخاطر المراقبة الإليكترونية للأحاديث، وجاءت التحذيرات فى بعض الأحيان من المعارضين المتحررين أمثال: برانديس (Brandeis)، وارن (Warren)،

---

(١) انظر القضايا: U. S. v. Sklaroff, 506, F. 2d, 837 (5 th Cir. 1975) But, See U. S. v. Whitaker, 343 F. Supp. 358 (E. D. Pa 1972).

وانظر فى ذلك ايضا: Bruce L. Goldston, op. cit. p. 384.

(٢) Russell W. Galloway, Jr., op. cit. p. 119

(٣) انظر القضايا: Scott v. United States, 436, U. S. 128, 133 n. 6 (1978); United States v.Kahn, 415 U. S. 143, 150 (1974).

برينان (Brennan)، دوجلاس (Douglas)، وفي أحيان أخرى جاءت التحذيرات من الأغلبية في هيئة المحكمة، أو من ناطق رسمي باسم هيئة المحكمة. ولذلك نجد محافظ أمثال: كلارك (Clark) وهارلان (Haralan) وباول (Powel). ان العديد من الفقهاء ومن بينهم قضاة في المحكمة الدستورية العليا يعدون الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ مخالفا للدستور(١). كما أن قضاة في المحكمة العليا حاليون أو سابقون كانوا صريحين في نقدهم للمراقبة الإليكترونية(٢).

ونستعرض فيها يلي بعض آراء ووجهات نظر هؤلاء القضاة حول مدى دستورية المراقبة الإليكترونية للمحادثات.

رأى القاضي بريتان Brennan المعارض في قضية لويز Lopez:

قال القاضي بريتان في رأيه المعارض في قضية لويز(٣) «إن المخاطرة الناجمة عن المراقبة الإليكترونية ذات أوضاع مختلفة، وهى أن الطرف الثالث الذى لا يمكن منعه من التنصت على الحديث - كما يفعل عادة لحجب المتنصتين التقليديين عن طريق خفض الأصوات أو الانسحاب إلى أماكن خاصة - ربما يقدم بينة مستقلة لأى محادثة. وهناك أسلوب واحد فقط للحماية من هذه المخاطرة، وهى أن يبقى فم الإنسان مقفلا في كل المناسبات» ! وأضاف القاضي بريتان Brennan «أعتقد أن هناك خطرا كبيرا وهو انتهاك كل الاتصالات الخاصة الحرة غير المقيدة... إن الناس في المجتمع الحر ليس من واجبهم المراقبة بعناية شديدة لكل كلمة ينطقون بها». وأضاف في فقرة أخرى «..أنه بمجرد بدء المراقبة الإليكترونية، لن يكون هناك أمان ضد هذا النوع من التنصت، ولا سبيل إلى تخفيف المخاطر... ولا يمكن التخفيف أيضا من ثقل حالة الخصوصية الحقيقية...

---

(١) راجع في شأن هذه الآراء:
Clark, Wiretapping and the Constitution, 5 Calif. W. L. Rev. 1 (1968); Spritzer, Electronic Surveillance by Leave of the Magistrate :
The case in opposition, 118 U. P a L. Rev. 169 (1969); Schwartz, The Legitimation of the Electronic Eavesdropping , " The Politics of Law andOrder ", 67 Mich. L. Rev. 455 (1969) .

(٢) قال القاضي «برانديس» وهو يبدى اعترافه في قضية «اولمستيد» - سبق الإشارة إليها - «هل من الممكن الا يوفر الدستور حماية ضد اقتحام أمن الأفراد». وفي قضية أخرى قال القاضي «دوجلاس» «أن المراقبة الإليكترونية هي أعظم كاشف عن خصوصية الإنسان على الإطلاق»:
Douglas, J. U. S. v. White, 401 U. S. 745, 756, 91 S. Ct. 1122, 1128 (1971) .

(٣) Lopez v. U. S. op. cit. at 465 - 66 (1963).

فالسماعات الإليكترونية أصبحت بمثابة جاسوس للتنصت يجعله أكثر اختراقا وأكثر عمقا تمييزا، وحقيقة أكثر يقظة وذكاء في مجتمع حر(١).

رأى القاضي كلارك Clark في قضية بيرجر Berger

كان القاضي كلارك الناطق باسم المحكمة في قضية بيرجر Berger، وفي مذكرة أكثر محافظة من تلك التي أبداها القاضي بريتان Brennan في قضية لويز Lopez، وكرر القاضي كلارك مرة أخرى على مخاطر المراقبة الإليكترونية وقال وهو يتحدث باسم الأغلبية «... إن الحاجة إلى التحديات عظيمة... وخاصة في حالات التنصت... فالتنصت بطبيعته المجردة يتضمن اقتحاما للخصوصية واسع المدى... وتوجد قليلا من التهديدات للحرية أكبر من تلك التي يطرحها استخدام أجهزة التنصت»(٢).

آراء القاضي «هارلان» Harlan:

إن التحذير من مخاطر المراقبة الإليكترونية يكون أكثر إقناعا عندما يصدر عن الجناح المحافظ في المحكمة، ومثال ذلك ما قاله القاضي المحافظ Harlan: «إنه يجب فيما أعتقد، أن يوضع في الاعتبار أثر وممارسات الطرف الثالث في عملية التنصت؛ وذلك للتأكيد على أن الثقة ومفهوم الأمن في تعامل الأشخاص فيما بينهم هي مميزات وخصائص علاقة الأفراد بين مواطنين في مجتمع حر...»(٣).

رأى القاضي باول Powell:

قال محذرا من مخاطر المراقبة الإليكترونية «إن معرفة الحقائق الأولية، لا تجعل من استخدام الحكومة للمراقبة الإليكترونية تطورا يلقى الترحيب، حتى لو تم استخدامها بضوابط وتحت إشراف قضائي. هناك كما هو مفهوم، قلق عميق وإدراك بأن هذه القدرات سوف تستخدم لانتهاك خصوصيات المواطنين.... إن المعارضة العامة المشروعة يجب ألا يكون ثمنها الإرهاب بالخضوع لسلطة مراقبة مجهولة، كما أن الخوف من

---

(١) Russell W. Galloway, op. cit. p. 1019.
وفي مذكرة رأى منفصلة قال رئيس القضاء وارن Warren أنه يشارك القاضي بريتان Brennan الرأي بأن التقدم الرائع في مجال الاتصالات يشكل خطرا عظيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.
راجع كذلك قضية: Lopez v. U. S. op. cit.

(٢) القاضي كلارك "Clark" سبق أن شغل وظيفة المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية. وأثناء عمله هنا أصدر الكثير من أذونات المراقبة الإليكترونية للمتحريين الفيدراليين في سنة ١٩٤٧ عندما كان رئيسا لإدارة العدل Justice Department واهتمام القاضي كلارك بالمراقبة الإليكترونية جاء نتيجة لمعلومات ومعرفة مباشرة مما أكسب آراءه وزنا كبيرا.

(٣) Ibid p. 1020.

التنصت غير المرخص به والذى تمارسه السلطات الرسمية، يجب ألا يحول دون معارضة قوية ومناقشة أفعال السلطة بالنسبة للمحادثات الخاصة... وبالنسبة للرأى الخاص المعارض، ليس هناك أقل من المقالات والمحاضرات يمكن أن يكون ذا فائدة فى مجتمع حر مفتوح»(١).

آراء القاضى دوجلاس Douglas (٢):

نستعرض فيما يلى بعض أفكاره الكثيرة الجديرة بالاهتمام: جاء فى رأيه المعارض فى قضية Osborn v. U. S.(٣) «إننا ندخل بسرعة عصر اللاخصوصية حيث كل شخص معرض للمراقبة فى كل الأوقات وليس هناك أسرار»...

«سوف ينشأ مجتمع مختلف تماما عن أى مجتمع رأيناه من قبل، مجتمع قد تقتحم فيه الدولة إطار سرية حياة الإنسان».

«... إن المخاطر التى تحشدها مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت الإليكترونى، تصيب الفلسفة الديمقراطية فى صميم القلب...».

وأضاف القاضى دوجلاس بأن «مثل هذه الممارسات يكون لها تأثير مدمر على مجتمعنا. وحتى لو كانت المراقبة مرخصة، فكل المؤشرات تؤكد أنها تتم بلا تمييز. وربما يجىء زمن لا يكون فيه أحد متأكدا مما إذا كانت كلماته قد سجلت لاستخدامها يوما ما فى المستقبل، عندما ينتاب الخوف كل شخص من أن تكون أدق أسراره وأفكاره لم تعد ملكه، بل هى ملك الدولة، عندما تكون أكثر الأحاديث سرية وخصوصية معرضة دائما لتلك الآذن المتجسسة الشغوفة.. عندما يأتى هذا الزمان فالخصوصية والحرية ستذهبان...

وعندما تحدث هذه الحالات سيكون المواطنون خائفين من النطق بأى شئ باستثناء أكثر الأفكار الأرثوذكسية اعتدالا وسلامة، سيكون الأشخاص خائفين من الاختلاط والاجتماع بالآخرين ما عدا المقربين جدا إليهم وإن الحرية التى يتصورها الدستور سوف تنتهى»(٤).

(١) United States v. United States Dist. Court, 407 U. S. 297, 312 - 14 (1972).
(٢) القاضى «دوجلاس» فضلا عن كونه أحد أعضاء الجناح الليبرالى فى المحكمة العليا الامريكية، يعد من أعظم المدافعين عن الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة الأمريكية وهو من أقوى المناهضين للرقابة الإليكترونية المستمرة.
(٣) انظر القضية:
Osbom v. U. S. op. cit. (1966).
(٤) Russell W. Galloway, op. cit. p. 1022.

وقال القاضى دوجلاس: «... إن ما كان يعرف عند القدماء باستراق السمع، نحن نطلق عليه الآن المراقبة الإليكترونية، وللموازنة بين الاثنين علينا أن نوازن بين أول اكتشافات الإنسان للبارود وبين القنابل الحديثة... إن المراقبة الإليكترونية أكبر سالب - عُرف على الإطلاق - لخصوصية الإنسان.. وإذا سادت عمليات - رصد ومراقبة الاحاديث، فإنها بالتأكيد تقتل التعبير عن الرأى كتابة أو شفاهة، بما فى ذلك تلك الأحاديث العفوية.. فهل يجب أن يكون كل شخص فى خوف من أن أى كلمة ينطق بها ربما تنقل وتسجل ثم يكرر سماعها للعاملين؟ وأضاف القاضى المذكور بأنه لا يتصور بأن هناك شيئا ذو تأثير محبط على تعبير الناس عن أفكارهم ووجهات نظرهم فى المسائل الهامة، كما تفعل المراقبة الإليكترونية... وأن المدافعين عن هذه الممارسات يجب أن يقضوا بعض الوقت فى دول ذات أنظمة ديكتاتورية كى يتعلموا مباشرة نوعية النظام الذى ينشئونه هنا...»(١).

وحذر القاضى دوجلاس من المخاطر الكامنة فى المراقبة الإليكترونية، ويرى أنها إذا اقتصرت على المراقبة المحدودة لمحادثات محددة Rifle - Shot Surviellance لمتهم بارتكاب جريمة جنائية، ستكون محتملة ومعقولة. أما المراقبة الإليكترونية الممتدة فقد وصفها قائلا: «على العكس هى أعظم من كل إنتهاكات حرمة الحياة الخاصة»(٢) وقال أيضا عن المراقبة الإليكترونية أنها أعظم سالب لخصوصية الإنسان عرف على الإطلاق(٣)، وأنها تصيب الفلسفة الديمقراطية فى صميم القلب(٤)، وأنها لا تترك حتى ما ترسب فى الأذهان، وهو الخصوصية الحقيقية(٥). ويرى القاضى دوجلاس، أنه من أجل سياسة اجتماعية مقبولة، يجب إلغاء المراقبة الإليكترونية، أو على الأقل قصرها على الحالات شديدة الاضطرار. وحقيقة أن المراقبة الإليكترونية الممتدة شىء لا يطاق فى مجتمع يتمتع بحرية التعبير والحرية الشخصية(٦).

(١) انظر القضية:
United States v. White, 401 U. S. 745, 756, 762, 764 - 65 (1971).
(٢) (Douglas, J, dissenting).
(٣) Berger v. New York, 388 U. S. at 64 (Douglas, J., concurring) (1967).
(٤) United States v. White, 401. U. S. at 756 (Douglas, J., dissenting) (1971).
(٥) Osborn v. United States, 385 U. S. at 352 (Douglas, J., dissenting) (1966).
(٦) Lopez v. United States, 373, U. S. 427, 466 (1963) Brennan dissenting.
Russell W. Galloway, Jr. op. cit. p. 1022.

التنصت غير المرخص به والذى تمارسه السلطات الرسمية، يجب ألا يحول دون معارضة قوية ومناقشة أفعال السلطة بالنسبة للمحادثات الخاصة... وبالنسبة للرأى الخاص المعارض، ليس هناك أقل من المقالات والمحاضرات يمكن أن يكون ذا فائدة فى مجتمع حر مفتوح»[1].

آراء القاضى دوجلاس Douglas [2]:

نستعرض فيما يلى بعض أفكاره الكثيرة الجديدة بالاهتمام: جاء فى رأيه المعارض فى قضية Osborn v. U. S.[3] «إننا ندخل بسرعة عصر اللاخصوصية حيث كل شخص معرض للمراقبة فى كل الأوقات وليس هناك أسرار»...

«سوف ينشأ مجتمع مختلف تماما عن أى مجتمع رأيناه من قبل، مجتمع قد تقتحم فيه الدولة إطار سرية حياة الإنسان».

«...إن المخاطر التى تحشدها مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت الإليكترونى، تصيب الفلسفة الديمقراطية فى صميم القلب...».

وقال القاضى دوجلاس: «... إن ما كان يعرف عند القدماء باستراق السمع، نحن نطلق عليه الآن المراقبة الإليكترونية، وللموازنة بين الاثنين علينا أن نوازن بين أول اكتشافات الإنسان للبارود وبين القنابل الحديثة... إن المراقبة الإليكترونية أكبر سالب - عُرف على الإطلاق - لخصوصية الإنسان.. وإذا سادت عمليات - رصد ومراقبة الاحاديث، فإنها بالتأكيد تقتل التعبير عن الرأى كتابة أو شفاهة، بما فى ذلك تلك الأحاديث العفوية.. فهل يجب أن يكون كل شخص فى خوف من أن أى كلمة ينطق بها ربما تنقل وتسجل ثم يكرر سماعها للعاملين؟ وأضاف القاضى المذكور بأنه لا يتصور بأن هناك شيئا ذو تأثير محبط على تعبير الناس عن أفكارهم ووجهات نظرهم فى المسائل الهامة، كما تفعل المراقبة الإليكترونية... وأن المدافعين عن هذه الممارسات يجب أن يقضوا بعض الوقت فى دول ذات أنظمة ديكتاتورية كى يتعلموا مباشرة نوعية النظام الذى ينشئونه هنا...»[1].

وحذر القاضى دوجلاس من المخاطر الكامنة فى المراقبة الإليكترونية، ويرى أنها

الخلاصة:

هكذا رأينا التطورات التى مرت بها الحماية الدستورية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة. فبالرغم من أن التعديل الدستورى الرابع لم ينص صراحة على هذه الحماية لعدم ابتكار وسائل التنصت الحديثة عند وضع الدستور، إلا أن القضاء استطاع أن يقاوم الاتجاهات الرافضة لحماية الأحاديث الخاصة بموجب التعديل الدستورى الرابع، وظهرت اتجاهات قضائية ترفض التفسير الحرفى للتعديل الدستورى الرابع، وترى ضرورة أن يفسر الدستور بما يتلاءم مع إيقاع العصر، وأن المراقبة الإليكترونية تشكل خطرا وتهديدا لحرمة الحياة الخاصة يجب مواجهته والحد منه، وأن القانون الأمريكى يحمى الأشخاص وليس الأمكنة.

وبصفة عامة فإن المحكمة الفيدرالية الأمريكية العليا استطاعت خلال عقد الستينات من هذا القرن أن تضع مبادئ قانونية راسخة لحماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، وتقررت هذه المبادئ فى القضايا الشهيرة التى أشرنا إليها «سلفرمان Silverman» سنة ١٩٦١، وقضية لوبز Lopez (١٩٦٣) وقضية بيرجر Berger (١٩٦٧) وقضية كاتز Katz (١٩٦٧)، وكان من نتيجة ذلك أن صدر الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨، أى فى السنة التالية لقضيتى بيرجر وكاتز، اللتان كان لهما أثر واضح فى إرساء مبادئ جديدة وراسخة لحماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة.

المبحث الثانى
حماية حرمة الأحاديث الخاصة
فى القانون الإنجليزى العام

لا يوجد دستور مكتوب فى النظام القانونى الإنجليزى، ويتولى القضاء حماية الحريات فى مواجهة أى انتهاك يحدث لحرية الفرد من السلطة التنفيذية دون أن يستند إلى تشريع صادر من البرلمان.

والبرلمان الإنجليزى، بالإضافة إلى كونه سلطة تشريعية، يعد أيضا جمعية تأسيسة، لأنه يملك أن يعدل أو يضع أى تشريع، سواء كان تشريعا عاديا أو دستوريا. ولا توجد فى إنجلترا سلطة أخرى غير البرلمان تستطيع أن تقرر أن قانونا أو تشريعا أقره البرلمان يعد باطلا لمخالفته للمبادئ العامة للقانون الإنجليزى العام.

والقانون الإنجليزى العام لا يعترف بقواعد عامة للحق فى حرمة الحياة الخاصة، أما البرلمان الإنجليزى الذى اشتهر عنه أنه يملك أن يفعل كل شىء ما عدا تحويل الرجل إلى امرأة أو المرأة الى رجل، فقد واجه صعوبات ومعارضة عند عرض ومناقشة مشروعات قوانين حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة. وفى سنة ١٩٨٥ تمكن البرلمان من إصدار قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ والذى ينص على سلطات قانونية واضحة، تخول للجهات التنفيذية المختصة مراقبة البريد والاتصالات، كما نص القانون على تجريم المراقبة غير المشروعة للاتصالات والمحادثات.

وقبل إصدار القانون الإنجليزى لمراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، كانت سرقة المراسلات أو الاستيلاء غير المشروع عليها، يعدان جريمة بموجب قانون البريد لسنة ١٩٥٣. أما جريمة التنصت على الاتصالات فتطبق فقط على موظفى مكتب البريد والاتصالات البريطانى الذين يقومون بالتنصت خارج نطاق وإثباتهم. وعلى أية حال لم يكن التنصت على المحادثات التليفونية جريمة بالنسبة لأى شخص آخر... فتقرير لجنة الخصوصية The Report of the Committee on Privacy سنة ١٩٧٢ والمعروف بتقرير «يونجر» Younger Report، كان قد اقترح بأن التنصت على المحادثات التليفونية الناتج عن الحصول على الطاقة الكهربائية من الخط التليفونى الذى تجرى مراقبته، يعد استخداما غير أمين للكهرباء Dishonest use of electricity عملا بمفهوم المادة (١٣) من قانون سنة ١٩٦٨. ولهذا قضت المحكمة(١)، بأن الإرسال الإذاعى للمستمعين

(١) انظر القضية: Law v. Blease (1975) Crim - L. R. 513.

بأجهزة راديو غير مرخص بها لمحادثات تم التنصت عليها، يعد مخالفة بموجب المادة: ١ والمادة (٥) من قانون التلغراف اللاسلكى لسنة ١٩٤٩ Wireless Telegraphy Act 1949

ولقد اعترفت القوانين المتعاقبة بسلطة الوزير المختص فى فرض ضوابط على موظفى مكتب البريد Post office ـ سابقا ـ والذى يعرف حاليا بـ British Telecom ـ للتنصت على المحادثات. كما اعترفت هذه القوانين المتعاقبة بأن تكون هذه الضوابط بمثابة حماية ضد الاتهام بالتجسس غير المشروع على المحادثات(١)، وتتم ممارسة هذه السلطة بمحض تقدير الوزير(٢)، وهو يعمل بناء على ضوابط إدارية ذاتية معينة(٣). وفى حالة إصدار الإذن بالتنصت على المحادثات التليفونية بناء على طلب سلطات الجمارك أو الشرطة، يجب أن تكون المخالفة التى تحمل على التحرى خطيرة، وأن تكون هناك أسباب معقولة بأن التنصت على المحادثات يقود إلى القبض على المتهم وإدانته.

أما فى حالة الإذن بالتنصت الذى يتم إصداره لجهاز الأمن Security Service، يشترط أن تكون هناك نشاطات هدامة أو مخربة، أو إرهاب أو تجسس، وأن هذه النشاطات من شأنها أن تسبب ضررا للمصالح القومية، وأن الأدلة التى يمكن الحصول عليها من التنصت تستخدم مباشرة فى تصنيف المعلومات الضرورية لجهاز الأمن للقيام بمهامه للدفاع عن المملكة ضد محاولات التجسس والتخريب والنشاطات الهدامة. وفى كلتا الحالتين يجب أن تثبت السلطات، أنها حاولت بالفعل أساليب التحرى العادية ولكنها فشلت فى الحصول على البيانات المطلوبة، أو أن أساليب التحرى العادية قد لا تكون ناجحة إذا تمت محاولتها، وذلك استنادا إلى طبيعة القضية تحت التحرى(٤).

(١) راجع القوانين: Telegraph Act 1863, Section 45; Post Office (Protection) Act 1884, Section 11; Telegraph Act 1868, Section 20; Post Office Act 1953,Section 56(1); Post Office Act 1969 Section 80.

(٢) يصدر وزير الداخلية الإذن بناء على طلب الشرطة أو الجمارك أو الضرائب فى كل من انجلترا وويلز. كما يصدر عنه الإذن بناء على طلب اجهزة الأمن لبريطانيا العظمى Security Service For Britain Great ويمنح وزير الدولة فى ايرلندا الشمالية هذه الأذونات فى نطاق اختصاصه، وكذلك الحال يمنح وزير الدولة فى إسكوتلاندا هذه الأذونات فى نطاق اختصاصه أيضا، للجمارك والضرائب والشرطة (وتتضمن طلبات الشرطة بعض تحريات مكافحة الإرهاب). أما وزير الخارجية فهو يصدر الإذن بالتنصت على الاتصالات لأغراض الأمن القومى وذلك حسبما ما هو وارد فى قانون سنة ١٩٨٥.

(٣) The Interception of communications in Great Britain (Comnd - 7873, 1980), Para 2 -14.

(٤) IAIN CAMERON, Telephone Tapping And The Interception of Communication Act 1985, The Northern Ireland Legal Quarterly, vol. 7,(1986) p. 126.

فحص أسس التنصت:

إن الأسس القانونية لسلطة التنصت على الاتصالات، والإجراءات التى تقيد استعمال هذه السلطة، قد تم فحصها ودراستها بواسطة لجنة المستشارين للخصوصية سنة ١٩٥٧ Committee of Privacy Councillors 1957 واعتبرتها اللجنة كافية(١).

وتوصلت اللجنة فى تقريرها إلى الآتى:

(أ) سلطة مراقبة البريد يتم ممارستها منذ زمن بعيد واعترفت بها القوانين المتعاقبة الصادرة عن البرلمان.

(ب) امتدت سلطة مراقبة البريد إلى مراقبة التلغراف.

(جـ) إنه من الصعب الاعتراض على وجهة النظر القائلة بأنه إذا كانت هناك سلطة مشروعة للتجسس على الاتصالات فى صورة خطابات أو تلغرافات، فإن هذه السلطة تتسع بقدر كاف لتشمل الاتصالات التليفونية(٢).

ومع ذلك، فإن الحاجة إلى ضمانات قانونية لاستعمال سلطة التنصت، وعدم تجريم التنصت على المحادثات التليفونية بصفة عامة، سبب قلقا متواصلا، وأكد الحاجة إلى الإصلاح القانونى خلال عقدى السبعينات والثمانينات من هذا القرن. وقد زاد من قوة هذه المطالب التطور التكنولوجى المتلاحق فى وسائل المراقبة الإليكترونية منذ إعداد تقرير لجنة المستشارين سنة ١٩٥٧، بالإضافة إلى حقيقة أن المملكة المتحدة تخلفت عن أعضاء المجلس الأوربى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية Council of Europe برفضها إدخال تشريعات تمنع الأفراد من التجسس على المحادثات التليفونية، وفرض ضوابط كافية للسيطرة على التنصت على المحادثات بواسطة أجهزة الدولة(٣).

ويتضح من قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى قضية «كلاس» Klass، أن الحاجة إلى ضوابط إشرافية موازية، للموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد فى الخصوصية فى القانون الإنجليزى، تعنى أن المملكة المتحدة كانت دائما فى موقع المخالفة للميثاق الأوربى لحقوق الإنسان. كما أن الفرص لم تكن متاحة بسهولة ويسر أمام المحاكم الانجليزية لنقد القانون، وهذا أمر ضرورى قبل الالتجاء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

(١) تم تكوين لجنة المستشارين للخصوصية سنة ١٩٥٧ بعد واقعة تنصت على محادثات تمت بين مجرم ومحامى وقامت الشرطة بتسليم التسجيلات إلى مجلس المحاماة Bar Council. المرجع السابق، ص١٢٧.

(٢) انظر الفقرة (١٥) من تقرير لجنة: Committee of Privacy Councillors 1957.

(٣) فى سنة ١٩٧٢ أوصى تقرير لجنة الخصوصية المعروف بـ Younger Report بإدخال جريمة المراقبة السرية بالوسائل التكنولوجيه مع تعريف الجريمة تعريفا واضحا.

ورجع أيضا: A. H. Robertson, Privacy and Human Rights (1972), pp. 55-75.

والسبب فى الحاجة إلى سوابق قضائية إنجليزية تتعلق بالتنصت على المحادثات، أن عمليات التنصت على المحادثات لأغراض الأمن القومى لم يكن يتم إجراؤها لأغراض الاتهام كما هو الحال بالنسبة للشرطة والجمارك، إذ يتم تقديم البينات المتحصل عليها من التنصت إلى المحكمة مباشرة، فالمعلومات المتحصل عليها نتيجة للتنصت على المحادثات يمكن استخدامها فى البينة مع الإبقاء على سرية مصدرها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البينة المتحصل عليها من التنصت على المحادثات بواسطة الأفراد تم قبولها فى قضية جنائية سنة ١٩٦٨(١).

والصعوبات التى قد تنجم أحيانا عن تقديم البينة المتحصل عليها من التنصت على المحادثات، تحدث فى حالة كشف عمليات التنصت للمنظمات الإجرامية أو للجمهور، ومع ذلك نجد أن عمليات التنصت على المحادثات التليفونية تنفيذا للقانون، ليست واسعة الانتشار، والإعلان عنها بهذه الصورة من شأنه إثارة الحاجة العامة إلى تشريع يحتوى على ضمانات سليمة تخضع لها كل من عمليات التنصت لأجل إنفاذ القانون، وتلك التى تتم لأغراض الأمن القومى.

البيان الحكومى البريطانى سنة ١٩٨٠ (White Paper 1980):

كان رد فعل الحكومة البريطانية على القرار الصادر من المحكمة الإنجليزية فى قضية «مالون»(٢) Malone v. Metroplitan Police Commissioner هو إصدار بيان حكومى (White Paper) سنة ١٩٨٠(٣). وكانت وجهة نظر الحكومة الواردة فى البيان، أن الإجراءات الإدارية السارية المتعلقة بالتنصت على المحادثات، تعد كافية وملائمة لحماية الحريات المدنية، وأن صياغة هذه الإجراءات فى صورة تشريع لن يخدم غرضا، بل على العكس من ذلك ستؤدى إلى إخضاع قرارات وزير الداخلية إلى جدل مطول حولها فى المحاكم، مما قد يؤدى إلى كشف معلومات خطيرة - تتعلق بإنفاذ القانون - للجمهور بصفة عامة، أو للمدعى بصفة خاصة.

ويبرز رد فعل الحكومة البريطانية بصورة أكثر وضوحا فى التصريح الذى أدلى به وزير الداخلية البريطانى فى ذلك الحين Mr. William Whitelaw أمام مجلس العموم

(١) انظر القضية: R. v. Senat R. v Sin (1968) 52 Cr.App. R 282 (CA).
وتجدر الإشارة إلى أن لجنة Committee of Privacy Counsellors سنة ١٩٥٧ والمعروفة بلجنة Brikett، ولجنة Royal Commission on Criminal Procedure (1981) قد أوصت بأن تقبل مباشرة البينة المتحصل عليها من التنصت على المحادثات التليفونية.
(٢) قضية Malone هذه، عرضت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ونعرض موقف المحكمة منها بتفصيل مناسب فى المبحث السابع من الفصل الثانى بالباب الثانى من القسم الثانى.
(٣) The Interception of Communication in Great Britain, (1980).

البريطانى بعد إصدار البيان الحكومى قائلا: «وجد نائب رئيس القضاء البريطانى Sir Robert Megarry أن التنصت على المحادثات الذى يتم بواسطة الشرطة بموجب ترخيص من وزير الداخلية، لا يعد غير مشروع، ولذلك ليست هناك حاجة إلى تشريع»(١).

تقرير لورد «دبلوك» Lord Diplock Report:

وأدى النقد المتواصل الذى ظل يوجهه الفقه والقضاء للقانون الإنجليزى وقصوره الشديد فى مجال حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية المحادثات بصفة خاصة، إلى تجاوب الحكومة بتشكيل لجنة برئاسة أحد كبار القضاة هو اللورد «دبلوك» Lord Diplock لتقييم الوضع(٢). ولكن بعض الفقه كان يرى أن هذه اللجنة لم تكن سوى إيماءة ضعيفة وغير فعالة من قبل الحكومة لإظهار تأييدها للاتجاهات المطالبة بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة وتقييم التجربة الإنجليزية فى هذا الصدد (٣).

واعترف تقرير «اللورد دبلوك» Lord Diplock بأن ضمانات إصدار الترخيص بالتنصت على المحادثات، تعتمد كلية على مدى الثقة فى المعلومات التى تقدمها الجهة طالبة الترخيص بالتنصت، سواء كانت الشرطة أو سلطات الجمارك أو أجهزة الأمن. وبفحصه فحصا دقيقا لعينة عشوائية من طلبات الترخيص بالتنصت، توصل لورد «دبلوك» فى تقريره إلى أن الطلبات صحيحة من جميع الجوانب وخاصة تلك التراخيص بالتنصت التى حصلت عليها أجهزة الأمن. غير أن بعض الفقه يرى أن لورد «دبلوك» أقنع نفسه بدقة التراخيص التى فحصها. وتوصل لورد «دبلوك» فى تقريره إلى أن الإجراءات المتبعة سليمة ومقنعة ولا تمس إلا الحد الأدنى من الحقوق الفردية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة(٤).

(١) راجع مناقشات مجلس العموم البريطانى فى الجلسة ٩٢ بتاريخ ١ أبريل ١٩٨٠: HC Debs, cols, 92 (1 April 1980). 7 - 206
(١) The Interception of Communications in Great Britain, Report By the Rt. Hon. Lord Diplock, Comnd. 8191 (March 1981).
(٢) راجع: "Telephone Tapping", Public Law, 1980. p. 147.
(٣) عند عرض تقرير اللورد دبلوك Lord Diplock على مجلس العموم البريطانى، دار نقاش ساخن حول المقترحات التى تقضى بإخضاع التنصت على المحادثات التليفونية ومراقبة البريد إلى ضوابط تشريعية أكثر حماية لحرمة الحياة الخاصة. وكان وزير الداخلية والمؤيدون لرأيه، ومنهم لورد «دبلوك»، يرون الإجراءات القائمة - آنذاك - كافية وتفى بالغرض. وكان من نتيجة هذه المعارضة عدم إجازة فقرة تشريعية تتعلق بضوابط قانونية جديدة لمراقبة البريد، فقد كان التصويت عليها ٢٨٤ ضد ٢٢٤ ورفض مجلس العموم أيضا إجازة فقرة تشريعية تتضمن قواعد قانونية جديدة تتعلق بالتنصت على المحادثات التليفونية وكان التصويت عليها ٢٢٥ ضد ١٧٠.
انظر فى تفصيل ذلك: "Telephone Tapping" Public Law op. cit. p. 148.

وقد أدت الاعتراضات ضد صياغة القوعد الإدارية للتنصت فى شكل تشريع، إلى أن يبرز هذا الاتجاه المعارض بشكل أوضح فى تصويت مجلس اللوردات House of Lords إلى جانب هذه الاعتراضات عند مناقشات تعديل مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٨٤[1] فى ٢١ فبراير ١٩٨٤.

إن التنازلات التى قامت بها الحكومة البريطانية، لم تفعل سوى القليل للحد من النقد الموجه إلى مراقبة المحادثات، إذ إن النقد كان يوجه إلى الإحصاءات بأنها مضللة، لأنها لا تشتمل على أذونات المراقبة الصادرة عن سكرتارية الخارجية فى أيرلندا الشمالية. وتجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية البريطانى الأسبق Merlyn Rees كان قد أدلى بتصريح قال فيه: «أعتقد أن إعطاء أرقام من أى نوع عن أيرلندا الشمالية سيكون قمة الحماقة»[2].

والسبب الثانى فى عدم الاقتناع بإجراءات الحكومة البريطانية، أن هذه الإجراءات لا تقدم مؤشرا عن عدد الأفراد الذين يتأثرون بكل أمر صادر بمراقبة المحادثات. وفى حقيقة الأمر أن تصريحات صدرت بأن الإذن الصادر بمراقبة المحادثات قد يغطى عددا من الأفراد أو منظمة[3]. بالإضافة إلى ذلك فإن الإحصاءات المقدمة من الحكومة البريطانية، ليست مثل تلك الإحصاءات الواردة فى تقرير «بريكيت» Briket Report سنة ١٩٥٧، فالأرقام لا توضح أوامر المراقبة الصادرة للشرطة من تلك الصادرة للجمارك أو أجهزة الأمن. وهذا الإجراء أدى إلى الشك فى أن مراقبة المحادثات لأغراض الأمن تشكل الغالبية العظمى، أى حوالى أربعمائة أو ما يقارب ذلك سنويا[4].

إن الزيادة المتلاحقة فى عمليات مراقبة المحادثات التليفونية خلال فترة الستينات، تعزى إلى الزيادة والاتساع فى حركة الاتصالات العالمية والداخلية وارتفاع معدلات الإرهاب والجرائم الأخرى الخطيرة.

---

(١) راجع مناقشات البرلمان الإنجليزى بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٨٤:
Telecommunication Bill 1984, 448 HL Debs, col. 638 (21 Feb. 1984).

(٢) انظر فى تفصيل ذلك مناقشات مجلس العموم البريطانى:
HC Debs. cols 209 - 210 (1 April 1980). 92

(٣) سبق أن صرح للصحفيين وزير الداخلية البريطانى الأسبق Merlyn Lees أن عدد الخطوط التليفونية التى يتم مراقبتها سنويا يتراوح ما بين ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ خط.
انظر فى ذلك:
Campbell, op. cit. p. 45.

(٤) أجريت عملية إحصائية لأذونات التنصت على الاتصالات الصادرة فى سنة ١٩٧٨ وبلغت ٤٢٨ إذنا بالتنصت وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ كانت أوامر التنصت تحت التنفيذ ٢١٤ ونسبة التراخيص الصادرة لأجهزة الأمن تعادل ٧٥٪ من جملة الأذونات الصادرة للشرطة والجمارك والأمن. انظر فى تفاصيل ذلك: Campbell op. cit. p. 46. وراجع كذلك Iain Cameron op. cit. p. 132.

وواجهت الحكومة البريطانية نقدا حادا لتعيينها مراقبا قضائيا Judicial Monitor لطلبات وأوامر التنصت على المحادثات؛ وذلك لأن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سبق أن قضت فى قضية كلاس Klass[1] بأن الضمانات يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية، وهى تشير بذلك إلى القرارات القضائية حول مشروعية الضوابط فى عملية مراقبة معينة، كما أن المراقب القضائى من جهة أخرى، تقع على عاتقه مسئولية إعادة النظر بأثر رجعى ex post acto review، لكل المراحل العملية[2]. بالإضافة إلى ذلك فإن تعيين المراقب القضائى جزئيا part time، فإنه لن يمكنه فى الزمن المتاح له، إلا من عمل فحص أو مراجعة عشوائية من وقت لآخر للتأكد من سلامة الإجراءات[3].

استمرت المناداة فى بريطانيا بإصلاحات قانونية هادفة، وأوضحت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية فى تقريرها الصادر فى يناير سنة ١٩٨١ ضرورة تقنين كل الضوابط التى تتبعها الشرطة فى المراقبة السرية[4].

بالإضافة إلى ذلك جرت عدة محاولات فى البرلمان لصياغة الضمانات الإدارية المعمول بها فى صورة تشريع[5]. وأخيرا فى مارس سنة ١٩٨٤ وبعد سقوط مشروع قانون الاتصالات البريطانية لسنة ١٩٨٤ فى مجلس اللوردات، وافقت الحكومة على إصدار تشريع لمعالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المحادثات.

ونعتقد أن السبب فى تغيير الحكومة البريطانية لموقفها من هذه القضية، هو أنها واجهت نوعا من الهزيمة فى قضية «مالون» Malone الشهيرة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٤، مما دعم موقف الاتجاهات المؤيدة إلى إصدار تشريع لحماية حرمة المحادثات.

---

(١) Klass v. Federal Republic of Germany, 6Sep. 1978, Sers A No 28, para 36.
وقد عرضت هذه القضية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) تم فى أول الأمر تعيين Lord Diplock ثم استبدل باللورد Lord Bridge فى سنة ١٩٨٢، وكان كلاهما رئيسا لوكالة الأمن: Chairman of the Security Commission
ويستند النقد الموجه إلى تعيينهما أنهما عضوان بارزان فى الهيئة القضائية، وبالتالى ربما يتعرض وضعهما للافتقار إلى المعايير المطلوبة للاستقلال بصورة تامة عن وزارة الداخلية وأجهزة الأمن البريطانى.
انظر فى تفصيل ذلك: Iain Cameron, op. cit. p. 132.

(٣) ابتدع هذا الإجراء لأول مرة Lord Diplock فى تقريره الأول سنة ١٩٨١ وذلك عندما قام باختيار عينة عشوائية من القضايا ثم قرر بعد فحصها أن الإجراءات كافية وسليمة، واتبع Lord Bridge نفس الأسلوب فى تقريره الصادر فى مارس ١٩٨٥.

(٤) The Royal Commission on Criminal Procedure (1981).

(٥) جرت هذه المحاولات فى البرلمان عند مناقشة مشروع قانون الاتصالات البريطانى:
British Telecommunication Bill فى أبريل ١٩٨١، ١٩ مايو ١٩٨١ و ٢١ فبراير ١٩٨٤.
للتفاصيل راجع: Iain Cameron, op.cit. p. 132.

ولقد توصلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى قضية Malone سنة ١٩٨٤ إلى أن نصوص القانون البريطانى السارية ليست كافية لتحديد نطاق وطريقة ممارسة السلطة التقديرية لإصدار ترخيص بمراقبة محادثات تليفونية يتم إجراؤها بواسطة الوزير المختص Secretary of State، ولذلك لا يمكن القول بأن هذه الإجراءات تتم وفقا لقواعد القانون بالمعنى الوارد فى المادة ٨ من الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان. إن التدخل فى حق الأفراد فى الخصوصية وانتهاك حرمة الاتصالات، لا يمكن تبريره بالاستثناءات المسموح بها لهذه الحقوق والمضمنة فى المادة ٨ (٢) من الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان. وبناء [illegible] المحكمة لم تذهب إلى فحص ما إذا كانت الضمانات الإدارية فى عملية [illegible] الخصوصية واحترام المراسلات، ضرورية فى [illegible]

المبحث الثالث

مدى الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فى كندا

باستعراض نصوص قانون حماية الخصوصية الكندى Protection of Privacy Act 1973، يتضح جليا أن بعض نصوص القانون تنتهك حق الأفراد فى الخصوصية، كما ينتهك بعضها حق المتهم فى الدفاع، وأن الإعلان الكندى للحقوق لم تثبت فعاليته فى علاج هذه المشكلة(١). ففى قضية Re Copeland and Adamson(٢)، نفت المحكمة بأن المراقبة بالصورة والصوت Audio Surveillance لا تنتهك نصوص الحقوق والحريات لأن القانون العام لا يتضمن الحق فى الخصوصية. وسارت المحكمة فى الاتجاه ذاته فى قضية أخرى(٣)، وقضت بأن التنصت على المحادثات التليفونية لا يتناقض مع حق الإنسان فى عدم تجريم نفسه، والمنصوص عليه فى المادة ٢ (د) من إعلان الحقوق [illegible] الكندى مستمد قدر كبير من القانون الأمريكى [illegible] فى تأثر القرارات الصادرة [illegible] الدولتين

شهادة من الجهة مقدمة الطلب، Restrictive Trade Practice Commission، هى إجراءات عاجزة عن أن يتم القيام بها فى حياد تام وتجرد كامل، وهى لهذا السبب غير مطابقة لنص المادة (٨) من وثيقة الحقوق والحريات. وقضت المحكمة أنه إذا أريد لهذه الإجراءات أن تطابق الوثيقة الدستورية، يجب أن تكون إجراءات التعويض قابلة لأن يتم اتخاذها وفقا لإجراءات قضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١) من وثيقة الحقوق والحريات الكندية تسمح للدولة بانتهاك الحق أو الحرية إذا كان لهذا الانتهاك ما يبرره. وبناء على ذلك فإنه حتى ولو قضت المحكمة بأن المراقبة الإليكترونية تنتهك حقوقا معينة بموجب الدستور، إلا أنه بالرغم من ذلك يمكن السماح بها وفقا للمادة (٢) من وثيقة الحقوق والحريات.

ويتضح من القرارات الأولى للمحاكم الكندية أن وثيقة الحقوق والحريات قد لا تكون ذات فائدة فى حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد من الانتهاك عن طريق المراقبة الإليكترونية. فقد كانت المحاكم العليا تعطى الضوء الأخضر لوكالات تنفيذ القانون لاستخدام أساليب سرية فى تنفيذ عملية المراقبة الإليكترونية. غير أن قضاء المحكمة العليا فى قضية (ساوثام) Southam قد أوضح بأن الحق فى حرمة الحياة الخاصة هو حق دستورى. ويرى بعض الفقه[1] أن على المحكمة العليا الكندية أن تتخذ موقفا متحررا عند استشهادها بالدستور فى القضايا المستقبلية المتعلقة بالمراقبة الإليكترونية، كما أن هناك حاجة إلى تعديلات تشريعية تمكن من الحفاظ على الموازنة بين مصلحة الفرد فى الخصوصية ومصلحة المجتمع فى حفظ النظام والأمن.

ويجدر بالذكر أن القانون الدستورى الكندى لسنة ١٩٨٢ Constitution Act 1982 ينص على أنه «لكل شخص الحماية ضد التفتيش والضبط غير المعقولين» وكذلك يتضمن الدستور قاعدة استبعاد للبينة التى يتم الحصول عليها بأسلوب ينتهك الحق فى الحريات المقررة فى الدستور.

---

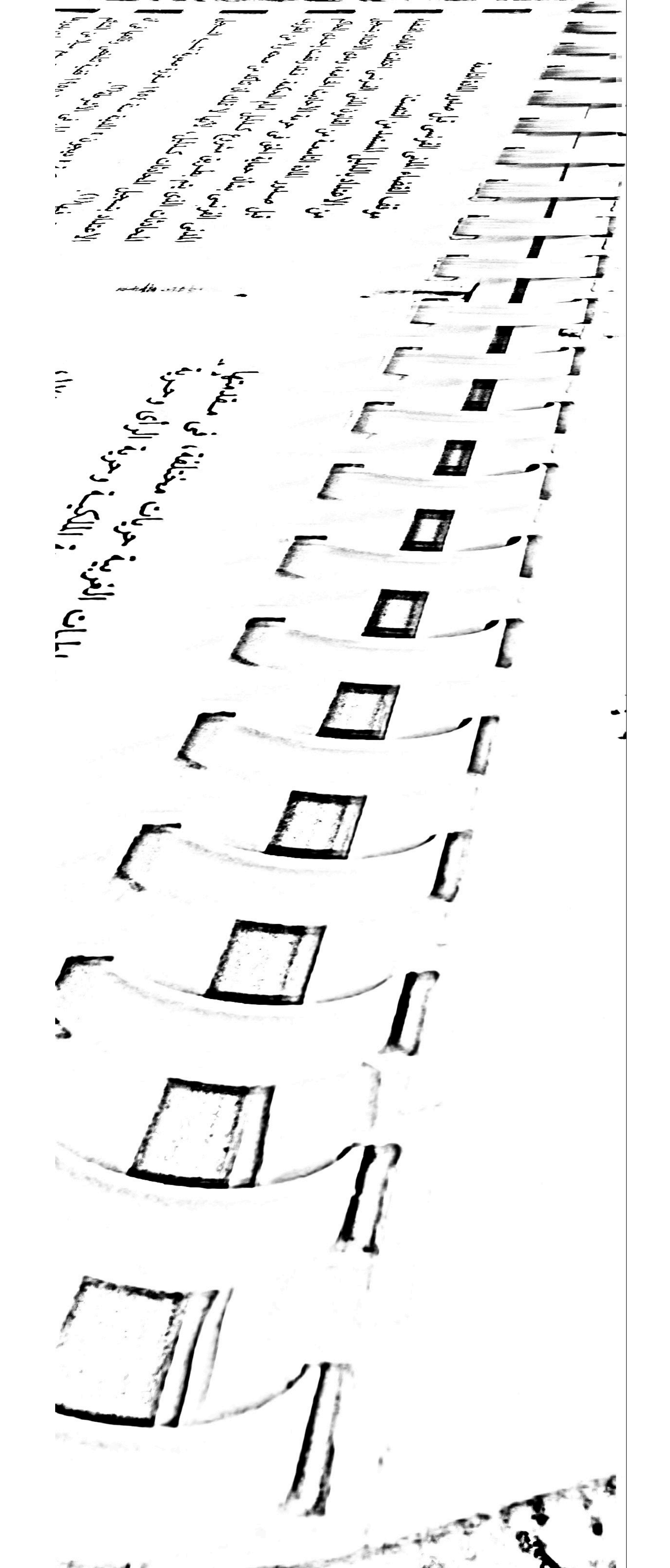
(١) IAIN CAMERON, Op. Cit. p. 164-165.

الفصل الثانى

الحماية الدستورية فى النظم القانونية اللاتينية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة

منذ أن أصدرت الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩، ثم الدستور الفرنسى سنة ١٧٩١ الذى نص فى مقدمته على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ظلت فرنسا فى مقدمة دول النظام القانونى اللاتينى حماية للحقوق والحريات الأساسية والفردية بصفة عامة، ولحرمة الحياة الخاصة وما يتفرع عنها من حقوق بصفة خاصة. وقد تمكن الفقه والقضاء الفرنسى خلال القرنين السابقين من وضع مبادئ راسخة كفلت الحماية الدستورية للحق فى حرمة الحياة الخاصة، وامتدت هذه الحماية لتشمل الأحاديث الخاصة فى مواجهة التطور التكنولوجى الذى أصبح يهدد حرمة هذه الأحاديث عن طريق أجهزة التنصت على الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الشفوية.

وقد حذت حذو فرنسا فى حماية حرمة الحياة الخاصة كثير من دول النظام القانونى اللاتينى، سواء فى أوربا أو أمريكا اللاتينية أو فى الدول العربية - خصصنا للأخيرة الفصل الثالث - ونتناول بإيجاز فى هذا الفصل نماذج من هذه الدول التى كفلت



موقف القضاء المدنى الفرنسى بعد صدور المادة التاسعة:

نظرا لما نصت عليه المادة التاسعة من حماية صريحة لحرمة الحياة الخاصة، اتجهت أحكام القضاء المدنى الفرنسى إلى عدم الاعتداد بالدليل المتحصل عليه عن طريق المساس بالخصوصية(١).

موقف القضاء الجنائى الفرنسى من الأدلة المستمدة من التنصت الإليكترونى:

اختلفت اتجاهات القضاء الجنائى الفرنسى حول مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التنصت الإليكترونى على الاحاديث الخاصة، فقد كانت الأحكام القضائية المبكرة ترفض هذا الدليل وتؤكد عدم مشروعيته، غير أن القضاء بدأ يميل تدريجيا للاخذ بالدليل المتحصل من التنصت الإليكترونى ، إذا تم التنصت بإذن السلطة القضائية لأسباب معقولة ووفقا للإجراءات المعمول بها.

اتجاه القضاء الجنائى الفرنسى إلى الأخذ بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية:

فى عام ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف «آراس» أن التسجيل يتضمن استخدام حيل غير مشروعة للتوصل إلى الدليل(٢).

وقضت محكمة النقض الفرنسية - بعد عامين من الحكم السابق - بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية وبطلان الدليل المستمد منها حتى لو تمت المراقبة بإذن من قاضى التحقيق لاحد مامورى الضبط القضائى. وقررت المحكمة أن المراقبة التليفونية تمثل خروجا عن النصوص الشرعية والقواعد الإجرائية العامة ويهدر حقوق الدفاع. وقد أسست المحكمة قضاءها على مبدأ عام هو احترام الحقوق الطبيعية للدفاع(٣). وفى قضية اخرى سنة ١٩٥٨ واصلت محكمة النقض الفرنسية تأكيد مذهبها فى عدم الاعتداد بالدليل المتحصل من مراقبة المحادثات التليفونية(٤). وقضت محكمة عسكرية فرنسية بأن تسجيل أحاديث المتهم لا يعد من أدلة الإثبات المعتبرة، وإن كان يصح اعتباره من القرائن التى تكوّن عقيدة القاضى إذا ما أضيفت إلى عناصر الإثبات الأخرى(٥).

(١) محكمة ليون الابتدائية، ١٠ أكتوبر ١٩٧٢، جازيت دى باليه، ١٩٧٢ - ٢ .

(٢) Arras, 4 A out, 1950, Rev. Inter. dr- comp., p. 516.

(٣) محكمة النقض الفرنسية - نقض جنائى - ١٢ يونيو ١٩٥٢ . J. C. P. - ٢ - ١٩٥٢ - ٧٢٤١

وانظر كذلك الدكتور مبدر الويس، المرجع السابق، ص٤٤.

(٤) نقض جنائى فرنسى ١٨ فبراير ١٩٥٨.

(٥) Crim. 16 mars, 1961, J. C. P. 1961 - 2 - 1 - 2157.

اتجاه القضاء الفرنسى للأخذ بالدليل المستمد من التنصت الإليكترونى:

فى إطار اتجاه القضاء للاخذ بالدليل المستمد من التنصت الإليكترونى ، أخذت المحكمة بالاعترافات التى حصل عليها مأمور الضبط القضائى عن طريق المراقبة التليفونية، وقرر الحكم أن الاحاديث المتحصل عليها من المراقبة التليفونية تعد مقبولة وصحيحة متى كان ضابط الشرطة قد تصرف فى حدود الإنابة القضائية المخولة إليه من قبل قاضى التحقيق، ولا ينازع المتهم فى صحة ما نسب إليه(١).

وقضت محكمة استئناف (بواتيه) بأن الاتصال التليفونى لابد أن يكون نوعا من الرسائل. ولما كانت مراقبة الرسائل مشروعة فإن دواعى المنطق تقتضى أن تكون مراقبة المحادثات التليفونية هى الأخرى مشروعة بدورها متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، بناء على إذن من قاضى التحقيق. على أن لا ينطوى التصرف على افتئات على حق الدفاع وأن يطرح المستند الذى يتضمن إثبات نتائج المراقبة التليفونية للمناقشة أمام المحكمة (٢).

ومواصلة لاتجاه الاخذ بالدليل المتحصل عليه من التنصت، قضت محكمة (السين) بقبول هذا الدليل فى قضية مراهنات سرية على سباق الخيول، تتلخص وقائعها فى أن أشخاصا يديرون أعمال مراهنات سرية قدمت ضدهم شكوى من مصلحة تنظيم المراهنات والألعاب الرياضية، وذلك لمخالفة ما يقومون به من مراهنات سرية لتشريعات مسابقات الخيول. وتمت المراقبة التليفونية بناء على إذن قاضى التحقيق لأحد مأمورى الضبط القضائى، واتضح من التسجيلات أن ستة أشخاص يتعاملون بالمراهنات السرية. ودفع أحدهم بعدم مشروعية المراقبة التليفونية لأنها تنتهك حرمة الحياة الخاصة عن طريق الحيل التى تضر بمركز المتهم القانونى، وأن ذلك أمر غير جائز قانونا وفيه إضرار بحقوق الدفاع.

لم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وقضت بإدانة المتهمين وأسست قضاءها على أن الإذن الممنوح من قاضى التحقيق لمامور الضبط القضائى كانت غايته التثبت من وجود مخالفة، دون أن يكون ثمة أدنى تحايل أو تحريض. وطالما أن وسيلة المتهمين الوحيدة لإجراء المراهنات السرية هى الاتصالات التليفونية. فإنه لا يجوز حرمان العدالة من استخدام المراقبة التليفونية لإثبات الجريمة(٣).

(١) محكمة جنح السين، ١٢ فبراير ١٩٥٧ - جازيت دى باليه ١٩٥٧ - ١ - ٣٠٩. وانظر الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ٥٨٢.

(٢) محكمة استئناف بواتيه، ٧ يناير ١٩٦٠.

(٣) محكمة جنح السين ٣٠ أكتوبر عام ١٩٦٤ - داللوز سيرى ١٩٦٤، ص ٤٢٣.

وفى حكم حديث قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، متى تمت بناء على إذن صادر من قاضى التحقيق. وكان الأمر يتعلق بمتهم - وبررت المحكمة قضاءها بأن التنصت على المحادثات التليفونية لا ينطوى على افتئات على حق الدفاع ولا يعد خرقا لأى نص من نصوص القانون أو أى مبدأ قانونى[1].

الخلاصة:

لم يكن الدستور الفرنسى يتضمن حماية صريحة لحرمة الحياة الخاصة، إلا أن القضاء كان يستلهم روح الدستور ومبادئ إعلان حقوق الإنسان لإضفاء هذه الحماية على حرمة الأحاديث الخاصة التى كان يفتقر إليها التشريع الجنائى الفرنسى حتى صدور قانون ١٧ يوليو عام ١٩٧٠، مما مكن القضاء من أن يضطلع بدور بالغ الأهمية بفرض رقابة دستورية على قبول الدليل المستمد من التنصت على المحادثات الخاصة، تطبيقا لمبدأ مشروعية الدليل فى الإثبات الجنائى وعدم انتهاك مبادئ إعلان حقوق الإنسان الوارده فى صدر الدستور الفرنسى، واستطاع القضاء، طوال هذه الفترة، ترسيخ مفاهيم ومبادئ دستورية لحماية حرمة الأحاديث الخاصة، وأسهمت هذه المبادئ بحق فى التطورات التشريعية اللاحقة التى كفلت حماية جنائية صريحة لهذا الحق.

(١) حكم نقض فرنسى، ٩ أكتوبر ١٩٨٠.

المبحث الثانى
الحماية الدستورية فى بعض الدول الأوربية

نصت غالبية دساتير الدول الأوربية على كفالة حرمة الاتصالات وصيانة سريتها، كما نصت بعض هذه الدساتير على استثناءات تبيح المساس بحرية الأحاديث الخاصة لاعتبارات المصلحة العامة، وفقا لإجراءات يحددها القانون.

ونتناول فيما يلى موقف الحماية الدستورية فى بعض الدول الأوربية:

الدستور الإيطالى:

نصت المادة (١٥) من دستور إيطاليا الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ على أن: «حرية المراسلات وكل وسائل الاتصال سريتها مصونة ولا يجوز الحد منها إلا بإجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفقا للضمانات المبينة فى القانون». وعملا بنص المادة (١٥) من الدستور نظم المشرع الجنائى الإيطالى رقابة وتسجيل المحادثات التليفونية فى المادة ٢٢٦ «فقرة أخيرة» والمواد ٢٢٦ مكرر ومكرر (٣) ومكرر (٤) ومكرر (٦) والمضافة إلى القانون قم ٩٨ الصادر فى ١٥ أبريل عام ١٩٧٤ والمادة ٣٣٩ من قانون التفتيش الإجرائى. غير أن المشرع الإيطالى أعاد تنظيم التنصت على المحادثات الهاتفية والاتصالات بموجب الفصل الرابع من القانون رقم ٤٤٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٨٨، فى المواد ٢٦٦ إلى ٢٧٠ والمادة ٢٦٠ (١) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى.

الدستور الإسبانى:

كفل الدستور الإسبانى فى المادة ١٨ بند (٣) حماية لحرمة المحادثة الهاتفية، ولكن يجوز تعليق الحماية الدستورية لهذه المحادثات فى حالة الطوارئ أو بموجب قانون أساسى Organic Act يهدف إلى الحد من نشاط العصابات المسلحة أو الإرهاب. وعملا بالمادة ٥٥ (٢) من الدستور صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ لمكافحة الإرهاب Anti-terrorist Act، هذا بالإضافة إلى أن المادة ٨ (١) من القانون الأساسى Organic Bill تحمى الحق فى الشرف والحق فى حرمة الحياة الخاصة والعائلية والحق فى الصورة، ومع ذلك تسمح هذه المادة بتقييد هذه الحقوق بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر[1].

(1) Council of Europe : Telephone Tapping and the Recording of Telecommunications in some Council of Europe member States Strasbourg,May 1982, p. 7. وراجع كذلك المواد ٥٥ (١) و ٥٥ (٢) من دستور اسبانيا.

الدستور اليونانى:

ينص الدستور اليونانى على حماية حرمة الاتصالات، ولكن تسمح المادة ١٩ من الدستور بمراقبة المحادثات التليفونية لأغراض الأمن القومى ، أو عند التحرى فى جرائم معينة. واستنادا على هذه المادة صدر القانون رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧١ خلال فترة الحكم العسكرى فى اليونان، لتنظيم مراقبة المحادثات التليفونية، غير أن هذا القانون يطبق فى الحالات التى يكون فيها متسقا مع نص وروح الدستور اليونانى الجديد (١).

الدستور النمساوى:

[illegible] دستور النمسا على حماية حرمة الاتصالات التليفونية وأن [illegible] قانونية. وبناء على ذلك، صدر فى سنة [illegible] قانون الإجراءات

لإنسان مصونة وتلتزم السلطات العامة باحترامها وحمايتها... ونصت المادة الثانية من الدستور على أنه لكل إنسان الحق فى تنمية شخصيته، على ألا يضر ذلك بحقوق الآخرين أو بالنظام الدستورى أو الآداب العامة، وأن لكل إنسان الحق فى الحياة وفى المحافظة على سلامته. والحرية الشخصية مصونة، ولا يجوز أن تفرض قيود على هذه الحقوق إلا بمقتضى قانون. وفى تحديد أكثر، نصت المادة ١٠ من الدستور على أن «سرية البريد وسرية خدمات البريد والاتصالات مصونة لا تنتهك» وأن القيود يمكن العمل بها فقط إذا استندت إلى القانون، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من الدستور على أن «المنزل مصان لا تنتهك حرمته» وأن التفتيش يأمر به القاضى»(١).

وصدر قانون ١٣ أغسطس لسنة ١٩٦٨ الذى وضع ضوابط لسرية المراسلات والاتصالات. ويتضمن هذا القانون ثلاثة أقسام، أضاف أحدهم المادة ١٠٠ (أ) و ١٠٠ (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية(٢). كما أن قانون الاتصالات الفيدرالى الألمانى The Federal German Telecommunications Act والذى تم تعديله فى ١٧ مارس [illegible] تشريعات إجرائية ونصوص جنائية تحدد العقوبات المترتبة على الانتهاك [illegible](٣).

دستور تشيكوسلوفاكيا:

نصت المادة (٣١) من الدستور على أن «حرمة المساكن وسرية المراسلة وجميع وسائل الاتصالات الأخرى وكذلك حرية المواطن مكفولة»[1].

الدستور التركى:

تنص المادة (١٥) من دستور تركيا الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز المساس بسرية الحياة الخاصة للفرد إلا فى الحالات الاستثنائية التى تستلزمها الإجراءات القضائية.

وكفلت هذه المادة سرية الحياة الخاصة بأن نصت على أنه لا يجوز تفتيش أى فرد ولا أوراقه وحاجاته الخاصة إلا إذا كان ذلك بموجب قرار من القاضى وفقا للقواعد وفى الأحوال التى يحددها القانون صراحة، أو بمقتضى أمر تصدره السلطة التى يخولها القانون، وذلك فى الأحوال التى يقتضيها النظام العام. ونصت المادة (١٦) على حرمة المسكن، أما المادة (١٧) فقد نصت على أن «حرية المراسلات مكفولة لكل فرد، والسرية هى الأصل فى المراسلات ولا يجوز المساس بهذه السرية دون أن يكون هناك قرار تصدره المحكمة وفقا للقانون وفى الأحوال المبينة فيه».

ويلاحظ أن الدستور التركى لم ينص صراحة على حماية الحق فى حرمة الاتصالات، تليفونية كانت أو شفوية.

(١) دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٦٠.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٦ من الدستور على وجوب تقديم الأمر الصادر من السلطة المختصة لمن يتخذ الإجراء حياله، على أن يكون الأمر متضمنا السند القانوني الموجب لهذا الإجراء وموقعا عليه ممن أصدره.

ويجوز للفرد في حالة خرق أي من هذين الشرطين المنصوص عليهما في المادة ١٦ أن يتظلم إلى المحكمة الفيدرالية طالبا حمايته، فضلا عن حقه وفقا لقانون العقوبات، في أن يرفع دعوى مدنية مطالبا بالتعويض.

ويلاحظ أن الدستور المكسيكي قد اهتم في المواد من (١) إلى (٢٨) بحماية عدد من الحقوق الفردية، من بينها المادة (٧) التي نصت على حرية الصحافة والمادة ١٦ التي سبق الإشارة إليها. بالإضافة إلى أن المادتين ١٠٣ و ١٠٧ من الدستور المكسيكي قد وسعتا من مجال تطبيق المادة ١٦ من الدستور، فقد تناولت المادتان المذكورتان الحق الممنوح للأفراد الذي يخول لهم الالتجاء إلى القضاء في حالة الاعتداء على حرياتهم الشخصية، بأن نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ على أنه «المقصود بهذا الإجراء هو فض أي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة لأي قانون أو قرار تصدره السلطات يشكل اعتداء على حقوق الأفراد».

وجدير بالذكر أن المادة (١) من دستور المكسيك تحمي الفرد إزاء أي إخلال بحريته الفردية، ويستثنى من ذلك فقط ما نصت عليه القوانين صراحة. أما المادة ١٤ من الدستور فهي تقرر مبدأ عدم حرمان أي شخص من حقوقه باستثناء الحالات المحددة صراحة في القانون[1].

دستور فنزويلا:

نص دستور فنزويلا لسنة ١٩٦١ على حماية الحقوق الفردية ومن بينها الحرمة الشخصية التي وردت حمايتها في المادة (٥٩) من الدستور كما يلي «لكل شخص الحماية من كل اعتداء على شرفه وسمعته وحياته الخاصة» ويلاحظ أن هذه المادة لم تنص على حماية الحق في حرمة المحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة الشفوية. وتبيح المادة (٤٩) من الدستور أن يلتجئ الفرد للقضاء عند الاعتداء على حرياته الشخصية.[2] وتنص المادة (٥٠) من الدستور على ألا تقتصر إقامة هذه الدعوى على الحالات المتعلقة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور، بل تشمل عموما

(١) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) تنص المادة (٤٩) من دستور فنزويلا على أنه: «تحمي المحاكم وفقا للقانون كافة المقيمين في الجمهورية في تمتعهم وممارستهم الحقوق والضمانات التي يمنحها الدستور. وتنظر الدعوى التي تقام لتنفيذ ذلك على وجه الاستعجال، ويكون للقاضي المختص السلطة بأن يعيد مباشرة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء على الحقوق».

كل ما يتعلق بالحقوق الإنسانية الطبيعية. ونصت هذه المادة على «أن تحديد الدستور للحقوق والضمانات لا يعني إنكار الحقوق الإنسانية والطبيعية والضمانات الأخرى التي لا ينص عليها صراحة. ولا يحد من ممارسة هذه الحقوق عدم وجود قانون ينظمها».

دستور الأرجنتين:

اعترفت المادة (١٩) من دستور سنة ١٩٥٣ بحق الفرد في «المجال الخاص» ونصت على ما يلي: «مادامت تصرفات الفرد الخاصة لا تهدد النظام العام أو الأخلاق، أو تسبب ضررا للغير، فهي أمور متروكة لله وحده، ولا تدخل في اختصاص القضاء». ويلاحظ من صياغة هذه المادة أنها فضفاضة وتتسع لتشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة وإن لم تنص عليه صراحة، وفضلا عن ذلك فإنها قيدت حق الفرد في مجاله الخاص بألا تهدد ممارسة هذا الحق النظام العام والأخلاق، مما يتيح الفرصة لإعمال نصوص تشريعية لحماية هذا الحق وتقييده في آن واحد عندما تقتضي الضرورة ذلك لحماية النظام العام أو الأخلاق[1].

(١) المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٠ - ٣١.

المبحث الرابع
الحماية الدستورية فى بعض الدول الأفريقية ذات النظام القانونى اللاتينى

أعلنت غالبية دساتير الدول الأفريقية ذات النظام القانونى اللاتينى - والتى كانت مستعمرات سابقة لفرنسا - عن تمسكها بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذى أصدرته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، كما أعلنت تمسكها أيضا بمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨.

دستور السنغال:

أعلنت ديباجة دستور السنغال عن تمسكه بالحقوق والحريات الأساسية كما هى معرفة بميثاق حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ والميثاق العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨. ونصت المادة المادة ١٠ من الدستور على أن «سرية المراسلات والاتصالات البريدية والتلغرافية لها حرمتها، ولا يجوز وضع أى قيد على هذه الحرمة إلا بمقتضى القانون»[١].

دستور أفريقيا الوسطى:

نصت ديباجة الدستور على أن سرية المراسلات وكذلك سرية الاتصالات البريدية والتلغرافية غير قابلة للانتهاك ولا يجوز فرض القيود على هذه السرية إلا تطبيقا للقانون»[٢].

دستور الجابون:

بعد أن أكدت ديباجة الدستور تأييدها لحقوق الإنسان وحرياته كما أعلنتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وكما سجلها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، نصت المادة (٣) من الدستور على أن سرية المراسلات والاتصالات البريدية والتلغرافية والتليفونية مصونة، ولا يجوز فرض أى قيود على هذه السرية إلا تطبيقا للقانون[٣].

(١) انظر دستور جمهورية السنغال الصادر فى ٢٣/٩/١٩٦٠ والمعدل لسنة ١٩٦٣.
(٢) دستور جمهورية أفريقيا الوسطى الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٩ والمعدل فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠.
(٣) دستور جمهورية الجابون الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٦١.

دستور كوت دى فوار (ساحل العاج):

نصت ديباجة دستور سنة ١٩٦٠ على التمسك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ ومبادئ الاعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ولم ينص الدستور على حماية مفصلة لحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات.

دستور الكميرون:

نصت ديباجة دستور سنة ١٩٦٠ على أن سرية المراسلات مضمونة ولا يجوز انتهاكها إلا بموجب قرارات صادرة من السلطة القضائية. ويلاحظ أن الدستور لم ينص صراحة على كفالة حماية المحادثات التليفونية[١].

دستور النيجر:

أعلنت ديباجة الدستور التمسك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ والإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨[٢].

دستور مالى:

أعلنت ديباجة الدستور تأييدها لمبادئ إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨[٣].

دستور الصومال:

نصت المادة (١٧) من دستور سنة ١٩٦٠ على كفالة الحرية الشخصية. وكذلك نصت المادة (٢٢) على كفالة حرية المراسلات وسريتها كما يلى: (١) حرية المراسلات المكتوبة وسريتها مكفولتان، وكذلك كافة وسائل الاتصال. (٢) لا تفرض قيود على ذلك إلا فى الأحوال وبالشروط الواردة فى الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من المادة ١٧ وفى الأحوال الأخرى بالطريقة المنصوص عليها فى القانون لأسباب قضائية[٤].

(١) دستور جمهورية الكمرون الصادر فى ٤ مارس ١٩٦٠.
(٢) دستور النيجر الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠.
(٣) دستور جمهورية مالى الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٥٩ والمعدل فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠.
(٤) راجع المواد (١٧) و (٢٢) من دستور الصومال الصادر فى ١ يوليو ١٩٦٠.

الخلاصة:

نلاحظ فى غالبية الدساتير الأفريقية المذكورة عاليه، التمسك فى ديباجة الدستور بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر خلال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وعدم الميل إلى التفصيل بشان حماية الحريات العامة بما فيه حماية حرمة الاحاديث الخاصة، ولما كانت المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تكفل حماية حرمة الحياة الخاصة، فإن التمسك بمبادئ هذا الإعلان العالمى فى هذه الدساتير الأفريقية يعد خطوة متقدمة نحو حماية حرمة الأحاديث الخاصة يفترض معها أن تنتقل هذه الحماية الدستورية إلى التشريعات الداخلية لحظر التنصت غير المشروع على الاتصالات وتنظيم المساس المشروع بحرمة الاتصالات بموجب إجراءات وضمانات قضائية عندما تستلزم ذلك المصلحة العامة.

المبحث الخامس
الحماية الدستورية فى بعض الدول الأسيوية

دستور الصين:

نصت المادة (٣٧) من دستور الصين لسنة ١٩٨٢ على أن الحرية الشخصية للمواطن لا تنتهك، وحظر الدستور حرمان المواطن من حريته الشخصية أو تقييدها بالتوقيف أو غيره من الطرق بصورة غير شرعية. وقررت المادة (٣٩) حرمة المسكن، أما المادة (٤٠) من هذا الدستور فقد نصت على أن «حرية مواطنى جمهورية الصين الشعبية فى المراسلة وسريتها يحميها القانون. لا يجوز لأى منظمة أو أى فرد الاعتداء على حرية المواطن فى المراسلة وسريتها بأية حجة من الحجج، باستثناء الحالات التى تقوم فيها أجهزة الأمن العام أو أجهزة النيابة العامة، لضرورة أمن الدولة أو لضرورة التحرى فى الجنايات، بتفتيش المراسلات بالكيفية المنصوص عليها فى القانون». ويلاحظ أن الدستور الصينى لم ينص صراحة على حماية حرمة الاتصالات التليفونية أو الشفوية وربما رأى المشرع أنها تندرج تحت حرمة المراسلة التى كفل حمايتها(١).

دستور اليابان:

تنص المادة ٢١ من دستور اليابان الصادر فى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٣ على أن حرية الاجتماع تكوين الجمعيات وحرية الرأى والصحافة وكافة وسائل التعبير الأخرى مكفولة، والرقابة أيا كانت محظورة وسرية المراسلات مصونة.

دستور الهند:

لم ينص دستور الهند الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩ على حماية صريحة للحق فى حرمة الحياة الخاصة والحقوق المتفرعة عنه كالحق فى حرمة المراسلات أو الأحاديث الخاصة، ونصت المادة (٢١) من هذا الدستور على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا طبقا للإجراءات التى ينص عليها القانون. ولما كان الحق فى حرمة الحياة الخاصة يدخل فى نطاق الحرية الشخصية، فإن نص المادة (٢١) برغم عموميته يحتمل التفسير لصالح حماية حرمة الأحاديث الخاصة.

---

(١) انظر دستور جمهورية الصين الشعبية الذى أقرته الدورة الخامسة للمجلس الوطنى الخامس لنواب الشعب فى ٤ ديسمبر عام ١٩٨٢.

دستور أفغانستان:

نص الدستور الأفغانى الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٤ على حماية صريحة مفصلة لحرمة الاتصالات فى المادة (٣٠) من الدستور تنص على أن «حرية اتصالات الأشخاص وسريتها، سواء كانت فى صورة رسالة، أو عن طريق التليفون والتلغراف، أو بوسائل أخرى، مصونة من التعرض.

لا حق للدولة فى تفتيش اتصالات الأشخاص إلا بموجب قرار محكمة ذات صلاحية وطبقا لأحكام القانون. وفى الحالات العاجلة التى بينها القانون، يستطيع الموظف المسئول من غير إذن سابق من المحكمة، أن يُقدم على مسئوليته، على تفتيش الاتصالات. والموظف المذكور مكلف بعد إجراء التفتيش خلال المدة التى يحددها القانون بأن يحصل على قرار من المحكمة»[1].

(١) ويجدر أن نشير إلى أن النظم الدستورية الآسيوية المذكورة لا تنتمى إلى النظام القانونى اللاتينى، بل يتبع بعضها النظام القانونى الأنجلو أمريكى مثل الهند، ويجمع بين هذه الدول العامل الجغرافى، ولذلك رأينا إدراجها فى نهاية هذا الفصل من أجل المقارنة بالأنظمة الأخرى.

الفصل الثالث
الحماية الدستورية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة فى الدول العربية

كفلت غالبية الدساتير العربية حماية صريحة للحق فى حرمة المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، وتضمنت بعض التشريعات الداخلية حماية جنائية ضد التنصت غير المشروع على الاتصالات.

فى هذا الفصل نستعرض تطورات الحماية الدستورية فى بعض الدول العربية وفقا للتقسيم التالى:

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فى مصر.

المبحث الثانى: تطورات الحماية الدستورية للحريات العامة وحرمة الأحاديث الخاصة فى السودان.

المبحث الثالث: الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة فى بعض الدول العربية الأخرى.

المبحث الأول
الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة في مصر

اهتمت الدساتير المصرية بحماية الحق فى حرمة الاتصالات التليفونية فى وقت مبكر نسبيا بالمقارنة مع كثير من الدساتير الحديثة الأخرى فى الأقطار العربية والأفريقية والأسيوية، فقد نصت المادة (١١) من الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣ على أنه «لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون» . ونص الدستور نفسه على كفالة الحرية الشخصية فى المادة (٤) وعلى حرمة المسكن فى المادة (٨).

وانتقل نص المادة (١١) - بكامله - من دستور ١٩٢٣ إلى دستور سنة ١٩٣٠[1]. وظل الدستور المصرى لسنة ١٩٣٠ يضفى حماية على المحادثات التليفونية إلى أن صدر دستور سنة ١٩٥٦[2] الذى نص فى المادة (٤١) على حرمة المسكن، ونص فى المادة (٤٢) على أن «حرمة المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون» . ونلاحظ هنا أن الدستور المصرى لسنة ١٩٥٦ قد أغفل كفالة حرمة المحادثات التليفونية، علما بأنها كانت تتمتع بالحماية فى دستورين سابقين صدرا خلال العهد الملكى.

وبعد إعلان الجمهورية العربية المتحدة، صدر الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، ولكنه كان مجرد امتداد لدستور سنة ١٩٥٦. ثم صدر الإعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ الذى نص فى المادة (١١) على أن: «لا تنتهك سرية المراسلات» . وبذلك أغفل هذا الدستور أيضا ما كانت تنص عليه الدساتير السابقة على دستور سنة ١٩٥٦ من حماية لحرمة المحادثات التليفونية. غير أن ما يلفت النظر فى نص المادة (١١) من دستور سنة ١٩٦٢ أنها أغفلت أيضا عبارة «فى حدود القانون» التى كانت تنص عليها الدساتير السابقة، مما يفترض معه أن المادة (١١) فى دستور سنة ١٩٦٢ قصدت إضفاء حماية مطلقة لحرمة المراسلات.

وسار الدستور المصرى لسنة ١٩٦٤ على نهج دستور سنة ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٢ بإغفاله النص على كفالة حرمة المحادثات التليفونية، وبالإضافة إلى ذلك سلك دستور سنة ١٩٦٤ نهج الإعلان الدستورى لسنة ١٩٦٢ بإغفاله النص على عبارة «فى حدود القانون» عند كفالته لحرمة المراسلات، مما يفيد أيضا بإضفاء حماية مطلقة لها.

(١) الدستور المصرى لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بموجب الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

(٢) صادر فى ١٦ يناير ١٩٥٦.

غير أن المادة ١٦٦ من الدستور المصرى لسنة ١٩٦٤ نصت على أن «كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا القانون يبقى نافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور» . ويفهم من هذا النص أن دستور سنة ١٩٦٤ رغم إغفاله عبارة «فى حدود القانون» بالنسبة لحماية المراسلات إلا أنه ينبه فى المادة (١٦٦) المذكورة إلى سريان ونفاذ التشريعات السابقة وعدم جواز إلغائها أو تعديلها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور، مما يفسر أن المشرع الدستورى لم يقصد إلى حماية مطلقة للمراسلات وأنه لابد من تقييدها بما يحقق الصالح العام[1].

ونلاحظ أن كل الدساتير المصرية السالف ذكرها لم تتضمن أى ذكر أو حماية صريحة لحرمة الحياة الخاصة. كما أن الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة لم تنتقل إلى القانون الجنائى إلا بعد صدور الدستور المصرى لسنة ١٩٧١.

الدستور المصرى لسنة ١٩٧١:

قامت فى مصر حركة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ من أجل إعلان الاحتجاج على عمليات الاعتداء على الحق فى حرمة الحياة الخاصة، واستنكار ما وقع منها، وذلك بأن قامت أجهزة السلطة المختصة - وعلى رأسها رئيس الجمهورية فى ذلك الوقت - بإحراق مئات الملفات السرية والأشرطة التى سجلت أحاديث وصور المواطنين خلسة ودون رضائهم، بل ودون علمهم أيضا، وذلك لاستخدامها سلاحا يشهر ضدهم عند اللزوم لسحق معارضتهم أو هدم قوتهم على الوقوف فى وجه الحكومة[2].

وكان نتاج ثورة التصحيح أن صدر دستور جمهورية مصر العربية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ مواكبا لاتجاه حركة التصحيح بنصه على كفالة الحق فى حرمة الحياة الخاصة لأول مرة فى تاريخ الدساتير المصرية، وذلك فى المادة (٤٥) فقرة (١) على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون» .

وبعد هذا النص الصريح فى الدستور على كفالة الحق فى حرمة الحياة الخاصة، نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٥) على أن «للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة لا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون».

(١) راجع الدكتور سامى الحسينى، المرجع السابق ص ٧١.

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور - الحق فى الخصوصية، مذكرات مطبوعة لدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ١٩٨٨، ص ١٢.

ونلاحظ أن الحماية الدستورية التى قررتها الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من دستور سنة ١٩٧١ للمراسلات والأحاديث الخاصة باختلاف وسائلها وصورها، هى حماية لم يسبق لها مثيل فى الدساتير المصرية السابقة، فرضتها ظروف التطور التكنولوجى فى مجال وسائل المراقبة والتصنت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها إليكترونيا، مما أصبح يهدد أسرار الحياة الخاصة وحرمتها بخطر حقيقى إذا لم يستلهم المشرع الدستورى والجنائى روح العصر ويكفل حماية دستورية وجنائية فى مواجهة أجهزة الدولة - فى المقام الأول - لأنها تملك من الإمكانات والقدرات والأسباب المختلفة ما يسهل اقتحام حرمة الحياة الخاصة، وذلك فضلا عن مواجهة اعتداء الأفراد على حقوق غيرهم فى حرمة الحياة الخاصة.

وفى إطار حماية الحريات العامة نص الدستور المصرى على حرمة المسكن فى المادة (٤٤) ونصت المادة (٤٦) على حرية العقيدة والمادة (٤١) نصت على كفالة الحرية الشخصية.

ومضى دستور سنة ١٩٧١ فى إقرار الحقوق والحريات العامة وحمايتها، فنص فى المادة (٥٧) على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء».

وفى رأينا أن المادة (٥٧) من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ قد وصلت إلى ذروة الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، ولم نعثر على نص فى الدساتير الأخرى يكفل كل هذه الضمانات حماية للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة.

وجاء أيضا فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، أن المادة ٥٧ من الدستور: «لا نظير لها فى أى دستور فى أى جزء من أجزائها الثلاثة، وقد وضعت بغير روية وينبنى على إطلاقها آثار خطيرة، وهى مادة لا يمكن تطبيقها بذاتها وإنما لابد من قانون يحدد مجال هذا التطبيق. فهى لم تحدد الجرائم، لأن التحديد لا يكون إلا بتعيين العقوبة المقررة لكل منها. وليس من المعقول أن يعد جريمة كل اعتداء على حق أو حرية عامة، فالحقوق والحريات العامة لا تدخل تحت حصر، كما أن جميع الجرائم الواردة فى قانون العقوبات تحمى بشكل أو بآخر الحقوق والحريات العامة، ولا يعقل بالتالى أن تكون جميع هذه الجرائم غير قابلة للتقادم، وإلا، كما تقول المذكرة الإيضاحية أيضا « انقلب هذا الضمان الذى قصد به تأمين حرية المواطنين وبالا عليها، إذ إن التقادم يعد من بعض النواحى ضمانا لسلامة إجراءات سلطة الدولة فى العقاب

ووسيلة للاستقرار القانونى، إذ إن الجريمة تنسى بمرور الزمن ويصعب إثباتها بعد طول المدة بل يستحيل فى بعض الأحيان»(١).

ويرى جانب من الفقه المصرى، أن كفالة الدولة تعويض من وقعت عليه الجريمة أمر لم تصل إليه أغنى دولة فى العالم وهى الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذا الموضوع عرض أمام المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات، الذى عقد فى بودابست سنة ١٩٧٤. فقد يحدث فى جرائم العنف أن يظل الجانى مجهولا أو أن يكون معسرا، ويكون المجنى عليه فى حاجة إلى تعويض عاجل، والدول الثرية فقط هى التى أصدرت قوانين تكفل هذا التعويض إلى حد هو أقرب إلى المعونة منه إلى التعويض، على أن ترجع بما دفعته على المسئول ؛ أما الدساتير فتقتصر على التعويض عن أخطاء القضاء (٢).

وإعمالا لأحكام دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الواردة فى المادة (٤٥) بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والمحادثات التليفونية والأحاديث الخاصة، فقد أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الصادر بشأن تنظيم الحريات العامة وحمايتها - المواد ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) (١) إلى قانون العقوبات لتجريم الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة.

وأضاف أيضا المواد ٩٥ و ٢٠٦ إلى قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم كيفية وشروط المساس بالحقوق والحريات الواردة فى المواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات وفقا لأحكام القانون ولمبدأ المشروعية.

(١) النشرة التشريعية - العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٢، ص ٢٧٨٢ . وانظر كذلك الدكتور محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٣٠ - ٣١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣١.

المبحث الثانى

تطورات الحماية الدستورية للحريات العامة وحرمة الأحاديث الخاصة فى السودان

مقدمة

بطبيعة الحال لم يكن السودان يتمتع بضمانات دستورية أو يعرف الحقوق والحريات الأساسية أثناء خضوعه للاستعمار فى فترة الحكم الثنائى ١٨٩٨ - ١٩٥٣ . وبعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ ازداد ضغط الحركة الوطنية السودانية - بقيادة مؤتمر الخريجين - على المستعمر لتقرير المصير ونيل الاستقلال، وإزاء هذا الضغط اضطر الحاكم العام إلى إصدار تشريع تكونت بموجبه الجمعية التشريعية (١٩٤٨ - ١٩٥٢). غير أن الجمعية التشريعية لاقت نقدا شديدا يتعلق بقصور صلاحيتها التشريعية. ونرى أن تحجيم الدور التشريعى للجمعية أمر كان يجب توقعه لأنها كونت بقرار تشريعى من السلطة الاستعمارية، وتضم أعضاء بالتعيين بالإضافة إلى المنتخبين، وأن السلطة التشريعية ظلت فى يد الحاكم العام وأعضاء المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية. غير أن اشتعال الحركة الوطنية ونقدها المتواصل للدور التشريعى القاصر للجمعية التشريعية، حمل الجمعية فى ديسمبر ١٩٥٠ إلى مطالبة دولتى الحكم الثنائى بالحكم الذاتى للسودان.

لجنة إستانلى بيكر:

بعد أن ارتفعت الأصوات مطالبة بحكم الدستور وبنظام برلمانى، أصدر الحاكم العام أمرا بتكوين لجنة من غير أعضاء الجمعية التشريعية برئاسة القاضى الإنجليزى «إستانلى بيكر» سنة ١٩٥١، لتقديم مقترحات بإصلاحات دستورية. وتعد مهمة هذه اللجنة خطوة غير مسبوقة فى السودان فى طريق الضمانات الدستورية وحقوق الإنسان، خاصة وأن السودان كان مقبلا على الحكم الذاتى(١). غير أن اللجنة لم تكمل عملها نظرا للمعارضة التى واجهتها، فضلا عن استقالة بعض أعضائها تمسكا ببعض المبادئ الأصولية التى رأوا وجوب النص عليها، وأصدر الحاكم العام أمرا بحل اللجنة فى ٢٦/١١/١٩٥١(٢). ولكن «استانلى بيكر» أعد تقريرا عن أعمال اللجنة تضمن مقترحات بإصلاحات دستورية كان لها أثرها فى قانون الحكم الذاتى الذى أُعِدَّ لاحقا

(١) راجع الدكتور على سليمان فضل الله، حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الدستور الانتقالى، مجلة الوحدة، العدد الأول، يناير ١٩٨٨، الخرطوم، ص ١٠٠.

(٢) راجع: هنرى رياض، موجز تاريخ السلطة التشريعية فى السودان، المطبوعات العربية للتاليف والترجمة، الخرطوم، ١٩٦٧، ص ٤٤.

متضمنا فى الفصل الثانى ست مواد متعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، ووجدت هذه المواد فيما بعد طريقها إلى دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦. وقد شملت المواد المذكورة حقوقا مدنية وسياسية، هى الحق فى الحرية والمساواة أمام القانون وحرية الدين والرأى وحق تاليف الجمعيات فى حدود القانون والحق فى الحرية الشخصية بحظر القبض على الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم إلا وفقا لأحكام القانون، والحق فى التمتع بالحقوق الدستورية وحق كل شخص فى أن يطلب من المحكمة العليا حماية حقوقه الدستورية، واستقلال القضاء وحكم القانون(١).

مشروع دستور السودان لسنة ١٩٥٧:

تميز هذا المشروع بأنه عمل على تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الدستور، لا فى شكل حقوق أساسية واجبة الاتباع، وإنما كمبادئ موجهة لسياسة الدولة، تسعى جاهدة لتحقيقها ومراعاتها عند سن القوانين. وكان أبرز ما أضافه مشروع الدستور لسنة ١٩٥٧ أن اشترطت المادة (٨) على أنه فى حالة القواعد القانونية التى تنظم التمتع بالحريات الأساسية يجب أن ينص القانون على أن تكون هذه القواعد فى نطاق القيود المعقولة، مما يفسح المجال للمحاكم للتدخل فى تقرير معقولية القيد القانونى الذى يصدره المشرع لتنظيم التمتع بالحق الدستورى. ومما يجدر ذكره أن مسألة معقولية القيد القانونى هذه قد تضمنها مشروع دستور سنة ١٩٦٨ الذى لم تتم إجازته مثلما حدث لمشروع دستور ١٩٥٧ عندما أطاحت القوات المسلحة بالنظام الديمقراطى فى ١٧/١١/١٩٥٨.

وجدير بالملاحظة أن الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦ ومشروع دستور سنة ١٩٥٧ كلاهما لم يتضمنا حماية صريحة للحق فى حرمة الحياة الخاصة ولا حتى حماية حرمة المحادثات التليفونية أو الشفوية أو الرسائل البريدية من الانتهاك غير المشروع.

موقف الحريات العامة فى عهد الحكم العسكرى الأول ١٩٥٨ - ١٩٦٤:

استولت القوات المسلحة على زمام السلطة فى السودان فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٨، وبادر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإعلان حالة الطوارئ وحل البرلمان وإيقاف إصدار الصحف. وصدر قانون دفاع السودان (قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨) الذى صادر الحقوق والحريات الأساسية التى كان ينص عليها الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦. وانتهك القانون الجديد استقلال القضاء بأن أباح للمحاكم العسكرية أن تنظر بعض الجرائم

(١) دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦، المواد من ٤ إلى ٩، وانظر كذلك الدكتور على سليمان فضل الله، المرجع السابق، ص ١٠١.

ق تطلعات الإرادة الشعبية نحو نيل الحريات العامة كاملة غير منقوصة بكفالة الحق
حرمة الحياة الخاصة، والمحادثات التليفونية والشفوية الخاصة والمراسلات، وهى
رق لا غنى نها فى كل مجتمع ديمقراطى حر .

مشروع دستور السودان الدائم لسنة ١٩٦٨:

كانت مسودة الدستور الدائم لسنة ١٩٦٨ أكثر وضوحا فى مجال حماية الحق فى
مة الحياة الخاصة من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤. فقد نصت المادة (٣١) من مسودة
ستور الدائم على كفالة حرمة المساكن وتحريم مراقبتها أو دخولها دون رضاء ساكنيها
تفتيشها إلا طبقا للشروط ووفقا للإجراءات التى ينص عليها القانون.

ونصت المادة (٣٧) من المسودة على كفالة حرية المراسلات وسريتها وفقا للقيود
ى ينص عليها القانون وأغفلت المادة المذكورة حماية الحق فى حرمة المحادثات
ليفونية والشفوية الخاصة. فضلا عن ذلك، فإن هذه المادة لم تضع قيدا موضوعيا على
نيود التى ينص عليها القانون نفسه، ويبدو أن واضعى مسودة الدستور لم يميلوا إلى
'رتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الأخرى ذات الأهمية البالغة؛ ذلك لأن المشرع
ستورى لم يضف كلمة «المعقولة» بعد كلمة «القيود» التى ينص عليها القانون
ى المادة (٣٧) كما فعل مشرِّع المسودة بالنسبة لمعظم الحقوق والحريات الأخرى .
بذلك تكون الرقابة القضائية فى هذا المجال قاصرة على أفعال الحكومة ولا تتعداها إلى
لأعمال التشريعية نفسها، وإن جاءت متعسفة غير معقولة . وهذا الاتجاه الذى سلكته
سودة الدستور لا يطابق ما نصت عليه المادة (١٧) من العهد الدولى الخاص بالحقوق
دنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦[1] .

ويجدر بالذكر أنه قبل أن تتمكن الجمعية التأسيسية من إجازة مشروع الدستور
دائم لسنة ١٩٦٨، أطاحت القوات المسلحة للمرة الثانية بالنظام الديمقراطى فى ٢٥
ايو ١٩٦٩ وألغت الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ . ولم يعد هناك مجال لإجازة مشروع
ستور سنة ١٩٦٨ .

دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣:

نص هذا الدستور على الحقوق والحريات الأساسية فى بابين، أفرد الباب الثالث
للحريات والحقوق والواجبات » والباب الرابع لموضوع «سيادة حكم القانون» ونصت
ادة (٩) من الباب الرابع على أن: «تخضع الدولة لحكم القانون وسيادة القانون أساس

(١) راجع الأستاذ حسن عمر أحمد ـ حقوق الإنسان المدنية والسياسية وقوانين السودان ـ بحث قدم للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان بالخرطوم الذى عقد فى ٤/٤/١٩٦٨. ونشر البحث ضمن مجموعة بحوث بعنوان: حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ـ دار الفكر العربى ـ ١٩٦٨، ص ٧١ .

الحكم». ولأول مرة فى تاريخ الدساتير السودانية نص الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ على حماية صريحة نسبيا لحرمة الحياة الخاصة، فقد نصت المادة، (٤٢) من الدستور على أن «الحياة المواطنين الخاصة حرمة، وتكفل الدولة حرية وسرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية فى حدود القانون».

وبالرغم من أن دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ يعد أكثر تقدما من الدساتير السودانية السابقة فيما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة، إلا أننا نعتقد أن المشرع الدستورى السودانى لم يوفق فى صياغة المادة (٤٢) من الدستور لأنه قصر حماية الحياة الخاصة على «المواطنين» بقوله: «لحماية المواطنين الخاصة حرمه...» مما يفيد ظاهر النص أن الاشخاص غير المتمتعين بالجنسية السودانية لا تشملهم الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة[1]. وهذا الاتجاه يخالف مبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات الذى اعتنقه قانون العقوبات السودانى لسنة ١٩٢٥ الذى كان ساريا عند إصدار دستور سنة ١٩٧٣، كما أن المبدأ نفسه ظل قائما فى قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ وهو يكفل الحماية الجنائية لكل الأشخاص فى السودان بصرف النظر عن جنسيتهم[2].

غير أنه يلزم أن نشير إلى أن الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة الواردة فى المادة ٤٢ من دستور سنة ١٩٧٣ لم تمتد إلى القانون الجنائى، وهو ما كان يفترض أن يتم إذا كان المشرع الدستورى صادقا فى حمايته لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة ٤٢ المذكورة. وفى رأينا أن هذه المادة كغيرها من مواد حماية الحقوق والحريات العامة، كانت عبارة عن «ديكور» قصد به تحسين صورة الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ ليس إلا. والدستور بصورته تلك لم يكن إلا ادعاء زائفا بحماية الحريات العامة لأن الحقيقة كانت غير ذلك.

ويجدر أن نشير أيضا إلى أن المادة ٤٢ من دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ مطابقة فى شقها الاول ـ «لحياة المواطنين الخاصة حرمة...» للفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ والتى نصت هى الأخرى على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون» ـ مما يرجح أن المادة ٤٢ من الدستور السودانى منقول شقها الأول عن الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١. وقد إنتقد

---

(١) انظر فى هذا المعنى رأى مشابه:

Dr. Ali Suleiman Fadlalla, " Some Issues of Freedom Under the Penal and Criminal Procedure Codes of the Sudan", Ph. D. thesis (Unpublished)University of London, 1984, vol. II, p. 678.

(٢) تنص المادة ٣ (١) من قانون العقوبات السودانى لسنة ١٩٧٤ على أنه «يعاقب بمقتضى هذا القانون كل شخص وقع منه فى السودان فعل أو امتناع بالمخالفة لاحكامه». وراجع كذلك نص المادة ٤ التى تنص على العقاب على الجرائم التى ترتكب خارج السودان.

الفقه المصرى مسلك المشرع الدستورى المصرى فى صياغة الفقرة الأولى من المادة ٤٥ لقصره حماية الحياة الخاصة على المواطنين، إلا أن هذا الفقه فسر مسلك المشرع بأنه ربما كان مجرد سهو فى الصياغة، أو أن المشرع أخذ بالوضع الغالب وهو أن حالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة كانت تقع من قبل السلطة على المواطنين، ويرى هذا الفقه أنه يجب الا يفهم من صياغة المادة ٤٥ من الدستور استثناء الأجانب من الحماية الدستورية والا يفهم أن هناك استثناءا للأجانب من الحماية الجنائية استنادا إلى نص المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات التى تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن...» وطالما أن هذه الحقوق تثبت للشخص الطبيعى أيا كانت جنسيته لذلك لا مجال لكلمة (المواطن) التى وردت فى المادة ٤٥ من الدستور وفى المادة ٣٠٩ مكرر (١) عقوبات، فهذا الحق ليس قاصرا على المصريين دون الأجانب لأن الجميع يخضعون للقانون المصرى[1].

ونلاحظ أن المادة ٤٢ من دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ فرضت قيدا على حماية حرمة الحياة الخاصة والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وذلك عندما استخدمت عبارة «فى حدود القانون» عند كفالتها لحرية هذه الحقوق. ويرى جانب من الفقه السودانى أن هذا القيد المتمثل فى عبارة «فى حدود القانون» من شأنه أن يجعل الحماية المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من الدستور حماية وهمية، إذا أصدر المشرع قانونا لحماية حرمة الحياة الخاصة يحقق أهداف السلطة التنفيذية أكثر مما يحقق قصد الدستور من صيانة حرمة الحياة الخاصة[2]. وإن كنا نتفق على أن عبارة «فى حدود القانون» قد تشكل خطورة على الحريات العامة فى حالة إساءة استخدامها بواسطة المشرع لتحقيق أهداف السلطة التنفيذية فى كبت الحريات وإهدارها، إلا أننا نرى أن الحق فى الحياة الخاصة، كغيره من الحقوق المتعلقة بالحريات العامة، ليس حقا مطلقا، لأن المصلحة العامة قد توجب المساس به تحقيقا لمصلحة أخرى أولى بالرعاية تتمثل فى حماية الأمن العام أو

---

(١) انظر فى هذه الأراء فى الفقه المصرى: الدكتور محمود نجيب حسنى ـ الحماية الجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة ـ بحث قدم إلى مؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المدنى عقد بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية فى الفترة من ٤ـ٦ يونيو ١٩٨٧، ص٣.

ـ الدكتور أحمد فتحى سرور، الحق فى الحياة الخاصة ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الرابع والخمسون، ص٩١.

ـ الدكتور عبد الرءوف مهدى، المشكلات التى يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها، بحث قدم لمؤتمر الإسكندرية المذكور عاليه، ص٣.

ـ الدكتور محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للمحادثات والأوضاع الخاصة «جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة» بحث قدم للمؤتمر المذكور أعلاه ص ٣.

(٢) انظر فى هذا الرأى:

Dr. Ali Suleiman Fadlalla, op. cit. p. 680.

الدستور الانتقالى خاضعة للقيود المعقولة التى ينص عليها القانون(١)، ولكن مجلس الوزراء الانتقالى حذف من مشروع دستور سنة ١٩٨٥ عبارة «القيود المعقولة» واستبدلها بعبارة فى «حدود القانون» على أساس أن القيود القانونية تكون بالضرورة معقولة. والتبرير الذى جاء به مجلس الوزراء الانتقالى معقول ومقبول من الناحية المنطقية فقط - فى رأينا - ولكنه لا يخرج عن كونه افتراض قابل لإثبات العكس وهو ما لا يتناسب مع حماية الحريات العامة وبالتالى فهو فى حاجة ماسة إلى ضمانات دستورية - سلف ذكرها - تعزز فيه الثقة وتجعل «معقولية القيود» على حماية الحريات العامة افتراضا قانونيا غير قابل لإثبات العكس.

وعلى الرغم من صدور الدستور الانتقالى لسنة ١٩٨٥ فى أعقاب انتفاضة ٦ أبريل ١٩٨٥ الشعبية، إلا أن هذا الدستور لم يلتزم التزاما كاملا بما ورد فى ميثاق التجمع الوطنى - الصادر أثناء الانتفاضة - بشأن كفالة الحريات العامة « على قرار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان» . فقد أغفل الدستور المذكور النص على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة رغم أن هذا الحق لا تخلو منه كل الدساتير الحديثة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وكذلك نص دستور سنة ١٩٨٥ الانتقالى فى المادة ٢٤ على حماية مبتورة لأحد جوانب الحق فى حرمة الحياة الخاصة كما يلى « يكفل للمواطنين حرية المراسلات وسريتها وفقا للقيود التى ينص عليها القانون » ونلاحظ أن المشرع الدستورى قد استخدم كلمة «المواطنين» بدلا من كلمة «الأشخاص» أو «الأفراد» وهو المسلك نفسه الذى سبق أن انتقدناه فى الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ لأن القانون الجنائى السودانى لا يفرق فى حمايته بين المواطن والأجنبى. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٤ نصت على «حرية المراسلات» دون تعريف مفصل للمراسلات كما يحدث فى غالبية الدساتير الحديثة التى درجت على وصفها بالمراسلات البريدية والبرقية. وإذا سلمنا بإطلاق نص المادة ٢٤ لتشمل «حرية المراسلات» كل المراسلات البريدية والبرقية، إلا المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة لا يمكن تعريفها بأنها «مراسلات» إلا من باب الاجتهاد الرامى إلى إضفاء الحماية الدستورية عليها عن طريق تفسير مرن لكلمة «المراسلات» يجعلها تتسع رغما عنها لتشمل المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة برغم دخولها فى معنى الاتصالات وليس المراسلات.

يتضح مما تقدم، أن المادة ٢٤ من الدستور الانتقالى لسنة ١٩٨٥ لم تتضمن حماية صريحة للحق فى حرمة الحياة الخاصة وإنما شملت حماية مبهمة - رغم إطلاقها -

(١) سبق أن ورد نص القيود المعقولة فى مشروع دستور سنة ١٩٥٧ ومشروع دستور سنة ١٩٦٨ وأشرنا لذلك.

للمراسلات وأغفل الدستور تماما النص على حماية صريحة للحق فى حرمة المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة. وهذا المسلك من المشرع يتناقض مع الأهداف المعلنة لثورة أبريل ١٩٨٥، والرامية إلى إزاحة الظلم والعسف وكفالة الحريات العامة وفقا لمواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. علما بأن الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ كان قد نص على تلك الحماية فى المادة ٤٢ التى سبقت الإشارة إليها، بصرف النظر عن صورية الحقوق والحريات المنصوص عليها فى ذلك الدستور، فيما نرى.

ويلزم أن نثبت أيضا أن إغفال الدساتير السودانية المختلفة لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة انعكس سلبا على التشريعات المستمدة من هذه الدساتير، فصدرت بطبيعة الحال غير شاملة لأية حماية جنائية أو مدنية لحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة أو حرمة المحادثات التليفونية أو الأحاديث الشفوية الخاصة. وحتى فى الحالة الوحيدة التى نص فيها دستور سنة ١٩٧٣ فى المادة ٤٢ على حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية وحرية المراسلات والاتصالات البرقية والهاتفية فى حدود القانون، لم يصدر أى تشريع يجرم [illegible] الحقوق الواردة فى المادة ٤٢ من الدستور، أو ينظم كيفية المساس المشروع بهذه [illegible]قبولة ينص عليها القانون، مما يؤكد صورية نص المادة ٤٢ وعدم [illegible] لتلك الحقوق المذكورة.

[illegible] ١٩٥[illegible] قد أطاح به المرسوم [illegible]

المبحث الثالث

الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة فى بعض الدول العربية

نتناول فيما يلى بإيجاز موقف بعض الدساتير العربية من حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة والاتصالات الهاتفية والأحاديث الشفوية الخاصة.

دستور الأردن:

كفل الدستور الأردنى الصادر فى ١٩٥٢/١/١ ضمانات هامة للحريات العامة، فقد نصت المادة ٧ من الدستور على أن «الحرية الشخصية مصونة» ونصت المادة ١٠ على ضمان حرمة المسكن. أما المادة ١٨ من الدستور فقد نصت على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية كما يلى: «تعتبر المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا فى الأحوال المبينة فى القانون».

ويلاحظ أن الدستور الأردنى لم ينص صراحة على حماية حرمة الحياة الخاصة.

والسبيل الوحيد للرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة فى قانون الأصول الجزائية الأردنى، هو رقابة الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، وهذا ما يجرى عليه رأى الشراح والفقه. وبالتالى لا تملك المحكمة إلغاء نص تشريعى مخالف للدستور، وإنما فقط تمتنع عن تطبيقه(1).

[illegible] الفقه الأردنى [illegible] المادة ٨٨ من قانون الأصول الجزائية الأردنى، ويرى أنها [illegible] الاعتداء على حرية محادثات الإنسان الشخصية، وتقرر [illegible] البريد كافة الخطابات والرسائل [illegible]، كما يجوز له [illegible]

ونؤيد ما ذهب إليه الفقه الأردنى بعدم دستورية المادة ٨٨ من قانون الأصول الجزائية، لأن هذه المادة - فى رأينا - لا تشمل ضمانات كافية للمساس المشروع بالحقوق والحريات التى نصت عليها المادة ١٨ من الدستور الأردنى، لأن السلطة التى تملك الأمر بالضبط هى النيابة العامة ممثلة بالمدعى العام، أو رجل الضابطة العدلية فى حالة الإنابة (مادة ٩٢ أصول جزائية) كما يملك اتخاذ هذا الإجراء رجل الضبطية العدلية فى أحوال الجرم المشهود، أو بوصفه السلطة التى تهيمن على مرحلة الاستدلال، إذ يعد الضبط من تطبيقات جمع الأدلة الذى يملكه رجل الضابطة العدلية بمقتضى المادة السابقة من قانون الأصول الجزائية. ونظرا لأن النيابة العامة تعد سلطة غير مستقلة لتبعيتها للسلطة التنفيذية أى وزير العدل - وكذلك الحال بالنسبة للضابطة العدلية لأنها أيضا تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فإن انفراد هذه الجهات التنفيذية بإصدار قرار ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية وما إلى ذلك.. يعد ضمانة غير كافية لصيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من الدستور، والضمانة الكافية - فى رأينا - أن يصدر قرار الضبط بأمر مسبب من سلطة قضائية مستقلة بناء على أسباب معقولة تتقدم بها النيابة العامة أو قاضى التحقيق، متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة، وأن تحدد السلطة القضائية مدة مراقبة المراسلات أو المحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة وتجديد المدة إذا رأت لذلك سببا معقولا.

ومما يعد مخالفا لمبدأ مشروعية الإجراءات الجزائية وفيه اعتداء على الحرية الشخصية، هو تخويل السلطة التنفيذية بأن تقوم بوضع ضوابط لتنظيم الإجراءات الجزائية فى بعض الحالات وعلى نحو ما هو مقرر فى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩، الذى يحق بمقتضاه لوزير الدفاع أو من يقوم مقامه أن يوعز بتوقيف أى شخص أو وضعه تحت المراقبة. وهذا النص يخالف المادة الثامنة من الدستور التى لا تجيز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفقا لأحكام القانون. وطالما أن الدستور ينص على ذلك، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بهذا التنظيم حتى لو فوضها القانون بذلك، لأن التفويض فى هذه الحالة مخالف للدستور، بعد أن حدد الدستور الأداة التى تتم بها ممارسة هذا العمل(1).

دستور الجزائر:

كفل دستور الجزائر الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٩ حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وهو ما نصت عليه المادة ٣١ وما بعدها. وقد نصت المادة ٣٣ على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان والمادة ٣٨ تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن

(1) انظر بشأن هذا النقد الدكتور نظام المجالى، المرجع السابق، ص ١٠.

وتنص المادة ٤٤ على ألا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز إلا فى الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التى نص عليها. كما نصت المادة ٤٥ على أن يخضع التوقيف فى مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، وألاَّ يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. أما المادة ٣٧ من الدستور فقد نصت على أن: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون».

ولقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية فى التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى الصادر فى ٦ يونيو ١٩٦٦ والمعدل عدة مرات بعد ذلك. ونص القانون الجنائى على حماية هذه الحقوق الإنسانية فى المواد ١٠٧ إلى ١١١ من قانون العقوبات والتى تحظر كل مساس بهذه الحقوق. وقد تواتر ذكر أغلب هذه المبادئ على مستوى التطبيق ضمن قانون الإجراءات الجنائية.

ونص الدستور على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين فى المادة ١٥٣، التى تم بموجبها إنشاء مجلس دستورى للقيام بمهمة الرقابة الدستورية. وقد شرع هذا المجلس فعلا فى بحث مدى دستورية بعض القوانين. وتشمل مهمته أيضا بعض النصوص الصادرة قبل صدور دستور سنة ١٩٨٩ والتى قد تكون متعارضة مع الدستور، وعلى سبيل المثال تشمل هذه النصوص، بعض النصوص الغامضة، أو ذات المعنى المبهم، مثل تلك المتعلقة بالاقتصاد الوطنى والدفاع الوطنى (مادة ٦٥ إلى ٧٦ ومادة ٤١٨ من قانون العقوبات)، وكذلك النصوص المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية فى حالة المساس بأمن الدولة «م. ٢٨ ق. أج. ج»(1).

ونلاحظ أن الدستور الجزائرى لم ينص على حماية صريحة لحرمة المراسلات أو المحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة. ولكن ما نص عليه فى المادة ١٨ على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة...» يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل نواحى حرمة الحياة الخاصة بما فيها المراسلات والمحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة، ويبدو أن المشرع الجنائى الجزائرى قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الحياة الخاصة، ولذلك نص على تجريم المساس بحرية المراسلات والأحاديث الخاصة فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات، كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا فى إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضى التحقيق أو النيابة. وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أيضا أن المادة ١٨ من دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩ قد استخدمت كلمة «المواطن» بدلا عن «الفرد» أو «الشخص» مما يجعل ظاهر النص يدل على أن الحماية الدستورية مقصورة على المواطن دون الأجنبى، ونعتقد أن هذا المسلك

(1) انظر الدكتور رمضان زرقين، التقرير الوطنى الجزائرى - بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، ديسمبر ١٩٨٩، المرجع السابق، ص ١ - ٢.

من المشرع خطأ غير مقصود وناتج عن عدم دقة ولا أعتقد أن النص يعنى بأى حال استبعاد الأجانب من الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة.

دستور العراق:

نصت المادة ٢٣ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ على كفالة سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، وعدم جواز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ووفق الحدود والأصول التى يقررها القانون. ومن الواضح أن الدستور لم يتضمن عبارة حماية حرمة الحياة الخاصة، التى وردت فى معظم الدساتير الحديثة مقترنة بكفالة حرية المراسلات والمحادثات الهاتفية. وإضافة إلى ذلك فإن الحماية الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ لم تمتد إلى القانون الجنائى الذى لم ينص على تجريم الاعتداء على حرمة المحادثات الهاتفية بالتنصت عليها وهتك حرمتها وسريتها(١).

دستور المغرب:

نص دستور المغرب الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ على كفالة سرية المراسلات فى الفصل الحادى عشر من الدستور كالآتى: «لا تنتهك سرية المراسلات ولم ينص الدستور على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة ولا على كفالة حرمة المحادثات التليفونية والاحاديث الخاصة. وسار المشرع الجنائى على النهج ذاته وأغفل النص على الحماية الجنائية لهذه الحقوق والحريات الأساسية، كما أن قانون المسطرة الجنائية (الإجراءات الجنائية) لم ينص على تنظيم كيفية المساس المشروع بهذه الحقوق والحريات عندما تقتضى ذلك اعتبارات المصلحة العامة(٢).

دستور تونس:

نص الفصل التاسع من الدستور التونسى الصادر فى ١٩٥٩/١/١ على حماية حرمة المسكن وسرية المراسلات على أن «حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا فى الحالات الاستثنائية التى يضبطها القانون». وكما هو واضح لم ينص الدستور على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ولا على حرمة المحادثات الهاتفية والأحاديث الشفوية الخاصة، كما أن القانون الجنائى لم يتضمن بدوره حماية جنائية ضد الاعتداء

---

(١) انظر الدكتور/ سليم إبراهيم حربة، رئيس الفرع الجنائى جامعة بغداد - حماية حقوق الإنسان فى التشريع الجنائى الإجرائى وتطبيقاتها فى العراق فى مرحلة ما قبل المحاكمة - بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، المرجع السابق، ص٤. وانظر كذلك الدكتور ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

(٢) انظر الدكتور محمد عياط، تقرير المغرب المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى سنة ١٩٨٩، المرجع السابق، ص٣٣.

قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا، فتفصل في هذه الصعوبة بحكم وظيفتها القضائية، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادى قد أهمل، فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين...» وأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا مؤخراً إعمالا لنصوص الدستور، لا يحد من سلطان القضاء فى مراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ النص المخالف للدستور فى الدعوى الماثلة أمامه؛ ذلك لأن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩ بتاريخ ٢/٧/١٩٧٣ قصر اختصاصها فى النظر فى دستورية القوانين على حالة ما إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب وفق الوجه المقرر فى المواد ١٥ و ٢٦ وما يليها من القانون المذكور، بمعنى أنه محجوب عن المواطنين وعن غير الجهات المشار إليها، حق الاعتراض أمام المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية»[1].

يتضح مما تقدم أن القضاء السورى يملك ضمانة هامة لحماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة والحقوق والحريات الأساسية الأخرى، تتمثل فى سلطة الرقابة على دستورية القوانين، سواء عن طريق المحكمة الدستورية أو عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور.

دستور لبنان:

نص الدستور اللبنانى الصادر فى أول سبتمبر ١٩٢٦ والمعدل فى ٢١ يناير ١٩٤٧ على الحرمة الشخصية فى المادة (٨) والمساواة أمام القانون، مادة (٧)، وحرمة المسكن مادة (١٤) وأغفل الدستور النص على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية والشفوية الخاصة، مما يعكس قصورا فى الحماية الدستورية لهذا الجانب الهام من الحقوق والحريات الأساسية. غير أن بعض التشريعات الداخلية أضفت قدرا قليلا من الحماية الجنائية على حرمة الاتصالات الهاتفية سنتناولها بالتفصيل المناسب فى مبحث لاحق بالباب الثانى.

١) انظر: مجلة المحامون لعام ١٩٧٤ العددان ٥ و ٦، ص ١٢٥، ومجلة القانون العام لعام ١٩٧٤، ص ٤٤٩ قسم إجتهادات المحاكم، كما أكدت محكمة النقض السورية اجتهادها بالقرار رقم ١٨٠/٤٨٧ بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٩، المحامون لعام ١٩٧٩ العددان ٤ و ٥، ص ٢٢١.
وانظر كذلك الدكتور مظهر العنبرى - وزير العدل السورى سابقا - حماية حقوق الإنسان فى التشريع الجنائى الاجرائى وتطبيقاتها فى سورية فى مرحلة ما قبل المحاكمة - بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى - مجلد رقم (١)، مرجع سابق، ص ٢ - ٥ - ٢٠.

ويجدر بالذكر أنه لا رقابة على دستورية النصوص التشريعية فى لبنان. وممنوع على المحاكم إعلان بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية «مادة ٢ من قانون الأصول المدنية».

دستور ليبيا:

كان الدستور الليبى الصادر فى ٧/١٠/١٩٥١ المعدل لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة ٢٠ من الفصل الثانى على أن «تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون.

وفى الحادى عشر من سبتمبر ١٩٦٩ أصدر مجلس قيادة الثورة إعلانا دستوريا مؤقتا، أشار بإيجاز إلى بعض ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، من بينها حرمة المسكن (مادة ١٢) كما نصت المادة ٢١ على أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على القانون، كما أن العقوبة شخصية، والمتهم برىء حتى تثبت إدانته وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، كما حظر الدستور إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا او نفسيا.

بموجب المادة ١٨ من الإعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ لا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة. ونصت المادة ٢٤ من الإعلان على استمرارية العمل بجميع الأحكام المقررة فى القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام الإعلان الدستورى، أما التدابير التى يتخذها مجلس قيادة الثورة قد صارت محصنة، فلا يجوز الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا الليبية، شريطة أن تكون هذه التدابير ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها . ومما لا شك فيه أن الإعلان الدستورى الليبى لسنة ١٩٦٩ قد قلّص من صلاحيات المحكمة العليا الليبية التى كانت تتمتع بصلاحيات أوسع فى الرقابة الدستورية. فقد كانت المحكمة تنظر فى دستورية القوانين استنادا على نص المادة ١٦ من قانون المحكمة العليا الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٣ والتى نصت على أنه: «يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا فى أى تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور».

بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب فى ليبيا فى الثانى من مارس ١٩٧٧، رفض النظام الجماهيرى أسلوب الدساتير متبنيا القواعد الطبيعية كأساس لتنظيم الحياة فى المجتمع . وأرسى هذا الإعلان دعائم حكم جديد، السيادة فيه للشعب وحده يمارسها مباشرة بنفسه دون نيابة أو وصاية، من خلال مؤسساته الشعبية واللجان الشعبية

والاتحادات والروابط المهنية. وقد أدى الإعلان عن قيام سلطة الشعب إلى إلغاء ضمنى للإعلان الدستورى المؤقت الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٦٩[١]. وانسجاما مع إعلان سلطة الشعب صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ بإعادة تشكيل المحكمة العليا الليبية - التى كانت مختصة قبل هذا التاريخ بالنظر فى دستورية القوانين - ليلغى اختصاصها بالنظر فى الطعون والمسائل الدستورية. وبعد إعادة تشكيل المحكمة العليا الليبية، أعلنت فى حكم لها صدر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٨٢ على أنه «حيث إن المشرع قد حدد اختصاص المحكمة العليا على نحو ما سبق بيانه، ولم يحل هذا الاختصاص إلى محكمة أخرى، ولم ينشئ محكمة جديدة تختص بالفصل فى دستورية أو شرعية القوانين، وحيث إنه بناء على جميع ما تقدم، يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بالفصل فى الدفع بعدم دستورية المادة ٤٠ من قانون الجرائم الاقتصادية وإعادة القضية إلى المحكمة المحالة منها لاستئناف السير فيها»[٢].

ورغم إعلان المحكمة العليا عن انعدام ولايتها فى النظر فى شرعية القوانين استنادا إلى قانون تشكيلها، إلا أنه قد برز اتجاه فى الفقه الليبى يرى أن المحاكم فى ليبيا تستطيع ممارسة رقابة صحة التشريعات عن طريق الامتناع عن تطبيقها إذا ما انطوت على عيب شكلى أو موضوعى يجعلها مخالفة شكلا وموضوعا لإعلان قيام سلطة الشعب، والقواعد المستقرة فى سن القوانين وإصدارها وتطبيقها[٣].

لم يتضمن إعلان قيام سلطة الشعب أية ضمانات لحقوق الإنسان، ويرى بعض الفقه الليبى أن السبب فى ذلك يرجع إلى أن الإعلان يغلب عليه الطابع السياسى بصفته إعلانا عن قيام حكم جديد وليس وثيقة حقوقية، وأن الشعب الليبى عندما أحس بأهمية إصدار وثيقة مستقلة تحوى وتحمى حقوقه وحرياته الأساسية، أصدر مؤتمر الشعب العام فى الثانى عشر من يونيو ١٩٨٨ إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان [٤].

(١) انظر الدكتور عبد الرحمن أبو توتة - حماية حقوق الإنسان فى التشريع الإجرائى الليبى - بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، المرجع السابق، ص ٥.
(٢) انظر طعن دستورى رقم ٣ / ٢٨ ق، جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٨٢، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة التاسعة عشر، العدد الثانى، يناير ١٩٨٣، ص ٩ وما بعدها .
(٣) انظر الدكتور الكونى على عبودة - رقابة صحة التشريع فى ليبيا - مجلة المحامى ، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، يناير/ مارس ١٩٨٦، طرابلس، ص ٥٨ .
وانظر كذلك الدكتور/ عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق، ص ٥ - ٦.
(٤) انظر الدكتور/ عبد الرحمن أبو توتة - المرجع السابق، ص ٦ - ٧.

ولقد نصت الوثيقة الخضراء فى (المبدأ الثانى) على أن أبناء المجتمع الجماهيرى يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها. كما نصت على عدد آخر من الحريات الشخصية، كالحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية والشفوية الخاصة. ونص (المبدأ ٩) من الوثيقة على استقلال القضاء كما نص (المبدأ ٢٦) على حق كل فرد فى اللجوء الى القضاء لأنصافه فى أى مساس بحقوقه وحرياته الواردة فى الوثيقة. ونلاحظ أن هذا النص الأخير قد تضمن قيدا يحدد الحريات والحقوق التى تجيز للفرد أن يلجأ عند انتهاكها للقضاء، وبالتالى لا يجوز للفرد اللجوء إلى القضاء لإنصافه فى حالة انتهاك أية حقوق أو حريات أساسية أخرى غير مضمنة فى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع

نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة

مقدمة:

يعد الحق فى حرمة الحياة الخاصة العمود الفقرى للحرية الشخصية، وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وتبعا لذلك يقتضى هذا الحق الاحترام من قبل السلطة والأفراد، كما يقتضى فى الوقت نفسه أن تكفل له السلطات الحماية الدستورية والقانونية ضد الانتهاك غير المشروع. لكن الحق فى حرمة الحياة الخاصة ليس حقا مطلقا بطبيعة الحال ، بل تقيده اعتبارات المصلحة العامة، متى كانت مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من حق الفرد فى الخصوصية· وبالتالى فإن المصلحة العامة هى التى ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقا لمبدأ المشروعية، وذلك عن طريقة الموازنة بين مصلحة الفرد فى الحق فى الخصوصية وبين حاجة المجتمع للأمن والنظام والإعلام، كما تنظم القوانين حالات الرضا بكشف الخصوصيات أو نشرها، وتحدد نطاق التمتع بهذا الحق من حيث الأشخاص.

تقسيم:

نعالج موضوعات هذا الفصل فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الموازنة بين حق الفرد فى حماية حرمة الحياة الخاصة وحق المجتمع فى حماية الأمن والنظام العام.

المبحث الثانى: الحق فى الإعلام والحق فى الخصوصية.

المبحث الثالث: حق التمتع بالحياة الخاصة.

المبحث الأول

الموازنة بين حق الفرد فى حماية حرمة الحياة الخاصة وحق المجتمع فى حماية الأمن والنظام العام

قسمنا هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتحدث فى الأول عن حق الفرد فى الخصوصية، وفى الثانى عن حق الدولة فى جمع المعلومات الشخصية، ونعالج فى المطلب الثالث الموازنة بين حاجة الفرد للخصوصية وحاجة المجتمع للأمن والنظام العام.

المطلب الأول

حق الفرد فى الخصوصية

تعنى كلمة Privacy (الخصوصية) فى اللغة الإنجليزية «كيفية أو حالة الابتعاد عن الآخرين أو عن الملاحظة».

" The quality or state of being apart from company or observation " (١).

هذا التعريف اللغوى وضع الأساس للحق في الخصوصية Right of Privacy الذى عرفه البعض بأنه: حق الإنسان فى أن يترك لشأنه The right to be let alone

الحق فى الخصوصية فرعان:

من ناحية قانونية يتكون الحق فى الخصوصية من فرعين: أحدهما فى القانون المدنى Tort والآخر فى الدستور، كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى التى تقدمت فى مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.

(١) قانون الضرر Tort Law

اعترف هذا القانون بأربعة أسباب رئيسية لرفع الدعوى:

(أ) الاستيلاء Appropriation

(ب) التدخل Intrusion

(جـ) الإفشاء العام لمعلومات خاصة.

Public disclosure of private informations

(د) القذف False Light

---

(١) Webster's Ninth New Collegiate Dictionary 936 (1988)

(٢) الحماية الدستورية:

وتتعلق بحماية الفرد ضد انتهاكات السلطات الحكومية لحقه فى حرمة الحياة الخاصة دون إذن قضائى[١].

تنقسم حرمة الحياة الخاصة للفرد إلى فرعين آخرين:

(أ) حماية حياته الخاصة من الانتهاك.

(ب) حماية معلوماته الشخصية من الاستعمال بواسطة الآخرين[٢] وبتحديد أكثر، فإن خصوصية المعلومات تهدف إلى حماية مصلحة الفرد فى مجالين:

(أ) الحياة الخاصة:

إن مصلحة الفرد فى حرمة الحياة الخاصة توضح إلحاح الفرد الغريزى لحجب معلومات شخصية معينة عن الآخرين، لأن هذه المعلومات بطبيعتها، يؤدى إفشاؤها إلى متاعب وارتباك فى الحياة الخاصة، أو أن إفشاءها يؤدى إلى مضايقة أو ألم أو حزن، كما قد يؤدى الإفشاء أحيانا إلى محنة حقيقية. ومثال ذلك مصلحة الفرد فى حجب علاقاته الجنسية، أو بالتحديد كيفية قيامه بالاتصال الجنسى، أو عواطفه العميقة Profound emotion[٣] وفى هذه المجالات سالفة الذكر يُعد حجب المعلومات الشخصية عن الآخرين غاية فى حد ذاته.

(ب) حماية الخصوصية الإستراتيجية: Protecting Strategic Privacy

ومثال ذلك رغبة قائد فى قوة مسلحة فى التكتم على المعلومات المتعلقة بتحركات قواته حتى لاتصل هذه المعلومات إلى العدو. وفى هذه الحالة يعد حظر المعلومات وسيلة إلى غاية، فالمصلحة ليست فى المعلومات ذاتها، ولكن تتأثر المصلحة نتيجة للعواقب الوخيمة التى يؤدى إليها الكشف عن هذه المعلومات. إن الفرق الجوهرى بين

---

(١) L. TRIBE, American Constitutional Law, P.886 - 887 (1978)

(٢) Physical Privacy is violated when the government intrude in an attempt to gather information, Information Privacy is violated by the storage,recall and dissemination of personal information by others.

لمزيد من التفصيل انظر المرجع التالى:

DENNIS SOUTHARD, Individual - Privacy and Government Efficiency: Technology's Effect, Store and Distribute Information". The Computer Law Journal, vol. 9, 1988 - 1989, p. 362, LosAngless California.

(٣) J.Rule, and Others, the Politics of Privacy Planning for Personal Data System As Powerful technologies 22 (1980).

هذين النوعين من الخصوصية، أن الفرد يهتم بحجب معلوماته الشخصية والخاصة عن أى شخص[١] ولكنه فى الوقت نفسه يكون مهتما بالحصول على المعلومات الإستراتيجية المحظورة، من هؤلاء الذين قد يستعلمون هذه المعلومات للإضرار به[٢].

يوفر النظام القانونى الأمريكى بعض الحماية للحياة الخاصة physical privacy ومثال ذلك أن قانون الضرر Tort Law يوفر الحماية ضد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد وكشف معلوماته الشخصية، هذا بالإضافة إلى الحماية التى يوفرها الدستور الامريكى بموجب التعديل الدستورى الرابع. غير أن حماية المعلومات الخاصة Informational privacy لاتتمتع بالحماية الكافية[٣]. وبما أن جانب حرمة الحياة الخاصة الذى يحميه الدستور الأمريكى قد توسع فى السنوات الأخيرة، فهو - أى جانب الخصوصية - يعترف فقط بمصالح الفرد الموازية للضمانات الدستورية[٤]. وحينما نجد أن المحاكم الأمريكية قد اعترفت بالحق الدستورى فى حرمة الحياة الخاصة[٥]، قضت هذه المحاكم بأن انتهاك هذا الحق يكون مبررا فقط إذا تم ذلك فى حدود ضيقة narrowly focused وقصد منه تحقيق مصلحة حكومية ملحة. وبينما نجد أن هذا المعيار قد يوفر حماية ملائمة، فى الوقت نفسه نلاحظ أن التقدم التكنولوجى أدى إلى

---

(١) فى بعض الظروف المعينة، يعد الكشف عن معلومات الحياة الخاصة للآخرين أمرا تقتضيه ظروف الحياة داخل المجتمع، ومثال ذلك المعلومات الشخصية التى يبوح بها الفرد للطبيب أو المحامى، أو تلك المعلومات المعروفة لأفراد الاسرة، أو ان الفرد قد ادلى بهذه المعلومات إراديا مع توقعه بأن تظل سرية.

انظر فى تفصيل ذلك:

Gross, Privacy and Autonomy, in Philosophy of Law, 246-47 (J. Feinberg and H. Gross, eds. (1980).

(٢) The Politics of Privacy, op.cit.p. 23.

(٣) A. MILLER, The Assault on Privacy, M(1971) p.205.

(٤) W.KEETON, The Law of Torts (1984) p. 866 - 867.

وانظر كذلك: DENNIS SOUTHARD, op. cit. p.363

(٥) يحمى الدستور الأمريكى حرية الشخص فيما يتعلق بمصالح شخصية معينة مثل:

(ا) الزواج: انظر القضية:

Loving v. Virginia, 388 U.S.I. (1967).

(ب) منع الحمل Contraception وفى ذلك انظر القضية: Eisenstadt v. Baird, 405 U.S. 438 (1973).

(جـ) الإنجاب procreation وانظر القضية: Skinner v. Oklahoma, 316 U. S. 535 (1942).

(د) العلاقات العائلية: وفى ذلك انظر القضية. Prince v. Massachusetts, 321, U. S. 158 (1944).

(هـ) التعليم وانظر السابقة القضائية: Mayer v. Nebraska, 262 U. S. 390 (1923).

(و) تربية الطفل Child Rearing وانظر القضية: Pierce v. Society of Sisters, 268 U. S. 510 (1925).

وفى كل ما تقدم انظر أيضا: W. KEETON, Op. cit. p. 866 - 867.

(١) قال القاضى «دوجلاس»: «إن الحق فى حرمة الحياة الخاصة المرتبط بالزواج، أقدم من إعلان الحقوق

بعض التدخل من قبل السلطات الحكومية فى حرمة الحياة الخاصة للافراد بغض النظر عن تلك الانتهاكات التى تتم فى حدود ضيقة ولأسباب ملحة - بدرجة من الخطورة تطيح بالحد الأدنى للتوقع الإنسانى للخصوصية[1].

وقد أدى التقدم التكنولوجى فى مجال تقنية المعلومات، إلى تسهيل مهمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وإلى تخزين المعلومات، وإعادة استدعاء المعلومات الشخصية المخزنة بسرعة فائقة وكفاءة عالية. ولما كانت هذه الانتهاكات غير محتملة فى الماضى، فإن الحماية لم تكن ضرورية. غير أن انتهاكات حرمة الحياة الخاصة قد أصبحت محتملة جدا بسبب التقدم التكنولوجى السريع فى مجال تخزين المعلومات Storage وإعادة استدعائها، مما يجعل الانتهاك للحياة الخاصة والمعلومات الشخصية أكثر خطورة، وبالتالى تصبح الحماية ضرورية.

لا شك أن الوضع المثالى يوجب على السلطات الحكومية عند التدخل بصفة مشروعة فى حرمة الحياة الخاصة للفرد، أن يكون هذا التدخل مساويا للضرر الذى يرغب الفرد فى التنازل عنه لترقية كفاءة الدولة[2]. ومن أجل أن نقرر بشأن هذه الموازنة المثالية، من الضرورى أن نتفهم، ليس فقط مصلحة الفرد فى حرمة الحياة الخاصة بل أيضا مصلحة المجتمع فى كفاءة أجهزة الدولة.

المطلب الثانى
حق الدولة فى المعلومات الشخصية

تستخدم الدولة المعلومات الشخصية فى ثلاثة أغراض:

(١) إعداد السياسة العامة.

(٢) محاربة الجريمة.

---

(١) قال القاضى «دوجلاس»: «إن الحق فى حرمة الحياة الخاصة المرتبط بالزواج، أقدم من إعلان الحقوق وأقدم من أحزابنا السياسية وأقدم من نظم مدارسنا . . .» انظر ذلك فى القضية:
Griswold v. Connecticut, 381 U. S. 479, 486 (1965)
وهذا المفهوم يشمل ضمنا الحق فى حرمة الحياة الخاصة المتأصل فى التفاعلات الإنسانية.

(٢) قد يبدو ملائما أن يكون الناس راغبين فى التنازل عن بعض جوانب حرمة حياتهم الخاصة، إذا كان بإمكانهم أن يحسوا بأنهم قد يحصلون على مكاسب فى حالة التضحية بهذا الحق، أكثر مما يحصلون عليه فى حالة الحفاظ على هذا الحق بحمايته. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه أن جمعية أمريكية تكونت وأبدت رغبة أعضائها فى التضحية ببعض جوانب حرمة الحياة الخاصة من أجل أن تجنى فائدة زيادة كفاءة أجهزة الشرطة.
انظر فى تفصيل ذلك: GROSS, op. cit., p. 250-251.

(٣) حماية الأمن القومى[1].

وبما أن المجتمع الأمريكى - مثلا - قد أصبح أكبر حجما وأكثر تعقيدا، فإن حجم المعلومات الذى تحتاجه الدولة من أجل تشغيل أجهزتها بكفاءة قد زاد[2].

كما أن الحاجة إلى قدر هائل من المعلومات ليست بأى حال بسبب ضخامة حجم المجتمع الأمريكى وتعقيداته، بل تعزى الى الدور المتنامى الذى تلعبه السلطات الأمريكية من خلال المجتمع[3].

وتعد إدارة الموارد العامة للدولة من أولويات مسئولياتها، ومن أجل الوفاء بهذه المسئوليات بكفاءة أكثر، فإن الدولة تحتاج إلى قدر ضخم من المعلومات لتقرير وجود الموارد وكمياتها، ومن أجل ضمان الاستخدام الأمثل لها، وتشمل المعلومات الأشخاص الذين يقومون بإدارة هذه الموارد. ومثال ذلك أن الدولة من أجل أن تضع نظاما فعالا للضرائب، تحتاج إلى معلومات تتعلق بدخول الأفراد والمهن، وحسابات البنوك وتكاليف العلاج ومعلومات أخرى تعد بصفة عامة معلومات شخصية. وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيرا من الأموال التى تجمع من الضرائب يتم دفعها كمساعدات فى إطار الأمن الاجتماعى، العمل على رفاهية المجتمع وخيره وصالحه، معونات العاطلين عن العمل، كما تصرف هذه الأموال فى برامج أخرى مشابهة. ومرة أخرى نجد أن الدولة تحتاج لمعلومات شخصية لكى تقرر من الذى يستحق هذه الإعانات، وذلك لتؤكد الاستخدام الأمثل لأموال الضرائب[4].

وتبرز أهمية جمع المعلومات الشخصية، فى مكافحة المنظمات الإرهابية والتحرى فى نشاطاتها. وتتوقف قدرة الدولة على إجهاض النشاط الإرهابى ومنع العمليات الإرهابية قبل حدوثها، على مدى نجاح الأجهزة المتخصصة فى جمع المعلومات الدقيقة، والاستفادة منها، وتحليلها بكفاءة عالية، وبأسلوب علمى سليم، بحيث يكون استخلاص النتائج قائم على أساس منطقى، وذلك نظرا لأن ازدياد نشاطات الإرهاب

---

(1) J. CRAGAN and SHIELDS, Government Surveillance of U. S. Citizens : Issues And Answers, p. 5-6 (1971).
وانظر أيضا: DENNIS SOUTHARD, Op. cit. p. 365.

(2) W. WARE, Data Bank, Privacy and Society 6-7 (1973) p. 2.

(3) انظر: M. ROSTOKER & R. Rine, Computer Jurisprudence Legal Responses To The Information Revolution, p. 230-231 (1986).

(٤) انظر: مقدمة الدستور الأمريكى وانظر كذلك المادة (٨) من الدستور نفسه والتى أعطت الكونجرس سلطة فرض الضرائب وجمعها وتنظيم الاقتصاد والعملة وتطوير العلوم والفنون وإنشاء القوات المسلحة ودعمها.
انظر القضية:
Mc. Culloch v. Maryland, 17 U. S. (4 Wheat) 316, 407-408.

ادى إلى تضخم المعلومات التى ترد إلى أجهزة المكافحة(١). وتعد مراقبة الاتصالات عنصرا أساسيا وهاما لجمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية ونشاطاتها.

استخدام المعلومات الشخصية لمحاربة الجريمة وحماية الأمن القومى:

تستخدم المعلومات الشخصية لمحاربة الجريمة وحماية الأمن القومى. ويرجع معظم التطور الملحوظ فى تكنولوجيا مكافحة الجريمة فى العقود الماضية، لاستخدام الكمبيوتر فى تخزين وتصنيف المعلومات الهامة عن المجرمين والمال المسروق وخلافه.. وقد أصبحت الحاجة لهذا النوع من المعلومات تستخدم لتبرير المراقبة الإليكترونية المتزايدة من قبل الدولة والتى تتدخل فى حرمة الحياة الخاصة للأفراد(٢).

وبينما نلاحظ أن معظم نشاطات جمع المعلومات مقررة بإحكام، إلا أن المعلومات التى يتم جمعها بدعوى حماية الأمن القومى يتسع نطاقها، وقد تشمل معلومات شخصية قليلة الارتباط بزيادة فعالية الحماية العامة(٣).

إن مصلحة الدولة فى جمع أو استخدام معلومات بطريقة غير معقولة، أو من أجل أغراض غير مشروعة، ستطغى عليها بأى حال مصلحة الأفراد فى حرمة الحياة الخاصة. وحتى لو كان الهدف من جمع المعلومات أو استخدامها هدفا مشروعا، فيجب موازنة مصلحة الدولة فى جمع هذه المعلومات واستخدامها، بمصلحة الفرد فى حرمة الحياة الخاصة قبل أن تتخذ الدولة قرارها بجمع المعلومات أو استخدامها. لذلك نجد فى بعض الحالات أن حاجة الدولة المشروعة للحصول على معلومات شخصية، لا تبرر انتهاك الدولة لحرمة الحياة الخاصة، ومن أجل أن نقرر الجهة التى تميل الموازنة لمصلحتها، يجب أن نوازن كلا المصلحتين - مصلحة الدولة ومصلحة الفرد - فيما يتعلق

---

(١) لواء دكتور احمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، ١٩٨٧، مطابع دار الشعب، القاهرة، ص ٣٩ - ٤١.

(٢) عبر البعض عن وجهة النظر هذه بالقول على ان كلما كانت مقدرة الدولة اكبر فى مراقبة ما يجرى بالحصول على البيانات والمعلومات، كلما ازدادت كفاءتها فى منع الجريمة.

انظر فى تفصيل ذلك: DENNIS SOUTHARD, op. cit. p. 366.

وانظر كذلك: GROSS, op. cit. p. 250.

(٣) يرى بعض الفقه أن جمع المعلومات لأغراض الأمن القومى قد يشمل أى شيء.... من فاتورة المحادثات التليفونية إلى تقارير عن النشاطات الاجتماعية.

" Criminal Intelligence gathering, may concern anything, from telephone bills to reports of personal associations ".

انظر فى ذلك: KATZENBACH & TOMC., The Use of Computers in Cirme Detection and Prevention, 4 Coulm. Human Rights, L. R. p. 56. (1972).

بكيفية استخدام المعلومات الشخصية التى يتم جمعها، لأن مصلحة الفرد فى حجب المعلومات الشخصية قد تصطدم مع مصلحة الدولة فى الحصول على هذه المعلومات خلال مرحلة أو أكثر من المراحل الثلاث: جمع المعلومات والتخزين والتوزيع(١).

المطلب الثالث
الموازنة بين حق الفرد فى الخصوصية وحق المجتمع فى الأمن والنظام العام

إن تحديد نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة يحكمه عاملان أساسيان متنازعان، وهما المصلحة الفردية فى حرمة الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطاتها، والعامل الثانى هو حق المجتمع فى توجيه سلوك أفراده ومعرفة بعض المعلومات عنهم، فى حدود معينة وبوسائل مشروعة ومطابقة للقانون، من أجل رعاية أو حماية مصالح المجتمع المختلفة، وعلى رأسها حماية الأمن والنظام العام(٢).

ويرى جانب من الفقه(٣) - نؤيده - أن الحياة الخاصة ليست مشكلة فردية إنسانية بحتة، بل هى أيضا نوع من المشكلات السياسية والاجتماعية. فإضفاء الحرمة على الحياة الخاصة حاجة إجتماعية، إذا كان من شأنها الاسهام فى استقرار المجتمع وأمنه، فالإنسان رغم وإثباته الاجتماعية لا يمكن أن يهب نفسه طوال وقته للمجموع، فهو يحتاج لأن يخلو لنفسه ويهدأ إليها، وأن تكون له خصوصيات يحس فيها بحريته ويشعر فيها بذاته وكيانه الخاص، وهى ممارسة إنسانية ضرورية لكى يكون الفرد أكثر فعالية فى أداء واجبه الاجتماعى.

ومن هذا المفهوم يتضح أن حق الحياة الخاصة ليس مجرد مشكلة قانونية بحتة حول تمتع الفرد باستيفاء مقتضيات إرادته الحرة، بل هو فوق ذلك مشكلة فلسفية تتصل بشخصية الإنسان ذاته التى تعتمد على هذه الإرادة. ومن مصلحة المجتمع أن يبرز الشخصية الإنسانية لأفراده لأنها بحكم خصائصها الإيجابية تعطى وتسهم فى حياة المجتمع(٤).

ويتضح مما تقدم، أن حاجة الفرد للخصوصية وحاجة المجتمع إلى جمع معلومات عن الفرد لرفع كفاءة أجهزة الدولة أو لصيانة الأمن والنظام العام، كلا الحاجتين تهم

---

(١) J. CRAGAN & D. SHIELDS, op. cit. p. 7-8.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الحق فى حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) انظر المرجع السابق، ص٥٣.

(٤) المرجع السابق، ص٥٣.

المجتمع لأن الحق فى حرمة الحياة الخاصة وإن كان يتعلق بالحرية الشخصية، إلا أنه أيضا يمثل مصلحة اجتماعية تستوجب الحماية. والتغليب مصلحة على أخرى، لابد من الموازنة بين مصلحة الفرد فى حرمة الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع فى الانتهاك المشروع لهذه الحرمة من أجل مقتضيات الأمن والنظام العام أو خلافه، على أن يتم تحديد المصلحة الأولى بالرعاية وفقا للمبادئ الأساسية التى تحكم النظام القانونى فى الدولة.

والقانون بطبيعته لا ينشئ المصالح المختلفة للأفراد أو للمجتمع ، وإنما يقر هذه المصالح ويسلم بها ويجيزها ، علاوة على ذلك ، فإن القانون لا يملك - بالنظر إلى وظيفته - الاعتراف بمصالح تنهض مستقلة بل يجب أن يُحدّد ما يجب الاعتراف به من المصالح وكيفية حمايتها[1]. وهذا يعنى أن القانون وسيلة فنية، تخدم سياسة مرسومة تهدف إلى كفالة مجتمع من شكل معين ، وهو يتضمن التعبير عن خطة تهدف إلى تحقيق تنظيم اجتماعى وفقا لما يقتضيه تصور الصالح المشترك[2].

وهنا يبرز دور الدولة ونظامها السياسى والاجتماعى: فإذا كانت المبادئ الأساسية فى دستور الدولة وقوانينها ملتزمة بما نصت عليه مبادئ الشريعة الإسلامية - فى حالة الدول الإسلامية - ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، فإنه يفترض فى هذه الحالة أن يعلو مبدأ سيادة القانون بحيث يكفل حماية حرمة الحياة الخاصة فى مواجهة السلطة، وتحقق هذه الحماية الصالح المشترك للفرد والمجتمع ، كلما كانت ضرورية ومشروعة.

أما فى النظم الديكتاتورية فإن السلطة الحاكمة هى التى تضع تصورا للصالح المشترك يتفق مع أهدافها ، وفى هذه النظم تعلو كلمة السلطة على الحرية الشخصية ، وتنتهك حرمة الحياة الخاصة باسم الصالح الاجتماعى، ويضيق نطاق هذه الحياة حتى يكاد يختلط بالحياة العامة[3]. غير أن إهدار الحريات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة ليس مقصورا فقط على الأنظمة الدكتاتورية أو الشمولية أو أنظمة الحزب الواحد، فالتطور التكنولوجى أصبح يغرى أجهزة السلطة الديمقراطية أيضا، بالتجسس غير المشروع على الحياة الخاصة وانتهاك حرمتها سواء كان ذلك لتحقيق أهداف أمنية أو سياسية.

لكل ما تقدم ذكره، فإن الموازنة بين مصلحة الفرد فى الخصوصية ومصلحة المجتمع فى الأمن والنظام العام وكفاءة أجهزة الدولة تحكمها المبادئ الأساسية للقانون،

---

(١) T. L. YANG, op. cit. p. 175.

(٢) انظر الدكتور/ نعيم عطية، مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٣، ص٧٩.

(٣) انظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص٥٣.

والتى تعبر بدورها عن سياسة قانونية لنظام سياسى معين ، فإذا كان تصور السلطة لمصلحة الفرد منسجما مع حقوق الإنسان فإنها تعبر عن هذا التصور فى سياستها القانونية بما تكفله من حماية لحرمة الحياة الخاصة تحقق بها مصلحة مشتركة للفرد والمجتمع . أما إذا تنازعت المصلحتان فإن الموازنة بينهما يجب أن تتم وفقا لمبدأ المشروعية لتغليب المصلحة الأولى بالرعاية.

وفيما يلى استعراض لمراحل الصدام بين مصلحة الدولة فى جمع المعلومات الشخصية وتخزينها وتوزيعها ومصلحة الفرد فى حرمة الحياة الخاصة.

(أ) جمع المعلومات:

إن من أوليات مصلحة الدولة أن يتوافر لديها بعض المعلومات الشخصية عن الأفراد، ونظرا لأن سهولة الحصول على قدر ضخم من المعلومات يؤدى إلى زيادة كفاءة الدولة بصفة عامة، لذلك فإنه كلما توفر قدر أكبر من المعلومات، كلما أصبحت الدولة أكثر كفاءة، وتحقيقا لهذا الهدف، نجد - مثلا - أجهزة السلطة فى الولايات المتحدة الأمريكية تجمع سنويا قدرا كبيرا من المعلومات[1]، وكثير من هذه المعلومات يدلى به الأفراد طواعية واختيارا من أجل الحصول على بعض الفائدة أو الامتيازات[2]. ومع ذلك فإن قدرا متزايدا من المعلومات يتم جمعه بدون علم ورضاء الأفراد. فالمحاولات السرية لجمع المعلومات وإن كان من المحتمل القصد من جمعها رفع كفاءة الدولة وتحقيق مصلحتها فى محاربة الجريمة وحماية الأمن القومى، إلا أن هذا الأسلوب فى جمع المعلومات يؤدى إلى الصدام المباشر مع مصلحة الفرد فى حماية حرمة حياته الخاصة[3].

(ب) تخزين المعلومات الشخصية:

يعد تخزين المعلومات الشخصية أحد مراحل الصدام الثلاث، ولكن أثره على انتهاك حرمة الحياة الخاصة قليل نسبيا بالمقارنة مع مرحلة جمع المعلومات أو مرحلة

---

(١) DENNIS SOUTHARD, op. cit. p. 366.

وانظر كذلك: Federal Data Banks, Computers and the Bill of Rights: Hearings before the Subcomm. on Constitutional Rights of the Senate Comm. on the Judiciary, 92d Cong. 1st. Sess 32-34 (1971) (statement of Arthur R. Miller).

(٢) تتحصل الدولة على قدر كبير من المعلومات الشخصية من خلال تبادل خدماتها وبعض هذه المعلومات يتم الحصول عليه لأنه مطلوب بموجب القانون مثل الإحصاء السكانى. وإن كانت بعض المعلومات المطلوبة لا يتم الإدلاء بها طواعية حقيقة، إلا أنها يجب ألاَّ تطلب من الفرد دون علمه.

انظر فى تفاصيل ذلك: DENNIS SOUTHARD, op. cit. p. 366-367.

(٣) تعزى المحاولات السرية لجمع المعلومات إلى الانتشار الواسع لأجهزة التنصت الدقيقة المتقدمة ذات الكفاءة العالية فضلا عن الكمرات المزودة بعدسات إليكترونية الأمر الذى يهدد بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد سواء فى منازلهم أو مكاتبهم أو خلافه.

توزيعها. وتستخدم حاليا فى الدول المتقدمة - وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية - ثلاثة طرق فى معالجة وتحليل المعلومات الشخصية التى تحصل عليها الدولة.

(١) مقارنة المعلومات: Computer Matching

وهى عملية تتم خلالها مقارنة معلومات مع معلومات أخرى لمعرفة ما إذا كان الفرد قد ظهرت عنه معلومات فى أكثر من مقارنة(١). وفى حالة الاستخدام الصحيح يمكن لهذه المعلومات أن تساعد فى كشف التزوير وحساب الفاقد وسوء الاستخدام.

(٢) التأكد من صلاحية المعلومات:

Computer-assisted, front-end, Verification

يسمح بهذا الأسلوب لوكالات جمع المعلومات بفحص المعلومات التى يدلى بها الأفراد، للتأكد من دقتها واكتمالها، وذلك عن طريق مقارنتها بمعلومات مشابهة يحتفظ بها فى ملفات بيانات الكمبيوتر. وتستخدم هذه الطريقة لتقرير مدى صلاحية المعلومات للاستخدام فى برامج الدولة(٢).

(٣) رسم شخصية الفرد بالكمبيوتر من خلال المعلومات الشخصية المتوفرة عن ملامحه: Computer Profiling

فى هذا المجال تستخدم بيانات الكمبيوتر التى تحوى ملامح لشخصية الفرد لرسم صورته Profile، وهذه المعالجة للبيانات الشخصية يمكن استخدامها كمثال للتعرف على الأفراد الذين يحملون ملامح معينة.

وحتى تكون الطرق الثلاثة لمعالجة البيانات الشخصية على درجة عالية من الفعالية، يجب أن تكون المعلومات دقيقة ومواكبة. وكما يحدث فى أحوال كثيرة، يؤدى تداول مقادير ضخمة من المعلومات إلى إمكانية سوء الاستخدام المقصود أو غير المقصود(٣).

---

(١) Computer matching is a process whereby two or more data base are compared to determine whether the Individual appears on more than one.

انظر فى ذلك: DENNIS SOUTHARD, op. cit. p. 369.

(٢) Ibid. p. 369.

(٣) ومثال ذلك أن ولاية Massachusetts الأمريكية تستخدم جهاز كمبيوتر Matching System لتقرير الأحقية فى الإعانة الخيرية. وفى إحدى المرات هددت إدارة الإعانات الخيرية بقطع الاعانة عن امرأة، لأن الكمبيوتر أوضح أن حسابها فى البنك به رصيد يبلغ احد عشر الف دولار، فشلت فى توضيح مصدره. ولكن اتضح بعد ذلك أن المبلغ يخص شخصا آخرا يحمل رقما اجتماعيا مشابها. وهكذا تزداد احتمالات الخطأ وسوء الاستخدام. Ibid. p. 370.

(جـ) توزيع المعلومات: Distributing Information

يحدث أكبر تهديد للمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، من توزيع وإفشاء واستخدام هذه المعلومات. فبينما يهدد جمع المعلومات - بطبيعته التطفلية - حرمة الحياة الخاصة، فإن المعلومات الخاصة نفسها لا يلحقها التهديد فعلا إلا بعد استخدامها فى غير الأغراض التى يرغب فيها الشخص أو كشفها للآخرين مخالفة لمصلحة الفرد فى حجبها. وينطبق هذا بصفة خاصة على المعلومات الإستراتيجية، حيث يكون الاعتبار لحرمة الحياة الخاصة متفرعا عن حاجة الفرد إلى حجب المعلومات أو حصر نطاق استعمالها. لذلك ليس من المدهش أن معظم التشريعات التى تحمى المعلومات الشخصية، تعمد إلى التركيز فى هذا الجانب(١). ومن هذه القوانين: The Privacy Act of1974 وهو قانون أمريكى يطبق بشكل مباشر على حالات استخدام وتوزيع المعلومات الشخصية بواسطة الدولة. وينص القانون على اثنين من الحقوق، **الأول**: أن المعلومات يجب ألا تكشف بدون رضاء الفرد. **الثانى**: يجب أن يمنح الفرد التسهيلات اللازمة لمراجعة أى معلومات شخصية جمعت عنه.

هذه الحقوق تبدو ظاهريا ضوابط جيدة للتأمين ضد إساءة استخدام المعلومات، ومع ذلك فإن هذه الضوابط المنيعة تظل تفقد فعاليتها وتنكمش بسبب إهمالها أو الاستخفاف بها. ومثال ذلك أن القانون المذكور Privacy Act - لا ينطبق على السجلات المحفوظة بواسطة وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية Central Intelligence Agency أو الخدمة السرية Secret Service أو أى وكالة يكون هدفها الأساسى متعلقا بتنفيذ القانون لأغراض إحصائية، أو يتصل بمعلومات تستخدم فى أغراض فيدرالية. وإضافة إلى ذلك فإن قانون الخصوصية Privacy Act - يشمل اثنى عشرة استثناء من شرط الحصول على رضاء الفرد بكشف معلوماته الشخصية. وأى من هذه الاستثناءات يمكن أن يتدفق من خلاله سيل من معلومات الحياة الخاصة.

الاستثناءات من الرضاء بكشف المعلومات الشخصية:

لا يتطلب القانون الأمريكى The Privacy Act of 1974 رضاء الفرد بالكشف عن معلوماته الشخصية إذا تم كشف المعلومات فى الحالات التالية:

(١) بواسطة الضباط العاملين فى وكالات حكومية أثناء القيام بواجباتهم.

---

(١) انظر التشريعات الأمريكية التالية:

Privacy Act of 1974, 5 U. S. C. 552 a (1982); Freedom of Information Act, 5 U. S. C. 552 (1982); Fair Credit Reporting Act, 15 U. S. C. 1681 i (1982); Family Educational Rights and Privacy Act, 20 U. S. C. 1232(1982); Right to Financial Privacy Act of 1978, 12 U. S. C. 3401 (1982).

(٢) طبقاً لمقتضيات القانون.

(٣) للاستعمال الروتينى بواسطة الوكالة التى تقوم بجمع المعلومات.

(٤) لأغراض مصلحة الإحصاء السكانى Census Bureau .

(٥) لأغراض البحث الإحصائى Statical Research .

(٦) لأغراض الأرشيف القومى National Archives..

(٧) للاستخدام فى محاكمة جنائية أو مدنية.

(٨) من أجل حماية صحة أو سلامة شخص آخر.

(٩) أن يتم الإفشاء للكونجرس.

(١٠) أن يتم الإفشاء للمراجع العام Comptroller General..

(١١) تطبيقا لأمر المحكمة.

(١٢) فى بعض الظروف لوكالة إصدار التقارير عن المستهلكين
. Consumer Reporting Agency.

ويلاحظ فيما سبق أن أى من الاستثناءات المذكورة يمكن أن يحقق مصلحة الدولة فى جمع المعلومات الشخصية بصورة حسنة، لما حدث من تغليب لمصلحة الدولة فى الحصول على المعلومات، على مصلحة الفرد فى حجبها صونا لحرمة حياته الخاصة.

مقترحات تقليل الأضرار الناتجة عن سوء استخدام المعلومات الشخصية:

من أجل تقليل هذه الاضرار يجب على الدولة أن تضع ضوابط تمكن من تنبيه الفرد قبل كشف معلوماته الشخصية. وهذا الإخطار المسبق يسمح بدوره للدولة باستخدام المعلومات بالطريقة المسموح بها فى القانون، بينما يتيح التحذير المسبق للفرد أن يحمى نفسه من أى تأثير ضار[١]. وهذا الإخطار المسبق قد يكون إلزاميا، ما لم تكن حاجة الدولة للمعلومات تتعلق بالأمن القومى أو منع الجريمة. ومع ذلك يجب على سلطات الدولة المختصة، قبل الاستثناء من شرط الإخطار المسبق، أن تصدر قرارا مستقلا يوضح أن حاجة الدولة للمعلومات تبررها المصلحة فى الأمن القومى، أو مكافحة الجريمة. وهذا القرار يجب أن يكون مطابقا لشروط الأمر الصادر وفقا للدستور. ويجب أن تتولى سلطة مستقلة كرئيس وكالة أو قاضى أو مفوض إصدار القرار بوجود حاجة مبررة لإخطار الفرد . Justifiable need for notifying the individual

(١) مثلا إذا كانت المعلومات الشخصية تتعلق بأسرار تجارية، قد يؤدى الإخطار المسبق بكشفها إلى ان يتخذ الفرد الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من أى أضرار قد تكون محتملة.

إن الضمانات التى يقدمها القانون الأمريكى للفرد privacy Act of 1974 تنحصر فقط فى تمكينه من الاطلاع على المعلومات للتأكد من صحتها، ولكن القانون لاينص على حماية الفرد من الآثار الضارة الناتجة عن تخزين المعلومات. فإذا كان الشخص غير متأكد من حقيقة تخزين بياناته الشخصية فى الكمبيوتر، فإنه بالتأكيد سوف يتردد فى طلب فحص هذه المعلومات أو التأكد من وجودها، لأنه فى حالة عدم وجود ملف له، ستعد له السلطات المختصة ملفا جديدا. ويمكن التغلب على هذه المخاوف عن طريق إجراءات تنص على الإخطار المسبق للفرد فى أى حالة يتم فيها توزيع معلومات شخصية عنه. فإذا لم يكن الشخص بعد إعلانه فى حاجة إلى فحص معلوماته والتأكد من صحتها، إلى أن يتم استخدامها فعلا، فإن هذا الإخطار يساعد على تخفيف الآثار الناتجة عن مخاوف سوء استخدام المعلومات. وتوقع هذه النتيجة يرجع إلى أن الفرد الذى لايصله إخطار مسبق بنية توزيع معلومات شخصية عنه أو كشفها، يصل إلى نتيجتين: عدم وجود ملف بيانات شخصية له، أو فى حالة وجود هذا الملف فإنه لم يستخدم بعد[١].

(١) انظر فى تفصيل ذلك:

DENNIS SOUTHARD, op. cit. p. 373.

المبحث الثانى
الحق فى الإعلام والحق فى الخصوصية

يدخل الإعلام - كأحد وسائل حرية التعبير - فى نطاق الحريات الأساسية التى لاغنى عنها فى مجتمع ديمقراطى متحضر. وقد أدى التطور التكنولوجى فى وسائل الإعلام إلى سرعة انتشار الاخبار والمعلومات وتداولها على نطاق واسع فى وقت واحد، حتى كاد العالم المترامى الاطراف أن يصبح كأنه قرية صغيرة. وازدادت أهمية الإعلام فى كل المجتمعات وازدادت معها سرعة السباق المحموم بين شبكات التلفزيون والإذاعات والصحافة للحصول على الأخبار المثيرة ولاسيما تلك التى تتعلق بالحياة الخاصة لشخصيات سياسية أو فنية أو اجتماعية أو رياضية أو خلافه. فقد أصبحت وسائل الإعلام تتعقب خصوصيات الأفراد وأسرارهم وتقوم بنشرها وترويجها فى الإذاعات وشبكات التليفزيون وصحف الإثارة سعيا وراء مكاسب مادية أو سياسية أو نحو ذلك، مما يودى إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكشف حجاب سريتها. وهنا يصطدم الحق فى الإعلام بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، وكلاهما مقيد بما تقتضيه مصلحة المجتمع التى تقرر عند التنازع بين الحقين، المصلحة الأولى بالرعاية بالنسبة للمجتمع بعد الموازنة بينهما. نتناول فى **المطلب الأول**: مدى تقييد الحق فى الخصوصية من أجل ضرورات الحق فى الإعلام وفى **المطلب الثانى**: مدى تمتع الشخصيات الشهيرة بالحق فى حرمة الحياة الخاصة وفى **المطلب الثالث**: الرضاء بكشف الخصوصيات بنشرها أو إذاعتها.

المطلب الاول
مدى تقييد الحق فى الخصوصية
من أجل ضرورات الحق فى الإعلام

يرى بعض الفقه(1) أن الإفشاء العلنى للوقائع الخاصة، يجب أن يكون عاما بالفعل وليس إفشاء لعدد من الأشخاص أو مجموعة، ومثال ذلك نشر الديون المستحقة على شخص ما، أو أى تدخلات أخرى مشابهة فى الحياة الخاصة، مما قد يسبب للفرد ارتباكا فى حالة نشر أسرار حياته الخاصة.

وهناك الكثير من الأخبار التى تسبب ارتباكا وضيقا وألما حقيقيا للآخرين لتعلقها بشئون حياتهم الخاصة، ومع ذلك تنشرها وسائل الإعلام من أجل تحقيق الأرباح المادية

(1) DONALD MADGWICK, op. cit. p. 3

وقد اشار إلى ذلك «بروسر» فى تقسيماته التى سبق ذكرها.

أو من أجل الكسب السياسى وبصفة خاصة ما ينشر فى أعمدة المجلات والصحف عن اسرار الحياة الخاصة لبعض الشخصيات وما يدور حولها من إشاعات تجذب بحق ما يسمى بصحافة الإثارة.

وكفالة حرية الصحافة والنشر من المبادئ الأساسية التى حرصت عليها الدساتير الحديثة، فقد نص التعديل الدستورى الأمريكى الاول بالا يصدر الكونجرس أى تشريع يحد من حرية الصحافة، وبناء عليه، يفترض أن المجتمع الامريكى يملك الحق فى أن تصله المعلومات والحقائق حتى لوكانت تلك الحقائق من شأنها أن تسبب ارتباكا أو ضيقا للآخرين الذين يكونون موضوع هذا الإفشاء. غير أن المشرع الأمريكى لم يطلق العنان لحرية الصحافة والنشر، بل أصدر العديد من التشريعات التى تكفل حماية حرمة الحياة الخاصة وتحظر إفشاء أسرار الأفراد دون وجه مشروع.

ونصت الفقرة الاولى من المادة السابعه من الدستور المكسيكى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ على حرية الصحافة والنشر بما يلى «حرية الكتابة والنشر فى أى موضوع مصونه، فلا يجوز سواء بواسطة القانون أو بقرار من السلطات فرض الرقابة عليها أو وضع قيود على المؤلفين، أو خرق حرية الصحافة، **«مادام ذلك لايخل بحق الحرمة الشخصية وبالأخلاق والنظام»**. وهذا النص الدستورى يؤكد بجلاء تقييد الحق فى الإعلام مراعاة لاعتبارات الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

وفى مصر صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة وتنص المادة الأولى من الفصل الاول على أن «الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة **واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين»**.

مما تقدم ذكره يتضح أن حرية الصحافة والنشر، وإن كانت تعد من المقومات الأساسية فى كل مجتمع ديمقراطى إلا أنها أيضا حرية مقيدة، مما يقتضى الموازنة بين الحق فى الإعلام والحق فى الخصوصية وهى موازنة دقيقة وصعبة لأن كل حق منهما يحمى قيمة من القيم العليا التى يحرص عليها المجتمع(1). وتتطلب هذه الموازنة - فى رأينا - نظرة سليمة ورأيا صائبا حصيفا. والاعتراف بهذه الموازنة عام، ولكنه ليس مطلقا ويقتضى مبدأ الموازنة أن تكون الوقائع محل الإفشاء كريهة وبغيضة بالنسبة للشخص العادى، وغير مرغوب فى إثارتها. وبعبارة أخرى أن قانون حماية الحق فى حرمة الحياة

(1) انظر الدكتور حسام الدين الأهوانى - المرجع السابق ص ٢٧٩.

الخاصة لم يقصد منه أن يصبح ضامنا لحماية عزلة محكمة وغير عادية عن المجتمع شبيهة بعزلة الناسك[1].

وقالت المحكمة العليا فى ولاية كنتاكى «الأمريكية» هناك أوقات يكون فيها الفرد بإرادته أو بغير ذلك طرفا فى حدوث اهتمام الجمهور أو الرأى العام. وعندما يحدث ذلك يكون الشخص قد خرج من عزلته، وليس انتهاكا لحقه فى الخصوصية أن تنشر صورته مع سرد للحدث الذى شارك فيه»[2] وقد أعطت المحاكم الأمريكية اعتبارا للحق فى الخصوصية عندما يكون موضع النشر شخصية ليست هى بذاتها موضوع اهتمام إعلامى، وإنما لصلتها بأشخاص يحظون بهذا الاهتمام، مثل قتل ابن شخصية مشهورة فى ظروف غامضة.

وتصوير الشخص تلفزيونيا فى مكان عام يعد جزءا من المنظر كما لو كان فى مسرح ، أو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافرا فى الطريق العام. ولكن لايجوز تصوير الشخص فى لقطة أو وضع خاص إلا بموافقته. فالمادة ٣٨ من القانون المدنى الأثيوبى تنص «يمكن نشر الصورة دون موافقة الشخص إذا كان من الشخصيات الشهيرة أو يحتل وظيفة عامة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الأمن والعدالة أو المصلحة العامة الثقافية أو التربوية، أو اذا كان النشر مرتبطا بوقائع أو أحداث أو احتفالات تتصل بالمصلحة العامة، أو أن تكون قد وقعت فى مكان عام».

أما المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف فى مصر فتقرر أنه يجوز نشر الصورة دون إذن إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. ومع ذلك لايجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو وقاره».

وقد تستلزم المصلحة العامة معرفة خصوصيات الشخصيات العامة أو الشهيرة من أجل إلقاء الضوء على الحياة العامة لهذه الشخصيات، وتحقيق هذه المصلحة يتم عن طريق حق الجمهور فى الإعلام، وقد أثبت الواقع أن الاهتمام بالشخص المشهور، من أكثر الأمور التى تشغل الجمهور، ولكن لابد من حد فاصل بين الحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الإعلام، فرغبة الجمهور فى معرفة الخصوصيات يجب ألا تطغى على حق الفرد فى خصوصيته متى كان هذا الحق تقتضيه المصلحة العامة.

(١) انظر القضية الأمريكية Bradly v. Cow Les Magazine Inc . (1960).

وقد جاءت معروضة فى: DONALD MADGWICK , op . cit p. 4

(٢) انظر: PAUL ASHLEY , op . cit . p . 108 .

فالفقه الفرنسى يبيح نشر الوقائع الخاصة مستندا أحيانا إلى فكرة نسبية الحياة الخاصة واختلافها باختلاف المركز الاجتماعى أو السياسى أو الوظيفى للشخص، ويلتمس هذا الفقه الإباحة - أحيانا أخرى - فى فكرة الرضاء بالنشر. ولاشك أن هذا الاتجاه يؤدى إلى صعوبة الوصول إلى معيار واضح لمدى القيود التى ترد على حق المشاهير فى الحياة الخاصة ، فضلا عن عدم دقة فكرة الرضاء كأساس لإباحة النشر ، لأن الشخص قد يصبح مشهورا رغم أنفه[1].

ويذهب الفقه الأمريكى إلى أن المريض الذى عولج بنجاح من مرض عضال يصيب الكثيرين من الناس، يصبح شخصية عامة فى خضم الأحداث ويكون نشر صورته الطبيه متصلا بالمصلحة العامة، فلا يشترط الحصول على رضائه للنشر، ومثال ذلك عمليات زرع القلب أو الأعضاء الأخرى حيث يهتم الناس بمعرفة تفاصيل حياة الشخص المعنى وصورته وحالته الصحية بعد إجراء العملية الجراحية، وفى هذه الحالات يكون النشر متفقا مع المصلحة العامة. أما إذا كان النشر من شأنه أن يسبب حرجا شديدا للمريض ويؤدى لابتعاد الناس عنه، وكان من الممكن تحقيق المصلحة الطبية دون الكشف عن شخصية المريض، فإن النشر ينطوى على مساس بالخصوصية. ولهذا السبب وجه المدعى العام الأمريكى - لولاية نيويورك - نظر وزارة الصحة إلى أنه لايجوز نشر صور مرضى السرطان دون الحصول على إذنهم، وفى حالة النشر لا يجوز أن يكون من شأن الصورة التعريف بشخصية المريض، والأفضل الإشارة إلى الأسماء الأولى فقط[2].

ومن أجل الموازنة بين المصلحة العامة والحق فى الخصوصية فى مجال الصور الطبية فإن المصلحة العامة تتوافر إذا استخدمت الصور لأغراض تعليمية طبية، وتنعدم هذه المصلحة إذا كان استخدام الصور قد تم لأغراض الإثارة المختلفة دون أن يكون لها هدف تربوى أو تعليمى.

أما المحاكم الفرنسية فقد ذهبت إلى أن إباحة نشر صور الشخصيات السياسية دون إذن مسبق، يجب أن يقتصر على الصحف والمجلات والكتب والمنشورات الدورية وبصفة عامة على المطبوعات التى تخضع لقانون حماية حرية الصحافة والتى يلتزم ناشروها بإيداع نسخ منها فى دارالكتب، ومن ثم لايجوز نشر صورة رئيس الجمهورية على إحدى العاب التسلية، كما حدث فى قضية الرئيس الفرنسى «جيسكار ديستان»[3].

(١) انظر الدكتور حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق ص٢٧٩.
(٢) راجع الدكتور حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق ص٢٨٦.
(٣) نشرت صورة الرئيس الفرنسى السابق جيسكار ديستان على إحدى العاب التسلية بطريقة كاريكاتيرية وقضت المحكمة بعدم جواز ذلك - محكمة نانسى الابتدائية دائرة الأمور المستعجلة، ١٢ أكتوبر ١٩٧٦.

نشر الأحكام القضائية:

جرى العمل فى الهيئات القضائية على نشر الاحكام القضائية فى مجموعات تصدر دوريا كما تنشر بعض الاحكام فى الجريدة الرسمية، وكذلك تنشر الأحكام التى تقرر مبدأ قانونيا جديدا فى مجموعات رسمية أو غير رسمية متخصصة فى نشر الأحكام القضائية. وإضافة إلى ذلك فان الصحافة تهتم بنشر الاحكام القضائية الهامة بالنسبة للجمهور، ويتم النشر فى كل هذه الأحوال دون إذن أطراف الخصومة، إعمالا لمبدأ علانية العدالة.

غير أن هذا النشر قد يسبب حرجا وضررا لأطراف الخصومة إذا نشرت الأسماء وكان موضوع الدعوى يتعلق بالحياة الخاصة كالعلاقة الزوجية والقيام بالواجبات الزوجية، أو الطباع والعادات الشخصية. وفى هذه الحالة تصبح المواجهة بين الحق فى الإعلام ومبدأ علانية العدالة من جهة والحق فى الخصوصية من جهة أخرى. والمشرع هو الذى يحسم مثل هذا النزاع، فقد ينص القانون على تقييد نشر بعض الاحكام القضائية مراعاة لمصلحة أطراف الخصومة فى الحق فى حرمة الحياة الخاصة، أو من أجل المحافظة على النظام العام والآداب[1]. وقد لا ينص القانون على قيد تشريعى من شانه أن يحظر نشر الأحكام القضائية، وفى هذا المقام استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه إذا كان الأصل هو حرية نشر الأحكام القضائية، إلا أنه إذا تم النشر بسوء نية، أى بقصد الإضرار بشخص المحكوم عليه، فإن ذلك يعد من قبيل القذف، وذلك مثل نشر الحكم فى الميادين العامة بواسطة إعلانات ضخمة، وخاصة إذا كان من يقوم بالنشر يعد من الغير بالنسبة للحكم[2]. لذلك يجب أن يكون نشر الأحكام فى الحدود التى سمح به من أجلها، سواء لفائدة المشتغلين بمهنة القانون أو الجمهور، من أجل ممارسة الرقابة الديمقراطية على أعمال السلطة القضائية.

التنصت على المحادثات بين الجنرال نوريجا

- فى السجن - ومستشاره القانونى:

أصدرت محكمة مقاطعة أمريكية قرارا بمنع شبكة الاتصالات الإخبارية Cable Net Work News المعروفة اختصارا بـ (C N N) من البث على الهواء مقتطفات من

(١) انظر الدكتور حسام الدين الاهوانى، المرجع السابق ص٣١٢ - ٣١٣ وانظر المواد ١٨٩/١ ، ٢/١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات المصرى.

(٢) نقض جنائى فرنسى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢.

المحادثات التليفونية التى يجرى التنصت عليها فى السجن بين الجنرال «نوريجا»[1] (General Manuel Norlega) ومستشاريه القانونيين.

وقد أيدت محكمة الاستئناف ومن بعدها المحكمة العليا قرار محكمة المقاطعة، علما بأن قاضى محكمة المقاطعة كان قد أفرج عن شرائط التسجيل المحتوية على المحادثات المعنية بعد الاطلاع عليها.

وقد أثارت هذه القضية تساؤلات هامة فى الأوساط القانونية الأمريكية ، وأبرز هذه التساؤلات: هل التعديل الدستورى الأول[2] يحظر على محكمة المقاطعة أن تمنع مؤقتا وكالة الأخبار (CNN) من نشر تسجيلات المحادثات بين نوريجا ومستشاريه القانونيين قبل تقديم هذه التسجيلات للاطلاع على محتوياتها فى غرفة المداولة (in-camera review) لتمكين المحكمة من إعداد حيثيات واقعية وضرورية لإصدار القرار عما إذا كانت القيود السابقة على النشر مسموح بها ؟

ومن وجهة نظر بعض الفقه الأمريكى[3]، أن التعديل الدستورى الأول لا يعوق قرارات محكمة المقاطعة، كما أن ما يحدث من احتكاك بين ضمانات التعديل الدستورى الأول فيما يتعلق بمباشرة إجراءات جنائية عادلة (fair criminal proceedings) يمكن احتواؤه بالحفاظ مؤقتا على الحالة كما هى "temporarily preserving the status que " للسماح أو لتمكين المحاكم من تقييم وموازنة المصالح ذات الصلة (relevent interests) . وهنا يبرز تساؤل آخر: هل تستطيع المحاكم أن تتأكد من أن المصالح الدستورية الجوهرية لطرفي الموازنة يتم تقييمها على نحو ملائم ؟

(١) انظر المجلة الأمريكية: . A B A Journal, Feb. 1991, p. 36 " The Noriega Tapes "

والجنرال «نوريجا» هو الرئيس السابق لدولة بنما وقبضت عليه السلطات الأمريكية بعد غزو بلاده فى عام ١٩٩٠ بدعوى تورطه فى تجارة المخدرات وتم ترحيله للولايات المتحدة الأمريكية حيث بقى فى السجن رهن المحاكمة.

يجدر بالذكر أن شبكة الاتصالات الإخبارية الأمريكية . C. N. N نفسها قد أذاعت يوم ١٣ فبراير ١٩٩٢ خبرا نشرته وسائل الأعلام العالمية مفاده أن الشبكة قامت بتسجيل محادثات تليفونية جرت بين الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات - من مقره فى تونس - وإبراهيم الصوص ممثل منظمة التحرير الفلسطينية فى باريس وذلك أثناء الأزمة التى أثارتها زيارة جورج حبش - رئيس الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - لباريس للعلاج - وادعت الوكالات أن المحادثات تتضمن عبارات معادية لليهود وانتقادات لموقف فرنسا. وقد أكد ياسر عرفات إجراء المحادثة ولكنه قال بأن الشريط محرّف وأشارت أصابع الاتهام إلى أجهزة المخابرات الإسرائيلية والفرنسية والأمريكية والبريطانية.

(٢) تم إقرار التعديل الدستورى الأمريكى الأول سنة ١٧٩١، وينص على ألا يصدر الكونجرس قانونا يتعلق بنشأة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته ، أو يحرم حرية الخطابة أو الصحافة أو يحرم حرية الناس فى عقد اجتماعات سلمية لمطالبة الحكومة بالنصفة من الإجحاف.

(٣) انظر: A B A Journal, Feb. 1991, op. cit. p. 36" . . . . The district courts orders are not forclosed by the First Amendment. "

ولقد دفعت شبكة الأخبار (CNN) بأن التعديل الدستورى الأول يؤيد قرار الشبكة برفض إمداد محكمة المقاطعة بالوسائل التى تستطيع من خلالها أن تحدد الضرر الحقيقى الذى يسببه النشر. وأضافت الشبكة فى دفاعها ، على أنه حتى لو كانت محتويات أشرطة التنصت على المحادثات بدرجة كافية من الوضوح بحيث يؤدى نشرها إلى استحالة تأمين محاكمة عادلة للجنرال «نورييجا»، فإن التعديل الدستورى الأول لا يزال يحول دون إصدار أمر قضائى بإيقاف النشر.

ولكن قرارات المحكمة العليا الامريكية لم تقر بهذه الرؤية المتطرفة (extreme vision) للتعديل الدستورى الأول؛ وذلك لأن المحكمة العليا قد استقر قضاؤها منذ فترة طويلة على أن «القيود السابقة للنشر تعد حماية غير عادية معروفة لدى المحاكم»[1]. ومع ذلك هذه المحكمة قد أنكرت صراحة «أن تكون الحقوق الواردة فى التعديل الدستورى الأول مطلقة، وأن المحكمة ظلت ترفع بانتظام الافتراض القائل بأن القيود السابقة على النشر لا يمكن استخدامها أبداً»[2].

المطلب الثانى

مدى تمتع الشخصيات الشهيرة بالحق فى حرمة الحياة الخاصة

الشخصية الشهيرة هى التى تجذب وسائل الإعلام بصفة دائمة، ويتداول الجمهور أخبارها. ويدخل فى إطار الشخصيات الشهيرة السياسيون والأدباء والفنانون والعلماء وكبار رجال الدين والرياضيون وأبطال الحروب والمفكرون ورواد الفضاء، وبصفة عامة كل المبدعين فى مختلف المجالات سواء على النطاق المحلى أو العالمى، وكذلك يعد من المشهورين عتاة المجرمين وزعماء عصابات الإجرام المنظم، كما قد تلحق الشهرة ببعض الأفراد رغما عنهم لارتباطهم بأحداث معينة مثيرة أو لعلاقة حميمة تربطهم بشخصية شهيرة، ومثال ذلك العلاقات العاطفية التى تربط شخصية عادية بشخصية شهيرة.

(١) انظر القضية: .Nebraska Press Ass'n v. Stuart, 427 U. S. 539-562, (1976)
"... the entry of a prior restraint on publication ... (is) one of the most extraordinary remedies known to the jurisprudence ".
(٢) انظر القضية السابقة: U. S. at 590. 427

والمحسى فى فرنسا أنه يعد من الشخصيات الشهيرة مذيع أو مقدم البرامج التليفزيونية حتى ولو كان يعمل فى إذاعة محلية تقتصر شهرته على حدود منطقته، فكل من يقيم فى المنطقة يعرف صورته[1].

وتدخل الشخصيات التاريخية فى إطار الشهرة سواء كانت هذه الشخصيات من التاريخ القديم أو الحديث المعاصر. وقد أقرت المحكمة الفيدرالية الألمانية بأن الشخصية المعاصرة تعد شخصية تاريخية إذا كانت محطا لأنظار الناس واهتمامهم[2].

وبصفة عامة فإن الشخصيات الشهيرة تظل فى دائرة الضوء تلاحقها وسائل الإعلام ويتلهف الجمهور لمعرفة أخبارها، وبصفة خاصة تلك التى تتعلق بالحياة الخاصة، مما أدى إلى أن تحقق بعض المجلات والصحف رواجا باقتحام أدق خصوصيات المشهورين، وهو شىء كان يبعث على الأسى فى نفوس معظم المشاهير. ولكن تغييرات جذرية حدثت فى العادات والتقاليد فى هذا العصر، وأصبح بعض الممثلين والممثلات يرحبون بنشر خصوصياتهم من أجل الشهرة. وبلغ التهافت على الشهرة حدا جعل أحد الممثلين يتباهى باعتياده ممارسة الجنس مع الممثلة الأولى فى المسرحية فى حجرة الملابس أثناء استراحات العرض[3].

وفى موقف آخر مناقض نجد أن الممثل العالمى الشهير «ماكسيمليان شل» Maxi-milian Schell يعد أحد الذين هاجموا بشجاعة المصورين والصحفيين الذين ينتهكون حرمة الحياة الخاصة للشخصيات العامة، وأبدى احتجاجه على قصور القوانين فى أوربا وأمريكا عن حماية الحياة الخاصة، وقال إنه سيظل يناضل من أجل حماية الخصوصية من أمثال المصورين الذين يتسلقون الأشجار القريبة من مسكنه، وبصفة خاصة فى أوربا[4].

والممثلة العالمية الشهيرة «مارلين مونرو» أدلت قبيل وفاتها بوقت قصير ببعض التعليقات حول الخصوصية كشفت - حسب رأى المعلق[5] - عن فهمها العميق للحرية، وتمتعها بحسن الإدراك ونفاذ البصيرة !؟ مما أدى إلى أن يزداد احترام الناس لها ، إذ قالت وهى تتحدث عن مصاعب أن يكون الشخص ممثلا: [6] " Goethe said, " Talent is developed in privacy ". فقد استشهدت بقول الشاعر الألمانى الشهير «جوته» بأن

(١) محكمة نانسى الابتدائية، ٨ يونيو ١٩٧٣، دالوز ١٩٧٤ - ١٢٦ تعليق ميرفى - انظر الدكتور حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص٢٥٩.
(٢) المرجع السابق، ص٢٦٠.
(٣) DONALD MADGWICK, The Invasion of Privacy , op. cit. p. 5.
(٤) VANCE PACKARD, The Naked Society, David Mc Kay Company, New York p. 219.
(٥) المرجع السابق ص٢١٩ بشأن الرأى المذكور.
(٦) Goethe, Johann Wolfgang Von. «جوته» شاعر ألمانى يعد أعظم الشعراء الألمان فى جميع العصور (١٧٤٩ - ١٨٣٢).

الموهبة تنمو عندما تتوفر حالة الخصوصية وأضافت قائلة «هذا الرأى صحيح حقا، إذ إن هناك حاجة للعزلة، ولا أعتقد أن غالبية الناس يدركون أهمية ذلك بالنسبة للممثل».

مدى فقدان الشخصيات الشهيرة للحق فى الخصوصية:

عندما يصبح الفرد شخصية عامة لابد أن يتنازل على الأقل ، عن مساحة واسعة من حقه فى حرمة الحياة الخاصة، وهذا التنازل هو جزء من ضريبة الشهرة . ولكن هل تفقد هذه الشخصيات الشهيرة الحق فى الخصوصية كلية أم أن نطاق الحماية القانونية يضيق فقط. هناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق فى الخصوصية:

يذهب اتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة ، وعلى وجه الخصوص أهل الفن ، لا يتمتعون بالحق فى الخصوصية، لأن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلا للدعاية ومادة الصحافة فى كل مكان، وإنما قد تسعى هذه الشخصيات بنفسها لاسترضاء وسائل الإعلام والتودد إليها ، لأنها تسعى لتحقيق الانتشار عن طريق وسائل الإعلام بجعل حياتهم الخاصة مرتعا خصبا للتحقيقات الصحفية والإعلامية. كما أن إقحام حياتهم الخاصة بصفة دائمة فى مجال الحياة المهنية أو الفنية يؤدى إلى اندثار الحياة الخاصة لمصلحة الحياة المهنية أو الفنية. ويرى أنصار هذا الرأى أن إعطاء الفنان الحق فى الخصوصية يجعله حائزا لسلاح رهيب يستعمله للحصول على الدعاية التى يرغبها ويلجأ للقضاء طلبا للحماية القانونية إذا لم ترق له الدعاية، وهو بذلك يجعل حياته الخاصة طعما قويا يلقى به لوسائل الإعلام لتحقيق انتشاره. ويضيف أصحاب هذا الرأى بأن الاعتراف بالحماية القانونية للحياة الخاصة لبعض المشاهير وأهل الفن بصفة خاصة، يؤدى إلى أن يصبح القضاء جهازا من أجهزة الدعاية لهذه الفئات . فاللجوء الى القضاء قد يكون الفرصة الذهبية لانتشار الفنان وانتشار الصحيفة أو المجلة. كما قد يحدث التواطؤ بين أهل الفن ووسائل الإعلام لتحقيق الانتشار عن طريق الدعاوى القضائية مما يحتم عدم الزج بالقضاء فى هذا الصراع حتى لا يصبح جهاز القضاء وسيلة دعائية.

ويذهب اتجاه آخر إلى عدم تمتع الأشخاص العموميين بالحياة الخاصة، لأن من يتقدم تحت لواء الديمقراطية ليتولى قيادة زمام المصالح العامة أو تمثيل الشعب، عليه أن يقبل النقد وأن يسمح بالخوض فى كل خصوصياته. لأن الشخصية العامة تعد ملكا للمجتمع فى كافة نواحى حياته الشخصية، فالديمقراطية تستوجب أن يعرف الناس حقيقة من يتولى الوظيفة العامة ومن حق الناخب أن يعرف كل شىء عن المرشح حتى يتمكن

من تقييمه تقيما سليما. بل ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن ملكة إنجلترا لا تملك حياة خاصة تحصنها من شعبها[(١)].

الاتجاه الثانى: جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية والمهنية للشخصيات الشهيرة دون إذن سابق:

يرى هذا الاتجاه - ونؤيده - أن بعض الاعتبارات تستلزم عدم انتهاك الحياة الخاصة حتى لو تعلقت بشخصية عامة أو شهيرة. وأول هذه الاعتبارات، **الاعتبار الأخلاقى،** فهو يستوجب تأمين الحياة الخاصة وعدم تعريضها للانتهاك وحماية حرمتها حفاظا على الآداب العامة وحُسن سَير الحياة فى المجتمع. وإن كان الاعتبار الاخلاقى نفسه يوجب الطعن أحيانا فى أعمال ذوى الصفة العامة عند فحص مصداقيتهم ومدى تأهيلهم للعمل العام ، إلا أن ذلك لا يعنى أن تصبح حياتهم الخاصة كتابا مفتوحا ، إذ ليس من مقتضيات الصفة العمومية للمقذوف عرض دقائق الحياة الخاصة فى دور القضاء[(٢)].

أما الاعتبار الثانى فهو مصلحة المجتمع، فهذه المصلحة وإن كانت تستوجب الجهر بأخطاء المشاهير وعيوبهم العامة، إلا أن مصلحة المجتمع تقتضى أيضا عدم التدخل فى خصوصيات الأفراد حتى لو كانوا من المشاهير. وقد استقر القضاء الفرنسى على أن الشخصيات الشهيرة تتمتع من حيث المبدأ بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، شأنهم فى ذلك شأن الأفراد العاديين. وقضى بأنه يجب حماية الحياة الخاصة للفنان بالصورة نفسها التى يحمى بها القانون الحياة الخاصة للأفراد العاديين ، والبحث عن العلانية لا يصلح كمبرر للخروج عن هذه القاعدة[(٣)].

وفى قضية «جان فيرا» قضت المحكمة الفرنسية بأن حرية الصحافة وما يرتبط بها من الحق فى الإعلام لا يمكن أن تكون مبررا لظهور المقالات التى تنبش فى خصوصيات أهل الفن ، ولا يقدح فى ذلك الادعاء بأنها تشبع حب الاستطلاع الذى يشتهيه الناس، والذى تلجأ إليه صحافة الإثارة للحصول على أرباح مادية[(٤)].

وقضى أنه أيا كانت درجة شهرة الفنان وأيا كان سعيه وراء الدعاية ، فإنه يظل دائما وحده، دون غيره، صاحب الحق فى تقرير مدى ملائمة النشر وشروطه، ولا يجوز القول بأن هناك رضاء ضمنيا بالنشر، فالرضاء الضمنى لا يمكن أن يكون عاما فى كل حياة الشخص المهنية والعامة والخاصة، بل يقتصر فقط على الحياة المهنية والعامة[(٥)].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٤ - ٢٦٩. (٢) المرجع السابق، ص٢٦٩.
(٣) قضية «مارلين ديتريش»، محكمة باريس الابتدائية (الدائرة الثالثة) ١٧ أبريل ١٩٥٧.
(٤) محكمة باريس ١٥ مايو ١٩٧٠، دالوز ١٩٧٠، ٤٦٦.
(٥) محكمة باريس ١٧ أبريل ١٩٦٥، جازيت دى باليه، ١٩٦٦، ٧٤٩.

وقضت محكمة باريس الابتدائية فى قضية الرئيس الفرنسى الأسبق «بومبيدو» أنه لا يجوز استعمال صورة رئيس الجمهورية وهو يفتتح معرضا للسيارات، للدعاية لنوع من السيارات، فإذا كان يجوز نشر الصورة من أجل الاخبار إلا أنه لا يجوز استخدامها للدعاية(1).

وفى قضية «أمير موناكو» قضى بأن الأمير وأسرته لا يفقدون الحق فى الخصوصية، ولا يجوز نشر ما يتعلق بالحياة العاطفية لإحدى الأميرات إلا بعد الحصول على إذن رسمى بذلك. ولا يجوز نشر صورتها مع أصدقائها فى أثناء توجهها إلى المعهد الذى تدرس فيه، فخارج مجال العمل الرسمى وحيث لا تتوفر مقتضيات المصلحة العامة، يكون من حقها أن تتمتع بحياة خاصة هادئة بعيدة عن الأعين. وحرصت المحكمة على إيضاح أن كل ما يبرر النشر هو مجرد رغبة الصحيفة فى إثارة نوع من حب الاستطلاع غير الحميد لدى الناس، وهذا لا يرقى إلى مستوى المصلحة العامة. وقضت المحكمة نفسها بأنه لا يجوز الكشف عن عنوان شقة أمير موناكو فى باريس لأن هذا المكان يقضى فيه إجازته هربا من العيون(2).

وقضت محكمة فرنسية بأنه يجوز نشر رسم كاريكاتيرى للشخصيات العامة دون حاجة للحصول على إذن مسبق، لأن من يتولى منصبا عاما يكون عرضة للنقد، كما أن الرسم الكاريكاتيرى يعد من أهم وسائل النقد المعاصر. ولكن حرية النقد عن طريق الكاريكاتير يجب أن تقتصر على الجانب الذى يتصل بالحياة العامة وألا يكون من شأنها المساس بسمعة الشخص أو كرامته أو وقاره(3).

ويرى بعض الفقه أن الشخصية العامة يجب ألا تورط حياتها الخاصة فى شئون الوظيفة العامة، لأن من شأن ذلك أن ينعكس سلبا على الوظيفة العامة، وتوجب المصلحة العامة متابعة سير الاداء السليم للوظيفة العامة، وهذه المتابعة قد تقتضى التدخل فى شئون الحياة الخاصة إذا كان من شأنها أن تسبب ضررا للمجتمع. وأبلغ مثال فى هذا الخصوص قضية «بروفومو» Profumo وزير الدفاع البريطانى الأسبق، إذ إن الصحافة كانت محقة فى نشر تفاصيل علاقاته العاطفية مع إحدى بنات الهوى - كريستين كيلر- لوجود احتمال بأن وزير الدفاع سمح لحياته الجنسية أن تتورط فى شئون الأمن القومى البريطانى، لأن الفتاة المذكورة كانت تربطها علاقات فى الوقت نفسه ببعض كبار رجال السفارة الروسية فى لندن. وبالتالى فإن نشر هذه الواقعة لم يكن بسبب أن الرأى العام يرغب معرفة كيف يقضى أعضاء مجلس الوزراء أوقاتهم، وإنما لأن حياة وزير الدفاع الخاصة قد أثرت فى شئون الأمن القومى.

(1) محكمة باريس الابتدائية، 14 ابريل 1970، الأسبوع القانونى، 1970، 2 - 16328.
(2) محكمة باريس الابتدائية، 2 يونيو 1976، دالوز 1977 - 364. عرضه المرجع السابق، ص 283.
(3) محكمة نانسى الابتدائية 15 اكتوبر 1976.

أما الاتجاه الثالث فيما يتعلق بمدى فقدان الشخصيات العامة أو الشهيرة للحق فى حرمة الحياة الخاصة، فهو إباحة الكشف عن الخصوصيات فى الحدود التى تقتضيها المصلحة العامة، أى عن طريق الموازنة لتحديد المصلحة الأولى بالرعاية، هل هى المصلحة فى الحق فى الخصوصية، أم المصلحة فى الحق فى الإعلام. ونؤيد أسلوب الموازنة هذا، متى ما كان ممكنا ودقيقا ومستندا إلى مبدأ المشروعية.

المطلب الثالث
الرضا بكشف الخصوصيات ونشرها

لا تثور مشكلة إذا صدر رضاء صريح، بإرادة حرة، من شخص كامل الأهلية، أو إذا صدر رضاء ضمنى بالتغاضى عما نشر عن الحياة الخاصة دون إذن مسبق، إلا أن التجاوز عن النشر بدون إذن مسبق لا ينفى انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولا يعنى بالضرورة الموافقة الكاملة على نشر الخصوصيات. ويجوز للشخص الذى نشرت خصوصياته دون إذنه أن يتخلى عن رضائه الضمنى، برفع الدعوى فى حدود مدة التقادم إذا كان القانون يحدد مدة تقادم لمثل هذه الدعاوى. أما فى حالة إعادة نشر الخصوصيات، فيذهب اتجاه فى الفقه إلى أن سبق النشر ينفى تماما المساس بالحياة الخاصة فى حالة إعادة النشر، لأنه لا يتصور وجود ضرر من إعادة النشر طالما قبل الشخص بداءة بكشف السر وإعلانه.

أما القضاء الفرنسى، وعلى رأسه محكمة النقض، فقد استقر على أن إعادة نشر ما سبق نشره بصورة متفرقة، لا يمنع من توافر المساس بالحق فى الحياة الخاصة، متى تمت إعادة النشر دون موافقة الشخص(1).

وقضت محكمة باريس الابتدائية فى قضية الممثل (آلان ديلون) بأن تسامح الفنان طوال فترة من الزمن عما ينشر عن علاقاته الغرامية، لا يؤدى إلى حرمانه من طلب وضع حد فورى لما بدأ يشعر به من اعتداء على حياته الخاصة، فقد بلغ ابنه سنا جعلته يهتم بقراءة كل ما يكتب عن أبيه(2).

(1) انظر فى هذا المعنى احكام النقض الفرنسية التالية:
- محكمة باريس، 15 مايو 1970 - دالوز 1970 - 466.
- نقض مدنى فرنسى، 6 يناير سنة 1971، دالوز وسيرى 1971 - 266.
- نقض مدنى فرنسى، 18 مايو 1972 - الأسبوع القانونى، 1972 - 2 - 17259.
(2) محكمة باريس الابتدائية، 28 يونيو 1974، دالوز 1974 - 751.

مدى جواز سحب الرضاء بالنشر:

يذهب اتجاه فى الفقه والقضاء الفرنسى إلى أن الكشف عن السر ولو مرة واحدة ينفى عنه إلى الأبد صفة السرية ويدخله فى نطاق العلانية. فإذا تم النشر فعلا فى حدود ما سمح به الشخص فلا يقبل منه بعد ذلك أن يدعى بأن مساسا بحياته الخاصة قد وقع، ولا يجوز الرجوع عن الرضاء بحجة مخالفة شروطه. وقضى بأنه إذا قبلت ممثلة تصويرها ونشر صورتها وهى عارية فى إحدى المجلات المشهورة، فإنها تكون بذلك قد تنازلت تماما عن حقها على الصورة المعنية لمصلحة أى مجلة أخرى لها نفس التخصص؛ لأن مثل هذه الفنانة تكون قد تصرفت باعتبارها «موديلا» محترفا.

وينتقد هذا الحكم على أساس أنه يرفض منح الممثلة الحق فى سحب الصورة، مع أن وقائع الدعوى تشير بوضوح إلى ضرورة تقرير هذا الحق، فمن حق الشخص أن يرجع عن رضائه إذا كان نشر خصوصياته يسبب له حرجا أو عارا فى فترة لاحقة من حياته. كما ينتقد هذا الحكم على أساس أن الممثلة إذا كانت تتصرف باعتبار أنها «موديلا» محترفا فإن ذلك يدعم حقها فى سحب الرضاء والاعتراض على نشر صورتها فى مجلات أخرى، لأن فى هذا الاعتراض مصلحة مادية، فالاحتراف يضاف كحجة لتبرير السحب وليس لحظره أو رفضه(1).

أما الفقه الأمريكى فقد استقر على عدم جواز سحب الرضاء إذا كان قد تم بناء على عقد من عقود المعاوضة(2).

واتجاه آخر، يرى أن الحق فى الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يجوز التنازل عنه كما لا يجوز دخوله فى دائرة المعاملات القانونية. فإذا كان العمل قد جرى على التنازل عن بعض العقود اللصيقة بالشخصية، وعلى صحة بعض العقود فى هذا المجال، إلا أن هذه الحقوق تظل، بالرغم من ذلك، محتفظة بالخصائص الجوهرية للحقوق اللصيقة بالشخصية. لأن قابليتها للتعامل فى حدود، لا تغير من أصلها وطبيعتها، وبالتالى فإن هذه الطبيعة اللصيقة بالشخصية تستلزم جواز سحب الموافقة على نشر الصورة فى أى وقت، ولا يعقل أن يجبر شخص على الإبقاء على عقد يضر بسمعته وكرامته. ولكن يشترط فى هذه الحالة تعويض المستفيد من الموافقة التى سحبت. إضافة إلى أن سحب الرضاء يحد من إتجار الفضوليين ووسائل الإعلام بالحياة الخاصة للأفراد، وهذا الرأى أكثر ملاءمة فى رأينا.

أما فيما يتعلق برضاء القاصر بنشر خصوصياته نرى أن النائب القانونى وحده هو الذى يملك الرضاء بالكشف عن وقائع الحياة الخاصة المتعلقة بالقاصر.

(1) محكمة باريس الابتدائية، 16 يناير 1974، دالوز 1976 - 120 . انظر الدكتور الأهوانى، المرجع السابق، ص 236.

(2) «بروسر» قانون الأخطاء، ص 817 .

المبحث الثالث
الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بحرمة الحياة الخاصة

تمتع الشخص الطبيعى بالحق فى حرمة الحياة الخاصة:

الشخص الطبيعى هو أساس الحماية التى يقررها القانون لحرمة الحياة الخاصة، لأن الحق فى الحياة الخاصة من حقوق الإنسان، وهو حق لصيق بالشخصية الإنسانية. وبناء على ذلك يجب أن يتمتع بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة أى إنسان يعيش فى إقليم أى دولة بغض النظر عن جنسيته، فهذه الحماية بوصفها حقا من حقوق الإنسان يجب أن تثبت للمواطن والأجنبى سواء بسواء(1).

مدى تمتع الأسرة بالحق فى الحياة الخاصة:

يرى الفقه والقضاء فى فرنسا أن الحق فى الخصوصية لا يقتصر على الحياة الخاصة للشخص نفسه فقط، وإنما يخص أسرته أيضا حتى فى حياته(2). وقضت محكمة باريس أن تصوير الطفل المريض على فراش المستشفى لا ينطوى على مساس بحق الطفل فقط فى الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم فى الخصوصية. ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التى نشرت فيها الصورة، بناء على طلب الأم وباسمها الشخصى، وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر(3).

وتوصلت بعض المحاكم الفرنسية إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة، ففى إحدى القضايا كشفت مجلة خصوصيات حياة زوجة محامى فى فترة سابقة على الزواج. وبما أن التدخل فى الحياة الخاصة للزوجة يخول لها طلب الحماية القانونية، إلا أن الزوج هو الذى طلب التعريض باسمه عن المساس بخصوصيات أسرته. وقررت المحكمة أن ذكر مغامرات الزوج السابق للزوجة يعتبر من قبيل المساس الصارخ بالحياة

(1) لمزيد من التفصيل: الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية، 1986، ص 786 وما بعدها .
وانظر كذلك المراجع السابقة: الدكتور/ هشام الدين الأهوانى، ص 155، الدكتور / ممدوح خليل، ص279، الدكتور محمد عبد العظيم محمد، ص271.

(2) ليندون، حقوق الشخصية، رقم 194، ص 107.

(3) محكمة باريس 13 مارس 1965 - دالوز، 1965، ملخص الأحكام 114.
نقض مدنى 12 يولية 1966 - دالوز - 1967 - 181.

العائلية للزوج الحالى، فالحياة الخاصة للشخص تعتبر أيضا أثناء حياته، جزءا من الحياة الخاصة للعائلة ومن حق الأسرة أن تدافع عنها حتى فى حياة الشخص نفسه(١).

وقضى كذلك بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعد من الأمور المتصلة بحياته الخاصة(٢).

وأقرت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر أيضا اعتداءا على حق الزوج فى الحياة الخاصة(٣).

وقضى بأنه لا يجوز نشر صورة لجثة فنان على فراش الموت إلا بعد الحصول على موافقة أسرته(٤).

مدى تمتع الشخص المعنوى بالحق فى الخصوصية:

يذهب اتجاه فى الفقه(٥)، إلى أن الشخص الطبيعى فقط هو الذى يتمتع بالحق فى الحياة الخاصة، وأن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوى لا تدخل فى نطاق الحق فى الخصوصية. فحماية الشئون الداخلية للشخص المعنوى تتم طبقا لقواعد العامة فى المسئولية المدنية، ولكن ليس باعتبارها من الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة. وتتم الحماية فى القانون الأمريكى عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة غير المشروعة على وجه الخصوص. وهذا الاتجاه هو الذى أخذت به المحكمة العليا الأمريكية(٦)، فالغرض الأساسى من هذا الحق هو توفير الهدوء والسعادة الإنسانية.

الاتجاه الذى يعترف للشخص المعنوى بالحق فى حرمة الحياة الخاصة:

برز اتجاه فى الفقه الفرنسى(٧) يرى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وإلفة الحياة الخاصة . فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بإلفة الحياة الخاصة، إلا أن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة ككل. وبناء عليه، إذا

(١) محكمة مارسيليا الابتدائية، ١٣ يونيو ١٩٧٥ ـ دالوز ١٩٧٥ ـ ٦٤٢. تعليق ليندون ـ الدكتور الأهوانى، ص ١٥٧.

(٢) محكمة باريس ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ (الدائرة الرابعة، دالوز وسيرى ـ ١٩٧٦ ـ ١٢٠ ـ تعليق ليندون (قضية شارلى شابلن) انظر الدكتور الاهوانى، ص١٥٧.

(٣) نقض مدنى (الدائرة الثانية) ٢٦/ ١١/ ١٩٧٥ ـ دالوز وسيرى ١٩٧٧.

(٤) محكمة باريس الابتدائية، (قاضى الاستعجال) ١١ يناير ١٩٧٧ الأسبوع القانونى ـ٢ـ١٨٧١١.

(٥) PROSSER (W) : Privacy, California Law Rev. 1960, vol. 48 p. 408.

(٦) انظر القضية: U. S. V. Morton Salt

لم يشر المرجع إلى تاريخ القضية، انظر د. الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٧) كايزر: حقوق الشخصية، ١٩٧١، ص ٤٦٧.

مدى انتقال الحق فى الخصوصية بالوفاة:

جرى الفقه الفرنسى[1] على القول بأن الحق فى حرمة الحياة الخاصة ينقضى بوفاة الشخص، نظرا لأنه حق لصيق بالشخصية، ومتى انقضت الشخصية فمن الطبيعى أن تنقضى الحقوق التى تتصل بها. ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه والقضاء الأمريكى إذ يقرران انقضاء الحق فى الخصوصية بالوفاة[2].

انقضاء الحق فى الخصوصية بالوفاة ونشوء حق شخصى للأقارب:

يذهب اتجاه فى الفقه إلى أن حقا شخصيا ينشأ لأقارب المتوفى يستطيعون بواسطته الدفاع باسمهم الشخصى، لا باسم المتوفى، عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفى. وهذا الحق أساسه ضرورة احترام مشاعر وآلام الأسرة. والمعيار الوحيد لنشوء حق القريب هو توافر الصلة العاطفية بحيث يؤذى النشر مشاعر القريب، ولا يتجدد انتقال هذا الحق من جيل لجيل دون حد أقصى، لأن حق الأسرة فى حرمة الحياة الخاصة لأفرادها قد ينتقل فى لحظة معينة من الزمن ليصبح من حقوق التاريخ[3].

إن الحقوق اللصيقة بالشخصية تستهدف من ناحية، حماية الكيان المادى للإنسان، ومن جهة أخرى، رعاية مصالحه المعنوية، لذلك يجب ألا تهدر خصوصيات الفرد، لمجرد وفاته، وأن ينتقل حقه فى الخصوصية إلى ورثة التركة المعنوية، من أجل حماية فعالة وقوية لخصوصيات المتوفى، التى قد يؤدى الاعتداء عليها المساس بمشاعرهم.

وهناك فارق كبير بين انتقال الحقوق المالية والحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الوفاة، فالأخيرة تستهدف رعاية المصالح المعنوية للمتوفى نفسه، أما الأولى فهى تستهدف أساسا رعاية مصلحة الورثة. فالخلف الذى يدافع عن مصالحه المعنوية الشخصية، إنما يدافع فعلا عن مصالح المتوفى التى تتمثل فى ذكراه، ومن ثم لا يمكن القول بأن حق الأقارب يعتبر حقا شخصيا يكتسب بالوفاة، وإنما هو حق المتوفى الذى ينتقل إلى الخلف[4].

وتختلف التركة المعنوية عن التركة المالية من حيث التنظيم، فالأخيرة تخضع بصفة أساسية لأحكام الميراث ومراتب وطبقات الورثة، ودور الوصية ضئيل. أما فى

---

(1) نيريه، حماية الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، ص١٧٧، أورده الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق، ص٢٩٥.

(2) NIZER (L) : The Right of Privacy, A Half Century's Developments, Mitchigan Law Rev. 1941, Vol. 39. p. 553.

(3) انظر: كايزر، سر الحياة الخاصة ص ٤١٥ أورده الدكتور الأهوانى. المرجع السابق، ص ١٦٨.

(4) المرجع السابق، ص١٧٣.

التركة المعنوية، فإن الأفضلية تكون للوصية وليس للميراث، ويجب على أفراد أسرة المورث مراعاة تنفيذ وصيته فيما يتعلق بمصالحه المعنوية أو بالأشخاص الذين يعهد إليهم برعاية هذه المصالح، وهؤلاء يكونون عادة ذوى ارتباط وثيق وحميم بالمتوفى ويستطيعون التعبير عن المصالح المعنوية للمتوفى والدفاع عنها.

فالوصية تحتل مكان الصدارة فى نطاق انتقال الميراث المعنوى من السلف إلى الخلف، فمحل الحماية ليس مصلحة أفراد الأسرة وإنما مصلحة المتوفى نفسه، ولهذا فإن إرادته يجب أن تلعب دورا هاما فى مجال انتقال حقوقه ومصالحه المعنوية[1].

ويكمن الأساس القانونى لانتقال الحق فى الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية، فى فكرة أن الورثة يكملون شخص المتوفى، ويقع على عاتقهم الالتزام بضمان ورعاية واجب الإخلاص لذكراه. ومن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى المتوفى أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل الوفاة، ومتى عبّر عن معتقداته فلا يخضع تقديره لتقييم الورثة، فإذا سمح الشخص أو سكت فى حياته عما نشر عنه فيما يتعلق بخصوصيات حياته، فلا يجوز للورثة بعد الوفاة أن يعدلوا عن قراره هذا[2]. وإذا رفع الشخص قبل وفاته دعوى ضد اعتداء على حقه فى الخصوصية، فإن الورثة يجب عليهم أن يستمروا فى الدعوى.

الورثة الذين ينتقل لهم الحق فى الخصوصية:

تكون الأولوية للموصى له برعاية المصالح المعنوية للمتوفى، ولكن إذا لم يترك المتوفى وصية، فيوجد أكثر من اتجاه فى الفقه والتشريع المقارن لتحديد ورثة المصالح المعنوية للمتوفى.

الاتجاه الأول: إقامة تدرج جامد بين الورثة:

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد درجات ورثة التركة المعنوية على أساس ما يحدث بالنسبة للتركة المالية، فلا يعهد بحماية المصالح المعنوية للمتوفى للوارث التالى فى المرتبة إلا إذا لم يوجد السابق فى المرتبة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه قد يؤدى الى استبعاد من هو أصلح لحماية المصالح المعنوية للمتوفى، إذ ليس بالضرورة أن يكون الوارث الأقرب درجة أكثر مقدرة على

---

(1) تنص المادة ١٨ من قانون حق المؤلف فى مصر، على أنه «إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمر آخر وجب تنفيذ ما أوصى به».

(2) الدكتور الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٧٦ أورد هذه الآراء للفقيه الفرنسى «بلوندل».

التعبير عن مصالح المتوفى المعنوية والدفاع عنها، فقد تتوفر هذه المقدرة بشكل أفضل لدى بعض الأقارب ذوى الدرجة المتأخرة فى الوراثة، كما قد تتوفر مقدرة التعبير والدفاع عن مصالح المتوفى لدى أصدقائه أو من تربطهم به صلة عاطفية حميمة. لذلك نعتقد بأن إقامة تدرج جامد بين الورثة فيما يتعلق بحماية المصالح المعنوية للمتوفى قد لا تنتج عنه حماية فعالة للمصالح المعنوية للمتوفى.

الاتجاه الثانى: تعدد وتعاون الورثة:

ويذهب هذا الاتجاه إلى تفضيل تعاون جميع الورثة فى الدفاع عن ذكرى المتوفى بدلا عن إقامة تدرج ضيق وجامد بينهم. وهذا الاتجاه يمكن الورثة من حماية المصالح المعنوية للمتوفى مهما كانت درجة الوريث . غير أن تعدد الورثة قد يؤدى إلى اختلاف الرأى حول كيفية التعبير والدفاع عن مصلحة المتوفى المعنوية، الأمر الذى يستدعى وضع الحلول لتفادى هذه العقبات ويكون ذلك بإحدى صورتين:

١ - وضع قواعد للترجيح: ويمكن فى هذا المجال تغليب رأى الأغلبية، وفى حالة التقارب بين الآراء يمكن عرض الأمر على القضاء للفصل والتوفيق بين أفراد الأسرة.

٢ - الاعتداد برأى الأسرة باعتبارها شخصا معنويا: وترتكز هذه الفكرة على اعتبار الأسرة شخصا معنويا، والاعتراف بوجود كيان للأسرة مستقل عن الأفراد المكونين لها، يسعى لتحقيق مصلحة الأسرة ككل. وفى هذه الحالة فإن واجب الدفاع عن ذكرى المتوفى لا تنتقل إلى ممثل الشخص المعنوى وإنما إلى الشخص المعنوى نفسه، والذى يتكون من أقارب المتوفى.

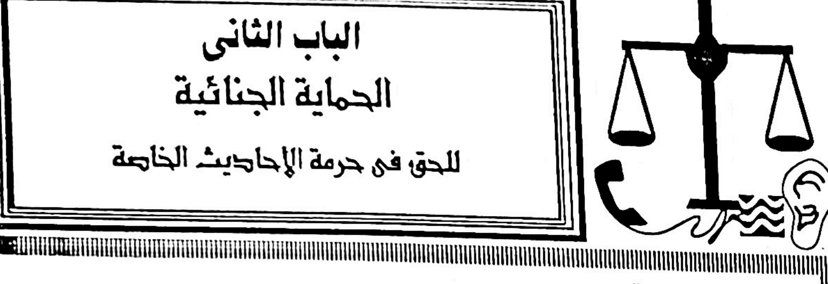
ويلاحظ أن هذه الفكرة تحقق التعاون بين أفراد الأسرة وتمنع اختلافهم حول كيفية رعاية المصالح المعنوية للمتوفى لأن القرار يتم من خلال الشخص المعنوى. ويجدر بالذكر أن القانون الفرنسى والمصرى لا يعدان الأسرة من الأشخاص المعنوية. وكذلك أغلب التشريعات لا تعتبر الأسرة من قبيل الشخص المعنوى، لذلك فإن الوضع الأفضل لحماية المصالح المعنوية للمتوفى يكون عن طريق تعدد الأقارب وتعاونهم وعدم اختلافهم حول كيفية الدفاع عن ذكرى المتوفى.

والجانب الدفاعى للحق فى الخصوصية هو الذى ينتقل إلى الورثة، فتقع على عاتقهم المحافظة على ما اكتسبه المتوفى أثناء حياته، وهذا الحق الذى انتقل للورثة

لا يستهدف المحافظة على الجانب المعنوى لشخصية الورثة، وإنما يهدف إلى المحافظة على الجانب المعنوى لشخصية المتوفى. وتنص المادة ١(٢) من مشروع تعديل القانون المدنى الفرنسى والمادة ٤٠ من القانون المدنى الأثيوبى على أن من حق الأقارب الاعتراض على نشر أو عرض أو استعمال أو بيع صورة المتوفى بعد الوفاة، وإن كانت تشترط لممارسة حقوق المتوفى أن يكون هناك مساس بسمعة المتوفى أو اعتباره. فالنص يحرص على إيضاح أن محل الاعتبار هو الدفاع عن المتوفى وليس عن العائلة أو عن الورثة[1].

(١) المرجع السابق، ص١٩١.

الباب الثانى
الحماية الجنائية
للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة



مقدمة:

ترتبط حماية حقوق الإنسان بالقانون الجنائى ارتباطا وثيقا وأساسيا، لأن الحماية الجنائية ما هى إلا امتداد وتكريس للحماية التى يكفلها الدستور لحقوق الإنسان صيانة لقيم المجتمع ومبادئه الأساسية. فقواعد قانون العقوبات تنظم السلوك الاجتماعى بما يتفق مع مبادئ المجتمع وقيمه، وتقرر الجزاء الجنائى على الاعتداء على حقوق الإنسان. ومن حيث قانون الإجراءات الجنائية فإنه ينظم كيفية المساس بحقوق الإنسان وحريته الشخصية حماية لمصلحة المجتمع فى العدالة والأمن والنظام العام والأخلاق والصحة العامة وما إلى ذلك من مصالح المجتمع التى تعد فى حالات وظروف [illegible] الشخصية أو حماية حرمة حياته الخاصة.

وتقاس فعالية المبادئ الدستورية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمدى انعكاس هذه المبادئ على القانون الجنائى بشقيه العقابى والإجرائى. ويعد القصور فى الحماية الجنائية للحقوق الحريات الأساسية المكفولة بالدستور، إهدارا لمبدأ المشروعية وتعبيرا عن الاستهانة بالمبادئ الدستورية وإضعافا لفاعليتها.

وقد أصبح التطور التكنولوجى المتلاحق فى وسائل التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والاحاديث الشفوية الخاصة، خطرا مستمرا على حرمة الحياة الخاصة، يهدد بانتهاك حرمتها وتعرية أسرارها، سواء أكان هذا الاعتداء على الحرية الشخصية صادرا من أجهزة السلطة أو من الأفراد أو عصابات الجريمة المنظمة.

وبعد إدراك المجتمع الدولى للمخاطر الجديدة التى تهدد تمتع الإنسان بحرمة الحياة الخاصة فى المجتمعات المعاصرة، وإيمانا بحق الإنسان فى الحرية والكرامة الإنسانية، حرصت مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودساتير معظم دول

العالم على كفالة حماية حرمة الحياة الخاصة والمراسلات البريدية والبرقية والأحاديث الخاصة السلكية واللاسلكية والشفوية.

ومن أجل تحقيق أهداف الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نحو كفالة حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة والمراسلات والأحاديث الخاصة، كان لابد من أن تمتد الحماية الدستورية والدولية إلى القانون الجنائى لتدخل حيز التطبيق الفعلى المباشر.

غير أننا لاحظنا أن المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحريات العامة تنتقل إلى القانون الجنائى فى كل دولة بقدر مساحة الحريات العامة التى يحرص النظام السياسى فى الدولة على إتاحتها للمواطنين. وتبعا لذلك، تختلف الدول فى مدى الحماية الجنائية التى توفرها للحقوق والحريات الأساسية. وقد أحرزت بعض النظم الديمقراطية - خاصة فى الدول الصناعية المتقدمة - تقدما ملحوظا فى كفالة الحماية الجنائية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة التليفونية والشفوية بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية التى تعتنقها. وأخفقت العديد من الدول - أغلبها من دول العالم الثالث - فى توفير الحماية الجنائية الكافية ضد الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة عملا بالمبادئ التى نص عليها الدستور، برغم وضوح هذه المبادئ. وقد يرجع ذلك إلى سببين: الأول - أن يتعمد النظام السياسى إهدار المبادئ الدستورية المعلنة، والسبب الثانى - أن يكون القصور فى كفاية الحماية الجنائية راجعا لأسباب تشريعية فنية، ولكننا نرجح السبب الأول. وفى حالات أخرى تكون الحماية الدستورية ذاتها غير كافية، أو مبهمة وغير واضحة أو منعدمة، وينعكس كل ذلك سلبا على الحماية الجنائية ضعفا أو انعداما.

واستنادا إلى كل ما تقدم، وبرغم ما يحدث من تطور مستمر فى تشريعات الحماية الجنائية لحماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، إلا أن تباينا واضحا يظهر فى اتجاهات القانون الجنائى المقارن، حول مدى التجريم والعقاب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وحول مدى مشروعية وفعالية قواعد الإجراءات الجنائية التى تنظم كيفية المساس المشروع بهذا الحق حماية للمصلحة العامة.

تقسيم:

نتناول بالدراسة فى هذا الباب الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة فى القانون المقارن، فى فصول أربعة:

الفصل الأول: الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة فى النظام القانونى الأنجلو أمريكى.

الفصل الثانى: الحماية الجنائية فى النظام القانونى اللاتينى.

الفصل الثالث: جزاءات الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة.

الفصل الرابع: الوسائل الإجرائية لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

الفصل الأول
الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة فى النظام القانونى الأنجلو أمريكى

حدثت تطورات تشريعية ملموسة فى بعض دول النظام القانونى الأنجلو أمريكى فى اتجاه توفير الحماية الجنائية للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، وقد تركز هذا التطور فى الحماية الجنائية، فى بعض الدول المتقدمة ذات النظام الديمقراطى الراسخ. وتعد الولايات المتحدة الامريكية فى مقدمة الدول التى أقرت حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة قبل وقت مبكر نسبيا، نتيجة للتطور التكنولوجى فى وسائل الاتصالات ووسائل التنصت عليها وعلى الأحاديث الشفوية الخاصة. فقد صدر فى عام ١٩٣٤ قانون الاتصالات الأمريكى الفيدرالى متضمنا حماية جنائية لحرمة الاتصالات، وفى تطور تشريعى أمريكى آخر، صدر الباب الثالث من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ المعروف بـ Title 3 وهو أكثر شمولا وفعالية من قانون سنة ١٩٣٤. ومن خلال التطبيق العملى لقانون سنة ١٩٦٨ برزت آراء فقهية وقضائية أمريكية أدت الى إدخال بعض التعديلات فى القانون، آخرها عام ١٩٨٦.

وفى إنجلترا أثمرت الجهود التى بذلتها عدة لجان على مدى ربع قرن تقريبا، بصدور قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ الذى تضمن لأول مرة فى تاريخ المملكة المتحدة حماية جنائية لحرمة المحادثات التليفونية، كما اشتمل القانون على قواعد تنظيم كيفية المساس بالحق فى حرمة الاتصالات الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة فى الأمن العام أو النظام العام أو الأمن القومى.

ونلقى الضوء أيضا على التطورات التشريعية التى حدثت فى هذا المجال فى كل من كندا والسودان.

تقسيم:

قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: التطورات التشريعية بشأن تجريم التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثانى: الحماية الجنائية للاتصالات فى إنجلترا.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للاتصالات فى القانون الكندى.

المبحث الرابع: مدى الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة فى القانون السودانى.

المبحث الأول

التطورات التشريعية بشان تجريم التنصت
على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة
فى الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية فى مقدمة الدول التى اهتمت بإصدار تشريعات لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، بخاصة فيما يتعلق بالحماية الجنائية لسرية وحرمة المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة. وقد حرص المشرع الأمريكى على أن تتلاءم هذه الحماية مع ما يحدث من تطورات تكنولوجية متلاحقة فى وسائل الاتصالات ووسائل التنصت، فتم تطوير وتعديل التشريعات لكى تناسب الحماية مع الخطر الحقيقى الذى ظل يهدد حرمة الحياة الخاصة والمتمثل فى إساءة استغلال ثمرات التطور العلمى التكنولوجى فى هتك حرمة الاحاديث الخاصة دون وجه مشروع.

وقسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلى:

المطلب الأول: قانون الاتصالات الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٣٤.

المطلب الثانى: القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (Title 3).

المطلب الثالث: تعديل المادة ٦٠٥ من قانون الاتصالات الامريكى الفيدرالى لسنة ١٩٣٤.

المطلب الرابع: التعديلات الأساسية لقانون سنة ١٩٦٨ التى تمت بموجب القانون الامريكى لسنة ١٩٨٦.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للمحادثات التليفونية
فى قانون الاتصالات الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٣٤

فى عام ١٩١٧ صدر أول قانون أمريكى فيدرالى لتنظيم مراقبة المحادثات التليفونية، وكان صدور هذا القانون جزءا من احتياطات الحرب العالمية الأولى، وانتهى هذا القانون بنهاية الحرب، وكان هدفه حماية أسرار الدولة ولا علاقة له بحماية الاتصالات الشخصية، ولم يكن للقانون صلة بمفهوم المراقبة الإليكترونية كأداة لجمع الادلة لأغراض الإثبات فى المحاكمات.

وكان من المتوقع أن يضع قانون سنة ١٩٣٤ (المادة ٦٠٥) حدا لإهدار الحريات عن طريق التنصت الإليكترونى على المحادثات التليفونية، ولكن تفسيره أثار جدلا فقهيا وخلافا كبيرا، سواء فى دوائر الأمن أو الفقه أو القضاء . وفى حقيقة الأمر لم يضع قانون الاتصالات الفيدرالية لسنة ١٩٣٤ نهاية للمراقبة الفيدرالية الإليكترونية؛ نظرا لأن أجهزة العدالة كانت تفسر المادة ٦٠٥ على أنها تسمح بمراقبة المحادثات التليفونية بواسطة أجهزة السلطة، طالما أن المعلومات المتحصل عليها من المراقبة لا تستخدم كأدلة أمام المحاكم(١).

تفسير دوائر الأمن الأمريكية للمادة ٦٠٥ من قانون الاتصالات لسنة ١٩٣٤:

ذهب جهاز المباحث الجنائية الفيدرالية F. B. I الى أن القانون لا يمنع رجال الأمن من التنصت على المحادثات التليفونية طالما أن البينات المتحصل عليها لا تقدم كدليل أمام المحاكم، وأن الذى يحظره القانون هو «قطع أو إفشاء الاتصالات» والمقصود بالإفشاء هو «الإفشاء العام» أو «العلنى» وليس مجرد تقرير يرفعه المتنصت إلى رئيسه.

وقد تبنت وزارة العدل الأمريكية وجهة نظر جهاز المباحث الـ F. B. I المشار إليها بشأن تفسير المادة ٦٠٥، وقررت أن أجهزة وزارة العدل وحدة متكاملة وأن بلاغ المتنصت ما سمعه إلى رئيسه لا يعد إفشاء فى مفهوم القانون(٢).

موقف القضاء الأمريكى من تفسير المادة ٦٠٥:

طوال الفترة منذ إصدار قانون سنة ١٩٣٤ وحتى منتصف القرن العشرين نجد أن المحكمة العليا الأمريكية ظلت ملتزمة بوجهة نظرها السابقة بأن المراقبة الإليكترونية لا تعتبر تفتيشا بمفهوم التعديل الدستورى الرابع(٣).

تفسير الفقه الأمريكى للمادة ٦٠٥:

ذهب رأى فى الفقه إلى أن القانون إنما يمنع التنصت على المحادثات التليفونية بغير تصريح من «المرسل»، و «المرسل» وحده هو الشخص الذى يبدأ الاتصال التليفونى، ويكفى رضاء هذا الشخص للسماح بمراقبة المحادثات. وقد تعرض هذا الرأى

---

(١) انظر القضية:
U.S. v. Finnazo, 583 F. 2d 837 (6th Cir., 1978).
(٢) DASH : The Eavesdroppers, N. J. 1959, p. 394.
(٣) راجع القضايا التالية والتى سبق الإشارة إليها: Goldstein v. U. S. (1942); Goldman v. U. S., U. S., 129, 62 S. Ct. 993 (1942) ; Silverman v. U. S., 365U. S. 505, 81 S. 316 Ct679 (1961).

للنقد باعتبار أن كل محادثة هى عملية متبادلة يشترك فيها طرفان على الأقل، ويعد كل طرف فى الحديث «مرسلا» وله الحق فى حماية خصوصية حديثة(١).

ولما كانت مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت على الأحاديث الشفوية الخاصة يقوم بها الأفراد، كما تقوم بها أجهزة السلطة فى الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرا لما أحدثته الثورة التكنولوجية المتقدمة من انتشار واسع لأجهزة التنصت الحديثة فى عقد الستينات من هذا القرن، لذلك أصبح ضروريا أن يتخذ الكونجرس الأمريكى من الإجراءات التشريعية، ما هو ضرورى لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والتى ظلت مساحتها تتقلص يوما بعد يوم(٢).

وجاء فى اعتراض القاضى بريننان Brennan على الحكم فى قضية لوبز (Lopez v. U. S.) سنة ١٩٦٣، أن السبب الرئيسى فى تردد المحكمة فى تصنيف الرقابة الإليكترونية على أساس أنها تفتيش بالمعنى الوارد فى التعديل الدستورى الرابع، يرجع إلى أن المحكمة تعتقد أنها لو فعلت ذلك سوف تحرم الشرطة إلى الأبد من أداة هامة لجمع الأدلة فى التحريات، طالما اعتبر مثل هذا التفتيش غير مرغوب فيه على الإطلاق، ولا يمكن أن يتم بدون خرق الدستور (٣).

أما فى قضية كاتز(Katz) عام ١٩٦٧ فقد عبرت المحكمة عن رأيها قائلة «إن التعديل الدستورى الرابع يحمى الأشخاص وليس الأمكنة وأن مراقبة المحادثات التليفونية بدون إذن قضائى تعد مخالفة للدستور». ويعد الحكم فى هذه القضية تحولا هاما فى موقف القضاء الأمريكى الفيدرالى، حيث أنها حسمت الجدل الدائر بين هؤلاء الذين يريدون منع المراقبة الإليكترونية كلية، والذين يرغبون فى توظيف التقدم التكنولوجى كأداة لمكافحة الجريمة وكشفها وصيانة الأمن والنظام العام(٤).

لقد أرست المحكمة العليا الأمريكية أساسا جيدا لإضفاء الحماية الدستورية على المحادثات التليفونية من خلال الأحكام الصادرة فى القضايا الشهيرة مثل قضية كاتز Katz وقضية أوسبورن(٥) وقضية بيرجر (Berger v. New York)، وكانت تلك الأحكام دافعا قويا للكونجرس الأمريكى فى إصدار الباب الثالث (Title 3) من قانون رقابة السيارات وأمن الشوارع لسنة ١٩٦٨. وكان للحكم فى قضية (بيرجر) Berger

---

(١) انظر الدكتور/ سامى حسنى الحسينى، المرجع السابق، ص٧٣.
(٢) انظر القضية:
U. S. v. Carroll, 332. F. Supp. 1299 (D. D. C. (1971).
(٣) انظر القضية:
Lopez v. U. S., op. cit. (1963).
(٤) Report of the National Commission For The Review of Federal and State Laws Relating to Wiretapping and Electronic Surviellance (1976), p. 213.
(٥) Ospom v. U. S. 385 U. S. 323, 87 S Ct. 429 (1966).

الفصل فى تقرير عدم دستورية قانون ولاية نيويورك لحماية المحادثات التليفونية مما أدى إلى إصدار قانون جديد(1). وقد أدى إصدار قانون سنة ١٩٦٨ إلى تعديل المادة ٦٠٥ وسوف نبحث ذلك فى المطلب الثالث بعد أن نستعرض فى المطلب الثانى قانون سنة ١٩٦٨.

المطلب الثانى

القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ Title 3

أصدر الكونجرس الأمريكى فى ١٩ يونيو ١٩٦٨ الباب الثالث - المعرف بـ Title 3 - من قانون (رقابة السيارات العمومية وأمن الشوارع)(2). ويهدف القانون إلى حماية خصوصية المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة، ويحظر مراقبة هذه الاتصالات السلكية أو الشفوية إلا بموجب إذن قضائى مسبب يصدر لسلطة مختصة. وكذلك ينظم القانون امتلاك وتصنيع وتوزيع والإعلان عن أجهزة المراقبة والتنصت.

تجريم التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية:

نصت المادة ٢٥١١ (١) من قانون سنة ١٩٦٨ على أنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون، يعد جريمة:

١ - قيام أى شخص عمدا بمراقبة، أو محاولة مراقبة أو التحريض على مراقبة أى اتصالات سلكية (تليفونية) أو شفوية.

٢ - قيام أى شخص عمدا باستعمال، أو محاولة استعمال أو التحريض على استعمال أى وسائط إليكترونية أو ميكانيكية أو أى وسائط أخرى لمراقبة أى اتصالات شفوية:

أ - إذا كانت مثل هذه الوسائط (الأجهزة) مصممة لإرسال إشارات عن طريق أسلاك أو «كيبل» cable أو أى توصيلات مشابهة تستخدم فى الاتصالات السلكية، أو:

ب - إذا كان هذا الجهاز يرسل اتصالات بالراديو، أو يتدخل فى إرسال مثل هذه الاتصالات، أو

جـ - إذا كان مثل هذا الشخص يعلم، أو لديه أسباب تجعله يعلم بأن مثل هذا الجهاز أو أى جهاز مماثل، يتم إرساله عن طريق البريد أو يجرى ترحيله لأغراض التجارة الداخلية أو الخارجية. أو:

(١)
(٢) Berger v. State of New York, op. cit. (1967).
Omnibus Crime Control and Safe Streets Act1968, Title 3, Sections 2510 to 2520.

د - إذا كان مثل هذا الاستخدام أو محاولة الاستخدام:

(١) يجرى فى مبانى أعمال أو تجهيزات تجارية يعد ما تقوم به من عمليات، ذات أثر فى الاقتصاد الداخلى أو الخارجى أو

(٢) يحصل أو من أجل الحصول على معلومات تتعلق بعمليات أى أعمال تجارية operations of any business أو تجهيزات تجارية أخرى، من شأن ما تجريه من عمليات، التأثير فى التجارة الداخلية أو الخارجية. أو:

هـ - إذا صدر الفعل من هذا الشخص فى مقاطعة كولمبيا أو بورت ريكو أو فى أى حدود أو ممتلكات للولايات المتحدة.

٣ - قيام أى شخص عمدا بإفشاء أو محاولة إفشاء أو تحريض أى شخص على إفشاء محتويات أى اتصال سلكى (تليفونى) أو شفوى، مع علمه أو لديه أسباب للعلم بأن هذه المعلومات تم الحصول عليها بمراقبة غير مشروعة للاتصالات التليفونية أو الأحاديث الشفوية. أو:

٤ - قيام أى شخص عمدا باستعمال أو محاولة استعمال محتويات أى اتصالات تليفونية أو شفوية، مع علمه أو لديه أسبابا للعلم بأن هذه المعلومات تم الحصول عليها من خلال مراقبة اتصالات سلكية (تليفونية) أو شفوية بالمخالفة لهذه المادة:

يجوز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار أو السجن مدة لا تزيد عن عام أو بالعقوبتين معا(1).

(١) انظر نص المادة ٢٥١١ (١) من الباب الثالث Title 3 من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨:
U. S. C. A. Section 2511 (1) provides : 18
(1) Except as otherwise specifically provided in this chapter, any person who :
a) willfully intercepts, endeavors to intercept, or procures any other personto intercept or endeavor to intercept any wire or oral communication
b) willfully uses, endeavors to use, or procures any other person to use or endeavor to use any electronic, mechanical, or other devise to intercept any oral communication when :
(i) such device is affixed to, or otherwise transmits a signal through, a wire, cable, or other like connection used in wire communication, or
(ii) such device transmits communications by radio, or interferes withthe transmission of such communication; or
(iii) such person knows or has reason to know, that such device or anycomponent thereof. has been sent through the mail or transported in interstate orforeign commerce; or.

وتحظر هذه المادة بوضوح، المراقبة غير المشروعة لأية اتصالات تليفونية أو شفوية، وتحظر كذلك إفشاء أو استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق مراقبة غير مشروعة، إلا إذا حدث ذلك وفقا لمقتضيات القانون بموجب إذن سارى المفعول صادر من سلطة قضائية بناء على أسباب معقولة.

المقصود بمراقبة الاتصالات: Interception

عرف الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ مراقبة الاتصالات والتى رمز لها بكلمة interception على أنها تعنى الاكتساب عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إليكترونى أو ميكانيكى أو أى جهاز آخر. وبصفة عامة فإن أى جهاز يمكن استعماله للتجسس على الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون(١).

تعريف الاتصالات السلكية Wire Communication فى القانون الأمريكى:

عرّف القانون الاتصالات السلكية بأنها أية اتصالات تجرى كلها أو جزء منها من خلال استعمال تسهيلات لبث الاتصالات بمساعدة أسلاك أو أى توصيلات أخرى مشابهة، أو يتم تشغيلها بواسطة ناقل عام (Common Carrier) لنقل اتصالات داخلية أو خارجية(٢).

---

r(iv) suc᠆ use or endeavor to use (A) takes place on the premises of any businessor othe commercial establishment the operations of which affect interstateor foreign commerce ; or (B) obtains or for the purpose of obtainin information relating to the operations of any business or othercommercial establishment the operations of which affect interstate. offoreign commerce ; or \(v) such person acts in the District of Columbia, the Commonwealth of Puerto Rico, or any territory or possession of the United States;

c) willfully discloses, or endeavors to disclose, to any other person the contents of any wire or oral communications, knowing or having reasons to know that the information was obtained through the interception of a wire ororal communication in violation of this subsection ; or

d) willfully uses or endeavors to use , the contents of any wire ororal communication, knowing or having reason to know that the informationwas obtained through the interception of a wire or oral communication inviolation of this subsection; shall be fine not more than five years, or both .notmore than 10.000 or imprisoned

(١) تنص المادة ٢٥١٠ (٤) على أنه:

" The aural acquisition of the contents of any wire or oral communication through the use of any electronic, mechanical or other device. " 18 U. S. C. subsection 2510 (4) (1970)..

(٢) 18. U. S. C. subsection 2510 (1) (1970).

وقد تم تعديل هذا التعريف بموجب تعديل سنة ١٩٨٧ وسوف نبحث ذلك بالمطلب لرابع .

أ - إذا تم الفعل بواسطة مستخدمى هيئة الاتصالات الذين يرتبط عملهم بتشغيل أجهزة الاتصالات، وكان قيامهم بالمراقبة أو الكشف عن محتويات الاتصالات يعد جزءا من نشاطهم العادى، وعملا ضروريا لحماية معدات وأجهزة الاتصالات، إلا أنه يجب على السلطات المعنية ألا تستخدم مراقبة خدمات الاتصالات (Service Observing) أو المراقبة العشوائية للاتصالات (Random Monitoring) إلا إذا كان الهدف من ذلك فحص المعدات الميكانيكية أو التأكد من سلامة أدائها(1).

ب - إذا تم الفعل بواسطة مستخدمى هيئة الاتصالات الفيدرالية أو، وكلائها أثناء قيامهم بأداء واجبات وظائفهم بمراقبة الاتصالات تنفيذا لمسئوليات المراقبة التى تمارسها هيئة الاتصالات وفقا للقانون(2)، لمراقبة اتصالات سلكية أو شفوية يتم إرسالها بالراديو، أو إفشاء أو استخدام المعلومات المتحصل عليها بهذا النحو(3).

جـ - إذا تم الفعل بواسطة القائمين على تنفيذ القانون بالتنصت على اتصالات تليفونية أو شفوية، عندما يكون هؤلاء الأشخاص أطرافا فى الاتصالات، أو إذا أبدى أحد أطراف الاتصالات رضاءه المسبق بالتنصت على محادثاته التليفونية أو الشفوية(4).

د - إذا قام الشخص بالتنصت دون أن يكون مكلفا بذلك وفقا للقانون، إذا كان هذا الشخص طرفا فى الاتصالات، أو إذا كان أحد أطراف هذه الاتصالات قد أبدى موافقه مسبقة للتنصت على هذه الاتصالات، ما لم تكن هذه الاتصالات قد تم التنصت عليها بغرض ارتكاب جريمة، أو أفعال ضارة بالمخالفة للدستور أو قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أى ولاية، أو من أجل ارتكاب أى فعل آخر ضار(5).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٥١١ من القانون المذكور على أن الأحكام الواردة فى الباب الثالث من القانون (Title 3) أو فى المادة ٦٠٥ من قانون الاتصالات الفيدرالى لسنة ١٩٣٤، لا تحد من السلطات الدستورية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية، عندما يرى ذلك ضروريا لحماية الأمة من هجوم خارجى أو أعمال عدائية

---

(1) 18. U. S. A. Act of 1968, Title 3, subsection 2511 (2) (a).

(2) انظر القانون: Chapter 5 of title 47 of the United States Code.

(3) 18U. S. Act of 1968, Title 3, Subsection 2511 (2) (b) .

(4) 18. U. S. C. A. Subsection 2511 (2) (c).

(5) 18. U. S. C. A. Subsection 2511 (2) (d) .

تميزت السمات الجديدة للتعديل بعدة خصائص كانت مثار جدل فقهى وخلاف.

فقد أوضحت المذكرة التفسيرية لتعديل المادة ٦٠٥ بأن ضباط تنفيذ القانون (Law Enforcement officers) ليسوا «أشخاصا» بالمعنى المقصود لأغراض هذه المادة. لذلك فإن المادة ٧٠٥ (أ) تناقض رأى المحكمة فى قضية نارادون (Naradone) الأولى[1]. عندما قضت بأن ضباط تنفيذ القانون هم «أشخاص» بالمعنى المقصود فى المادة السابقة (٦٠٥).

وبينما نجد أن المادة ٧٠٥ (أ) قد استبقت الحظر العام ضد إفشاء الاتصالات السلكية أو الاتصالات بالراديو، سواء كانت داخلية أو خارجية، أو اتصالات بالراديو خارج القنوات المنظمة للإرسال بواسطة أشخاص مشاركين فى مثل هذا الإرسال، إلا أنها - أى المادة ٧٠٥ (أ) قد ابتكرت استثناءا لإفشاء المعلومات استنادا على الباب الثالث Title 3 من قانون سنة ١٩٦٨[2].

وتنص المادة ٧٠٥ (أ) على أنه «... ما عدا ما هو مرخص به بموجب الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨، أى شخص يستلم أو يساعد فى استلام أو يرسل أو يساعد فى إرسال أى اتصالات داخلية أو خارجية، سلكية أو بالراديو، لا يحق له أن يفشى أو ينشر وقائع أو محتويات أو مواد أو فحوى أو معانى تلك الاتصالات». ولم يشمل التعديل الحظر الآخر المنصوص عليه فى المادة السابقة ٦٠٥، إذ بقى كما هو ولم يتغير، ما عدا نطاق الحظر فقد حددته المادة باتصالات الراديو الداخلية والخارجية.

(Limited to interstate or foreign radio communications).

وقد حذفت فى التعديل الجديد عبارة (wire communication) الاتصالات السلكية لتحل محلها عبارة الاتصال السلكى أو بالراديو "wire or radio".

وقد لوحظ وجود تناقض بين أحكام الباب الثالث (Title 3) من قانون سنة ١٩٦٨، وبين المادة ٧٠٥ (أ) من قانون الاتصالات الأمريكى الفيدرالى المعدل لسنة ١٩٨٢ والتى تنص بوضوح على أن تشمل حماية الخصوصية،الاتصالات بالراديو.

والمادة ٧٠٥ (أ) تم تشريعها لكى تصبح إحدى مكونات المبادئ القانونية فى الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨، وهذا يعنى أن المادة ٧٠٥ (أ) يجب أن تحل محل الباب

(١) سبق الإشارة لهذه القضية فى الفصل الأول من الباب الأول بالقسم الأول.

(٢) BRUCE E. FEIN, Regulating the Interception and Disclosure of wire, Radio and Oral Communications, A case Study of Federal Statutory Antiquation.Harvard Journal on Legislation, vol. 22, No. 1 Winter 1985, p. 59-60.

الثالث لتقديم القواعد القانونية التى تحكم التنصت أو إفشاء الاتصالات بالراديو إذا كان هناك عدم تطابق بين القانونين[1].

إن الملابسات التاريخية التشريعية التى أدت الى تعديل المادة ٦٠٥ تؤكد صعوبة تحقيق هذه المادة لأغراضها، والاستنتاج الأكثر معقولية وقبولا، هو أن الكونجرس الأمريكى قصد أن تمتد سلطات الشرطة للتنصت على الاتصالات بالراديو وإفشائها، معيدا إلى الأذهان تفسير المحكمة فى قضية نارادون Naradone الأولى للمادة ٦٠٥ عندما قررت المحكمة بأن القانون يحظر على الموظفين الفيدراليين التنصت على الاتصالات أو إفشائها[2].

وتحظر المادة ٧٠٥ (أ) بصفة عامة، كل التنصت والكشف عن محتويات التنصت - غير المرخص بهما - على الاتصالات بالراديو، باستثناء حالات تنفيذ التنصت أو الإفشاء عن محتوياته بواسطة السلطات المختصة.

وقد عرّف القانون الاتصال بالراديو Radio Communications على أنه «الإرسال عن طريق الراديو بالكتابة أو الإشارات أو الصور أو الأصوات من جميع الأنواع...»[3].

ويلاحظ أيضا أن المادة ٧٠٥ (أ) لا تحظر فقط التنصت غير المرخص به على الاتصالات بالراديو التقليدى " Traditional radio communication " لكنها تحظر ايضا التنصت على الاتصالات التى يتم إرسالها بوسائل التكنولوجيا الحديثة، ومثال ذلك أن المادة ٧٠٥(أ) توفر الحماية ضد التنصت غير المرخص به على محطات التليفزيون التى توجه إرسالها للمشتركين (STV) subscription television "، أو تلك المحطات التى توزع خدماتها لجهات متعددة:(MDS) ultipoint distribution services وكذلك اتصالات القمر الصناعى[4] (Satellite Communication).

وفى بعض الظروف، تشمل الاتصالات بالراديو التليفون اللاسلكى cordless telephone" والمايكرويف والقمر الصناعى وهذه الاتصالات ربما تكوّن اتصالات سلكية أو شفوية تخضع لقواعد الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ (Title 3).

ولكن نظرا لأن الكونجرس الأمريكى، بتعديله للمادة ٦٠٥، قد وضع مباشرة الخطوط العريضة للتحكم فى الاتصالات بالراديو، لذلك يرى بعض الفقه أنه يجب أن يحل قانون الاتصالات الفيدرالى محل Title 3 لأنه يتضمن قواعد صادرة عن سلط

(١) ...ce E. Fein, op. cit. p. 60.

(٢) ...id, p. 60.

(٣) ...S. C. - 153 (b) (1982). 47

"...e transmission by radio of writing, signs, pictures, and sounds of allkinds . . ."

(٤) انظر: ...Cong. Rec. H12237 (daily ecl. oct. 11 1984) (statement of Rep. Wirth).

مختصة للتحكم فى التنصت على الاتصالات أو إفشاء محتوياتها بواسطة السلطات المختصة(1). وقد تم تأكيد هذه النتيجة فى المذكرة المرفقة مع القانون، وذلك عندما استخدمت المذكرة عبارة: «الاتصالات السلكية أو الشفوية» "Wire or Oral communication" وهو تعبير لا يشمل الاتصال بالراديو، وذلك للتمييز بين أحكام الباب الثالث Title 3 والمادة ٧٠٥ (أ).

لا تضع المادة ٧٠٥ (أ) حدودا لسلطة الشرطة فى التنصت أو إفشاء محتويات الاتصالات بالراديو، أما التعديل الدستورى الرابع كما تم تفسيره فى قضيتى بيرجر وكاتز Katz and Berger ـ سبق الاشارة لهما ـ بوسعه أن يقلّص ممارسات التجسس على الاتصالات بالراديو إذا تمت هذه الاتصالات فى حالة توقع مشروع للخصوصية Legitimate expectation of Privacy وإذا فشلت الاتصالات بالراديو فى التمتع بهذا المستوى من الخصوصية، فإنه لا يمكن التحكم فيها بموجب الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨، لانه لن يكون من الممكن أن ينطبق عليها وصف الاتصالات الشفوية بالمعنى الوارد فى المادة ٢٥١٠ بند (٢) من القانون.

وبعد أن ثبت وجود تعارض بين نص المادة ٧٠٥ (أ) من قانون الاتصالات الفيدرالى لسنة ١٩٣٤ وبين الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨، تم إدخال تعديلات أساسية فى عام ١٩٨٦ على الباب الثالث للتوفيق والمواءمة بينه وبين المادة ٧٠٥ (أ) ولمواكبة التطور التكنولوجى فى وسائل الاتصالات، الذى استحدث أجهزة وأساليب حديثة لم يكن ينص عليها الباب الثالث قبل تعديله. وسوف نبحث هذه التعديلات فى المطلب التالى.

المطلب الرابع

التعديلات الأساسية لقانون سنة ١٩٦٨ (الباب الثالث Title 3) التى تمت بموجب القانون الأمريكى لسنة ١٩٨٦

عندما صدر الباب الثالث Title 3 من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨، كان الهدف منه حفظ التوازن بين مصلحة الأفراد فى الخصوصية، المتنافسة مع مصلحة المجتمع فى منع الجريمة وكشفها وحفظ النظام العام. ومن خلال تطبيق هذا القانون، ظهرت فيه العديد من الثغرات مما أدى إلى تعديله بالقانون:

Electronic Communications Privacy Act of 1986.

(1) Bruce E. Fein, op. cit. p. 61.

ويعتبر هذا القانون أول تعديل جوهرى وهام لقانون سنة ١٩٦٨ (الباب الثالث). وقد أدى هذا التعديل إلى جعل القانون أكثر شمولا ومرونة فى التطبيق، علما بأن نصوص كثيرة من قانون سنة ١٩٦٨ ظلت قائمة فى القانون الجديد لسنة ١٩٨٦. وقد صيغت نصوص القانون الجديد بطريقة تتيح الاستمرارية رغم التطورات التكنولوجية المتلاحقة. وفيما يلى نستعرض بإيجاز بعض التعديلات الأساسية التى تمت بموجب قانون سنة ١٩٨٦.

الاتصالات السلكية Wire Communications:

عدّل قانون عام ١٩٨٦ تعريف الاتصالات السلكية الوارد فى المادة ٢٥١٠ بند (١) من الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨، بأن حذف شرط «الناقل العام» "Common carrier"، وبذلك أضفى قانون سنة ١٩٨٦ حمايته على كل الخطوط الناقلة "Carriers"، بصرف النظر عما إذا كانت خدمات هذه الخطوط متاحة للجمهور أم لا.

وفى حقيقة الأمر أن العديد من الشركات قامت بتركيب معداتها الخاصة لرصد الاتصالات الواردة والصادرة، وبقدر مدى تأثير أنظمة الاتصالات الخاصة على الاتصالات بين الولايات الأمريكية ستحظى بحماية قانون سنة ١٩٨٦ باعتبارها ناقل عام " Common carrier ".

وفى تعديل سنة ١٩٨٦ إمتد تعريف الاتصالات السلكية ليشمل الاتصالات بين تليفونات متنقلة " Cellular telephones"(1) فيما بينها، وبين تليفونات سلكية "Land Line telephone" وأخرى متنقلة. وبهذا التعديل أصبح التعريف يشمل اتصالات لا تستخدم الاسلاك فقط، بل تستخدم «الكيبل» Cable أو وسائل توصيل أخرى مشابهة.

لذلك غطى قانون سنة ١٩٨٦ بصورة شاملة الاتصالات التى تستخدم تكنولوجيا الخلايا "Cellular technology" والتى قد لا تحتاج فى المستقبل إلى استخدام الأسلاك فى الاتصالات. وهذه الحماية ليست مقصورة على وسائل الاتصال المنقولة التى تتم عن طريق «ناقل عام» Common carrier، ولكنها تشمل أنظمة الاتصالات الخاصة المنقولة "Private cellular system".

والدليل على التزام الكونجرس الأمريكى بحماية وسائل الاتصالات المتنقلة، تلك العقوبات التى فرضها المشرع فى حالة مخالفة الضوابط المعمول بها(2).

(1) يقصد بالتليفونات المتنقلة Cellular Telephones تلك التى تستخدم إرسال الراديو واللاسلكى، وتستعمل فى الأماكن التى لا تصلها الخطوط التليفونية مثل السيارات والطائرات وما إلى ذلك.

(2) انظر فى شأن العقوبات: Subsection 2511(4) (b) (ii) supp. 1987.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاتصالات يمكن التنصت عليه بسهولة بواسطة أجهزة متداولة مثل الراديو (AM). ولقد توصل الكونجرس الأمريكى إلى أنه ليس عمليا اعتبار التنصت على هذه الاتصالات بأجهزة الراديو «جريمة». ويجدر بالذكر أن القسم السلكى "wire portion" من التليفون اللاسلكى "cordless telephone" لازال يتمتع بحماية كاملة ضد التنصت، أما الاتصال بالراديو "radio portion" فلم تشمله الحماية المنصوص عليها فى القانون(١).

حماية الإرسال الصوتى والرقمى:

Voice and Digital Display Pagers

لم تشمل حماية حرمة الاتصالات المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٨٦ الإرسال عن طريق الراديو الموجه لأفراد بواسطة إشارات صوتية. وهذا النوع من الإرسال "Tone - only pager" لم يكن أيضا مشمولا بحماية الباب الثالث من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨، لأن التنصت على هذا الإرسال لا يدخل فى معنى الاكتساب الشفوى "aural acquisition" الذى نصت عليه المادة ٢٥١٠ بند (١) (تعديل سنة ١٩٨٢).

إن قانون سنة ١٩٨٦ يحمى الإرسال الصوتى والرقمى وهذه الحماية وردت فى العديد من نصوص القانون لأنه يقع فى نطاق تعريف الإرسال الشفوى " aural transfer " وهذا الأخير يتضمن أى إرسال بصوت الإنسان " any transfers of the human voice " بين نقطة الإرسال "point of origin" ونقطة الاستقبال " point of reception "، ولذلك فإن هذا التعريف يحمى الرسائل الصوتية المرسلة بواسطة نظام الإرسال " paging system".

حرص قانون سنة ١٩٨٦ على حماية وسائل الإرسال الرقمى " Digital display pager" وذلك عن طريق تعريف المراقبة "interception" وتعريف الاتصالات الإليكترونية، إذ إن تعريف المراقبة interception يشمل الاكتساب الشفوى أو أى اكتساب آخر للاتصالات(٢). كما أن تعريف الاتصالات

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك:

Lisa Ann Wintersheimer : Privacy Versus Law Enforcement - Can The Two be Reconciled? University of Cincinati Law Rev. vol. 57, 1988, No. 1 p. 333-334.

(٢) 18U. S. C. 2510 (4) (Supp. 1987) The 1986 Act States in relevant part that " Inter-ception means the aural or other aquisition of the content of any wireelectronic or oral communication through the use of any electronic, mechanical or other device .

المراقبة بأجهزة الفيديو على نحو محدود(١)، بأن التدخل فى برامج الأقمار الصناعية "Satellite cable programming" أو شبكات البرامج"Network programming" بواسطة الأفراد، يخضع لأحكام قانون الاتصالات لسنة ١٩٣٤ إذا قام الشخص بإرسال صور تليفزيونية من دائرة مغلقة، ومهما كان الأمر، فإن هذا الإرسال بعد اتصالا إليكترونيا، وعليه فإن أى تدخل interception فى هذا الإرسال يجب أن يكون وفقا لضوابط قانون سنة ١٩٨٦.

وبناء على ذلك إذا استخدمت سلطات تنفيذ القانون "Law enforcement of- ficials" دوائر تليفزيونية مغلقة خاصة بهذه السلطات، فإن صور الفيديو "video im- ages" لا تعد انتهاكا للقانون، لأنه لم تحدث مراقبة interception لاتصالات إليكترونية. أما مراقبة أى اتصالات شفوية بواسطة أجهزة الفيديو فإنها يجب أن تخضع لكل الضوابط المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٨٦(٢).

الخلاصة:

لا شك أن هذه التعديلات تعد جوهرية وأساسية إلى حد كبير حيث إنها غطت مختلف الأهداف التى دفعت الكونجرس الأمريكى للتعديل فى نصوص الباب الثالث من قانون ١٩٦٨:

أولا - قصد قانون سنة ١٩٨٦ أن يحظر التنصت على اتصالات إليكترونية معينة، كما أقر القانون إجراءات معينة للحصول على تسجيلات الاتصالات.

ثانيا - أقر القانون إجراءات معينة للحصول على الاتصالات المخزنة إليكترونيا، "Electronically stored communication" وتبسيط الضوابط التى تقتضيها هذه الإجراءات للتنصت على الاتصالات(٣).

ثالثا - إن الكونجرس الأمريكى قد أصدر قانون سنة ١٩٨٦ برغبة واضحة فى الحفاظ على الموازنة بين حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومصلحة المجتمع فى حماية الأمن والنظام العام.

---

(١) 18U. S. C. 2511 (2) (g) (i) (supp. 1987). The 1986Act State that it is unlawful for anyone to " intercept or access an electronic communication made through an el- nl-ectronic communication system that is configured so that such electronic commu cation is readily accessible to the public" .

(٢) Lisa Ann Wintersheimer, op. cit. p. 337.

(٣) 1986House Report, supra note 5, at 16.

وبقدر ما أضاف قانون سنة ١٩٨٦ من تعديلات هامة وأساسية، نلاحظ أن هذا القانون قد عالج انتقادات سبق أن وجهت لبعض أوجه القصور فى قانون سنة ١٩٦٨ «الباب الثالث» ومن هذه الموضوعات التليفون اللاسلكى " Cellular telephone" حيث إن قانون سنة ١٩٨٦ عالج هذا الموضوع فى المادة ٢٥١٠ المعدلة، كما أن القانون قد أزال غموض «الباب الثالث» من قانون سنة ١٩٦٨ حول استخدام جهاز رصد الاتصالات دون مراقبة أو تسجيل محتواها "Pen register"(١).

كذلك نلاحظ أن التعديلات التى أدخلها قانون سنة ١٩٨٦ قد استوعبت التطورات التكنولوجية فى مجال البريد الإلكترونى ومجال المعلومات ونص عليها القانون بلغة واضحة(٢). وأيضا فرض القانون حمايته ضد التنصت على وسائل الاتصال الخاصة "Private carriers" أسوة بأجهزة نقل الاتصالات العامة " Common carriers"(٣). وبناء على ذلك فإن صياغة قانون سنة ١٩٨٦ تهدف إلى تلبية احتياجات المستقبل التى يتطلبها التقدم التكنولوجى المتلاحق فى مجال الاتصالات.

---

(١) 18U. S. C. 2511 (2) (h) (i) (Supp. 1987) State in relevant part that it is not unlawful " To use a pen register ".

(٢) انظر المادة: 18U. S. C. 2510 (12) (Supp. 1987)

(٣) انظر المادة بالهامش السابق.

المبحث الثانى

الحماية الجنائية للاتصالات فى إنجلترا

قبل أن تصدر المملكة المتحدة قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، كانت سرقة المراسلات أو الاستيلاء غير المشروع عليها، يعتبران جريمة بموجب قانون البريد لسنة ١٩٥٣، أما جريمة التنصت على الاتصالات فتنطبق فقط على موظفى مكتب البريد والاتصالات البريطانى الذين يقومون بالتنصت خارج نطاق واجباتهم، وعلى أية حال لم يكن التنصت على المحادثات التليفونية يعد جريمة بالنسبة لأى شخص آخر، فالقانون لا يعاقب على استعمال أجهزة التنصت لأنه لا يعد التنصت فى حد ذاته جريمة، ولكنه يعاقب على استعمال معدات إليكترونية بدون ترخيص، لمخالفة ذلك لقانون الاتصالات اللاسلكية الصادر سنة ١٩٤٩(١).

وفى القانون المدنى الإنجليزى يعد التنصت أو تسجيل الاحاديث الخاصة خطأ يوجب المسئولية عن الضرر فى حالة وضع ميكروفون أو جهاز تسجيل بدون إذن فى ملك شخص آخر، ولكن هذا التعويض يتاح فقط لمن له مصلحة فى حق الملكية المعتدى عليها. ولا يستحق المدعى تعويضا إذا وضعت أجهزة التنصت داخل غرفة فى فندق أو مستشفى إلا إذا أقام الدعوى مالك أو حائز الفندق أو المستشفى(٢).

وقد كانت أول قضية تنصت على محادثات تليفونية فى المملكة المتحدة قد أصدرت فيها المحكمة قرارها بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٠، حيث وقعت غرامة على اثنين من عملاء مكاتب المباحث الخاصة، لقيامهما بتركيب محول إليكترونى بطريق غير مشروع فى تليفون مصنع. ويلاحظ فى هذه القضية أن الإدانة كانت بسبب الاستعمال غير المشروع لمعدات إليكترونية، ولا يقوم هذا الاتهام إذا تم توصيل الميكروفون إلى جهاز التسجيل بواسطة سلك(٣).

قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥:

قبل إصدار قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ لم يكن فى بريطانيا أى قانون يكفل حماية جنائية للحق فى حرمة الاتصالات، أو ينظم كيفية المساس المشروع بحرمة هذه الاتصالات إذا ما اقتضت ذلك المصلحة العامة، لحماية الأمن أو النظام العام، إلا أن وزير الداخلية البريطانى قد أصدر فى سبتمبر ١٩٥١ ضوابط إدارية موضحا الشروط المتطلبة للحصول على إذن لضبط المراسلات ومراقبة المحادثات التليفونية.

(١) لمزيد من التفصيل راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بالباب الأول من القسم الأول.
(٢) راجع المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١١.
(٣) انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١١.

ونسبة لان الضوابط الإدارية للتنصت على المحادثات التليفونية لم تكن كافية لتوفير حماية فعالة للحق فى سرية وحرمة هذه الاتصالات، فقد استمرت المناداة فى بريطانيا بإصلاحات قانونية فى هذا المجال، وتواصلت الجهود(١) داخل البرلمان الإنجليزى وخارجه لإصدار تشريع يوفر الحماية القانونية للاتصالات التليفونية.

الأهداف الرئيسية لقانون مراقبة الاتصالات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥(٢):

أولا - نص على جريمة جديدة بموجب المادة (١) من القانون وهى التنصت غير المشروع على الاتصالات.

ثانيا - إخضاع إجراءات الحصول على إذن التنصت على الاتصالات لقواعد قانونية (المواد ٢ - ٥).

ثالثا - التأكيد على إجراء ترتيبات سليمة لضمان سلامة أو (تأمين) المواد التى تم التقاطها، وبصفة خاصة التأكيد على أن إفشاء المعلومات المتحصل عليها من التنصت على الاتصالات يتم فى أضيق نطاق تقتضيه الضرورة من أجل أهداف القانون المذكورة فى المادة (٦)(٣).

تجريم مراقبة الاتصالات فى المملكة المتحدة:

نص قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ فى المادة ١ بند (١) على أن: «يعد الشخص مرتكبا جريمة إذا قام عمدا بمراقبة الاتصالات intentionally intercepts a communication فى حالة إرسالها عن طريق البريد أو عن طريق نظام الاتصالات العامة "Public telecommunication system"، وفى حالة الادانة يعاقب الشخص بالغرامة أو السجن أو العقوبتين معا.

عرّف القانون المذكور كلمة «شخص» بأنها تشمل أى منظمة وأى جمعية أو مجموعة من الأشخاص(٤).

(١) راجع تفاصيل هذه الجهود فى المبحث الثانى من الفصل الأول بالباب الأول من القسم الثانى.
(٢) Interception of communications Act 1985 Chapter 56.
(٣) إن الأسس التى وضعها تقرير Brikett سنة ١٩٥٧، قد أمّن عليها تقرير سنة ١٩٨٠ (WhitePaper). وأكد العمل بها تقرير Lord Diplock سنة ١٩٨١، واعتمد عليها مشروع قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥. والأهداف والملامح الرئيسية لهذا القانون بقيت كما هى فى تقرير Brikett. لمزيد من التفصيل حول هذه التقارير راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بالباب الأول من القسم الأول.
(٤) المادة (١٠) من قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥.

أما كلمة الاتصالات (Communication) الواردة فى هذه المادة فهى تشمل التلكس ومعلومات الكمبيوتر التى يتم تحويلها بالتليفون، كما تشمل أيضا المعلومات التى ترسل بإدارة القرص

"Dialling information (sender, receiver) durations of call ".

ولا تتخذ إجراءات الاتهام فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١ بند (١) - المشار إليها - إلا بموافقة مدير الإدعاء العام (Director of Public Prosecution) وذلك عملا بالمادة ١ (٤) من القانون.

ويرى جانب من الفقه(١) - نؤيده - أن المادة (١) من قانون سنة ١٩٨٥ ذات أثر محدود فى إعاقة أو منع نشاطات التجسس الصناعى والتطفل على المحادثات بواسطة المخبرين الخاصين "private detectives" وعمليات المراقبة غير المشروعة بواسطة أصحاب الحماس الزائد من رجال الشرطة وأجهزة الأمن؛ وذلك لأن المادة المذكورة لا يشمل نصها المراقبة بأجهزة الفيديو أو المراقبة السمعية بوجه عام "audio surveillance".

وأثناء مناقشة مشروع القانون فى البرلمان وجه نقد شديد لحذف المراقبة بأجهزة الراديو والمراقبة السمعية(٢). وقد بقيت ضوابط وزارة الداخلية نافذة بالنسبة لرجال الشرطة وأجهزة الأمن فيما يتعلق باستخدام أجهزة التنصت. وبالنسبة للشرطة، بإمكان الشرطى المسئول cheif constable أن يصدر أمرا بالمراقبة البصرية "Visual" ومراقبة المحادثات الشفوية فى حالة الجرائم الخطيرة عندما تفشل أساليب التحرى العادية فى الحصول على الأدلة المطلوبة، أو أن هذه الأساليب العادية قد لا تنجح فى ذلك، وأن يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن استخدام هذه الأجهزة قد يقود إلى القبض على المتهم وإدانته، أو قد يؤدى الى منع عمليات الإرهاب.

وتنص الفقرة (١٢) من ضوابط وزارة الداخلية الإنجليزية، على عدم جواز استخدام أجهزة التنصت لالتقاط المحادثات التليفونية، ومع ذلك، إذا تم التنصت باعتباره أثرا عرضيا لعملية وضع أو تثبيت الأجهزة فإنه يكون مسموحا به(٣).

وبما أن القانون الإنجليزى لسنة ١٩٨٥ لا يمنع التنصت على المحادثات الشفوية (Bugging) فإن وزير الداخلية أثناء مناقشات القراءة الثانية - فى البرلمان - لمشروع القانون، قد أعطى تعهدا قويا بأن الحكومة سوف تقدم تشريعا يزيد من فعالية وأثر

(١) IAIN CAMERON : op. cit. p. 134.

(٢) انظر : مناقشات مجلس العموم البريطانى الجلسة رقم ٧٥ بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٨٥.

(٣) Fourth Report of the Select Committee on Human Affairs, Special Branch Oral Evidence, Minute 524, H C 71, 1984-1985.

توصيات تقرير لجنة القانون عن قانون الإخلال بالثقة، بأن استعمال أو إفشاء المعلومات المتحصل عليها بأساليب غير سليمة، يجب أن يقع تحت طائلة قانون الإخلال بالثقة(١).

الاستثناءات من تجريم مراقبة الاتصالات فى قانون المملكة المتحدة لسنة ١٩٨٥:

١/ لا يعد الشخص مرتكبا جريمة بموجب المادة (١) بند (١) من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ فى الحالات التالية:

(أ) إذا تمت مراقبة الاتصالات تنفيذا لأمر صادر من وزير الداخلية وفقا للضوابط المنصوص عليها فى المادة «٢» من القانون المذكور.

(ب) إذا كان الشخص المراقب للاتصالات لديه أسبابا معقولة "reasonable grounds" للاعتقاد بأن أحد طرفى الاتصالات قد رضى بذلك.

٢ / لا يعد الشخص مرتكبا جريمة بموجب المادة ١ بند (١) من هذا القانون:

(أ) إذا تمت مراقبة الاتصالات لأغراض تتعلق بتنفيذ أى قانون له علاقة بهذه الخدمات.

وهذا النص يسمح بوجود تعاون بين الشرطة ومكاتب البريد المحلية ومديرى سنترالات التليفونات لمواصلة التنصت على المحادثات(٢). وهذه الترتيبات تسمح لمكاتب البريد (Post office) وهيئة الاتصالات البريطانية (British Tele) بأن تزود الشرطة بالمعلومات، وبالتحديد بالمعلومات التليفونية (Dialling information) فى حالة تحرى الشرطة فى جريمة جنائية خطيرة، تكون فيها الشرطة فى حاجة ماسة لمثل هذه المعلومات. ويجدر بالذكر أن المادة ٤٥ من قانون الاتصالات البريطانى (British Tel-ecommunication Act) ، وكما تم تعديلها بموجب الجدول الثانى من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، تنص على أن لا يعد جريمة، قيام موظف هيئة الاتصالات البريطانية بإفشاء مثل هذه المعلومات إذا كان الإفشاء قد تم من أجل منع الجريمة. وكذلك يسمح القانون بمراقبة حركة اتصالات المايكروويف من أجل مراقبة أو التحرى فى الجرائم ضد قانون التلغراف اللاسلكى لسنة ١٩٤٩.

(١) Law Commission Report, No. 110, Breach of Confidence (Cmnd. 8388, 1982).

(٢) انظر : L. H. Leigh, Police Power in England and Wales, (1975). 215 Home Office consolidated circular to the Police , 1977 and (cmnd 9438, 1985), para 17.

ما هو المقصود بمراقبة الاتصالات
وفقا لقانون المملكة المتحدة لسنة ١٩٨٥:

جاء فى التقرير السنوى عن مراقبة الاتصالات فى المملكة المتحدة لسنة ١٩٩٠، والذى قدم إلى البرلمان الإنجليزى فى مارس ١٩٩١(١) عملا بالمادة ٨ من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، أنه يقصد بمراقبة المحادثات التليفونية "interception" الاستماع إلى الاتصالات "Listening" وعليه يجب تمييز الأجهزة التى تستخدم فى التنصت على الاتصالات التليفونية، عن الأجهزة التى تستخدم فى قياس المحادثات التليفونية (Metering)، لأن قياس المحادثات التليفونية لا يقصد منه الاستماع إلى هذه المحادثات، وإنما يهدف فقط إلى تسجيل المحادثات التليفونية الصادرة من جهاز التليفون مثل مدة المحادثة والجهة الموجه إليها الاتصال. وبدون هذه المعلومات يكون مستحيلا معرفة حساب المشترك فى الخدمة التليفونية. لذلك فإن عملية القياس بوصفها مسألة أساسية لمعرفة حسابات المشتركين فهى لا تحتاج إلى إذن قضائى، وبالتالى لا ينص قانون اتصالات المملكة المتحدة لسنة ١٩٨٤ على تجريم القياس غير المرخص به (unauthorised metering)، فمثل هذه الجريمة لا توجد فى القانون، ولكنه ينص على تجريم الإفشاء غير المشروع للمعلومات المتحصل عليها فى عملية القياس (metering)(٢).

ويتضمن قانون الاتصالات لسنة ١٩٨٤ استثناء فى حالة إفشاء المعلومات من أجل منع الجريمة، أو لمصلحة الأمن القومى، وفى الحالة الأخيرة فإن المعلومات لا يتم إفشاؤها للشرطة أو الجمارك إلا فى حالة تقديم طلب من السلطات فى الشرطة أو الجمارك.

(١) Interception of Communications Act 1985, Chapter 56, Report of the Commissioner for 1990, Presented to Parliament by the Prime Minister by Command of Her Majesty, March 1991, p. 3.

(٢) انظر: Telecommunication Act 1984, Section 45 (1) As amended by section 11 and Schedule 2 of the 1985 Act provide that:
" A person engaged in the running of public telecommunications system who otherwise than in the course of his duty intentionally discloses to any person.
(a) .....
(b) any information concerning the use made of telecommunicationsservices provided for any other person by means of that system, shall be guilty of an offence.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للاتصالات فى القانون الكندى

قبل إصدار قانون حماية حرمة الحياة الخاصة الكندى لسنة ١٩٧٣، لم يكن التنصت على الاتصالات يعد جريمة ضد حرمة الحياة الخاصة. وأكد القضاء الكندى هذا الاتجاه لفترة من الزمن ليست قصيرة، غير أن بعض ممارسات التنصت غير المشروع أثارت قلقا فى مجلس العموم الكندى الذى شكل عدة لجان لدراسة موضوع التنصت على المحادثات التليفونية. وتمخض عن توصيات هذه اللجان إصدار قانون حماية حرمة الحياة الخاصة لسنة ١٩٧٣، الذى نص على تجريم التنصت غير المشروع على المحادثات التليفونية، ونظم كيفية المساس المشروع بحرمة الاتصالات ومراقبتها تحقيقا للمصلحة العامة فى حماية الأمن والنظام العام.

تقسيم:

نبحث هذا الموضوع فى مطلبين:

المطلب الأول: التطورات التاريخية لقوانين التنصت فى كندا.

المطلب الثانى: تجريم مراقبة الاتصالات فى القانون الكندى لسنة ١٩٧٣.

المطلب الأول

التطورات التاريخية لقوانين التنصت فى كندا

قبل إصدار قانون حماية حرمة الحياة الخاصة فى كندا سنة ١٩٧٣ (Protection of Privacy Act 1973) لم يكن هناك تشريعا لتنظيم وضبط استخدام أجهزة المراقبة الإليكترونية بواسطة موظفى تنفيذ القانون. أما فى القانون العام الكندى فقد كان التنصت على المحادثات التليفونية يعد «مخالفة إزعاج»(١). وعلى أية حال لم تكن ممارسة التنصت على الاتصالات تعد مخالفة موجبة لتوجيه الاتهام.

وفى إحدى القضايا الكندية الأولى(٢) التى تعرضت لموضوع التنصت سنة ١٩١٨، قضت المحكمة بأن التنصت ليس مخالفة بموجب القانون العام الكندى، ولذلك

(١) Norman Mac Donald, op. cit. p. 142.
وانظر كذلك: Blackstone Commentaries, 168 (Lewis ed. 1897).

(٢) انظر القضية الكندية: R. v. Masson (1918), D. L. R. 54 (Que. P. M. C.)

ليس معاقبا عليه. وفى قضية أخرى(١) أوضح أحد كبار قادة الشرطة(٢)، أنه «لا يوجد فى القانون العام ما يمكن استناد الدفاع إليه فى هذه القضية». وهذا المبدأ تم تطبيقه مؤخرا فى قضية أخرى(٣) (Re/ Copeland and Adamson) حيث رفضت المحكمة الطلب المقدم لمنع الشرطة من مراقبة المحادثات التليفونية، واستندت المحكمة فى إنكارها للطلب على أن مراقبة المحادثات التليفونية لا تعد مخالفة، كما أنه لا يوجد قانون عام لحماية حرمة الحياة الخاصة، وأضافت المحكمة بأن البرلمان هو الذى يفرض الحدود والضوابط على مراقبة المحادثات التليفونية وليس من شأن المحكمة أن تفعل ذلك.

لقد كان القانون الفيدرالى الوحيد فى كندا الذى شمل على نصوصا تتعلق بمسألة مراقبة الاتصالات الخاصة فى ذلك الوقت، هو ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون تأسيس شركة التليفونات الكندية(٤). وهذا القانون لم يستخدم أبدا لمنع ضباط الشرطة من مراقبة المحادثات التليفونية، كما لم يستخدم أيضا لاتهام أى شخص بالتنصت على المحادثات التليفونية(٥). وفى قضية (Re Copeland and Adamson) - سبق الإشارة إليها - قضت المحكمة على أنه بالرغم من أن المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٨٠ تعد أفعال التدخل فى المحادثات (conversations interference) أو مراقبة المحادثات التليفونية (telephone interception) مخالفة، إلا أن التنصت على المحادثات التليفونية لا يمكن أن يعد جريمة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٥ - المذكورة - طالما أن المراقبة أو التنصت لا يعوقان المحادثة التليفونية أو يقاطعانها، وأضافت المحكمة بأنه من حق ضباط الشرطة فى كل الحالات التى يعملون فيها وفقا لأسس وضوابط معقولة، مراقبة المحادثات التليفونية مهما كان المطلوب منهم أداءه بموجب القانون الجنائى. واستعرضت المحكمة فى حيثياتها قانون حرمة الحياة الخاصة لمقاطعة كولومبيا البريطانية لسنة ١٩٦٨، حيث إن هذا القانون نص على التعويض عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة دون إثبات الضرر، إذا وقع الانتهاك من أى شخص بمحض إرادته، وبدون حق لانتهاك حرمة الحياة

(١) King v. County of London Quarter Sessions Appeals Committee, (1948) I. K. B. 670 at (C. A.). 675

(٢) Ex. p. Metropolitan Police Commission, Lord Godard

(٣) (1972), 28 D. L. R. (3d)26 (Ont. H. C.).

(٤) An Act to Incoroporate the Bell Telephone Company of Canada.

(٥) فيما يلى نص المادة ٢٥ من القانون الكندى لسنة ١٨٨٠: " Any person who shall willfully or maliciously injure, molest or destroy any of the Lines, posts, or property of the Company, or in any way willfully obstruct or interfere with the working of the said telephone lines, and intercept any message transmitted thereon shall be guilty of a misdemeanor.

الخاصة لشخص آخر. ونص القانون بالتحديد على أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة قد يتم عن طريق التنصت أو المراقبة، سواء أكانت مصحوبة بتعدى أم لا. ومع ذلك هنالك استثناءات للضباط الذين يعملون وفقا لمقتضيات الواجب الوظيفى. وفى تبريرها رفض الأخذ بتشريع ولاية كولمبيا البريطانية، قضت المحكمة أنه ليست هنالك مقاطعة أخرى فى كندا تسمح بأن يكون الحق فى حرمة الحياة الخاصة حاميا من مثل هذا الانتهاك.

بدأت المقاطعات الأخرى فى كندا فى سن تشريعات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ومراقبة المحادثات التليفونية، فى أواخر عقد الستينات وبداية عقد السبعينات من هذا القرن. أما التشريعات المتعلقة بالتليفون فقد نصت على أن تدخل شخص بإرادته فى معدات تليفونات الشركة يعد جريمة يعاقب عليها فى محكمة إيجازية(١). وبما أن المراقبة الإليكترونية قد نصت عليها التشريعات المذكورة فى المقاطعات الكندية، إلا أن ضباط الشرطة الذين يعملون تنفيذا لواجباتهم مستثنون من تلك المسئولية التى نص عليها قانون مقاطعة كولومبيا البريطانية. وفى حقيقة الأمر أن شركات التليفونات فى المقاطعات الكندية تتعاون مع الجهات الأمنية فى مراقبة الخطوط التليفونية(٢)، وما هو متبع عادة أن مديرى الشرطة فى المقاطعات الكندية، هم الذين يضعون ضوابط التنصت على المحادثات التليفونية بواسطة الشرطة، وهذا يتطلب أن يكون لضباط الشرطة أسبابا جدية ومعقولة للحصول على الإذن من رئيس الشرطة بمراقبة المحادثات التليفونية. غير أنه فى الواقع، هنالك عمليات تنصت ومراقبة للاتصالات يقوم بها ضباط الشرطة دون الحصول على الإذن اللازم بذلك من مدير الشرطة المسئول، وقد تم كشف هذه الممارسات فى تقرير لجنة «ماكدونالد»(٣) سنة ١٩٨١ ونتيجة لهذا التقرير أعادت الشرطة(٤) صياغة ضوابط مراقبة المحادثات التليفونية، غير أن البعض يرى هذه الضوابط تبدو غير محكمة وقليلة الفعالية(٥).

البرلمان الكندى يتدخل لوضع ضوابط المراقبة:

نتيجة لإحساسه بالقلق بسبب احتمالات إساءة استخدام الشرطة لسلطاتها، كوّن البرلمان الكندى فى أواخر عقد الستينات وأوائل السبعينات من هذا القرن عدة لجان لدراسة مسألة المراقبة الإليكترونية وأول هذه اللجان:

(١) راجع فى هذا الشأن قوانين المقاطعات الكندية التالية: The Telephone Act, S. M (1970) C. 74; R. S. O. 1970, C. 457; The Alberta Goverment Telephone Act, R. S. A. 1970 C. 12; The Rural Telephone Act R. S. N. S. 1967, C. 273.

(٢) Norman Mac Donald, op. cit. p. 144.

(٣) Mc Donald Commission's into R. C. M. P. activities. (McDonald Commission Third Report (1981).

(٤) The Royal Canadian Mounted Police.

(٥) Norman Mac Donald, op. cit. p. 144.

اللجنة الكندية للإصلاح (١٩٦٩):

The Canadian Committee on Corrections (1969)

والتى عرفت لاحقا بلجنة: (Ouimet Committee) وقد تحققت هذه اللجنة من أن ضباط الشرطة يستخدمون مراقبة المحادثات التليفونية بصورة معممة فى التحريات الجنائية، وأنه ليست هنالك ضوابط كافية للحد من هذه النشاطات .

وكان من رأى اللجنة ضرورة إصدار تشريع كندى فيدرالى يضع ضوابط لاستخدام مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة الشرطة. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تعد مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت الإليكترونى من أجل أغراض إجرامية، فعلا غير مشروع. وأوصت اللجنة أيضا باستثناءات تقتضيها أهداف تنفيذ القانون، تخضع لضوابط صارمة(١).

وتلاحق الاهتمام الكندى بمسألة ضوابط التنصت على الاتصالات، فشكل مجلس العموم الكندى فى سنة ١٩٧٠ لجنة دائمة للعدل والشئون القانونية(٢). ودرست هذه اللجنة موضوع التنصت على المحادثات وخرجت بالتوصيات التالية:

توصيات اللجنة الدائمة للعدالة والشئون القانونية الكندية سنة ١٩٧٠ :

١ ـ أن تعد مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت الاليكترونى مخالفة جنائية.

٢ ـ أن تخضع للمراقبة الإليكترونية جرائم محددة.

٣ ـ أن تكون هنالك ضوابط صارمة وحدود معرَّفة لاستخدام الشرطة للرقابة الإليكترونية.

٤ ـ أن تكون هنالك إجراءات لتقديم الطلب لاستخدام أجهزة الرقابة الإليكترونية والحصول على إذن قضائى.

٥ ـ يجب تحديد فترة المراقبة التليفونية أو التنصت الإليكترونى.

٦ ـ أن يقدم النائب العام تقريرا سنويا للبرلمان حول هذه المسألة.

بالإضافة إلى ذلك قامت لجنة أخرى(٣) بدراسة مسألة حرمة الحياة الخاصة وعلاقتها بمراقبة المحادثات التليفونية، وتوصلت اللجنة إلى أنه يجب موازنة حرمة الحياة الخاصة للأفراد فى مواجهة القيم الاجتماعية والسياسية.

(١) Canada, Report of The Canadian Committee on Corrections (1969) p. 83.

(٢) The House of Commons Standing Committee on Justice and Legal Affairs.

(٣) Task Force on Privacy and Computers.

ولقد حدث نتيجة هذه الدراسات، تقديم مشروع قانون حماية حرمة الحياة الخاصة (The Bill on Privacy) إلى البرلمان الكندى حيث أجيز قانون حماية حرمة الحياة الخاصة الكندى (The Protection of Privacy Act 1973) وأصبح موضع التنفيذ فى ٣٠ يونيو ١٩٧٤. وقد ظل القانون مطبقا لمدة ثلاث سنوات بعد صدوره إلى أن أدخلت تعديلات هامة وأساسية بالمواد من ٧ الى ١٢ من قانون تعديل القانون الجنائى لسنة ١٩٧٧(١).

المطلب الثانى

تجريم مراقبة الاتصالات فى القانون الكندى لسنة ١٩٧٣

• يعد هذا القانون محاولة من البرلمان الكندى للاعتراف بحق الأفراد فى حرمة الحياة الخاصة، بأن اعتبر مراقبة محادثات الأفراد بدون رضائهم فعلا غير مشروع، إلا أنه فى الوقت نفسه، اعترف البرلمان بفعالية الرقابة الإليكترونية فى الكشف عن الجريمة، واستحدث القانون استثناءات من المسئولية بالنسبة لأغراض تنفيذ القانون، فضلا عن ذلك، أدى هذا القانون إلى تعديل ثلاثة قوانين أخرى هى: القانون الجنائى تعديل سنة ١٩٧٠(٢)، وقانون مسئولية التاج لسنة ١٩٧٠ (The Crown Liability Act)(٣)، وقانون الأسرار الرسمية تعديل سنة ١٩٧٠(٤). ونتعرض فيما يلى بإيجاز بعض التعديلات التى أجريت على هذه القوانين:

١ ـ تعديل القانون الجنائى الكندى:

أضاف قانون حماية الخصوصية الكندى موادا جديدة للقانون الجنائى الكندى (Part IV. I) تحت عنوان انتهاك حرمة الحياة الخاصة (Invasion of Privacy) وأدت هذه التعديلات إلى إضافة ثلاث مخالفات جديدة:

أ ـ المراقبة الإرادية للاتصالات الشخصية بالأجهزة الإليكترونية.

ب ـ امتلاك أو بيع أو إيجار أجهزة، مع العلم بأنها مصممة خصيصا للتنصت على الاتصالات الخاصة.

(١) Norman Mac Donald, Surveillance in Crime Detection : An Analysis of Canadian Wiretapping Law, op. cit. p. 145.

(٢) R. S. C. 1970, C. C.34 as amended.

(٣) The Crown Liability Act, R. S. C. 1970 C. C-38 as amended.

(٤) Official Secrets Act, R. S. C. 1970, c 0-3 as amended.

جـ - إفشاء معلومات تم التنصت عليها بواسطة أجهزة دون رضاء الطرف الذى خضعت اتصالاته أو محادثاته للتنصت.

وقد وردت هذه التعديلات فى المواد ١٧٨ (١١) و ١٧٨ (١٨) و ١٧٨ (٢٠) على التوالى ونص القانون على عقوبات سوف نعرضها فى المبحث الخامس .

الاستثناءات التى نص عليها القانون:

نص القانون على استثناء موظفى تنفيذ القانون من تجريم مراقبة الاتصالات التى يقومون بها، ويلزم لهذا الاستثناء من مسئولية التنصت على الاتصالات، أن يتحصل ضابط الشرطة على موافقة أطراف المحادثة موضوع التنصت أو يحصل على إذن قضائى يمنحه سلطة التنصت.

تعريف القانون الكندى للاتصالات الخاصة:

يقصد بها أى اتصالات شفوية أو عن طريق وسائل الاتصال (telecommunication) تتم فى ظروف تجعل من المعقول أن يتوقع المرسل (originator) أن اتصالاته لن يتم التنصت عليها بواسطة أى شخص آخر بخلاف الشخص المقصود بتلقى الاتصالات(١).

التعريف الكندى لمراقبة الاتصالات Interception:

عرَّف القانون الكندى (Part IV. I) مراقبة الاتصالات على أنها الاستماع إلى، أو تسجيل أو اكتساب (aquire) اتصالات، أو اكتساب المادة التى تعنى أو يفهم منها ذلك(٢).

ونلاحظ أن تعريف «مراقبة الاتصالات» (interception) فى القانون الأمريكى الفيدرالى Title 3 أكثر شمولا ووضوحا من رصيفة الكندى، إذ إن القانون الأمريكى

(١) انظر نص المادة فى القانون الكندى: Part IV. I S. 178. 1:

" Any oral communication or any telecommunication made under circumstances in which it is reasonable for the originator thereof to expect that it will not be intercepted by any person other than the person intended by the originator thereof to receive it "

وانظر فيما يلى تعريف telecommunication فى القانون الكندى:

Interception Act, R. S. C. 1970, c. 1-2.3 Section 28 defines telecommunication : " Any transmission, emission or reception of signs, writing or images or intelligence of any nature by wire, radio, visual or other electromagnetic system ".

(٢) انظر نص المادة: Part IV. I Section 178. 1

" Listen to, record or aquire a communication or aquire the substance, meaning or purport thereof.

قد نص على تعريف مراقبة الاتصالات بأنها: «الاكتساب السمعى لأى محتويات اتصال سلكى أو شفوى عن طريق ستخدام أجهزة إليكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك(١)». وبموجب هذا التعريف الأمريكى، قضت المحكمة بأن معنى «مراقبة الاتصالات» يشمل التنصت على اتصالات لا يكون المتنصت مشاركا فيها(٢).

وسائل التنصت التى نص عليها القانون الكندى:

نص القانون الكندى على أن مراقبة الاتصالات Interception التى يحظرها القانون، يجب أن تتم عن طريق أجهزة إليكترومغناطيسية أو سمعية أو ميكانيكية أو أى أجهزة أخرى "electromagnetic, acoustic, mechanical or other device" وعرَّف القانون هذه الأجهزة بأنها: أى أجهزة (device or apparatus) تستخدم، أو من الممكن استخدامها فى مراقبة اتصالات خاصة، ولا يشمل ذلك الأجهزة التى يستخدمها ضعاف السمع لتحسين مستوى السمع إلى الوضع العادى للإنسان وليس أفضل من ذلك(٣).

(١) Title 3, sec. 2510 (4) : states that interception means : " The aural aquisition of the contents of any wire or oral communication through the use of any electronic, mechanical or any other device.

(٢) انظر القضية: U. S. v. King 335 F. Supp. 523 (S. D. Cal. 1971).

(٣) انظر نص المادة: Part IV. I, S. 178-1 :

" any device or apparatus that is used or is capable of being used to intercept a private communication, but does not include a hearing aid usedto correct subnormal hearing of the user to not better than normal hearing .

رص على حمية حقوق الإنسان. بالإضافة إلى مخالفة المادة (١١) من قانون الإثبات ص المادة (٤٢) من دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ الذى صدر قانون الإثبات فى له، وكما ذكرنا فإن المادة (٤٢) من الدستور المذكو نصت على حماية حرمة الحياة خاصة. فضلا عن مخالفتها - أى المادة (١١) إثبات - المادة (٤٣) من الدستور التى ص على حماية حرمة المسكن، وكذلك نجدها تتناقض مع كل المبادئ الدستورية التى مى الحريات الشخصية.

وبعد أن أطاحت الانتفاضة الشعبية فى ٦ أبريل ١٩٨٥ بدستور سنة ١٩٧٣ نظامه السياسى، كان من المتوقع، بل والمفترض القيام بإصلاحات تشريعية تحقق لصلحة العامة فى صيانة الحقوق والحريات الأساسية، غير أن المادة (١١) من قانون لإثبات، وبرغم تناقضها مع مبادئ الحرية والعدالة التى نادت بها انتفاضة ٦ أبريل لشعبية، ظلت هذه المادة سارية بعد ذلك لفترة قاربت الثلاث سنوات إلى أن تم إلغاؤها وجب الأمر المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بقانون التعديلات المتنوعة فى ١٦ ديسمبر ١٩٨١ لمخالفتها لمبدأ المشروعية وحكم سيادة القانون.

غير أنه - مع الأسف - لم يعرض الأمر المؤقت - الذى تم بموجبه الإلغاء - على لجمعية التأسيسية لتأييده وإجازته فى الفترة المحددة وفقا للوائح البرلمانية، وأدت هذه لماحكة إلى سقوط الأمر المؤقت فى ١٤/٦/١٩٨٨ وإلغاء التعديلات التى تمت وجبه، وأعيد العمل بالمادة (١١) من قانون الإثبات مرة أخرى بعد ستة أشهر فقط من لغائها بالأمر المؤقت، وظلت سارية إلى آن ألغى قانون سنة ١٩٨٣ بقانون الإثبات لسنة ١٩٩٢.

ورغم أن المادة (١٢) من قانون الإثبات السودانى تنص على أنه يجوز للمحكمة رفض البينة المقبولة متى ما رأت أن قبول تلك البينة ينتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو العدالة أو النظام العام، وإن كان هذا النص يخفف نسبيا من خطورة المادة (١١) على الحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه لم يعد كافيا للحيلولة دون الافتئات على الحقوق والحريات العامة لأن رفض البينة بموجب المادة (١٢) سلطة جوازية تخضع لتقدير المحكمة رفضا وقبولا. والقاعدة الأصولية فى الإثبات الجنائى - بصفة عامة - هى مبدأ مشروعية دليل الإثبات، والأصل أن القواعد القانونية العامة لا يحيلها المشرع إلى سلطة القاضى التقديرية، واجتهاده الشخصى، فالدليل إما أن يكون مشروعا فيقبل فى الإثبات أو يكون غير مشروع فيرفض قبوله استنادا إلى مبدأ مشروعية الدليل الذى أقرته التشريعات الوضعية وأكدته الشريعة الإسلامية فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وعرضنا ذلك من قبل.

وبناء على ما تقدم نأكد أن المادة (١١) من قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٨٣ تهدد الحقوق الأساسية والحريات العامة وتنتهك الحق فى حرمة الحياة الخاصة، مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئ حقوق الإنسان التى نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية وتبنتها الدساتير فى المجتمعات الديمقراطية الحرة. **ونتادى بإلغاء المادة (١١) من قانون الإثبات فى أسرع وقت ممكن لأنها أصبحت مادة سيئة السمعة، لما تنطوى عليه من تقنين صريح للحصول على الدليل بأى وسيلة حتى ولو كانت غير مشروعة.**

إلغاء قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٨٣:

استجاب المشرع السودانى للنقد الموضوعى المتواصل لقانون الإثبات لسنة ١٩٨٣ وصدر قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ بالمرسوم الموقت رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ونصت المادة الثانية من القانون الجديد على إلغاء قانون سنة ١٩٨٣.

اشتمل قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ على تعديلات عديدة ونتناول بالفحص والتحليل التعديلات التى ترتبت على الغاء المادة (١١) من قانون سنة ١٩٨٣ التى كانت تنص على أنه (لا ترفض البينة المقبولة لمجرد أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة متى ما اطمأنت المحكمة إلى سلامة البينة من الناحية الموضوعية) وكما قررنا سلفا يعد هذا النص مخالفة صريحة لمبدأ مشروعية الدليل الذى أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وحسنا فعل المشرع بإعادة النظر فيه.

عالج قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ مسألة البينة المتحصل عليها بوسائل غير مشروعه فى الفقرة (أ) من المادة (٩) كما يلى:- «مع مراعاة شروط قبول البينه الواردة فى هذا القانون تعتبر البينة مردودة فى أى من الحالات الآتية وهى:

(أ) البينة التى تنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون أو العدالة أو النظام العام: ويلاحظ أن سلطة المحكمة فى رفض البينة بموجب أحكام هذه المادة سلطة وجوبية خلافا للسلطة الجوازية التى كانت تنص عليها المادة (١٢) من قانون الإثبات الملغى لسنة ١٩٨٣: «يجوز للمحكمة رفض البينة المقبولة متى ما رأت قبول البينة ينتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو العدالة أو النظام العام».

غير أن المشروع نص فى المادة (١٠) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ على أحكام (البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح) كما يلى:

مادة ١٠ (أ) مع مراعاة أحكام الاقرار والبينة المردودة لا ترد البينة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى ما اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة.

(ب) يجوز للمحكمة متى ما رأت ذلك مناسبا لتحقيق العدالة ألا ترتب إدانة بموجب البينة المشار إليها فى البند (١) ما لم تعضدها بينة اخرى.

يلاحظ فى نص المادة (١٠) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ ان المشرع السودانى قد اعاد صياغة المادة (١١) من قانون سنة ١٩٨٣ الملغى وحذف عبارة (تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة) وجاءت صياغة المادة (١٠) من قانون سنة ١٩٩٣ بعبارة أخرى وهى (تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح) وفى رأينا أن الحصول على البينة (بإجراء غير صحيح) هو أمر مخالف للقانون شأنه فى ذلك شأن الحصول على عليها (بوسائل غير مشروعة) خاصة إذا أدركنا أن الإجراء غير الصحيح الذى نصت عليه المادة (١٠) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ قد يؤدى إلى استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على البينة.

ولما كانت المادة (١٠) فقرة (١) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ قد نصت فى صدرها على مراعاة أحكام الإقرار والبينة المردودة - المواد ٩ و ١٥ إلى ٢٢ من القانون نفسه - فى حالة قبول البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح، واشترطت فى عجزها ضرورة اطمئنان المحكمة إلى كون البينة مستقلة ومقبولة، فإنه وبناء على ما تقدم نرى أن نص المادة ١٠ (١) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣. تمت إضافته لهذا القانون بلا مبرر معقول للأسباب التالية:

١/ يفترض ان يفهم وفقا للقواعد الأصولية أن الحصول على البينة بإجراء غير صحيح قد يعنى مخالفة قواعد قانونية تنظم كيفية الحصول على البينة، وبالتالى فإن هذا الإجراء غير الصحيح قد يكون مخالفا لأحكام المادة ٩ (أ) والتى نصت على ان تعتبر البينة مردودة إذا انتهكت مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون أو العدالة أو النظام العام.

٢/ نصت المادة (٨) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ على انه (تكون البينة التى يقبل تقديمها فى أى دعوى هى التى تنتج فى إثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى أو نفيها والتى لا تكون مردودة بموجب أحكام هذا القانون).

ووفقا لهذا النص يتوقف قبول البينة على ألا تكون بينة مردودة. ولما كان الحصول على البينة بإجراء غير صحيح يعد - فى رأينا - عملا مخالفا للقانون فإنه يحول دون قبول البينة لكونها مردودة أصلا بموجب أحكام المادة ٩ (أ) من القانون نفسه. وبالتالى لا نرى مبررا معقولا لقبول هذه البينة «متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة» طالما ثبت للمحكمة منذ البداية أن الحصول على البينة تم بإجراء غير صحيح، إذ يكفى هذا الإجراء غير الصحيح ان يجعل منها بينة مردودة غير مقبولة، ولا يستقيم أن تطمئن المحكمة إلى بينة مردودة أساسا.

٣/استنادا للأسباب المذكورة فى (١) و (٢) أعلاه لا يستقيم وصحيح القانون منح المحكمة سلطة جوازية بموجب المادة ١٠ (٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ بألا ترتب إدانة بموجب البينة المشار إليها فى البند (١) من المادة نفسها ما لم تعضدها بينة أخرى متى ما رأت ذلك مناسبا لتحقيق العدالة. فاذا كنا قد قررنا بأن البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح تعد مخالفة للقانون وغير مقبولة فلا مجال إذا لترتيب الإدانة بناء على بينة مردودة حتى لو عضدتها بينة أخرى.

اعتبارا لكل ما تقدم نخلص إلى أن المادة (١٠) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ تتناقض مع أحكام المادة ٩ (أ) التى نصت على ان تعتبر البينة مردودة إذا انتهكت مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون أو العدالة أو النظام وتتناقض أيضا مع المادة (٨) التى اشترطت لقبول البينة ألا تكون مردودة بموجب أحكام قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣ ونرى انه من المناسب إعادة النظر فى المادة (١٠) من القانون المذكور لأن أحكامها لا تتسق مع المادة ٨ والمادة ٩ (أ) من القانون نفسه.

تجريم انتهاك الخصوصية فى القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١:

لأول مرة فى تاريخ قانون العقوبات السودانى أضاف المشرع مادة جديدة إلى القانون الجنائى لسنة ١٩٩١[1] هى المادة ١٦٦ التى تحمل عنوان «انتهاك الخصوصية» وتنص على أنه من يتنهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه فى بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتنصت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو العقوبتين معا».

وبالرغم من عدم إحكام صياغة هذه المادة وعمومية بعض عباراتها، إلا أن مجرد اتجاه المشرع السودانى نحو كفالة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، يعد فى حد ذاته خطوة هامة فى اتجاه حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل الحق فى حرمة الحياة الخاصة. ونعرض فيما يلى أركان الجريمة الثلاثة: موضوع الجريمة، والركن المادى (النشاط) والركن المعنوى.

موضوع الجريمة:

يفهم من نص المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١ أنها تشمل أربعة جرائم مستقلة تنتهك خصوصية الشخص وموضوعها حرمة الحياة الخاصة «داخل البيت»، وأحاديث الشخص ويفهم من عبارة «بالتنصت عليه» أن المقصود هو كل حديث

(١) قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٩١.

يصدر عن الإنسان سواء كان تليفونيا أو شفويا، وسواء صدر الحديث فى مكان خاص أو عام لأن نص المادة عام وغير محدد. وموضوع الجريمة الثالثة «رسائل الشخص» والرابعة «أسراره».

ويلاحظ هنا أن المشرع أغفل تجريم التحريض على هذه الجرائم والشروع فى ارتكابها، بل أغفل المشرع أهم جوانب حماية الحياة الخاصة وهو تجريم إفشاء أسرار الحياة الخاصة المتحصل عليها بطريق غير مشروع وما يتبع ذلك من ضرورة تجريم الشروع فى الإفشاء أو التحريض عليه أو المساعدة فيه أو تسهيله. وسكت المشرع أيضا عن تجريم استعمال، والتحريض على استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق الانتهاك غير المشروع لحرمة الحياة الخاصة، وهذا الاتجاه الذى سلكه المشرع السودانى يخالف ما أخذت به التشريعات المتطورة فى القانون المقارن فى هذا المجال[1].

الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١:

أولا - جريمة «انتهاك خصوصية شخص بالاطلاع عليه فى بيته دون إذنه»:

لم نعثر على شبيه لهذه الجريمة فى التشريعات المقارنة لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ويبدو أن المشرع السودانى قد استحدث الجريمة المذكورة لأسباب تتعلق بالأسلوب الغالب للسكن فى السودان وهو المنزل المحاط بالأسوار والذى غالبا ما تسكنه أسرة واحدة. والركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى قيام الجانى بالاطلاع على بيت شخص بدون إذنه. والاطلاع المقصود فى هذه الجريمة هو أن يتمكن الجانى من مشاهدة ما يجرى داخل منزل شخص آخر دون أن يدخل المنزل. والمكان الذى يتم عن طريقه فعل الاطلاع والأقرب إلى ذهن المشرع - فى رأينا - هو سور المنزل نفسه وإن لم يذكره المشرع صراحة.

(١) انظر: القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لسنة ١٩٦٨ المادة ٢٥١١ (١)، وقانون مراقبة اتصالات الانجليزى لسنة ١٩٨٥ المادة ١ بند (١)، وقانون مراقبة الاتصالات الكندى لسنة ١٩٧٣، المواد ١٧٨ (١١) و ١٧٨ (١٨) و ١٧٨ (٢٠) المضافة إلى قانون العقوبات والمواد ٣٦٨ و ٣٦٩ المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسى بقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ والمادة ١٨٦ (١) المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسى بقانون ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ والمواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) المضافة إلى قانون العقوبات المصرى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وغير ذلك من التشريعات التى تعرضنا لها.

و«الاطلاع» فى اللغة من معانيه المشاهدة من أعلى إلى أسفل لأشياء أو أحداث تحيطها وتحجبها أسوار أو سواتر(1)، لذلك يتحقق فعل الاطلاع على منزل شخص سواء بالنظر من فوق سور المنزل بعد تسلقه أو باستخدام وسائل أخرى - غير تسور الحائط - للتمكين من الاطلاع على ما يجرى داخل المنزل ومعرفته. ويدخل فى هذه الوسائل - على سبيل المثال لا الحصر - الصعود على عربة عاليه أو شىء مرتفع خارج المنزل للنظر من فوق سور المنزل أو نوافذه ومثال الأشياء المرتفعة تسلق الأشجار القريبة من سور المنزل أو عمود الإضاءة القريب من السور أو استخدام أسطح المبانى المجاورة أو القريبة للاطلاع على ما يجرى داخل منزل معين، بالإضافة إلى كل ذلك يمكن أن يتحقق فعل الاطلاع بالوسائل العلمية الحديثة عن طريق استخدام العدسات المكبرة من أماكن مرتفعة وبعيدة وتوجيهها نحو المنزل المقصود، للاطلاع على ما يدور بداخله لاستحالة إمكانية تحقيق فعل الاطلاع بالعين المجردة من هذه الأماكن المرتفعة البعيدة. ويتحقق أيضا الركن المادى للجريمة، إذا تم الاطلاع على المنزل عن طريق النوافذ والمناور والفتحات والثقوب.

ثانيا - الركن المادى لجريمة التنصت غير المشروع:

نصت المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١على أنْ يعد مرتكبا جريمة معاقبا عليها «من ينتهك خصوصية شخص بأن يقوم دون وجه مشروع بالتصنت(2) عليه. . .» ويقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بفعل التنصت على خصوصيات شخص دون وجه مشروع. ويقصد بالتنصت استراق السمع خلسة إلى أحاديث صادرة عن شخص والاستماع إليها. وخلافا لما هو متبع فى التشريعات المقارنة لم يحدد المشروع السودانى وسائل التنصت غير المشروع بأن تكون أجهزة من أى نوع مثلما فعلت التشريعات المقارنة، وبالتالى فإن سكوت المشرع عن تحديد وسيلة التنصت، يكسب نص المادة عمومية يدخل فى نطاقها التنصت بأية وسيلة سواء كانت أجهزة من أى نوع أو بالأذن المجردة، وبناء عليه يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بمجرد نشاط التنصت دون وجه حق بأجهزة التنصت الحديثة أو بالأذن المجردة.

---

(1) انظر القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الجيل بيروت، ص ٦١ - ٦٢ وجاء فيه: «. . . وموضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار، وقول عمر رضى الله عنه: لافتديت به من هول المطّلَع تشبيه لما يُشرَف عليه من أمر الآخرة بذلك، وفى الحديث: ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مُطَّلَع أى مصعد يُصعد إليه من معرفة علمه. . . . والذى صرح به أئمة اللغة أن طَلَع عليه واطلع عليه بمعنى واحد واطلع على باطن أمره واطلعه ظهر له وعلمه. . . . .».

(2) وردت فى القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١ بالمادة ١٦٦ كلمة: «بالتصنت» وهو خطأ شائع والصحيح فى اللغة «التنصت» وسبق أن أشرنا لأصل الكلمة فى اللغة العربية.

ورغم أن عمومية نص المادة ١٦٦ قد تؤدى إلى تجريم التنصت غير المشروع بصفة مطلقة، وبأى وسيلة يتم عن طريقها، مما يكفل حماية جنائية شاملة ضد التطفل والتجسس على الأحاديث الخاصة وانتهاك حرمتها، إلا أننا نرى أن تجريم التنصت بالأذن المجردة قد يثير تعقيدات فى السياسة الجنائية، لأن من يتنصت بأذنيه يحتفظ بالمعلومات فى ذاكرته ومن الصعوبة الحصول على دليل مادى يؤكد قيام الشخص بالتنصت إذا لم يفش بنفسه ما تنصت عليه بأذنه من أحاديث، وحتى لو تم ضبط شخص فى وضع يجعل قيامه بالتنصت بأذنيه أمرا محتملا، فإن إثبات «فعل» التنصت قد يكون صعب التحقيق. وبالإضافة إلى عدم الدقة فى التجريم المطلق للتنصت غير المشروع - بأى وسيلة - أن المشرع قد أغفل تجريم إفشاء المعلومات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع مما أصاب الحماية الجنائية التى قصدها - المشرع - بالشلل وأبان عجز التشريع وقصوره فى كفالة الحماية الجنائية الملائمة لحرمة الحياة الخاصة.

الصفة الخاصة للحديث:

فى مظهر آخر لعمومية نص المادة ١٦٦ بشأن تجريم التنصت، يحسب للمشرع السودانى أنه لم يقيد تجريم التنصت على الأحاديث بصدورها فى مكان خاص أسوة بالتشريع الفرنسى والمصرى الذى اعتنق معيار المكان الخاص كشرط للتجريم. وبناء على ذلك فإن تجريم التنصت فى القانون السودانى يكفل الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة أينما صدرت.

لم يشر المشرع صراحة إلى طبيعة الأحاديث التى حظر التنصت عليها، إلا أنه يفهم من صياغة المادة ١٦٦ «من ينتهك خصوصية شخص. . . بالتنصت عليه. . .» أن الأحاديث تتسم بالخصوصية وأن وصف الاعتداء عليها بالانتهاك يؤكد حرمتها وسريتها.

ويحسب للمشرع أيضا - بسبب عمومية النص - عدم تحديد نوع الأحاديث التى حظر التنصت عليها، وذلك بخلاف ما جرى عليه العمل فى التشريعات المقارنة التى حظر بعضها التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية وحظرت تشريعات أخرى التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الصادرة فى مكان خاص، واكتفت بعض التشريعات بحظر التنصت على المحادثات التليفونية فقط وأغفلت تجريم التنصت على المحادثات الشفوية(1).

---

(1) راجع: القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) المادة ٢٥١١ (1)، والقانون الفرنسى لسنة ١٩٧٠ المواد ٣٦٨، ٣٦٩ من قانون العقوبات، وقانون العقوبات المصرى المواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) والقانون الإنجليزى لمراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ مادة (1).

ويمكن الاستفادة من نص المادة ١٦٦ من القانون السودانى بأنه يترك الباب مفتوحا لتجريم التنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة أينما صدرت وأيا كانت وسيلتها، شفوية أو تليفونية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة فى الحاضر، أو التى قد يستحدثها التقدم العلمى التكنولوجى فى المستقبل ٠

وبناء على كل ما تقدم نخلص إلى أن الركن المادى لجريمة التنصت غير المشروع، يقوم بحدوث نشاط التنصت على أحاديث خاصة أينما صدرت سواء أكانت هذه الأحاديث شفوية أم بواسطة أجهزة اتصال ومهما كانت الوسائل المستخدمة فى عملية التنصت.

ثالثا - الركن المادى لجريمة الاطلاع غير المشروع على الرسائل:

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بمجرد الاطلاع دون وجه مشروع على رسائل شخص لما فى ذلك من انتهاك لخصوصيته. ولم يحدد المشرع طبيعة الرسائل وكيفية إرسالها، هل هى بريديه أو برقية ولذلك يستفاد من عمومية النص تجريم انتهاك خصوصية الرسائل مهما كانت طبيعتها أو وسيلة إرسالها.

رابعا - الركن المادى لجريمة الاطلاع غير المشروع على الأسرار:

بحكم المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى يعد مرتكبا جريمة «من ينتهك خصوصية شخص... بالاطلاع على أسراره»... ولم يحدد المشرع طبيعة الأسرار أو وعاءها ونرى أن عمومية هذا التجريم قد تثير هى الأخرى تعقيدات فى سياسة التجريم والعقاب، وذلك نظرا لأن نصوص التجريم الأخرى الواردة فى هذه المادة كلها تنطوى على الاطلاع غير المشروع على الأسرار سواء بالاطلاع على شخص داخل بيته دون إذنه أو بالتنصت عليه دون وجه مشروع أو بالاطلاع على رسائله مما يجعل نص التجريم المطلق لانتهاك الاسرار فضفاضا وغير محدد المعالم، وينطوى على عدم دقة وتزيّد لا مبرر له، وكان أجدى لو استبدل المشرع هذا النص بتجريم استخدام المعلومات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع أو إفشائها أو التهديد بالإفشاء أو الشروع فى كل ذلك أو تسهيله أو المساعدة فيه.

قد توجد أسرار الشخص فى أوعية أخرى كثيرة، بالإضافة إلى مسكنه وأحاديثه الخاصة ومراسلاته، وعلى سبيل المثال لا الحصر قد توجد هذه الأسرار الشخصية فى ملفات الخدمة أو فى تقارير الأطباء أو لدى محاميه أو أوراقه، وكثيرا ما يطلع على هذه الأسرار - بسبب التسيب الإدارى والإهمال فى حفظها - أشخاص غير

المكلفين بحفظها أو المؤتمنين عليها، وبالرغم من أن مثل هذا الاطلاع يعد عملا غير مشروع، إلا أن مجرد الاطلاع على الأسرار لا يرقى فى نظرنا إلى درجة التجريم إذا لم يرتبط بفعل آخر غير مشروع مثل استخدامها أو إفشائها أو التهديد بها، وأن تكون كذلك وسيلة الحصول عليها غير مشروعة. فمن يعمل فى عيادة طبيب ويطلع - مخالفا واجبات وظيفته - على تقرير طبى عن الحالة الصحية لشخص يتضمن أسرار تتعلق بحرمة الحياة الخاصة كالأمراض الخطيرة أو السرية أو القدرة الجنسية، يعد - طبقا للمادة ١٦٦ - مرتكبا جريمة جنائية، فى حين أن مثل هذه التجاوزات تخضع فى كثير من الأحيان إلى المساءلة الإدارية» وعموما لازلنا نرى أن اتجاه المشرع نحو التجريم المطلق فى الاطلاع غير المشروع على الاسرار من شأنه أن يوسع دائرة التجريم دون مبرر معقول، والمادة فى رأينا تحتاج إلى إعادة نظر.

صفة الجانى:

لم يحدد المشرع فى المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى صفة الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة. وبناء عليه يستوى فى التجريم والعقاب أن يكون الجانى موظفا عاما أو فردا عاديا إذا ارتكبت الجريمة بالمخالفة لنص المادة المذكورة. ولا شك أن هذه المساواة فى التجريم والعقاب بين أجهزة السلطة والفرد العادى تنطوى على إخلال بمبدأ تشديد العقوبة فى حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالحريات العامة والحقوق الأساسية بواسطة أجهزة السلطة العامة وموظفيها، خاصة وأن غالبية هذه الانتهاكات تقوم بها عادة أجهزة السلطة العامة.

الركن المعنوى للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١:

يتمثل الركن المعنوى فى القصد الجنائى، وإن كان المشرع لم ينص عليه صراحة، إلا أنه يستفاد من تعريف المشرع للجريمة بأنها «انتهاك الخصوصية». ففى حالة الاعتداء على حرمة المسكن بالاطلاع عليه، اشترط المشرع للتجريم أن يتم فعل الاطلاع على بيت الشخص بدون إذنه. أما فى جرائم التنصت والاطلاع على الرسائل والأسرار فقد اشترط المشرع أن يتم الفعل دون وجه مشروع.

ويقوم القصد الجنائى على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجانى عالما بأن فعله من شأنه أن ينتهك خصوصية المجنى عليه وأن تتجه إرادته لهذا الفعل وإلى نتيجته وهى الحصول على معلومات عن حرمة الحياة الخاصة. والقصد المتطلب فى هذه الجرائم قصد عام ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة.

ورغم أوجه القصور التى اشتملت عليها المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١ إلا أننا نكرر القول بأن مجرد اتجاه المشرع إلى كفالة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة يمثل فى حد ذاته خطوة هامة، ونهيب بالمشرع السودانى أن يعمل على إعادة صياغة هذه المادة وإدخال التعديلات اللازمة التى سبق الإشارة إليها لتصبح أكثر دقة ووضوحا وأشمل حماية وأقوى فعالية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المشرع أن يضع تشريعا محكما ينظم بموجبه كيفية المساس المشروع بحرمة الاحاديث الخاصة والمراسلات، لأن المادة ١٦٦ استثنت فى التجريم حالة المساس المشروع بالخصوصية. **ولابد من نصوص قانونية توضح إجراءات هذا المساس المشروع**، وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية وحكم سيادة القانون.

الفصل الثانى
الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة فى النظام القانونى اللاتينى

قبل إصدار القانون الفرنسى رقم ٧٠ ـ ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠، لم يكن التشريع الفرنسى يتضمن نصوصا خاصة بتجريم التنصت على الأحاديث الخاصة وإفشائها، إلا أن هذا التحول فى موقف المشرع الفرنسى، لم يشمل تجريم الاعتداء على حرمة الاتصالات التليفونية، وإن كان التنصت على هذه الاتصالات بواسطة أجهزة السلطة لأغراض مكافحة الجريمة وكشفها، يتم بموجب إذن قضائى.

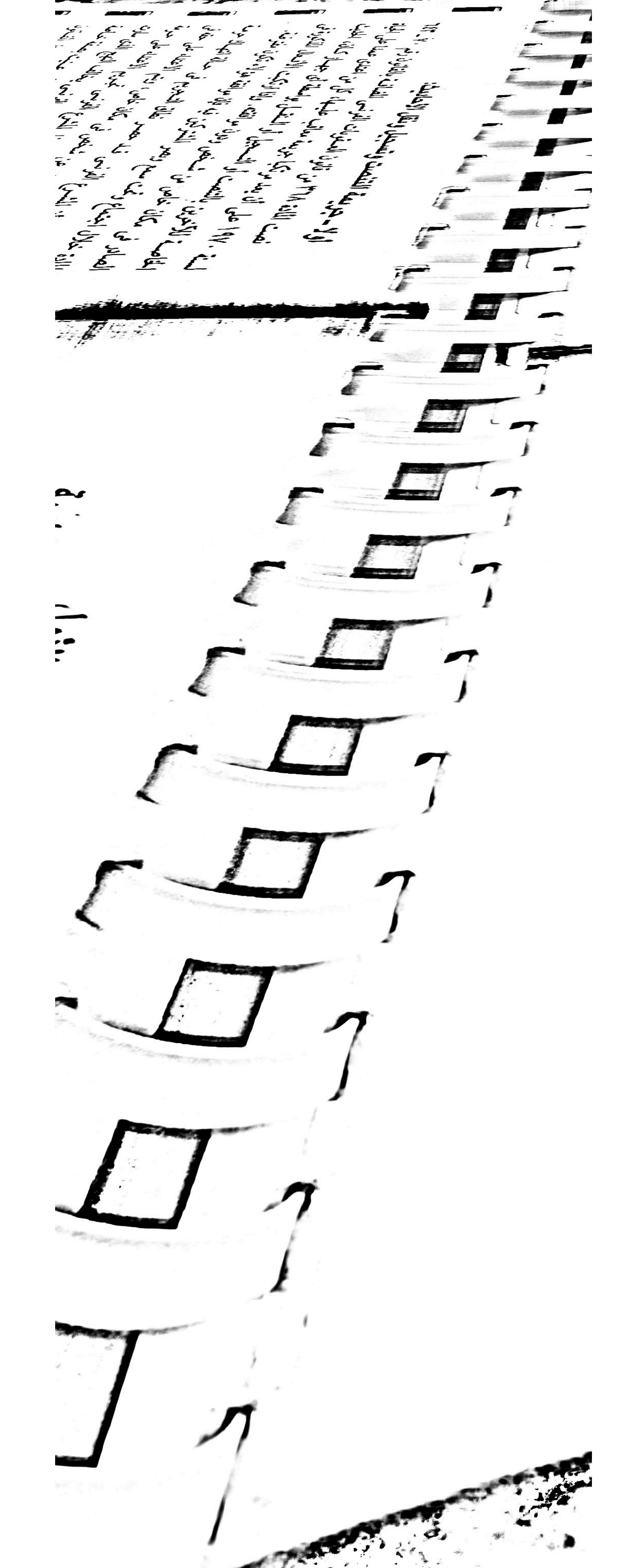
ونتيجة للتطور التكنولوجى فى وسائل الاتصال والتنصت عليها وما أحدثه من تهديد خطير لحرمة الحياة الخاصة، تزايدت المخاوف من إساءة أجهزة السلطة لاستغلال التطور التكنولوجى فى مجال أجهزة التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية، وتسخيره للافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم. وهذه الأسباب ذاتها هى التى حملت المشرع الفرنسى لما قام به من تعديلات أساسية بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، وأدت إلى تعديلات تشريعية بشأن حماية حرمة الأحاديث الخاصة وتجريم الاعتداء عليها فى العديد من دول النظام القانونى اللاتينى. وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل المناسب فيما يلى:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة فى القانون الفرنسى.

المبحث الثانى: الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة فى بعض التشريعات الأوربية اللاتينية وغيرها.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة فى بعض تشريعات أمريكا اللاتينية.

المبحث الرابع: الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة فى بعض التشريعات العربية المتأثرة بالنظام القانونى اللاتينى.



ثانيا - جريمة الإفشاء أو الاحتفاظ بالتسجيل أو استخدامه:

نصت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى على تجريم بعض الأفعال اللاحقة لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨، فإذا وقعت هذه الجريمة الأخيرة بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨، فإن القانون يعاقب بالعقوبات نفسها المقررة للمادة ٣٦٨ الاحتفاظ عمدا بالتسجيلات المتحصل عليها من عمليات التنصت غير المشروع، أو إفشاء هذه التسجيلات سواء بطريق النشر أو الإذاعة أو خلافه، سواء تم الإفشاء للجمهور أو لطرف ثالث، ويجرم القانون أيضا استخدام هذه المستندات علنا أو سرا(١).

وهذا النهج الذى سلكه المشرع الفرنسى فى المادة ٣٦٩ يعد استكمالا ضروريا ولازما للحماية المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨. فالحظر الحقيقى لا يكمن فقط فى مجرد التنصت على الاتصالات، وإنما أيضا فى إفشاء المعلومات الخاصة المتحصل عليها بطريق التنصت غير المشروع أو الاحتفاظ بهذه المعلومات أو استخدامها سرا أو علانية، وكل هذه الافعال اللاحقة لارتكاب جريمة التنصت، من شأنها أن تشكل تهديدا خطيرا لحرمة الحياة الخاصة، يهتك ستار الخصوصية ويفتئت على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

والملاحظ أن نصوص المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ عقوبات فرنسى لم تقرر صراحة تجريم التحريض على الأفعال المجرمة مثلما فعل ذلك القانون الأمريكى بالنص صراحة على تجريم التحريض(٢)، ولكن يبدو أن المشرع الفرنسى قد ترك معالجة التحريض للقواعد العامة فى قانون العقوبات الفرنسى، حيث تنص المادة (٦٠) على أن يعاقب كشريك فى كل عمل موصوف بأنه جريمة، الذين حرضوا على هذه الجريمة أو أعطوا تعليمات لارتكاب أو هددوا بارتكاب أو باستغلال السلطة أو بإعطاء سلاح أو آلة أو أى وسيلة أخرى استخدمت فى الجريمة، مع العلم أنها سوف تستخدم لهذا الغرض، وبصفة عامة كل من سهل ارتكاب الجريمة أو ساعد أو أسهم فى ذلك مع الفاعل الأصلى.

---

(١) نص المادة ٣٦٩ عقوبات فرنسى: "يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣٦٨ كل من احتفظ عمدا او نشر أو سجل عمدا لإعلام الجمهور او طرفا ثالثا، او استخدم علنا او سرا أى تسجيل أو وثائق تحصل عليها بأحد الأفعال المقررة فى هذه المادة.

وفى حالة النشر فإن المتابعة الجنائية ستمارس ضد الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٨٥ بالشروط المحددة فى هذه المادة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عن طريق الصحافة، وضد الأشخاص المسئولين الذين أجروا الإذاعة أو كانت لهم منفعة فى ذلك، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بأى طريقة أخرى دون إخلال بتطبيق احكام المادة ٥٩، ٦٠ المتعلقة بالاشتراك فى الجريمة. وتكون الجريمة قائمة عندما يتم النشر، سواء كانت قد تمت فى فرنسا أو خارجها.

(٢) .18. U. S. C. A. Section 2511 (1)

وإذا تم النشر عن طريق الصحافة فإن الادعاء يتم وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات الفرنسى المتعلقة بمخالفة النظام العام عن طريق الصحافة، والذى يحدد المسئولية فى رؤساء التحرير والناشرين، بوصفهم فاعلين أصليين بمجرد النشر، وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب القائمون بالطبع والعرض والتوزيع بوصفهم فاعلين أصليين، وإذا لم تتم ملاحقة الفاعل بوصفه فاعلا أصليا، فإنه يمكن متابعته بوصفه شريكا. ويمكن أن يعاقب بوصفهم شركاء، الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى.

وإذا تم النشر أو الإفشاء بطريق غير الصحافة كالتليفزيون والراديو، فترفع الدعوى على الأشخاص المسئولين عن عملية الإرسال أو رؤساء المنشأة أو المديرين أو القائمين على استغلالها، وفى هذه الحالة تتم معاقبة الشركاء وفقا لشروط المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسى(١).

ونصت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى على تجريم «الاحتفاظ» بالمعلومات أو المستندات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع، وبالرغم من أن تجريم واقعة «الاحتفاظ» وحدها أمر نادر الحدوث، ولكن يبدو أن المشرع قصد توسيع نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة بتجريم مرحلة «الاحتفاظ» واعتبارها جريمة مستقلة حتى ولو لم يصاحبها سلوك لاحق غير مشروع مثل النشر أو الإفشاء أو التهديد بذلك.

ثالثا - جريمة المونتاج:

نصت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات الفرنسى على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ «كل من نشر عمدا بأى طريقة من طرق النشر «مونتاج» بالكلمات أو الصور لشخص ما دون رضائه، إذا لم يظهر بوضوح ما يفيد بأنه «مونتاج» أو إذا لم يقرر ذلك صراحة».

ويهدف المشرع من هذه الحماية إلى معاقبة كل اعتداء ينطوى على تشويه لشخصية الإنسان من خلال عمل مونتاج لصورته أو لحديثه بطريقة تخالف الواقع. وعادة تجرى عملية المونتاج بتركيب أو دمج أكثر من لقطة فوتوغرافية مع بعضها للحصول على مشهد واحد مركب من عدة لقطات. وقد يكون هذا المونتاج منسجما مع الواقع ولا تشويه فيه للحقائق، وكذلك قد تجرى عملية مونتاج لصور فوتوغرافية أو لقطات تليفزيونية أو سينمائية يقصد منها إظهار وضع معين مخالف للحقيقة والواقع، وهذه الحالة الأخيرة هى

---

(١) المادة ٥٩ من قانون العقوبات الفرنسى تنص على أن المشتركين فى جريمة يعاقب كل منهم بالعقوبة نفسها التى يعاقب بها مرتكب هذه الجريمة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المعنية بالتجريم فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات الفرنسى إذا تم نشر مثل هذا المونتاج عمدا ودون أن يكون واضحا من العمل بأنه مونتاج أو دون الإقرار صراحة بذلك(١).

وفى الواقع يهمنا فى هذه المادة ما أورده المشرع من تجريم لعملية مونتاج الأحاديث، إذا تمت وفقا لنص المادة ٣٧٠. وتتم هذه العملية عن طريق إجراء تعديلات فى الحديث بالحذف أو الإضافة من أحاديث أخرى مسجلة للشخص نفسه ويكون القصد من ذلك إظهار الشخص فى موقف مثير للسخرية، أو مخالفا للواقع الذى يتناقض تماما مع الحديث الذى أجريت له عملية مونتاج.

ومن الواضح هنا أن هذه الجريمة المعنية فى المادة ٣٧٠ عقوبات فرنسى تتعلق بالمونتاج الذى يتم بالمخالفة لأحكامها، لأحاديث تعبر عن مواقف أو مبادئ معينة، سبق أن أدلى بها الشخص علانية فى مناسبات مختلفة، ومن شأن المونتاج أن يحدث تحريفا فى مواقف الشخص أو مبادئه أو معتقداته. ونستنتج من ذلك أن المجنى عليه فى هذه الجريمة قد لا يضيره نشر أحاديثه سليمة كما أدلى بها دون تحريف.

وبناء على ما تقدم نرى أن هذه الجريمة لا تنطبق على الأحاديث التى تتعلق بحرمة الحياة الخاصة لأن هذه الأحاديث الخاصة تأبى بطبيعتها أن تكون محلا للنشر والإفشاء، إلا إذا تنازل الشخص برضائه عن حقه فى حرمة الحياة الخاصة وأدلى بخصوصياته علنا وطواعية. وفى هذه الحالة يخرج الحديث عن دائرة الخصوصية، وتنطبق بشأنه أحكام المادة ٣٧٠ إذا لحقه تحريف وتشويه بسبب المونتاج.

أما اذا أجريت عملية مونتاج لأحاديث خاصة تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، وتم نشر هذا المونتاج فإن الجريمة المنطبقة فى هذه الحالة هى جريمة الإفشاء التى نصت عليها المادة ٣٦٩، بالإضافة إلى الجريمة الأساسية المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ وهى التنصت غير المشروع على أحاديث خاصة صادرة فى مكان خاص.

وبرغم أن المشرع المصرى قد نقل نصوص المادتين ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات من المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ عقوبات فرنسى، مع تعديلات طفيفة، إلا أنه لم يضف إلى الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة جريمة المونتاج التى استحدثها المشرع الفرنسى بالمادة ٣٧٠ عقوبات.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تجريم المونتاج فى قانون العقوبات الفرنسى. راجع الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ٤٠١ - ٤١٩.

رابعا ـ تجريم صناعة اجهزة التنصت او التعامل فيها خلافا للقانون:

قصد المشرع الفرنسى أن يمتد نطاق حماية حرمة الأحاديث الخاصة إلى فرض نوع من الرقابة والسيطرة على أجهزة التنصت، باعتبارها عنصرا هاما وأساسيا لارتكاب جريمة التنصت غير المشروع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨. ولذلك نصت المادة ٣٧١ عقوبات فرنسى على أن تصدر الجهات المختصة قائمة بالأجهزة الخاصة بالعمليات التى يمكن أن تكوّن إحدى الجرائم المقررة فى المادة ٣٦٨، ويكون ذلك بموجب لائحة إدارية عامة تحظر تصنيع الأجهزة الواردة بالقائمة أو استيرادها أو عرضها أو بيعها إلا بترخيص وزارى بالشروط التى تحددها هذه اللائحة. وأن يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٦٨ كل من خالف أحكام المادة ٣٧١ .

وفى حقيقة الأمر نرى أن المشرع الفرنسى، وإن كان يقصد بالمادة ٣٧١ أحكام السيطرة على التعامل فى أجهزة التنصت، إلا أن التطور التكنولوجى فى صناعة هذه الأجهزة جعلها أكثر دقة وكفاءة، بل هى سهلة الإخفاء، كما يتميز بعضها بعنصر التمويه، بأن يتم إنتاجها فى شكل أقلام أو ولاعات أو أزرار أو أدوات مكتبية أو خلافه، مما يجعل مهمة السيطرة على التعامل فيها أو بها أكثر صعوبة وتعقيدا.

المبحث الثانى
الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة
فى بعض التشريعات الأوربية اللاتينية وغيرها

القانون الإيطالى:

حتى منتصف العقد السادس من هذا القرن، كان اتجاه القانون الإيطالى يميل نحو رفض الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة، فقد قررت محكمة النقض الإيطالية أن النصوص التشريعية التى تحمى بعض الأسرار، ليس من شأنها أن تضع قاعدة عامة مؤداها حماية إلفة الحياة الخاصة للشخص، إلا إذا كان الكشف عن خصوصيات الحياة من شأنه أن يمس الشرف والاعتبار، فالمشرع يحمى الاعتبار ولا يحمى الحياة الخاصة. فإذا كانت وقائع الحياة الخاصة قد تم التحصل عليها ومعرفتها عن طريق وسائل مشروعة، وفى ظروف لا يلتزم فيها الشخص بعدم إفشاء ما يعرفه من أسرار، فإنه ليس من المحظور نشر هذه الوقائع سواء للخاصة أو للعامة، عن طريق الصحافة أو المسرح أو السينما(1).

وعدَّل القضاء الإيطالى عن اتجاه رفض حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، بأن ألغى رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة روما فى ١٠/١١/١٩٦٦ التصريح الممنوح للتنصت التليفونى بموجب أمر مبنى على دوافع وهمية، وجاء فى قرار المحكمة أنه «من الضرورى الحصول مسبقا على دليل جاد، وأن التنصت التليفونى لا يجب أن يكون وسيلة بحث عن الأدلة، وإنما يجب أن يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة، وأنه لا يجوز أن نطارد الناس كالفراشات بحثا عن الأدلة بينما لا يكون لدينا غير الشكوك».

وفى عام ١٩٦٨ ناقش مجلس الشيوخ الإيطالى اقتراحا بتضمين القانون الجنائى الإيطالى نصا جديدا شبيها بنصوص القانون الفرنسى لسنة ١٩٧٠ لحماية حرمة الحياة الخاصة، وهو نص المادة ٦٢٠ مكرر الذى يعاقب بناء على طلب المجنى عليه، كل من سجل بجهاز، أيا كان نوعه، محادثة خاصة بالغير دون رضائه، متى تم التسجيل فى مكان ليس عاما، بالحبس الذى تصل مدته لستة أشهر أو الغرامة من ٤٠٫٠٠٠ إلى ٤٠٠٫٠٠٠ ليرة إيطالية ويخضع للعقوبة ذاتها بناء على طلب المجنى عليه، كل من نسخ أو استخدم أو سلم للغير تسجيلا على أشرطة ممغنطة غير مسموح بها، أو كل من كشف دون سبب مشروع محتوياته كليا أو جزئيا(2).

---

(1) نقض مدنى إيطالى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ (قضية نيرنيا فيلم ضد كاروزو) أورده دكتور حسام الدين الأهوانى ، المرجع السابق ص١٢ عن مقالة «جورسن» حماية الشخصية القانونية، المقدمة لجمعية هنرى كابيتان.

(2) انظر الدكتور ممدوح خليل ـ المرجع السابق ـ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

القانون السويسرى:

تكفل المادة ٣٦ (٤) من الدستور السويسرى حرمة المراسلات البرقية والبريدية والتليفونية، ونصت المادة ٦ من القانون الاتحادى المنظم للاتصالات البرقية والتليفونية على أن قيام موظفى التليفون أو البرق بإفشاء أو السماح بإفشاء محتويات المحادثات التليفونية والرسائل البرقية يعد جريمة.

وتجرم المادة ٤٢ ـ من القانون المذكور ـ توصيل أى جهاز أو سلك بأسلاك الإدارة الاتحادية بغير موافقتها. ويبدو هذا النص بمثابة رادع لمحاولات التنصت غير المشروع على الاتصالات التليفونية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة، باستثناء ما يتم بوسائل فنية معقدة لا تقوم على توصيل أى شىء بأجهزة المصلحة أو أسلاكها.

وعندما صدر القانون الفيدرالى الجديد فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ ـ والذى عمل به اعتبارا من ١/٥/١٩٦٩ ـ تضمن إجراءات جديدة لحماية الحرية الفردية، لمواجهة الطرق الجديدة للاخلال بالحرية الفردية والناتجة عن التقدم التكنولوجى فى مجال أجهزة التنصت على الاتصالات، ولهذا سمى «القانون ضد الجواسيس الصغيرة».

فالمادة ١٧٩ من هذا القانون تحدثت عن الإخلال بالأسرار الشخصية واستعمال أجهزة استراق السمع وتسجيل المحادثات وتداولها والنشر عن طريق أجهزة الاستماع أو التسجيل، بما يشكل انتهاكا للحريات الفردية. وتنص هذه المادة على معاقبة من يخالف أحكامها بناء على شكوى مقدمة ضده:

- أى شخص استمع أو سجل محادثة غير عامة بين أشخاص آخرين بواسطة وسائل استماع فنية بغير موافقتهم.
- أى شخص حصل على مصلحة خاصة، أو أفشى لشخص آخر أى معلومات حصل عليها، أو يفترض أنه حصل عليها بطريق مخالف لما ورد بالفقرة (1).
- كل شخص أجاز أو سهل لشخص آخر الحصول على تسجيل علم به أو يفترض أنه حصل بالمخالفة للقانون على النحو المحدد فى الفقرة (1).

ونصت المادة ١٧٩ فقرة (3) على معاقبة كل من سجل ـ بدون موافقة المتحدثين ـ على جهاز تسجيل محادثة خاصة كان طرفا فيها .

- كل من احتفظ بتسجيل كان يعلم أو من شأنه أن يعلم أنه تم بالمخالفة للقانون على النحو المحدد بالفقرة (1) أو من حصل على منفعة شخصية من قبل هذا التسجيل، أو سهل ذلك لشخص ثالث. والملاحظ هنا أن المشرع السويسرى اقتدى بنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى فى تجريم «الاحتفاظ»، إلا أن النص السويسرى أضاف تجريم الحصول على منفعة شخصية من وراء التسجيل غير المشروع أو تسهيل ذلك لطرف ثالث.

ونصت المادة ١٧٩ فقرة (٦) على تجريم عرض وتداول أجهزة استراق السمع والتسجيل بما يخالف القانون، ويشمل التجريم:

- كل شخص عمل أو صنع أو استورد أو صدر أو تحصل على أو خزن أو امتلك أو نقل أو سلم إلى شخص ثالث أو باع أو أجر أو أقرض أو عرض للتداول بأى صورة كانت، جهازا فنيا لاستراق السمع يستخدم بصفة خاصة فى الاستماع أو استراق النظر، أو قدم بقصد، بيانات لصانع هذه الأجهزة أو سهل نشر الإعلان عنها.
- إذا كان المخالف قد تصرف لمصلحة طرف ثالث يعاقب الأخير بالعقوبة نفسها، إذا علم بالمخالفة ولم يعمل ما فى وسعه لمنعها. وهذا النص مشابه لنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات الفرنسى مع اختلافات طفيفة[(١)].

القانون اليونانى:

تنص المواد ٢٤٩ و ٢٥٠ من القانون الجنائى اليونانى على أنه: يعد جريمة التنصت على ، أو تسجيل أو إفشاء المحادثات التليفونية.

القانون الإسبانى:

لم يكن التشريع الإسبانى يتضمن نصوصا تحظر التنصت أو تسجيل المحادثات التليفونية، وكانت أول خطوة فى اتجاه إصدار تشريع من هذا النوع، فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١. عندما قدم الكونجرس مشروع قانون لحماية الحق فى الشرف والحق فى حرمة الحياة الخاصة والعائلية وحق الشخص فى صورته، وكذلك يحظر القانون دس أجهزة تنصت قادرة على تسجيل تفاصيل عن الحياة الخاصة للأفراد، كما يحظر القانون استخدام هذه الأجهزة للحصول على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو تتعلق بمعلومات خاصة، ويحظر القانون تسجيل هذه المعلومات أو عمل مونتاج لها[(٢)].

القانون النمساوى:

وفقا للقانون الجنائى النمساوى، يستند الاتهام فى جريمة انتهاك حرمة الاتصالات التليفونية إلى ضوابط خاصة، وبناء عليه فإن جريمة التنصت على المحادثات التليفونية ترتكب فى الحالات الآتية:

---

(١) انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) انظر فى ذلك: Council of Europe, Legislative Dossier No. 2 Telephone tapping and recording of telecommunications in some Council of Europe member states. Strasbourg May 1982 p. 6.

- عندما تكون سرية الاتصالات مهددة فعلا، ومثال ذلك أن يحدث التهديد نتيجة «التركيب» أجهزة تنصت أو تسجيل. وفى كلا الحالتين، فإن القانون يعاقب على مجرد قصد التنصت أو التسجيل غير المشروع للاتصالات.
- استخدام أجهزة التنصت والتسجيل أو:
- إفشاء المعلومات المتحصل عليها بأى وسيلة من وسائل التنصت والتسجيل.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر التعريفات تفصيلا لانتهاك سرية المحادثات التليفونية - بالمقارنة مع دول المجلس الأوربى - نجدها فى القانون الجنائى النمساوى والهولندى. فالمواد ١١٩ و ١٢٠ من القانون الجنائى النمساوى تغطى عدة حالات. فالمادة ١١٩ تتعلق «بزرع» واستخدام أجهزة التنصت والتسجيل بغرض مراقبة المحادثات التليفونية، والمادة ١٢٠ من القانون نفسه تنص على عقوبات الاستخدام غير المشروع لأجهزة التنصت والتسجيل وإفشاء المحادثات التليفونية[(١)].

القانون الهولندى:

تنص المادة 139(d) والمادة 139(e) من القانون الجنائى الهولندى على أنه يعد مرتكبا جريمة، كل من يدس أجهزة تنصت أو تسجيل، أو يمتلك أجهزة بمقدورها تقديم معلومات عن محادثات تم التنصت عليها بتلك الأجهزة، أو يفشى بطريق غير مشروع، المعلومات المتحصل عليها من التنصت أو التسجيل، أو يمد الآخرين بأجهزة التنصت على الاتصالات.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٤٤١ (أ) من القانون الجنائى الهولندى حددت العقوبات لأفعال الدعاية، سواء كانت دعاية تلقائية أو كتابية، لأى نوع من الأجهزة يمكن استخدامه للتنصت على المحادثات.

القانون البلجيكى:

يتضمن قانون ١٣ أكتوبر ١٩٣٠ كل النصوص القانونية المختلفة التى تحكم الاتصالات التلغرافية والتليفونية، وعالج القانون المذكور مسألة استخدام الأجهزة التقنية للتنصت على المحادثات التى تجرى عبر خطوط تليفونية عامة، كما عالج القانون أيضا إفشاء المعلومات المتحصل عليها عن طريق التنصت على المحادثات.

وبصفة عامة فإن القانون البلجيكى يعد من أكثر قوانين الدول الأوربية تمسكا بحرمة الأحاديث الخاصة لما يفرضه من حظر مشدد على مراقبة المحادثات التليفونية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦.

القانون الألمانى:

قررت المادة (١٠) من الدستور الألمانى بأن لسرية المراسلات حرمة، ويسرى هذا النص على المحادثات التليفونية والرسائل البرقية، سريانه على المراسلات البريدية. وتنص المادة ٣٥٥ من القانون الجنائى على معاقبة موظفى البريد في حالة التنصت غير المشروع على المحادثات التليفونية والرسائل البرقية، والعقوبة المقررة فى هذه المادة مماثلة لتلك التى تفرضها المادة ٣٥٤ على الاستيلاء غير المرخص به على الرسائل البريدية.

وتنص المادتان ١٩٨ و ٣٥٣ من القانون الجنائى المصافتان فى شأن الحماية الجنائية ضد تسجيل واستراق السمع، على أنه:

«يعد اعتداء من أى شخص أن يقوم بالاستماع بدون إذن، لمحادثات خاصة بأى شخص بوسائل استراق السمع أو تسجيل محادثة خاصة لشخص آخر».

ويعاقب القانون على تسجيل أحاديث خاصة بقصد نشرها أو استعمالها أو تقديمها لشخص ثالث، كما يعاقب على الاستماع أو محاولة الاستماع الى محادثة لشخص آخر عن طريق جهاز استراق السمع. وتشدد العقوبة إذا ارتكب الاعتداء بقصد تحقيق ربح مادى أو بغرض الحصول على ربح غير مشروع من طرف ثالث أو الإضرار بشخص آخر.

وتقرر المادة ٣٥٣ على أنه «إذا عمد موظف حالى أو موظف سابق، بدون إذن، إلى إفشاء سر وصل إليه، أو أمكن الوصول اليه بمناسبة اختصاصات وظيفية، يعد الفعل جريمة يعاقب عليها بالحبس».

ويعاقب قانون الاتصالات الألمانى لسنة ١٩٥٨ على استعمال أجهزة استراق السمع اللاسلكية بدون تصريح. وفى سنة ١٩٦٨ صدر قانون يعاقب على تسجيل المحادثات بمعرفة شخص غير عام.

تجريم التنصت فى الدول الإسكندنافية:

نتناول فى إيجاز موقف بعض التشريعات الإسكندنافية من الحماية الجنائية لحرمة المحادثات التليفونية.

القانون السويدى:

نصت المادة ٨ من الفصل الرابع من قانون العقوبات السويدى لسنة ١٩٦٥، على تجريم انتهاك سرية الاتصالات التليفونية ووصفت الجريمة بأنها «الاطلاع غير المشروع على المحادثات التليفونية[1]: " Unlawful access to telephone conversations "

(١) Council of Europe, Legislative Dossier No. 2, op. cit. p. 6.

وتحظر التعليمات التليفونية استعمال أجهزة التسجيل بغير إذن من السلطة المختصة، وعلى المشترك فى الخدمة التليفونية أن يذكر وجود جهاز تسجيل عادة (لا على سبيل الإلزام) قرين رقم التليفون المعلن فى دليل التليفونات الرسمى.

ويحظر القانون استعمال أجهزة الإرسال بالراديو بغير إذن خاص، ويسرى هذا الحظر على أجهزة الراديو المستعملة سرا فى التقاط الأحاديث المرسلة بالراديو[1].

القانون الدنماركى:

تنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات الدنماركى على أن يعد جريمة التدخل فى المحادثات التليفونية " to intercept telephone conversations . . . . " .

القانون النرويجى:

نصت المادة ١٤٥ من القانون الجنائى النرويجى على تجريم مراقبة المحادثات التليفونية. " to monitor telephone conversations ".

ومن العبارات المستخدمة فى نصوص التجريم فى التشريعات الإسكندنافية المذكورة، يلاحظ أن هذه القوانين أقل وضوحا من قوانين دول المجلس الأوربى الأخرى، فيما يتعلق بتجريم التنصت على الاتصالات. وقد أكد وجهة النظر هذه التقرير الصادر من المجلس الأوربى فى مايو ١٩٨٢ بشأن مراقبة وتسجيل الاتصالات فى بعض دول المجلس الأوربى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

(١) المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) Council of Europe, Legislative Dossier No. 2, op. cit. p. 6.

المبحث الثالث
الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة في بعض تشريعات أمريكا اللاتينية

نستعرض فيما يلى بإيجاز موقف تشريعات أمريكا اللاتينية من مسألة تجريم التنصت على الأحاديث الخاصة

القانون البرازيلى:

لم يكن قانون العقوبات البرازيلى القديم يتضمن على قاعدة عامة للحماية من الاعتداء على الحرمة الشخصية، بل تضمن نصوصا خاصة تعالج بعض الصور التقليدية للحرمة الشخصية مثل انتهاك حرمة المسكن، وجرائم القذف والذم والسب.

وصدر قانون العقوبات البرازيلى لعام ١٩٦٩ مستحدثا نص المادة ١٦٢، والتى تنص على تجريم كل من يتهك حرمة غيره الشخصية مستخدما الوسائل التقنية، أو يهدر سرية أحاديثه أو كتاباته التى ليس لها طابع العمومية، ويعاقب بالعقوبة نفسها، كل من يفشى أو يذيع أى معلومات مسجلة عن طريق تلك الوسائل التقنية.

ويلاحظ على هذا النص [illegible] راحة حق الحرمة الشخصية، كما أن عمومية نص المادة فيما يتعلق باستخدام الوسائل التقنية فى التنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها، سيمكن المحاكم من تطبيق هذا النص على ما قد يستجد مستقبلا من وسائل تقنية حديثة للرقابة غير المشروعة على الأحاديث الخاصة(١).

وعالج قانون العقوبات البرازيلى الصادر سنة ١٩٤٠ مسألة التنصت غير المشروع على المحادثات التليفونية فى المادة ١٥١، والتى تنص على معاقبة «.. كل من يفشى أو ينقل إلى شخص ثالث، أو يستعمل بغير وجه حق محادثة تليفونية، وكل من يمنع محادثة تليفونية من أن تتم».

ولا يعاقب القانون على التنصت على المحادثات التليفونية إذا حدث ذلك لأسباب قانونية. وقد أدمج هذا النص فى المادتين ٢١ و ٣٥٦ من المرسوم التشريعى الصادر فى ١٧ يناير ١٩٥١ الخاص بمصالح البريد والمواصلات، ورفع هذا المرسوم العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر حبس، وتضاعف العقوبة إذا لحق ضرر بشخص ثالث.

(١) انظر: المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ٣٣ - ٣٥.

وإذا كان مرتكب جريمة التنصت على المحادثات التليفونية موظفا بمصلحة التليفونات وقام بذلك عن طريق إساءة استعمال التسهيلات التى تتيحها له وظيفته، تشدد العقوبة لتصل فى حدها الأقصى إلى ثلاث سنوات حبس(١).

القانون المكسيكى:

رغم أن الدستور الفيدرالى المكسيكى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ قد نص صراحة فى المادة ٢٥ على حرمة المراسلات البريدية، إلا أنه لم يتضمن أى نص آخر صريح لحماية الحق فى حرمة المحادثات التليفونية أو الشفوية الخاصة . ولكن عمومية نص المادة ١٦ من دستور المكسيك(٢) مكنت المشرع من إقرار الحماية الجنائية للاتصالات البرقية والتليفونية فى القانون الخاص بوسائل الاتصال العامة، وحظرت المادة ٣٧٨ من هذا القانون الاستيلاء غير المشروع على الاتصالات البرقية والتليفونية وإفشاء محتوياتها غير الموجهة إلى الجمهور، أو استعمالها، إذا تمت هذه الافعال بأى نوع من أنواع أجهزة الاتصال الكهربائية وبدون ترخيص من السلطة المختصة.

ولا شك أن إشارة النص إلى «أى نوع» من أنواع الأجهزة تجعل للنص قيمة دائمة وتمكن من استمرارية تطبيقه على كل التقنيات الحديثة.

وفرضت المادة ٣٨٣ التزاما على موظفى المصالح القائمة بالإرسال الكهربائى بالتقيد بالمحافظة على أسرار المهنة، وتنص على أن أحكام المادة ٥٧١ التى تحيل على قانون العقوبات تسرى على انتهاك سر المهنة(٣).

قانون الأرجنتين:

نصت المادة ١٥٣ من قانون عقوبات الأرجنتين على معاقبة التنصت غير المشروع على المحادثات التليفونية، وإفشاء أو إذاعة محتوياتها لشخص ثالث، أو لآخرين. وشددت المادة ١٥٤ العقوبة على موظف البريد والبرق فى حالة قيامه بالتنصت غير المشروع على الاتصالات(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) تنص المادة ١٦ من دستور المكسيك الصادر فى ٥ فبراير ١٩١٧ على أنه: «لا يجوز إزعاج أى شخص فيما يتعلق بشخصه أو عائلته أو مسكنه أو مستنداته أو أمتعته إلا بناء على أمر كتابى صادر من السلطة المختصة التى يتعين عليها أن تضمن هذا الأمر السند القانونى الموجب لإصداره».

(٣) تنص المادة ٥٧١ من القانون المكسيكى الفيدرالى الخاص بوسائل الاتصال على أنه «أى شخص، وبغير ترخيص قانونى وبوجه غير شرعى وضد مصلحة شخص ثالث، يستولى أو يفشى أو يكشف أو يستعمل محتويات الرسائل والأخبار والبيانات التى سمعها عرضا، إذا لم تكن موجهة قصدا إليه أو إلى الجمهور، يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (المواد ١٧٣ إلى ١٧٥).

(٤) انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع الخاص ص٩٥.

المبحث الرابع
الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة في القانون المصري

حتى وقت قريب نسبيا، لم يكن قانون العقوبات المصرى يتضمن أى نص لتجريم التنصت على الأحاديث الشخصية التليفونية والشفوية. وصدر الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ مقررا لأول مرة بنص صريح حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وذلك بموجب المادة ٤٥ من الدستور. وإعمالا لهذا النص الدستورى، أضاف المشرع إلى قانون العقوبات مادتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، هما المادتان ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) (١) لكفالة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. وقد اقتبس المشرع المصرى المادتين المذكورتين من المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى مع تعديلات طفيفة سنعلق عليها فى موضعها.

نصت المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه:

(أ) استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، صورة شخص فى مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (١):

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان:

موضوع الجريمة: وهو محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون والركن المادى ويتمثل فى التنصت أو التسجيل أو النقل عن طريق أى جهاز ويكون من نتيجة هذا النشاط الحصول على الأحاديث، أما الركن المعنوى فهو يتمثل فى القصد الجنائى.

(١) موضوع الجريمة:

المحادثات التى قصد المشرع حمايتها، هى تلك التى تدور فى دكان خاص أو عن طريق التليفون، ووفقا لهذا الاتجاه ليست هنالك حماية جنائية لأحاديث تجرى فى مكان عام حتى لو اكتسب الحديث طابعا يدل على صفة الخصوصية، ومثال ذلك الأحاديث التى تدور فى بعض الأماكن العامة كالمقاهى والمطاعم وصالات الفنادق والحدائق العامة والأرصفة، والمركبات العامة.

ولما كان قصد المشرع المصرى هو حماية حرمة الحياة الخاصة من خلال كفالة الحماية الجنائية للأحاديث الخاصة، إلا أنه ساير المشرع الفرنسى فى اعتناق معيار المكان الخاص كأساس لاكتساب الحديث لصفة الخصوصية، ويعد الحديث خاصا إذا جرى فى مكان خاص.

ويرى اتجاه فى الفقه المصرى أن الاستناد إلى معيار المكان الخاص فى شأن اكتساب الحديث لصفة الخصوصية يتسم بالتحديد والوضوح، فى حين أن إسناد الصفة الخاصة للحديث إلى موضوعه يثير صعوبات ليس من السهل - فى السياسة التشريعية حسمها(١) وإن كنا نتفق مع هذا الرأى بأن خصوصية المكان تعد بلا شك معيارا معقولا ومقبولا، لما يتميز به المكان الخاص من أنه محاط بأسوار أو سياج يستر ما بداخله ويحول دون دخوله أو الاطلاع على مايدور داخله، ولا يدخله عادة إلا من تربط بينهم صفة خاصة(٢) بل إن بعض الأمكنة الخاصة تتمتع بحرمة المسكن التى نصت عليها غالبية الدساتير والقوانين الجنائية، إلا أننا نرى أن معيار المكان وحده ليس كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة، لأن كثيرا من الأحاديث التى يدل طابعها على الخصوصية أصبحت - فى هذا العصر - تدور فى أماكن عامة ولا نعتقد بوجود مبرر معقول لاسقاط الحماية الجنائية عنها لمجرد أنها جرت فى مكان عام، حتى لو تمت بطريقة توحى بأنها أحاديث خاصة(٣).

إننا نؤيد بصورة مطلقة حماية أى حديث خاص أينما جرى، فإذا جرى الحديث فى مكان خاص وبصوت عادى لايسمعه من يوجد فى خارج المكان بمستوى السمع العادى للإنسان فهو يستحق الحماية الجنائية، وتسقط هذه الحماية الجنائية إذا دار الحديث فى مكان خاص ولكن بأصوات مرتفعة أو باستخدام مكبرات صوت تجعل التقاطه بالأذن

(١) انظر أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨١، ص ٧٧١.
(٢) المرجع السابق، ص٧٧١.
(٣) انظر فى هذا المعنى الدكتور عبد الرءوف مهدى وهو يرى ان التنصت على الأحاديث فى مكان عام لايخلو من الاعتداء على الحريات كما لو انتحى شخص جانبا وهو فى مكان عام وأسر إلى عزيز لديه بمكنون نفسه، المرجع السابق ص١٢.

العادية لمن هم خارج المكان أمرا سهلا وممكنا، لأن المتحدث فى هذه الحالة تنازل بنفسه عن حرمة حياته الخاصة.

أما اذا دار حديث خاص فى مكان عام، فإننا أيضا نميل إلى إضفاء الحماية الجنائية على هذا الحديث بشرط أن يقع عبء إثبات صفة خصوصية الحديث على المدعى. ويجب ألا تتوقف صفة الخصوصية على مكان صدور الحديث. فنوع الحديث والظروف المحيطة به يجب وضعها فى الاعتبار، مع بحث كل حالة على حدة. ويؤيد هذا الرأى جانب آخر من الفقه المصرى، يرى أن المكان الذى يجرى فيه الحديث سوف يساعد القاضى فى تحديد طبيعة الحديث، وأن المسألة موضوعية ومتروكة لتقدير قاضى الموضوع فى ضوء ظروف كل حالة ويجب أن يراعى فى ذلك التقاليد الجارية فى كل بلد على حدة[1].

ونلاحظ أن الفقه المصرى يميل إلى الاعتداد بالصفة الخاصة للحديث بصرف النظر عن مكان صدوره، لان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لايتحقق إلا إذا كان الحديث خاصا. وهذا الاتجاه من الفقه المصرى يساير ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصى بصرف النظر عن المكان الذى صدر فيه حتى لوكان من الأماكن التى يرتادها الجمهور[2].

وعموما، فإن حماية القانون المصرى لا تمتد إلى حديث تناول أخص الشئون والأسرار ولكنه جرى فى مكان عام، وفى مقابل ذلك فإن حماية القانون تمتد إلى حديث له - فى ذاته وبالنظر إلى الموضوع الذى تناوله - طابع عام ولكنه جرى فى مكان خاص[3].

أما المحادثات التليفونية فقد أضفى عليها المشرع صفة الخصوصية بقرينة مطلقة.

(٢) الركن المادى للجريمة:

يتمثل هذا الركن فى النشاط الذى جرمه نص المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات وهو "استراق السمع أو تسجيل أو نقل الحديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه". واشترط المشرع لتجريم الفعل، أن يكون قد ارتكب عن طريق جهاز، وتطبيقات لذلك لاترتكب الجريمة إذا لم يستعن الجانى بجهاز لارتكابها، فلا يعد مرتكبا للجريمة من تنصت بأذنيه على الحديث الخاص أو سجله كتابة على الورق أو

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، مذكرات مطبوعة فى حقوق الإنسان، ص٧٢.
(٢) انظر القضية: Katz v. U.S., 389 , U.S. 347 (1967)
(٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم الخاص، رقم ٣٨٣ ص ٤٣٣.

حفظه فى ذاكرته ثم نقله لأشخاص آخرين[1] وفى الفقه المصرى رأى آخر مخالف - لا نؤيده - ويقول بأن استراق السمع بقصد به التنصت على الحديث أو الاستماع اليه خلسة، وهو فعل يتسم باستخدام الإذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأية أداة أو جهاز، ووفقا لهذا، يرتكب الجريمة من تنصت بأذنيه على حديث خاص، سواء حفظه فى ذاكرته ثم نقله للآخرين أو لم ينقله[2]. ولا نميل إلى هذا الرأى لسببين: **الأول:** الهدف من الحماية الجنائية أصلا الحد من خطر أجهزة التنصت الحديثة على حرمة الحياة الخاصة **والسبب الثانى**: أن المشرع المصرى نص صراحة فى المادة ٣٠٩ مكرر(١) على أن وسيلة ارتكاب الجريمة هى استخدام «جهاز أيا كان نوعه».

(٣) الركن المعنوى للجريمة:

لم ينص المشرع على تطلب القصد الجنائى لتجريم الأفعال الواردة فى المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات المصرى، ولكن يستفاد هذا القصد الجنائى من تعريف المشرع للجريمة بأنها «اعتداء على حرمة الحياة الخاصة».

ولما كان القصد الجنائى يقوم على العلم والإرادة، يجب أن يعلم الجانى بالصفة الخاصة للحديث، وان يعلم أن من شأن الجهاز الذى يستعمله أن يسجل أو ينقل ذلك الحديث الخاص، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى القيام بنشاط الاستراق أو التسجيل أو التنصت، وأن تتجه تلك الإرادة إلى نتيجة ذلك النشاط، وهى الحصول على الحديث الخاص. وتطبيقا لذلك لا يعد مرتكبا هذه الجريمة من استمع إلى محادثة تليفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهازا للتسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه[3].

فالقصد الذى يتطلبه المشرع لهذه الجريمة هو (قصد عام) ولا يعتد بالباعث الذى دفع الجانى إلى التنصت غير المشروع على الأحاديث الشخصية، سواء كان هذا الباعث ابتزاز مال أو خدمة نظام سياسى وطنى أو أجنبى، أو استغلال الحديث فى وسائل الإعلام، أو مجرد الفضول وحب الاستطلاع[4].

أسباب إباحة التنصت فى القانون المصرى:

أسباب الإباحة فى القانون المصرى بصفة عامة هى استعمال الحق واستعمال السلطة ورضاء المجنى عليه والدفاع الشرعى. وقد نصت على تصريح القانون المادة ٦٣

---

(١) انظر استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٧٧٢.
(٢) انظر فى هذا الرأى: دكتور/ محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للمحادثات والاوضاع الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق فى الحياة الخاصة المنعقد فى الإسكندرية فى يونيو ١٩٨٧، ص ٤ - ٥.
(٣) انظر استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص٧٧٣.
(٤) انظر المرجع السابق، ص٧٧٣.

من قانون العقوبات «استعمال السلطة» ويجب أن تتوافر جميع الشروط المنصوص عليها بالمادة المذكورة، ويتمثل تصريح القانون فيما نصت عليه المادتان ٩٥ و ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية. أما اعتبار الرضاء سبب إباحة فيجب أن تتوافر للرضاء شروطه التى نصت عليها القواعد العامة.

وفى الجرائم المذكورة بالمادة ٣٠٩ مكرر (١) نص المشرع على افتراض الرضا إذا صدر الفعل على مرأى ومسمع من الحاضرين ٠ ولكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس إذا كان الحاضرون جميعهم أو بعضهم أو أحدهم لايستطيعون التعبير عن اعتراضهم على التنصت على أحاديثهم أو تسجيلها، خشية سطوة أو نفوذ المتهم، خاصة إذا تمت هذه الأفعال بواسطة أجهزة السلطة، وفى مثل هذه الحالة لا يكون لافتراض الرضاء محل(١).

وإن كان نص لمادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات المصرى مقتبسا من نص المادة ٣٦٨ المضافة إلى قانون العقوبات الفرنسى بموجب قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠، إلا أن النص المصرى قد تميز بحماية أشمل لحرمة الأحاديث الخاصة لاشتماله على حماية حرمة المحادثات التليفونية التى أغفلها المشرع الفرنسى فى قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ وأقرها مؤخرا بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٩١ الذى سرى العمل به اعتبارا من ١/ ١٠/ ١٩٩١ والذى أضاف المادة ١٨٦ (١) إلى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى مقررة الحماية الجنائية لحرمة الاتصالات عن بعد telecommunication والتى تشمل بطبيعة الحال الاتصالات التليفونية.

جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند:

تنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصرى على أن يعد مرتكبا جريمة معاقب عليها بالحبس "كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة - ٣٠٩ مكرر - أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات، كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة فى هذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها».

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ٧٧٤ - ٧٧٥.

هذه المادة مقتبسة بدورها من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى ويستند وقوع الجرائم الواردة بها إلى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات المصرى. ويوجد اختلاف طفيف بين النص المصرى والفرنسى، فقد نص الأخير - بالإضافة إلى الإذاعة والتسجيل على الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند مع العلم بمضمونه، فى حين أن النص المصرى جرم التهديد بالإفشاء، وهو مالم يرد صراحة فى النص الفرنسى، وكذلك اشترط المشرع المصرى أن يكون ارتكاب الجريمة بغير رضاء صاحب الشأن، ولم ينص المشرع الفرنسى على اعتبار عدم الرضاء ركنا من أركان الجريمة غير أن الفقه الفرنسى يرى ضرورة توافر شرط عدم الرضاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩، وربط هذا الفقه رفع الدعوى فى هذه الجريمة بشكوى من المجنى عليه مما يستشف منه أن عدم الرضاء ركن فى هذه الجريمة(١).

الركن المادى للجريمة:

يتمثل الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصرى، «فى الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال ولو فى غير علانية» ويقصد بالإذاعة تمكن عدد غير محدود من الناس من الاطلاع على محتويات التسجيل، ويقصد بتسهيل الإذاعة تقديم المساعدة بأية صورة لمن يقوم بالإذاعة. ورغم أن الأصل فى المساعدة أنها وسيلة اشتراك وفقا للقواعد العامة وطبقا لنص المادة «٤٠» من قانون العقوبات المصرى، إلا أن المشرع نص فى الجريمة الواردة فى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على اعتبار مقدم المساعدة فاعلا أصليا مما يعكس حرص المشرع المصرى على كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. ويقصد باستعمال التسجيل أو المستند، استخدامه لتحقيق غرض ما، ويستوى لدى الشارع أن يحدث الاستعمال علنا أو فى غير علانية.

الركن المعنوى للجريمة:

هذه الجريمة عمدية، وركنها المعنوى القصد الجنائى، والقصد المتطلب (قصد عام) يتمثل فى العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالما بأن التسجيل أو المستند تم الحصول عليه بطريق غير مشروع وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات وأن يعلم الجانى بطبيعة النشاط الذى يقوم به، وأن من شأن هذا النشاط إذاعة محتويات التسجيل أو المستند أو تسهيل ذلك أو استعماله وأن تتجه إرادة الجانى إلى ذلك، ولاعبرة بالباعث(٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: الدكتور ممدوح خليل، المرجع السابق ص ٣٩٦.
(٢) انظر: أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٧٨٠.

جريمة التهديد بالإفشاء:

نص المشرع على هذه الجريمة فى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات بأن يعاقب «كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه...».

الركن المادى للجريمة:

يقوم هذا الركن على التهديد بالإفشاء ويستوى أن يكون التهديد شفويا أو كتابيا. ويرى اتجاه فى الفقه المصرى، أنه إذا كان التهديد كتابيا وكان موضوعه أمور تخدش الشرف، فان هذه الجريمة تتعدد معنويا مع الجريمة التى تنص عليها المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات وتوقع على المتهم أشد العقوبتين(١).

الركن المعنوى للجريمة:

هذه الجريمة عمدية وركنها المعنوى هو القصد الجنائى العام متمثلا فى عنصريه العلم والإرادة. أما القصد المتطلب فى هذه الجريمة فهو قصد خاص، وهو نية حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويستوى لدى المشرع أن يكون العمل مشروعا أو غير مشروع، ويستوى كذلك أن يكون الشخص الذى يريد المتهم حمله على العمل أو الامتناع هو المجنى عليه نفسه أو شخص آخر له عليه سلطان(٢).

(١) انظر: استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم الخاص رقم ٢٨٤ ص ٤٢٦.
(٢) انظر: استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨١.

الفصل الثالث

جزاءات الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة

اختلفت العقوبة فى التشريعات المقارنة فيما يتعلق بجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتنصت غير المشروع على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة، إذ شددت بعض التشريعات عقوبة السجن والغرامة إضافة إلى عقوبات تبعية، تتمثل فى التعويض الجزائى ومصادرة الأجهزة المستخدمة فى الجريمة، وقررت تشريعات أخرى عقوبات أخف. ويستفاد من قسوة العقوبة وتخفيفها مدى خطورة الجريمة فى هذه التشريعات المقارنة.

تقسيم:

نعرض موضوعات هذا الفصل فى مبحثين كما يلى:

المبحث الأول: العقوبة فى التشريع الأنجلو أمريكى.

المبحث الثانى: العقوبة فى التشريع اللاتينى وتشريعات أوربية أخرى.

المبحث الأول
العقوبة فى التشريع الأنجلو أمريكى

العقوبة فى القانون الأمريكى:

حظرت المادة ٢٥١١ (١) من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) بصفة عامة، مراقبة الاتصالات التليفونية أو الشفوية بواسطة أجهزة إليكترونية أو ميكانيكية أو أى أجهزة أخرى، وحظرت أيضا إفشاء محتويات الاتصالات التى يتم الحصول عليها بالوسائل المذكورة بالمخالفة لمقتضى القانون[١].

ونص القانون على أنه فى حالة مخالفة نص المادة ٢٥١١ (١) يعاقب الشخص بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دولار أو بالسجن لمدة خمس سنوات أو بالعقوبتين معا[٢].

غير أن تعديلا هاما للعقوبات قد تم بموجب قانون سنة ١٩٨٦، اصبحت بمقتضاه العقوبة العامة هى الغرامة - دون تحديد مبلغها - وبقيت مدة السجن كما هى لا تزيد عن خمس سنوات أو بالعقوبتين معا[٣]. وأضاف التعديل عقوبات جديدة، بأن نص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عام واحد فى حالة المراقبة غير المشروعة، لأول مرة لاتصالات بالراديو، إذا لم تكن هذه الاتصالات التى تمت مراقبتها تنطوى على إحداث ضرر أو فعل غير مشروع أو الحصول على مكسب تجارى غير مشروع، ولا تنطبق هذه العقوبة على مراقبة اتصالات التليفون اللاسلكى[٤] (cellular tele-phone). ونص القانون على العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دولار أو السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالعقوبتين معا فى حالة التنصت على الاتصالات المرسلة بقسم الراديو من التليفون اللاسلكى

" radio portion of a cellular telephone ..... " .

---

(١) انظر القانون الأمريكى: U. S. C. Section 2511 (1982) 18

(٢) انظر المادة: U. S. C. A. 2511 (1) states : 18
" . . . shall be fined not more than 10.000 $ or imprisoned not more than five years, or both ".

(٣) U. S. C. 2511 (4) (a) (supp. 1987) The 1986 Act states that " whoever violates 18 subsection (1) of this section shall be fined under this title or imprisoned not more than five years, or both " .

(٤) U. S. C. 2511 (4) (b) (i) (supp. 1987) The 1986 Act states that : " if the commu- 18 nication is not the radio portion of a cellular telephone communication, The offender shall be fined under this title or imprisoned not more than one year or both. . . "

العقوبة فى القانون الإنجليزى:

لأول مرة فى تاريخ المملكة المتحدة، نص قانون مراقبة الاتصالات لعام ١٩٨٥ على تجريم المراقبة العمدية لاتصالات يجرى إرسالها عن طريق البريد أو بأنظمة الاتصال البعيد[١] telecommunication، وفيما عدا الحالات التى نص القانون على استثنائها من التجريم فى المادة (١) فقرة (٢)، يعاقب على جريمة المراقبة غير المشروعة بغرامة لا تزيد على الحد المقرر فى القانون فى حالة الإدانة بواسطة محكمة إيجازية، وبالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا فى حالة الإدانة فى محكمة غير إيجازية.

وبما أن نطاق تجريم مراقبة الاتصالات فى القانون الإنجليزى ليس واسعا كما هو الحال فى القانون الأمريكى[٢]، لذلك لم تشمل العقوبات فى القانون الإنجليزى التنصت على الاتصالات الخاصة بواسطة الراديو أو التليفون اللاسلكى إذا كان إرسال هذه الاتصالات لا يتم عن طريق أنظمة الاتصالات العامة telecommunication ، وكذلك لا عقوبة على التنصت على الأحاديث الشفوية الخاصة، لأن القانون لم ينص على تجريم هذا الفعل، كما لم يجرم القانون الإنجليزى الإفشاء، وبالتالى لم ينص على عقوبته.

العقوبة فى القانون الكندى:

نص قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ على تجريم المراقبة الإرادية بالأجهزة الإليكترونية للاتصالات الشخصية، أو امتلاك أو بيع أو إيجار أجهزة مع العلم بأنها مصممة خصيصا للتنصت على الاتصالات الخاصة، أو كشف معلومات تم الحصول عليها عن طريق التنصت بأجهزة دون رضاء الطرف الذى تم التنصت على اتصالاته، وذلك بموجب المواد ١٧٨ (١١) و ١٧٨ (١٨) و ١٧٨ (٢٠) التى أضيفت للقانون الجنائى الكندى Part IV. I .

والعقوبة القصوى لهذه المخالفات السجن لمدة خمس سنوات فى حالة المراقبة الإرادية للاتصالات الخاصة وسنتين للمخالفات الأخرى. أما العقوبات الأخرى

---

(١) انظر العقوبات فى المادة ١ (١) من القانون الإنجليزى لسنة ١٩٨٥:
Section 1 (1) of the Interception of the Communication Act of 1985 : " Subject to the following provissions of this section, person who intentionally intercepts a communication in the course of its transmission by post or by means of public tel-ecommupication system shall be guilty of an offence and liable - (a) on summary conviction, to a fine not exceeding the statutory ' maximum.
(b) on conviction on indictment , to imprisonment for a term not exceeding two years or to a fine or to both.

(٢) انظر المادة ٢٥١١ (١) من القانون الأمريكى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) .

الإضافية، فهى مصادرة الأجهزة، فضلا عن غرامة تاديبية تصل فى حدها الأقصى إلى خمسة آلاف دولار كندى[1].

وبما أن القانون نص على استثناءات من التجريم وردت فى المواد ١٧٨ (٢) إلى ١٧٨ (١٥) شاملة، فلا عقوبة أيضا فى هذه الحالات التى تتم فيها المراقبة للاتصالات وفقا للقانون.

ويلاحظ أن الحد الأقصى لعقوبة السجن فى القانون الكندى مطابقة للقانون الامريكى، إلا أن العقوبات فى القانون الكندى أضيق نطاقا بالمقارنة مع القانون الامريكى.

العقوبة فى القانون السودانى:

نصت المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من ينتهك خصوصية شخص بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة.

ويلاحظ أن المادة لم تتضمن ظرفا مشددا للعقوبة بدليل عبارة: «كل من ينتهك» وبالتالى يستوى فى العقاب الموظف العام والفرد العادى، علما بأن الاتجاه الأكثر تقدما فى التشريع المقارن يميل إلى تشديد العقوبة فى جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة فى حالة ارتكاب بواسطة موظفى أجهزة السلطة. والحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن وهو ستة أشهر لا يتناسب - فى رأينا - مع خطورة الجريمة على حرمة الحياة الخاصة، خاصة وأن العقوبة فى بعض التشريعات يصل حدها الأقصى إلى خمس سنوات سجنا، كما فى القانون الأمريكى والفرنسى، وسنتان فى القانون الإنجليزى، وسنة فى القانون المصرى للتنصت غير المشروع، وخمس سنوات للإفشاء.

بالإضافة إلى ما تقدم لم ينص القانون السودانى على عقوبة تبعية مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة فى التنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة.

(1) انظر المواد: ١٧٨ (١٩) و ١٧٨ (٢١) من القانون الجنائى الكندى.

المبحث الثانى
العقوبة فى التشريعات اللاتينية وغيرها من التشريعات الأوربية

العقوبة فى القانون الفرنسى:

نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسى - المضافة بالقانون رقم ٧٠ - ٦٤٣ الصادر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ - على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرنك، أو بإحدى العقوبتين، كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة للآخرين:

١ - بالتنصت أو التسجيل أو النقل بواسطة أى جهاز كان، الحديث الصادر فى مكان خاص دون موافقة من صدر منه الحديث.

٢ - بالتقاط أو نقل - بواسطة أى جهاز كان صورة شخص يوجد فى مكان خاص دون موافقته وقرر المشرع فى المادة ٣٦٩ العقوبة نفسها المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨، فى حالة الاحتفاظ عمدا أو الإفشاء أو الاستخدام علنا أو سرا لتسجيلات التنصت أو أى وثائق تم الحصول عليها بأحد الأفعال المقررة فى المادة ٣٦٨.

وفرض المشرع العقوبة السابقة نفسها على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات، وهى النشر عمدا، بأى طريقة كانت، المونتاج الذى تحقق بكلمات أو بصورة شخص دون موافقته، إذا لم يظهر ما يؤكد بأنه مونتاج أو إذا لم يقرر ذلك صراحة.

وفى المادة ٣٧١ قرر المشرع العقوبة ذاتها الواردة بالمادة ٣٦٨ على كل من يخالف أحكام المادة ٣٧١، بأن يقوم بتصنيع أو استيراد أو عرض أو بيع - بدون ترخيص وزارى خلافا لشروط اللائحة الادارية - الأجهزة الخاصة بالعمليات التى يمكن أن تكوّن إحدى الجرائم الواردة فى المادة ٣٦٨ والتى يرد وصفها - أى الأجهزة - فى قائمة تصدر بموجب لائحة إدارية وفقا للمادة ٣٧١ من قانون العقوبات الفرنسى.

وقررت المادة ٣٧٢ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧١، أن يعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة.

ولما كانت المواد السابق ذكرها لم تنص على ظرف مشدد للعقوبة فى حالة ارتكاب الجريمة بواسطة موظفى أجهزة السلطة أو موظفى شركات الاتصالات، تدارك المشرع الفرنسى هذه الثغرة بالقانون رقم ٦٤٥ - ٩١ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩١

الذى أضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى (المادة ١٨٦(١)). ونصت هذه المادة على عقوبات مشددة ضد موظفى السلطة العامة وموظفى شبكات الاتصالات فى حالة القيام - بالمخالفة لمقتضيات الوظيفة - بالتنصت على الاتصالات أو إفشائها أو استخدامها. ويعاقب على هذه الجرائم بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف فرنك إلى مائة ألف فرنك. ويعاقب بالسجن من ستة أيام إلى عام وغرامة من خمسة آلاف فرنك إلى مائة ألف فرنك، أو بإحدى هذه العقوبات، لمن يقوم بسوء نية بوضع أو تركيب أجهزة من أجل المراقبة غير المشروعة للاتصالات أو استخدام الاتصالات التى حصل عليها من التنصت أو إفشائها بواسطة هذه الأجهزة.

العقوبة التبعية:

نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه:

فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة.

وفى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة كل تسجيل أو وثيقة يتم الحصول عليها بأحد الأفعال المقررة فى المادة ٣٦٨.

وفى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل المونتاج (أى كل ما ساعد على ظهور المونتاج من تسجيلات وصور).

وأيضا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأجهزة فى حالة عدم الحصول على ترخيص لصنعها أو استيرادها أو بيعها أو عرضها(١).

العقوبة فى دول المجلس الأوربى لحقوق الإنسان:

العقوبة فى القانون الإيطالى:

فى كل دول المجلس الأوربى لحقوق الإنسان يعاقب على جريمة التنصت غير المشروع على الاتصالات بالسجن أو الغرامة أو بالعقوبتين معا، ما عدا إيطاليا، حيث نص القانون على عقوبة السجن فقط لمدة أدناها ستة أشهر وأقصاها أربع سنوات وذلك وفقا لنص المادة ٦١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى(٢).

(١) انظر الدكتور/ ممدوح خليل، المرجع السابق، ص ٣١٥.
(٢) Council of Europe, Legislative Dossier No.2 op. cit. p. 7.

فى القانون النمساوى:

تستند قسوة العقوبة تماما على طبيعة الجريمة، فالمادة ١١٩ من القانون الجنائى النمساوى تنص على أن دس واستعمال أجهزة التنصت والتسجيل يعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى ستة أشهر بالإضافة إلى الغرامة، وتنص المادة ١٢٠ من القانون نفسه على عقوبة قصوى بالسجن لمدة عام مع الغرامة، فى حالة إساءة استخدام أجهزة التنصت وإفشاء المعلومات المتحصل عليها.

وفى القانون اليونانى:

نص القانون على عقوبة بالسجن مشددة على جرائم التنصت على الاتصالات التى يرتكبها موظفو هيئة البريد أو التليفونات(١).

وفى القانون الدنماركى:

نص القانون على أن تكون العقوبة: السجن مدة أقصاها ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معا، فى حالة ارتكاب جريمة التنصت غير المشروع على الاتصالات(٢).

وفى القانون السويدى:

العقوبة مدة أقصاها ستان سجنا، أو الغرامة، وذلك وفقا لنص المادة ٨، والمادة ٩ (ب) من الفصل الرابع من القانون الجنائى السويدى.

وفى القانون الهولندى:

تنص المادة 139(d) والمادة 139(e) من القانون الجنائى الهولندى على عقوبة جريمة التنصت على المحادثات، بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر، أو بالغرامة التى لا تزيد عن ٢٠٠٠٠ «فلورين». وتصل العقوبة إلى حدها الأقصى السجن لمدة سنة ونصف إذا تم ارتكاب الجرائم بواسطة أحد مستخدمى هيئة التليفونات(٣). وينص القانون أيضا على عقوبة السجن لمدة شهرين أو بغرامة لا تزيد عن ٤٠٠ « فلورين » لكل شخص يقوم بالدعاية لأى أجهزة تستخدم فى التنصت على المحادثات(٤).

(١) انظر المادة ٢٥٠٠ من القانون الجنائى اليونانى.
(٢) انظر المادة ٢٦٣ (٣) من القانون الجنائى الدنماركى.
(٣) انظر المادة: (374 bis) من القانون الجنائى الهولندى.
(٤) انظر المادة ٤٤١ (أ) من القانون الجنائى الهولندى.

وفى القانون البلجيكى:

ينص القانون على أن يعاقب موظفو الدولة أو من فى حكمهم من الأشخاص، بالسجن مدة تتراوح بين خمسة عشر يوما إلى شهر، بالإضافة إلى غرامة من ٢٦ إلى ٥٠٠ فرنك بلجيكى، فى حالة الإدانة باستخدام أجهزة التنصت على المحادثات. كما يعاقب القانون بالسجن مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ستة أشهر فى حالة إفشاء المعلومات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع. وإذا كان مرتكب الجريمة من غير موظفى الدولة، يجوز معاقبته بالسجن مدة أدناها ثمانية أيام وأقصاها شهر وبالغرامة من ٢٦ إلى ٢٠٠ فرنك بلجيكى.

وفى القانون الألمانى: (الاتحادية سابقا)

قررت المادة ٢٩٨ من القانون الجنائى الألمانى على أن يعاقب بالسجن مدة قد تبلغ ستة أشهر كل من يسجل بطريق مشروع أحاديث شخص آخر قاصدا نشرها أو استعمالها أو تقديمها لطرف ثالث.

وإذا ارتكب الاعتداء بقصد تحقيق مكسب مادى، أو بقصد الإضرار بشخص آخر، تصل عقوبة الحبس إلى خمس سنوات مع إمكان مصادرة أجهزة التسجيل والتنصت كعقوبة تبعية.

وتقرر المادة ٣٥٣ على أن يعاقب بالحبس الموظف «الحالى أو السابق» الذى يعمد، بدون إذن، إلى إفشاء حديث خاص تم تسجيله، أو استراق السمع إليه بطريق مشروع أو غير مشروع[1].

ونص القانون فى المادة ٢٠١ على أن يعاقب بالسجن عقوبة مشددة، فى حالة ارتكاب جرائم التنصت على الاتصالات بواسطة مستخدمى هيئة البريد أو التليفونات[2].

العقوبة فى القانون المصرى:

قرر المشرع المصرى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن عام على جريمة استراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات والتقاط الصور المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات إذا وقع الفعل فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وبغير رضاء المجنى عليه. **والظرف المشدد للعقوبة** أن يرتكب الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته، ويعاقب بالحبس الذى قد يصل لحده الأقصى، لما تنطوى عليه الجريمة من

(١) انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٢) Council of Europe, Legislative Dossier No. 2. op. cit. p. 7.

استغلال للنفوذ يزيد من خطورة الجريمة على الحياة الخاصة مما يسيئ لسمعة الدولة ويضعف ثقة المواطنين فى أجهزتها[1].

أما جريمة إفشاء المعلومات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع أو تسهيل الإفشاء أو الاستعمال ولو فى غير علانية للتسجيل، أو المستند المتحصل عليه من الجريمة، والتى نصت عليها المادة ٣٠٩ مكرر (أ)، فقد وضع المشرع عقوبة مشددة لهذه الجريمة لما تنطوى عليه من انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة، وجعل عقوبتها الأصلية الحبس - بين حديه العامين - غير أن أكثر العقوبات قسوة، فرضها المشرع، هى عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لكل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. ويعاقب بالسجن - بين حديه العامين - الموظف العام - الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة فى هذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

العقوبة التبعية فى القانون المصرى:

فرض المشرع المصرى عقوبة المصادرة فى المادة ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات، إذ يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل منها. وفى رأى الفقه[2] أن الحكم الوجوبى بالمصادرة يمثل خروجا على القواعد العامة فى قانون العقوبات المصرى، لأنها - أى المصادرة - تقع على شىء استعمل فى ارتكاب الجريمة، ومصادرة هذه الأشياء جوازية طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون نفسه والتى تقرر على أنه:

«يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة....».

محو التسجيلات:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على محو التسجيلات المتحصل عليها من جريمة التنصت غير المشروع وإعدامها لإزالة الوضع الإجرامى الناشئ عن الجريمة، ويحكم القاضى بذلك من تلقاء نفسه.

عقوبة سياسية:

بالإضافة إلى العقوبة الجنائية، نص المشرع المصرى على عقوبة سياسية توقع على من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالغير. وتوقع هذه العقوبة بموجب المادة ٥ (ب) من

(١) انظر أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٧٣-٧٧٤.

(١) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وتنص المادة المذكورة على أنه:

«كل من حكم بإدانته فى جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها فى قانون العقوبات، يحظر عليه الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية، ويحرم مثل هذا الشخص من ممارسة حقوقه السياسية».

لا شك أن المشرع المصرى قد تفرد بهذا النص الذى لم نعثر على مثيل له فى القانون المقارن، وإن كان نص المادة ٥ (ب) المشار إليه يعكس حرصا لا مثيل له من المشرع المصرى فى اتجاه كفالة أقصى درجات الحماية للحق فى حرمة الحياة الخاصة، إلا أننا نرى أن المشرع - ربما بدافع الحماس الزائد - قد اشتط فى صياغة هذه المادة لما احتوته من عمومية لا تفرق بين الاعتداء الواقع من الأفراد وذلك الذى يقع من موظفى أجهزة السلطة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان «الباعث» لا عبرة به فى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواردة فى المواد ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصرى ، إلا أننا نرى أن الارتكان إلى الباعث يجب أن يكون ضروريا بل وعنصرا أساسيا لفرض العقوبة التبعية المنصوص عليها فى المادة ٥ (ب) - المشار إليها - بحظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية.

ونرى أنه ليس من المقبول أن يستوى فى العقوبة بموجب هذه المادة كل من يدان فى جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة. فقد يكون مقبولا - مثلا - أن يحرم من الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومن ممارسة الحقوق السياسية، من يحكم بإدانته بالاعتداء على الحياة الخاصة، إذا كان الباعث لارتكاب الجريمة هو الابتزاز السياسى أو الإضرار بمؤسسات سياسية أو حزبية أو إفساد الحياة الديمقراطية أو السياسية وما شابه ذلك من الأفعال.

أما من تثبت إدانته لانتهاك حرمة الحياة الخاصة لمجرد التطفل أو لأسباب أخرى غير سياسية، لا نرى مبررا معقولا يوجب حرمانه من الحقوق السياسية. ونعتقد بأن قانون العقوبات المصرى قد نص فى المادتين ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) على عقوبات جنائية معقولة وكفيلة بتحقيق الردع العام والخاص بما يتناسب مع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

وبناءً عليه نرى أن عمومية نص المادة ٥ (ب) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، قد تؤدى إلى عدم تناسب العقوبة - الحرمان من الحقوق السياسية - مع طبيعة الجريمة. الأمر الذى قد يؤدى بدوره إلى الإخلال بعنصر «العدالة» وهو أحد أهم أهداف العقوبة.

الفصل الرابع
الوسائل الإجرائية لحماية الحق
فى حرمة الحياة الخاصة

تستند الحماية الجنائية الإجرائية لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة إلى قواعد عامة أصولية راسخة فى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتتضمنها دساتير وقوانين المجتمعات الديمقراطية الحرة. وتنص هذه القواعد على مبادئ أساسية تعد بمثابة حجر الزاوية فى ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية التى يكفلها الدستور للأفراد.

ورغم أن هذه المبادئ من القواعد العامة، إلا أننا نعرضها بإيجاز بهدف ربط حلقات الحماية الجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة وما يتفرع عنه من حقوق مثل الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة.

تقسيم:

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثانى: قرينة البراءة.

المبحث الثالث: كفالة اللجوء إلى القاضى الطبيعى.

المبحث الأول

الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة وقوية لمبدأ المشروعية، ورادعا أساسيا ضد محاولات المشرع انتهاك المبادئ الدستورية والافتئات على الحقوق والحريات الأساسية التى كفلها الدستور .

الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية :

يضطلع القضاء الأمريكى بالرقابة على دستورية القوانين وقد رأينا - فى الفصل الأول بالباب الأول - أن المحكمة العليا الأمريكية عند نظرها قضية بيرجر Berger الشهيرة، قضت بعدم دستورية قانون ولاية نيويورك الذى يرخص بالمراقبة الإليكترونية وفقا لضوابط معينة اعتبرتها المحكمة غير دستورية[1].

الوضع فى إنجلترا :

وفى إنجلترا يتولى القضاء حماية الحريات العامة فى مواجهة الانتهاكات التى تحدث من قبل السلطة التنفيذية دون أن تكون مستندة إلى تشريع من البرلمان. أما الرقابة على دستورية القوانين، فلا توجد فى إنجلترا سلطة - بخلاف البرلمان - تستطيع أن تقرر أن تشريعا أقره البرلمان يعد باطلا لمخالفته للمبادئ العامة للقانون الإنجليزى . فالبرلمان الإنجليزى هو الذى يضع التشريع ويعدله أو يقرر بطلانه إذا ثبتت مخالفته للقواعد العامة فى القانون الإنجليزى العام .

الرقابة على دستورية القوانين فى فرنسا :

كان الرأى السائد فى فرنسا يفرق بين اللائحة والقانون، فلا رقابة للمحاكم على دستورية القوانين، إلا إذا كان الأمر متعلقا باستيفاء الشروط الشكلية المقررة لوجود القانون، مثل الاقتراع عليه وإصداره ونشره. وفيما عدا هذا لا يجوز للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق القانون بحجة أنه مخالف للدستور لأن مثل هذا القرار يحمل معنى إشراف القضاء على أعمال المشرع مما قد يؤدى إلى زلزلة عقيدة الناس فى المشرع والميل إلى عدم الإذعان له فيشيع الاضطراب فى أعمال الدولة[2].

أما اللوائح والقرارات الإدارية، فقد كان من المسلم به، أن للمحكمة أن تبحث فى قانونيتها شكلا وموضوعا، من حيث صدورها طبقا لقانون يأذن بإصدارها، ومن

(١) انظر القضية :

Berger v. New York, 388, U. S. 41 (1967)

(٢) دكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة العاشرة، سنة ١٩٨٣، ص ٨٠ .

جهة مفوضة بالإصدار، وفى حدود ما لديها من التفويض، فإن اتضح للمحكمة أن لائحة أو قرارا صدر مخالفا للقانون رفضت تطبيقه .

إلا أن الوضع فى فرنسا قد اختلف بعد إصدار دستور سنة ١٩٥٨ . فقد نص الدستور فى المواد ٥٦ إلى ٦٣ على المبادئ الأساسية لاختصاصات المجلس الدستورى، والتى تمثلت فى أن تعرض على المجلس القوانين الأساسية قبل إصدارها، وأن يطعن أمام المجلس بعدم دستورية القوانين الصادرة، والنص الذى يعلن عدم دستوريته، لا يجوز أن يصدر أو يطبق. وقرارات المجلس الدستورى لا تقبل الطعن، وهى ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية .

أما اللائحة التى تصدر استنادا إلى المادة ٣٧ من الدستور الفرنسى فقد ترك للقضاء العام الحق فى مراقبة دستوريتها والامتناع عن تطبيقها إذا صدرت مخالفة للدستور أو القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجنائى الفرنسى لا يملك الحكم بإلغاء اللائحة المخالفة للدستور، ويملك هذا الحق القضاء الإدارى . كذلك لا يملك القضاء الجنائى أن يتعرض لشرعية عمل إدارى فردى، وهو أمر ينتقده الفقه الفرنسى، مما دعى محكمة النقض الفرنسية إلى إجازة التعرض له عندما يكون معاقبا عليه جنائيا، فإذا لم يكن كذلك، فيحظر على القاضى الجنائى أن يناقش شرعيته ولو توقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية، فصاحب السلطة فى ذلك هو القضاء الإدارى[1] .

الرقابة على دستورية القوانين فى مصر :

نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

وقبل إصدار دستور سنة ١٩٧١ كان القضاء الإدارى المصرى، الأسبق فى التصدى لبحث دستورية القوانين من حيث الشكل أو الموضوع، وقد صدر بهذا الشأن حكم شهير من محكمة القضاء العالى فى ١٠ فبراير عام ١٩٤٨[2].

وبعد إصدار دستور سنة ١٩٧١، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر بتاريخ ٢ يونيو ١٩٨٤، بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والتى تنص على أنه: « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة، إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه » .

(١) دكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٠ .

(٢) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى، س٢ رقم ٥٥، ص ٣١٥ . أورده المرجع السابق، ص ٨٢ .

وقد استندت المحكمة الدستورية فى قضائها بعدم دستورية هذه المادة إلى نص المادة (٤٤) من الدستور التى تنص على أن : « للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ». ولما كان هذا النص الدستورى مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده، لذلك فهو واضح الدلالة على وجوب صدور أمر قضائى مسبب فى جميع حالات تفتيش المساكن حماية لحرمة الحياة الخاصة، باعتبار المنزل مستودع أسرار الفرد، وهو المكان الذى يهدأ إليه ويأويه[1].

وبناءً على ذلك، فإن الدستور المصرى عندما نص على حرمة المسكن، كان النص مطلقا غير مقيد ولم يستثن حالة التلبس بالجريمة التى تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد .

(٢) القضية الدستورية رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ .

المبحث الثانى
قرينة البراءة

المبدأ الأصولى أن الأصل فى الإنسان البراءة، وقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يُعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه (مادة ١/١١). وأكدت هذا المبدأ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بإجماع الآراء . وتعد هذه الاتفاقية تقنينا دوليا للمبادئ الواردة فى إعلان حقوق الإنسان، وتتميز عن الإعلان بأنها تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء باحترام هذه المبادئ. وكذلك نصت على هذا المبدأ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ . وحرصت غالبية الدساتير[1] على النص على مبدأ قرينة البراءة .

تأصيل المبدأ :

يرجع أساس هذا المبدأ إلى اعتبارات ضمان الحرية الشخصية للمتهم ودرء عدوان السلطة على حقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية، لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، يفترض وجود قاعدة أخرى هى افتراض البراءة فى المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون. وقد أكد المؤتمر الذى عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون فى نيودلهى سنة ١٩٥٦ أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوى على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته .

وقد عرض الفقه بعض الاعتبارات لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلى :

١ - حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم فى حق المتهم .

٢ - تفادى ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذى افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس .

٣ - يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التى تهتم بحماية الضعفاء .

(١) الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ المادة ١٩٧١ المادة ٦٧، دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥ المادة ٢٨، الدستور الكويتى المادة ٣٤ (١)، و الدستور التونسى (لفصل رقم ١٢)، الدستور السورى المادة ١٠ (١)، الدستور الليبى المادة (١٥) .

المبحث الثالث

كفالة اللجوء إلى القاضى الطبيعى

القضاء المستقل هو الحارس الطبيعى للحريات، ولقد نصت المادة الثانية من ـى العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى ـ الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له ـن، كما نصت المادة العاشرة من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق فى ـمة عادلة علنية، أمام محكمة مستقلة ومحايدة .

وقد وضع المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، الذى عقد فى ـرة فى شهر مارس ١٩٨٧ تعريفا للقاضى الطبيعى بأنه: « .... هو من يعين وفقا ـين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق قانون الإجراءات ـئية » .

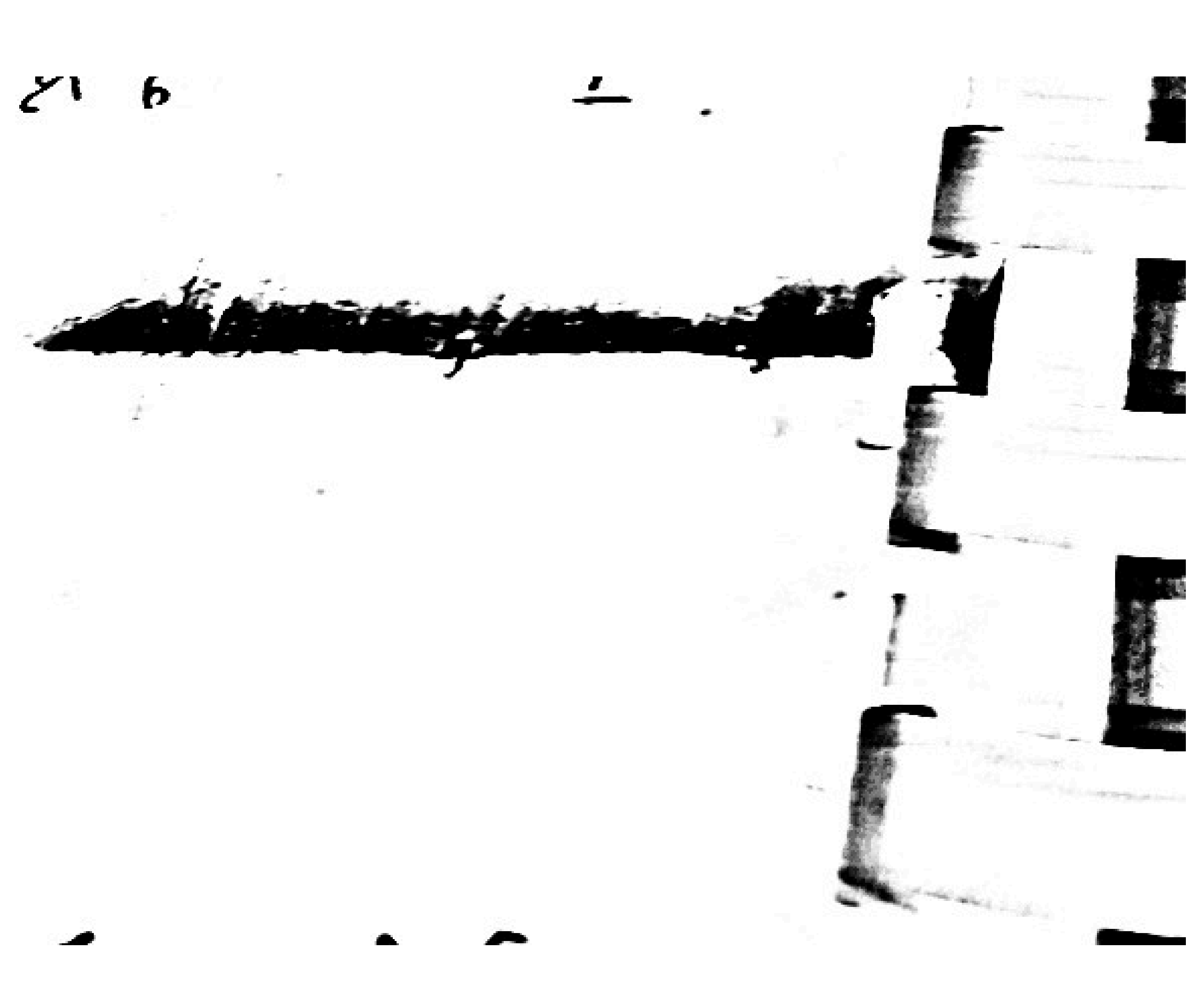
ويباشر القاضى الطبيعى مهمته كحارس للحريات من خلال رقابته على ـراءات تطبيق القوانين. وقد نص الدستور الفرنسى لسنة ١٩٥٨ على هذا المبدأ فى ـة ٦٦ (٢) على أنه: « السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية، وتضمن احترام ـا المبدأ بالشروط المنصوص عليها فى القانون ». ونص الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ـى استقلال القضاء فى المادة ٦٥ بقوله: « تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء ـحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات ». ونصت المادة ٦٨ (٢) من ـستور المصرى على : « حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى ـن رقابة القضاء » .

ونص دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥ فى المادة ٢٦ على أن: «حق ـتقاضى مكفول للجميع ويكون لأى شخص الحق فى اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص ولا حصانة لأى من أعمال الدولة من الرقابة القضائية » .

وبناء على ما تقدم يُعوَّل كثيرا على دور القاضى الطبيعى فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة من خلال إشرافه على الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتنصت على الأحاديث الخاصة لضمان سلامة الإجراءات واتفاقها مع حكم سيادة القانون .

ضرورة التقدم بشكوى فى جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة :

يقصد بالشكوى إبلاغ المجنى عليه السلطة المختصة (النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى) طالبا تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الاعتداء على حق المجنى عليه فى حرمة الحياة الخاصة، وتعد الشكوى بهذا المعنى تصرف قانونى يصدر عن



القيود الإجرائية على تحريك الدعوى الجنائية :

(أ) مصر :

بالرغم من الحماية الجنائية التى كفلها المشرع المصرى للحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها الحق فى احترام الحياة الخاصة، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد حفل بالعديد من القيود الإجرائية التى تقف دون تحقيق الهدف من الحماية الجنائية للحريات الشخصية .

وتتمثل هذه القيود الإجرائية فى حرمان المجنى عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٠، ١٢٦، ١٢٩، ٣٠٩ مكرر (١)، ٣٠٩ مكرر (أ)، من قانون العقوبات، من حق إقامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر، وحرمانه من طلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى، وكذلك حرمان المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى من الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى .

فقد نصت المادة ٦٣ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه لا يجوز لغير النائب العام والمحامى العام أو رئيس النيابة العامة، رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط، لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

أما المادة ٢١٠ (٢) من قانون الإجراءات المصرى فقد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان هذا الأمر صادرا عن تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات[(١)].

ونصت المادة ٢٣٢ (ثانيا) من القانون نفسه على أنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها، إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مما تقدم ذكره يتضح أنه يترتب على هذه القيود الإجرائية فى المواد ٦٣ (٣) و٦٤ (٢) و ٢١٠ (١) و ٢٣٢ (ثانيا) من قانون الإجراءات الجنائية، تعطيل حق

(١) تتعلق الجرائم المنصوص عليها فى ١٢٣ عقوبات مصرى باستعمال الموظف لسلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

المجنى عليه فى إقامة الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر ضد المتهمين فى الدعوى، فى حالة ما يكون المتهمون بارتكاب هذه الجرائم، من الموظفين العموميين أو رجال الضبط بسبب تأدية وظيفتهم .

وكذلك يترتب التعطيل لحق الأفراد فى حالة عدم رفع النيابة العامة للدعوى الجنائية حتى ولو كان المجنى عليه مدعيا بالحق المدنى فى أثناء التحقيق .

ويتحقق أيضا تعطيل حق الأفراد فى الدعوى الجنائية المباشرة بما نصت عليه المادة ٦٤ (٢) بأن حظرت على المدعى بالحق المدنى طلب ندب قاضى للتحقيق فى الدعوى. . ويحظر كذلك على المدعى بالحق المدنى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الحالات السابقة .

ويرى جانب من الفقه المصرى أن تقرير هذه القيود وإن كان. . يهدف إلى تحصين وحماية الموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة، وحمايتهم من الكيد لهم، إلا أن هذه الاعتبارات لا تبرر فرض سياج من الحماية لممثلى السلطة يزيد كثيرا عن الحماية المفروض توفيرها للأفراد صيانة لحرياتهم وحياتهم الخاصة .

والسلطة الممنوحة للنيابة العامة فى المادة ٢٠٩ (إجراءات) بإصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى - بعد التحقيق - تعطى النيابة سلطة مطلقة فى السيطرة على الدعوى الجنائية، ولا شك أن مثل هذه السلطة تتناقض مع مقتضيات الحماية اللازمة للحق فى حرمة الحياة الخاصة وما يتفرع عنه من حقوق لصيقة بالشخصية، باعتبارها حقوقا أكثر أهمية من تأمين الحماية والحصانة لمقترفى جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، من مظنة الكيد أو الانتقام، بالإضافة إلى ذلك تتعارض هذه السلطة الممنوحة للنيابة مع اعتبارات عدم عصمة سلطة التحقيق من الوقوع فى الخطأ أو سوء التقدير[(١)].

(ب) فرنسا:

خلافا لنهج المشرع المصرى فى فرض القيود الإجرائية على الحماية الجنائية للحريات الشخصية، فإن المشرع الفرنسى لا يوفر للموظف أية حماية خاصة من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، إلا بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى بسبب طبيعة أعمالهم، فيمنحهم مجرد حماية إجرائية قررتها المادة ٦٨٧ إجراءات فرنسى بنصها على ألا يحضر مأمور الضبط القضائى أمام المحكمة التى يعمل فى دائرة اختصاصها وإنما أمام محكمة أخرى. وهذه الحماية الإجرائية لمأمور الضبط القضائى تشمل الجرائم الواقعة بسبب وظيفته أو المنقطعة الصلة بها. وقد منح المشرع الفرنسى حق الطعن للمدعى بالحق المدنى دون تضييق يذكر حق فى المادة ٢٨٨٦ « إجراءات فرنسى » وكذلك حق الادعاء فى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

(١) انظر : المستشار حافظ السلمى : الحماية الجنائية لأمن الحياة الخاصة - بحث مقدم لمؤتمر الحق فى الحياة الخاصة بالإسكندرية يونيو ١٩٨٧، ص ٧ .



القسم الثانى

إباحة المساس بحرمة الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة

الباب الأول:

التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة فى نطاق التحقيق الابتدائى وحماية الأمن القومى.

الباب الثانى:

موقف الفقه والقضاء من التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة.

الباب الأول

التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة فى نطاق التحقيق الإبتدائى وحماية الأمن القومى



تمهيد:

أوضحنا فى الأبواب السابقة كيف أن مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وغالبية الدساتير والتشريعات المقارنة، قد حظرت التنصت على الأحاديث الخاصة، لما ينطوى عليه هذا الاعتداء من انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة، يهدر الحريات الأساسية ويمتهن الكرامة الإنسانية .

ولما كان الحق فى حرمة الحياة الخاصة ليس حقا مطلقا شأنه فى ذلك شأن الحقوق والحريات العامة، فقد تقتضى اعتبارات المصلحة العامة، المساس بحق الفرد فى الخصوصية تحقيقا لمصلحة المجتمع فى منع الجريمة أو كشفها أو لحماية الأمن القومى ، أو لأعراض النظام العام، وذلك بناء على تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد عند الموازنة بينهما .

ولقد اتفقت غالبية التشريعات على أسباب إباحة ما يحظره القانون كما يلى :

(١) استعمال الحق.

(٢) أداء الواجب.

(٣) الدفاع الشرعى.

(٤) إرضاء المجنى عليه[١].

---

١) لمزيد من التفصيل: انظر أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٧٥١، والدكتور محمود محمود مصطفى: (١) أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ص ٤٢ ومابعدها.(٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام - الطبعة العاشرة ١٩٨٣، ص ١٤٥ - الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، ١٩٨٩، ص ٢٢١ وما بعدها .

ويدخل فى نطاق أداء الواجب واستعمال السلطة، التنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الخاصة الشفوية الذى يتم بواسطة أجهزة السلطة وفقا لإجراءات قانونية، تجعل منه عملا قانونيا مسبيًا لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وعندما ينفذ الموظف العام القانون على وجه لا مجال فيه لأعمال السلطة التقديرية، فإنه فى هذه الحالة لا يستعمل سلطة، بل يؤدى واجبا. ولكن كثيرا ما يترك القانون للموظف العام شيئا من الحرية أو السلطة التقديرية، ومتى خلا عمل الموظف من عيب مخالفة القانون، ومن عيب سوء استعمال السلطة، فإن العمل يكون مباحا (١).

وتتلخص الشروط الواجب توافرها لصحة العمل القانونى فى الآتى :

(١) أن تكون هناك سلطة تقديرية.

(٢) أن يوجد سبب لاستعمال السلطة .

(٣) أن يكون العمل الذى تتمثل فيه مباشرة السلطة مطابقا للقانون من حيث الشكل والموضوع .

(٤) أن يرمى به الموظف إلى الغاية التى يستهدفها القانون من تخويل السلطة.

غير أن تغليب مصلحة المجتمع فى صيانة آمنة ونظامه على حق الفرد فى الخصوصية، لا يعنى بالضرورة أن تصبح الحياة الخاصة للأفراد كتابا مفتوحا فى أى وقت وبلا مبرر معقول، وإنما لابد من ضوابط قانونية، يتم بموجبها إعمال حق المجتمع فى المساس المشروع بحق الفرد فى الخصوصية عندما تكون مصلحة المجتمع هى الأولى بالرعاية .

وقد حرصت التشريعات المتطورة على التنظيم القانونى لإجراءات المساس المشروع بحرمة الحياة الخاصة بالتنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة، وتم وضع ضوابط وشروط قانونية للإذن القضائى والإدارى بالتنصت فى حالات منع واكتشاف الجريمة، وحماية الأمن القومى ، بالإضافة إلى ضوابط قانونية أخرى بشأن إجراءات تنفيذ عمليات التنصت المرخص به، لضمان سلامة التنفيذ - من الناحية الموضوعية والشكلية - طبقا لمبدأ المشروعية وحكم سيادة القانون بصفة عامة، ووفقا لمبدأ مشروعية الدليل بصفة خاصة .

(١) انظر المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى التى تتحدث عن الأحوال التى لا يعد فيها الفعل الذى يقع من موظف عام جريمة، وكذلك المادة ١١ من قانون العقوبات السودانى لسنة ١٩٩١ (وهى المادة ٤٤ سابقا فى قوانين العقوبات السودانية لسنة ١٩٧٤ ولسنة ١٩٨٣) .

تقسيم: نبحث موضوعات هذا الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الضوابط القانونية للإذن بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى التحقيق الابتدائى.

الفصل الثانى: تنفيذ الأمر بالتنصت على الأحاديث الخاصة.

الفصل الثالث: الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى.

الفصل الأول

الضوابط القانونية للإذن بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى التحقيق الابتدائى

إن أقوى الضمانات ضد افتئات أجهزة السلطة على حرمة الحياة الخاصة بالتنصت على الأحاديث الخاصة بزعم حماية حق المجتمع فى الأمن والنظام العام، أن يجرى التنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة بموجب إذن يصدر عن السلطة القضائية، فى جرائم تتسم بالخطورة ويحددها القانون .

والطلب المقدم من النيابة أو سلطات التحرى إلى القضاء للحصول على الإذن بالتنصت، يجب أن يشمل بيانات كافية عن الجريمة، ويحدد المتهم ورقم تليفونه وموقعه، بالإضافة إلى أسباب معقولة تفيد بأن إجراءات التحرى العادية قد فشلت فى الوصول إلى الحقيقة، أو أنه ليس بمقدورها ذلك، دون الاستعانة بالتنصت على الشخص المعنى ، وأن القيام بالتنصت سوف يساعد فى إظهار الحقيقة .

ويملك القضاء سلطة تقدير مدى جدية ومعقولية طلب الإذن بالتنصت، ويجوز للقاضى الموافقة على أسباب الطلب أو رفضها، وفى كل الحالات يجب عليه أن يسبب قراره .

وبالإضافة إلى الإذن القضائى ، لجأت بعض التشريعات إلى الترخيص الإدارى فى حالات حماية الأمن القومى والضرورة والطوارئ .

تقسيم:

نتناول موضوعات هذا الفصل فى أربعة مباحث كما يلى :

المبحث الأول: الجرائم التى يجوز فيها طلب الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة .

المبحث الثانى: طلب الإذن بالتنصت على الأحاديث الخاصة .

المبحث الثالث: الترخيص بالتنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة فى التشريع الانجلو أمريكى .

المبحث الرابع: الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى التشريعات اللاتينية .

(جـ) جرائم تقديم الرشوة إلى الموظف العام أو الشهود أو الرشوة فى المسابقات الرياضية أو نقل معلومات المراهنات، أو جرائم التأثير أو تسبيب الأذى لضابط أو محلف أو للشهود بصفة عامة، أو إعاقة تحريات جنائية أو جريمة اغتيال رئيس الدولة أو اختطافه أو الاعتداء عليه، التدخل فى التجارة بالتهديد أو العنف، وجرائم السرقة، وترحيل المال المسروق(١).

(د) أى جريمة تشمل تزييفا ومعاقب عليها بموجب المواد ٤٧١، ٤٧٢ أو ٤٧٣ فى الباب المذكور(٢).

(هـ) أى جريمة تشمل الاحتيال بالإفلاس (bankruptcy fraud) أو التعامل فى المخدرات سواء بصناعتها أو توريدها أو استلامها أو تخزينها، أو بالبيع أو الشراء، مما يكون معاقبا عليه بموجب أى قانون فى الولايات المتحدة الأمريكية(٣).

(و) أى جريمة تتضمن تحويل أرصدة نتيجة للابتزاز (extortionate credit transactions) تحت المواد ٨٩٢ و ٨٩٣ أو ٨٩٤ من الباب نفسه(٤).

(ز) أى مؤامرة لارتكاب أى من الجرائم المتقدم ذكرها(٥).

وفى سنة ١٩٨٤ أضيفت ثلاث جرائم إلى مجموعة الجرائم التى تخول السلطات الأمريكية الفيدرالية تقديم طلب للحصول على إذن بالتنصت على الاتصالات. والجرائم المضافة هى : الاحتيال عن طريق التليفون أو الراديو أو التليفزيون، الاستغلال الجنسى للأطفال والتحويل غير المشروع للعملة(٦).

وفى تشريعات الولايات الأمريكية :

يجوز لسلطات الولاية، عند التحرى فى جرائم محددة فى القانون بموجب المادة ٢٥١٠ (٩) من القانون الفيدرالى، أو فى جرائم أخرى تزيد عقوبتها عن سنة سجن، أن تقوم بالتنصت على المحادثات التليفونية المتعلقة بموضوع تلك الجرائم حسب الضوابط

---

(١) 18U. S. C. Sec. 2516 (1) (c).
(٢) 18U. S. C. Sec. 2516 (1) (d).
(٣) 18U. S. C. Sec. 2516 (1) (e).
(٤) 18U. S. C. Sec. 2516 (1) (f).
(٥) 18U. S. C. Sec. 2516 (1) (g).
(٦) اضيفت هذه الجرائم بموجب القانون الأمريكى الفيدرالى:
The Comprehensive Crime Control Act of 1984.

(أ) حماية الأمن القومى.

(ب) منع واكتشاف الجرائم الخطيرة.

(جـ) حماية المصالح الاقتصادية للمملكة المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل إجازة قانون الاتصالات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥، استخدمت السلطات فى إنجلترا مراقبة المحادثات التليفونية فى قضايا الأمن القومى، والمتعلقة بصفة خاصة بالإرهاب والتجسس، والتى من المحتمل أن تضر بالمصالح القومية، وهذا الإجراء كان يتم اتخاذه بموجب البند (٦) من منشور سنة ١٩٨٠[(١)].

تعريف القانون الإنجليزى لسنة ١٩٨٥ للجرائم الخطيرة:

نص القانون على تعريف الجرائم الخطيرة فى المادة ١٠ (٣) على أنها: - (أ) الجرائم التى يتصل ارتكابها بالعنف للحصول على مكسب مادى، أو يتم ارتكابها بواسطة عدد كبير من الأشخاص سعيا نحو تحقيق غرض مشترك. (ب) أن الجريمة، أو واحدة من الجرائم، تعد جريمة بالنسبة للشخص الذى يبلغ من العمر ٢١ عاما والذى ليست له إدانات سابقة، ومن المتوقع أن يحكم عليه بسهولة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. وهذه المعايير نفسها مطبقة فى طلبات الأمر بالتنصت الصادرة من الشرطة بموجب المادة ١٠(٣) (أ). فهذه المادة تسمح بالتنصت على تليفونات المتظاهرين عندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن خطة المتظاهرين ربما تنتج عنها أعمال عنف[(٢)].

وجاء فى تقرير المفوض[(٣)] لسنة ١٩٨٦ والذى قدم للبرلمان الإنجليزى فى مارس ١٩٨٧ أن مسألة استخدام التنصت على الاتصالات فى منع واكتشاف الجرائم الخطيرة لا يثير صعوبات كثيرة فى تفسير المادة ١٠ (٣) من القانون عند التطبيق. وأضاف المفوض فى تقريره أنه لم تصادفه أى حالات تنصت على الاتصالات لم تكن مبررة بموجب تعريف الجرائم الخطيرة فى القانون، وأن الشرطة حققت نجاحا ملحوظا فى تطبيق القانون لأن طلبات الترخيص بالتنصت كان يتم إعدادها بدقة شديدة.

وأبدى المفوض إقتناعه بأن ما يجب وضعه فى الاعتبار هو سلوك المتهم وليس قابليته للإدانة[(٤)]. ورغم أن القابلية للقبض (arrest) والإدانة كانت من

---

(١) وهو المنشور المعروف بـ White Paper 1980 وسبق الإشارة إليه. وانظر كذلك: Council of Europe, Legislative Dossier No. 2 op. cit. p. 9.

(٢) انظر: IAIN CAMERON, op. cit. p. 136.

(٣) Interception of Communications Act 1985, Chapter 56, Report of the Commissioner for 1986, January 1987, p. 6.

(٤) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ (٣) من قانون مراقبة الإتصال الإنجليزى لسنة ١٩٨٥ على أنه: For the purposes of this Act conduct which constitutes or, if it took place in the United kingdom, would constitute one or more offences shall be regarded

الاعتبارات التى ذكرت فى منشور سنة ١٩٨٥ (1985 White Paper)، إلا أن هذه الاعتبارات لم تجد مكانا فى تعريف الجرائم الخطيرة فى قانون سنة ١٩٨٥، ومع ذلك يذكر المفوض أنه يتفهم أن هذه الاعتبارات سوف تبقى عوامل هامة يضعها الوزير المختص فى حسبانه لتقرير مدى ضرورة إصدار الترخيص بالتنصت على الاتصالات.

وفى كندا:

عندما كانت اللجنة الدائمة للعدالة والشئون القانونية[(١)] تدرس موضوع الرقابة على الاتصالات الخاصة، كانت تسعى إلى حصر هذه المراقبة فى الجرائم الإليكترونية الخطيرة التى تهدد حياة الأفراد، أو تهدد مصالح الأفراد أو الجماعات، بدرجة تجعل من الضرورى التنازل عن حماية حرمة الحياة الخاصة فى مواجهة النشاطات المعادية للمجتمع. ولكن قانون حماية الخصوصية الكندى تضمن أكثر من خمسين جريمة فضلا عن أن قانون الأسرار الرسمية الكندى قد نص على سلطة تقديرية واسعة لمباشرة المراقبة الإليكترونية على الاتصالات، عندما يكون هناك تهديد للأمن القومى. ولا شك أن هذا الاتجاه يخالف بوضوح مقترحات اللجنة الدائمة للعدالة والشئون القانونية.

ولما كان القانون الأمريكى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) يعد بمثابة النموذج للقانون الكندى، فهو يتضمن قائمة مطولة من الجرائم التى يسمح فيها باستخدام المراقبة الإليكترونية، وهذا يوضح تشابه القانون الكندى والأمريكى.

وخلاصة الأمر: أن قانون حماية الخصوصية الكندى تضمن قائمة طويلة من الجرائم تخضع لاستخدام المراقبة الإليكترونية، بالإضافة إلى أن قانون الأسرار الرسمية الكندى - تعديل سنة ١٩٧٠ - يتضمن تعريفا واسعا فضفاضا لعبارة «النشاط الهدام» Subversive activity. ويرى بعض الفقه أنه بناء على ما تقدم يجب تقليص إطار استخدام المراقبة الإليكترونية فى القانون الكندى الحالى[(٢)].

وفى فرنسا:

تنص المادة ٢٤ (الفصل ٤) من تعليمات مصلحة البريد على أنه يجب ألا يلجأ إلى سلطة التنصت على الاتصالات بترخيص قضائى لا فى جرائم خاصة جدا يتعذر عادة إثباتها بطرق التحقيق العادية، وحيث يبدو أن الكشف عن المجرم يتوقف على استعمال هذه الطريقة من طرق التحقيق.

---

(١) كونها مجلس العموم الكندى، سنة ١٩٧٠.

(٢) Norman Mac Donald, Electronic Surviellance in Crime, op. cit. p. 158-159.

أما الترخيص الوزارى بالتنصت على الاتصالات فهو من ناحية مبدئية، لا يمنح إلا فى حالات الجرائم الخطيرة أو عندما تكون سلامة الدولة فى خطر، ولكن من المعتقد بوجه عام أن هذه المبادئ تلقى تفسيرا متحررا (١).

وفى إيطاليا:

نص قانون الإجراءات الإيطالى لسنة ١٩٨٨ فى المادة ٢٦٦ (٢) على حالات التنصت على أنه: (١) يسمح بالتنصت على المحادثات التليفونية أو أى شكل من أشكال الاتصالات الأخرى فى القضايا الخاصة بالجرائم التالية:

(أ) الجرائم غير الخطئية التى ينص القانون على عقابها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذى يزيد حده الأقصى عن خمس سنوات بناء على نص المادة (٤).

(ب) جرائم الاعتداء على الإدارة العامة التى ينص القانون فيها على عقوبة السجن الذى لا يقل فى حده الأقصى عن خمس سنوات وفقا لنص المادة ٤.

(جـ) الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(د) الجرائم الخاصة بالسلاح والمواد المتفجرة.

(هـ) جرائم التهريب.

٢ - يسمح بالتنصت على الاتصالات بين الأفراد فى الحالات السابقة نفسها، ومع ذلك، إذا حدث هذا فى الأماكن المشار إليها فى المادة ٦١٤ من قانون العقوبات الإيطالى، فلا يسمح بالتنصت إلا إذا كان هناك باعث يؤدى إلى الاعتقاد بأن النشاط الإجرامى يرتكب فيه.

وفى ألمانيا:

لم تكن مراقبة المحادثات التليفونية مسموحا بها فى ألمانيا (الاتحادية سابقا) حتى عام ١٩٦٨، عندما تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات لمكافحة الإرهاب، ومنها تصريح القانون بمراقبة المحادثات التليفونية، وقد اتخذت هذه الإجراءات ردا على الزيادة السريعة والمفاجئة فى نشاطات الإرهاب.

(١) انظر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٠١ - ١٠٢.
(٢) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى، قانون رقم ٤٤٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨، ترجمة إلى العربية وعلق عليه:
الدكتور / محمد إبراهيم أبو زيد، الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى، دار النهضة العربية ١٩٩٠، ص ١٩٩.

وقانون ألمانيا (الاتحادية) لمراقبة المحادثات التليفونية ينقسم قسمين: القسم الأول ويطلق عليه قانون (ج.١٠) G 10، وجاءت التسمية هكذا لعلاقته بالمادة ١٠ من القانون الأساسى الألمانى . ويتعلق هذا القسم من القانون بالمراقبة التليفونية لأغراض المخابرات والأمن القومى . أما القسم الثانى وهو (Section 1009) من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى ويتعلق بمراقبة المحادثات التليفونية لأغراض تنفيذ القانون (منع واكتشاف الجرائم).

وربما تستخدم سلطات المخابرات الألمانية قانون (G 10) فقط عندما تكون هناك أسباب حقيقية للشك بأن إحدى الجرائم الجنائية التى تقع ضمن قائمة محددة - تتضمن تهديدا للأمن القومى أو أن التهديد قد وقع بالفعل (١).

ويسمح القانون الألمانى(G 10) بالتنصت على المحادثات التليفونية فى حالتين:

أولا: يجوز فرض قيود على سرية الاتصالات التليفونية وحرمتها من أجل التصدى لأخطار وشيكة تستهدف:

(١) النظام الديمقراطى والحريات الأساسية.

(٢) وجود الدولة أو تهديد أمنها.

(٣) أمن القوات المسلحة الألمانية، أو أمن قوات حلف الأطلنطى المرابطة فى الأراضى الألمانية. ويجوز فرض هذه القيود عندما تتوفر أدلة جدية للاشتباه بأن شخصا ما يخطط أو يرتكب أو ارتكب جرائم معينة مثل الجرائم ضد السلام أو الجرائم ضد أمن الدولة أو ضد النظام الديمقراطى أو ضد الأمن الخارجى ، أو ضد أمن القوات المسلحة المتحالفة (allied armed forces).

ثانيا: بموجب المادة ٢ من القانون(G 10) تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية الألمانى بإدخال المواد ١٠٠ (أ) و ١٠٠ (ب)، والتى تنص على مراقبة الاتصالات التليفونية بموجب إجراءات جنائية متعلقة بجرائم سياسية معينة كالجرائم ضد سلامة وأمن الدولة، الجرائم ضد النظام الديمقراطى، الجرائم ضد الأمن الخارجى.... إلخ، أو الجرائم بالغة الخطورة مثل جرائم الإبادة الجماعية لشعب أو طائفة ما (genocide) أو جرائم القتل والرقيق الأبيض والخطف... إلخ (٢).

(١) انظر فى ذلك: Craig M. Bradley, The Exclusionary Rule in Germany, Harvard Law Review, vol. 96, 1982 - 1983, p. 1054.
(٢) Council of Europe, Legislative Dossier No. 2. op. cit. p. 9.

الموقف فى بعض دول المجلس الأوربى لحقوق الإنسان[1]:

تضمنت تشريعات بعض الدول التى وضعت تنظيما شاملا للتنصت على المحادثات التليفونية، الحالات التى يسمح فيها بالتنصت على المحادثات، وقد جاء تعريف هذه الحالات إما فى المبادئ العامة، أو مفصلة بصورة شاملة. وقد تبنت عدد من الدول الأوربية مبدأ استخدام مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة للتحرى فى الجرائم العادية والسياسية:

فى هولندا: تستخدم مراقبة المحادثات التليفونية فى (flagrante delicto cases) ومن أجل التحرى فى جرائم يسمح فيها القانون بحجز مرتكبها فى حراسة الشرطة تحت الانتظار وذلك وفقا لنص المادة (125 f) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندى.

وفى النمسا: تستخدم مراقبة المحادثات التليفونية فى الجرائم الخطيرة، وذلك طبقا لنص المادة ١٤٩ (أ) والمادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ويشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن بأكثر من سنة سجن.

وفى الدنمارك: تنص المادة ٧٨٧ من قانون إدارة العدل على تحديد حالات مراقبة المحادثات التليفونية. ويشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها بمدة سجن تزيد عن ثمان سنوات. ويلاحظ أن هذا القانون قد تشدد فى الترخيص بالتنصت على الاتصالات وحصره على الجرائم بالغة الخطورة وتشمل الجرائم ضد الدولة أو ضد الدستور أو ضد السلطات العليا للدولة أو ضد أجهزة تنفيذ القانون.

وفى السويد: نصت المادة ٦ من الفصل ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على تنظيم مسألة التنصت على الاتصالات واشترط القانون أن تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن أكثر من سنتين وتشمل جرائم المخدرات.

وفى سويسرا: نصت المادة ٦٦ (١) من قانون الإجراءات الجنائية على تنظيم مراقبة المحادثات التليفونية. وفى سويسرا كما فى لوكسمبورج للقاضى السلطة التقديرية فى تحديد خطورة الجريمة. وعما إذا كانت تقتضى الترخيص بمراقبة المحادثات التليفونية. ومن ضمن الجرائم التى تبيح خطورتها الترخيص القضائى بالتنصت على المحادثات التليفونية فى سويسرا، تلك الجرائم التى يتم ارتكابها عن طريق التليفون.

وفى النرويج: يسمح بالتنصت على المحادثات التليفونية فى جرائم المخدرات أو عندما يتعرض الأمن القومى للخطر.

(١) انظر فى ذلك: المرجع السابق، ص.٩.

وفى أسبانيا: تعد أسبانيا من بين الدول التى وضعت ضوابط مفصلة تجعل التنصت على المحادثات التليفونية يستند على أسس واضحة. فقد نصت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الأسبانى[1] على قصر التنصت على المحادثات التليفونية على النشاطات غير المشروعة التى تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة والتى تشكل جرائم ضد الحياة، أو ضد سلامة الأشخاص من الأذى البدنى ، أو جرائم الاحتجاز غير المشروع لشخص أو أشخاص بقصد الحصول على فدية، أو بقصد تحقيق أى أغراض أخرى . وكذلك جرائم حيازة السلاح والمتفجرات، والجرائم ضد الأمن الخارجى لأسبانيا. ويدخل ضمن هذه الجرائم بصفة عامة جرائم الإرهاب بالمعنى الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية الأسبانى.

وفى مصر: نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى[2] على أن الجريمة التى تبيح الترخيص القضائى بالتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والأحاديث التى تجرى فى مكان خاص، يجب أن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ولا شك أن عدم حصر التنصت فى القانون المصرى على الجرائم الخطيرة مثلما فعلت غالبية التشريعات الأمريكية والأوربية - سالفة الذكر - يؤدى إلى توسيع قائمة الجرائم التى تبيح التنصت بدرجة كبيرة، وبدلا من أن يكون التنصت على الاتصالات إجراء استثنائى يتم اتخاذه فى الجرائم الخطيرة، إلا أن القانون سمح باستخدامه فى قاعدة عريضة من الجنح والجرائم التى تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر مما قد يكسبه صفة الإجراء العادى فى غالبية التحريات الجنائية، وبالتالى يتعذر استخدام التنصت فى أضيق الحدود عملا بما أخذت به التشريعات المقارنة فى هذا الشأن.

السودان: سبق أن ذكرنا أن المادة ١٦٦ من القانون الجنائى السودانى لسنة ٩٩١ قد حظرت التنصت « دون وجه مشروع » وقررت له عقوبة السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، ولكن قانون الإجراءات الجنائية السودانى لم يتضمن أى نص يوضح كيفية « المساس المشروع » بحرمة الأحاديث الخاصة، علما بأن نص المادة ١٦٦ - المذكورة - يفهم منه أن وجها مشروعا للتنصت يفترض أن يكون قائما بقانون، ولكنه فى الواقع غير موجود.

ولذلك فإن غياب التنظيم القانونى لإجراءات التنصت على الاتصالات، يترتب عليه من عدم الإشراف القضائى على إجراءات التنصت وأسبابه المقدمة إلى الترخيص به، من شأنه أن يهدر مبدأ المشروعية، ويمكن أجهزة السلطة غير القضائية أن تلجأ إلى التنصت على الاتصالات والأحاديث الخاصة بقرارات إدارية تفتقر المشروعية، وقد لا تخلو من الشطط أو شبهة إساءة استعمال السلطة، مما قد يعرض حرمة الحياة الخاصة للافتئات.

(١) Anti - terrorist Act.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢.

المبحث الثانى
طلب الإذن بالتنصت على الأحاديث الخاصة

كثيرا ما تتلاشى أهمية الاعتماد على البيانات المتحصل عليها من التنصت على المحادثات بسبب القصور الذى يكتنف طلب المراقبة وعدم استيفائه لما هو مطلوب توضيحه. ونعرض فيما يلى موقف التشريع المقارن من البيانات التى يفترض أن يشملها طلب الإذن بالتنصت، والسلطات المخول لها تقديمه إلى القضاء للترخيص.

الولايات المتحدة الأمريكية:

نصت المادة ٢٥١٨ (١) من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨[١] على المعلومات التى يجب أن يتضمنها طلب الإذن القضائى بالتنصت على الاتصالات والسلطة المنوط بها تقديم الطلب.

أولا: سلطة تقديم الطلب:

يقدم الطلب إلى القاضى من المتحرى أو ضابط تنفيذ القانون المخولة له السلطة لتقديم مثل هذا الطلب. ويوضح فيه اسم الطالب والضابط المصدق له وتقع على النائب العام مسئولية مطلقة فى تصديق الطلب أو رفضه بناء على سلطة النائب العام بموجب المادة ٢٥١٦ (١) من القانون، ويجوز تقديم الطلب إلى محكمة الولاية أو محكمة الاستئناف الأمريكية (مادة ٢٥١٨ (١) (أ)).

وإذا كان قانون الولاية يبيح طلب الترخيص بالتنصت على الاتصالات، فإن سلطة تقديم هذا الطلب إلى قاضى الولاية تقع على ممثل النيابة الرئيسى فى الولاية أو ممثل الاتهام الرئيسى فى أى جزء منها (Political Subdivision).

وقضى بأن قانون الولاية يجوز أن يخول حاكم الولاية سلطة إعداد طلب لمراقبة المحادثات، وقضت المحكمة بأن ممثلى الاتهام الرئيسيين المخولين سلطة تقديم طلب التنصت على الاتصالات، يجوز لهم تفويض سلطاتهم إلى شرطة المباحث لتقديم مثل هذا الطلب[٢]، وقررت المحكمة كذلك بأنه يجب تقديم طلب الترخيص بالتنصت على الاتصالات إلى قاضى محكمة الولاية المختص[٣].

---

(١) U. S. C. 2518 (1) 1982. 18

(٢) انظر القضية: U. S. v. Pacheco, 489 F. 2d 554 (5 Cir. 1974), cert. denied 95 Ct. 1558 (1975).

(٣) انظر القضية: Alexander v. Harris, 595 F. 2d 87 (2d Cir. 1979).

وفى قضية أخرى قررت المحكمة أن التنصت تم بالمخالفة للقانون لمجرد أن النائب العام قد فوض سلطات تقديم طلب الإذن بالتنصت لمساعد تنفيذى بدلا عن مساعد النائب العام المحدد بصفة خاصة لطلب الإذن بالتنصت[١].

تعيين محام لحضور إجراءات سماع طلب الترخيص بالتنصت على الاتصالات ومعارضته:

(In - Camera Adversary Hearing)

يتطلب قانون ولاية أوهايو الأمريكية لسنة ١٩٨٦ من رئيس أى محكمة استئناف بالمقاطعة أن يعين محاميا عاما للظهور أثناء سماع الطلب المقدم للتنصت على الاتصالات وذلك بغرض معارضة الطلب[٢]. وهذا النص ليس له نظير فى القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3). والمفترض فى إجراءات السماع التى نصت عليها المادة المذكورة أن تؤدى إلى منع القضاة من التعامل مع طلبات الترخيص بالتنصت بصورة روتينية ووضع الختم عليها بالموافقة دون فحص كاف وتدقيق.

وفى حقيقة الأمر إن ما نص عليه هذا القانون من إجراءات لسماع طلب التنصت، من شأنه أن يجعل هيئة الاتهام أكثر حذرا وحيطة عند إعداد طلب الترخيص بالتنصت، وذلك بالعمل على استيفائه بالمعلومات المطلوبة وتبريره بأسباب معقولة، وبالإضافة إلى ذلك فإن القضاة بدورهم سيحيطون تماما بأوجه الدفاع القابلة للمناقشة فيما يزعمه الاتهام من ادعاءات[٣].

ويتلخص النقد الذى وجه إلى إجراءات سماع طلب الترخيص بالتنصت، أن هذه الإجراءات ذات تكلفة عالية، وتستغرق زمنا طويلا، وأن الحماية العامة لحرمة الحياة الخاصة التى توفرها هذه الإجراءات هى حماية خادعة - حسب هذا الرأى - لأن المحامى الذى يتم تعيينه للاعتراض على طلب الترخيص بالتنصت ينحصر عمله فى الجوانب الشكلية للطلب[٤].

ومن نقاط الضعف التى تؤخذ على قانون ولاية أوهايو لسنة ١٩٨٦ أنه لا يوفر تفاصيل كافية تتعلق بالدور الذى يقوم به المحامى الذى يتم تعيينه للاعتراض على طلب الترخيص بالتنصت على المحادثات، ومثال ذلك أن القانون لم يوضح بجلاء ما إذا كان

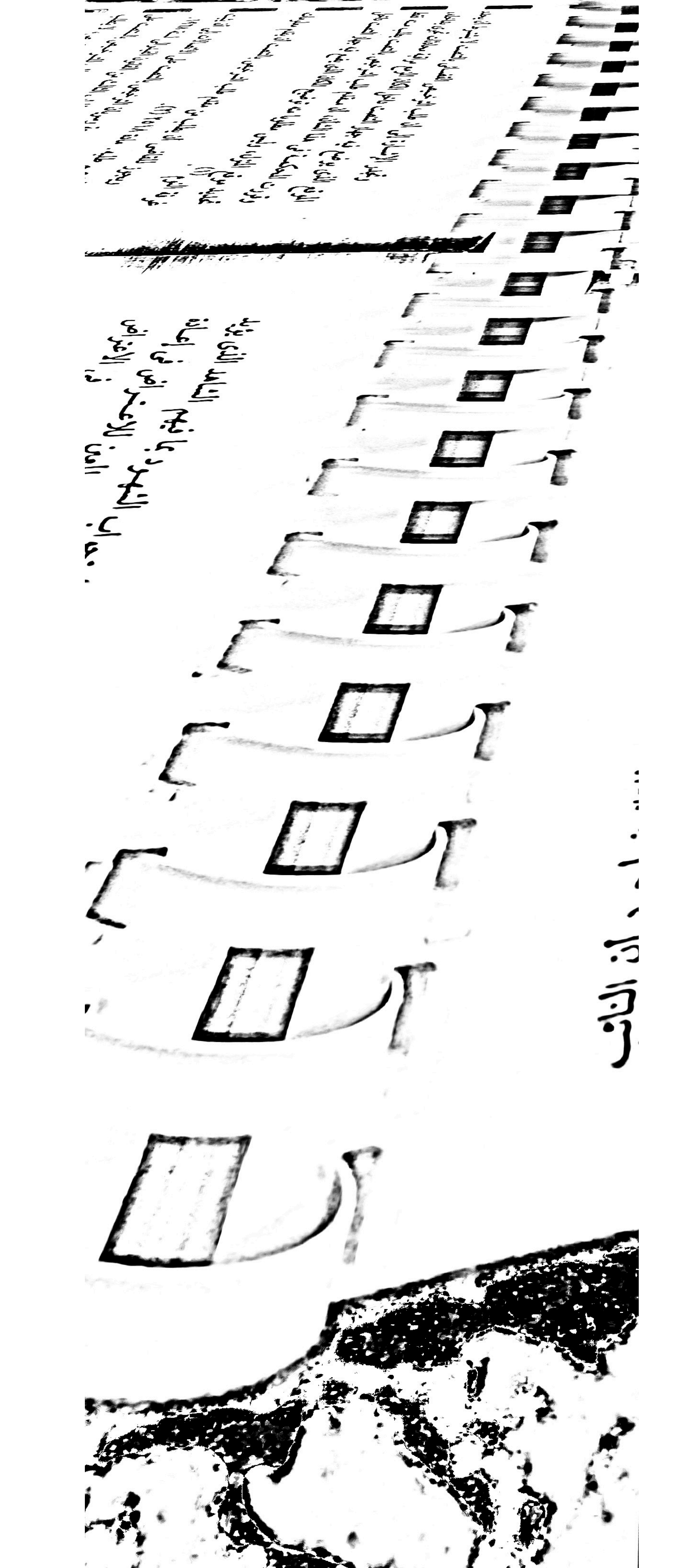
---

(١) وانظر كذلك: Bruce L. Goldston, op. cit. p. 387.

(٢) انظر القضية: United States v. Giordano 416 U. S. 505, 514 (1974) .Ohio Rev. Code Sec. 2501. 20 (c).

(٣) L. Roger Bowling, op. cit. p. 141.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.



(جـ) تامين المصالح الاقتصادية(١).

طلبات مراقبة الاتصالات المقدمة للشرطة البريطانية:

(١) الطلبات المقدمة إلى شرطة إنجلترا وويلز بما فى ذلك الفروع الخاص(Spe-cial Branches) ، تتم الموافقة عليها ، ويتم تقديمها بواسطة مساعد مفوض شرطة العاصمة لشئون العمليات الخاصة(٢).

(٢) والطلبات المقدمة إلى شرطة اسكوتلندا يوافق عليها ويقدمها رئيس الشرطة (Cheifconstables).

(٣) طلبات التنصت المقدمة إلى سلطات الجمارك والضرائب يوافق عليها ويقدمها نائب رئيس المباحث: . (Deputy Cheief Investigation Officer)

وأوضح تقرير المفوض لسنة ١٩٨٦ الذى قدم أمام البرلمان الإنجليزى فى يناير ١٩٨٧ أن التعامل مع الطلبات الأخرى للتنصت على الاتصالات والخاصة بحماية الأمن القومى قد ورد شرحها فى التقرير السرى(٣).

طلبات التنصت على الاتصالات المقدمة إلى وزارة الداخلية البريطانية :

عند وصول طلب الترخيص بالتنصت إلى وزارة الداخلية ، يتم فحصه بواسطة وحدة الأوامر (Warrant Unit) وتقوم الوحدة بفحص الطلب مبدئيا للتأكد من صحة الطلب ، ومن تطابق أسبابه مع متطلبات المادة ٢ (٢) من القانون . وإذا اتضح وجود أى شك فى صحة الطلب ، يعاد إلى الجهة التى قدمته . وإذا تمت الموافقة المبدئية على الطلب ، يحول إلى السكرتير الدائم المساعد (Permanent Under Secretary) وفى

---

(١) الجهات التى تقدم لها طلبات الترخيص بالتنصت :

(أ) طلب التنصت لأغراض التحرى فى الجرائم الخطيرة يقدم إلى :

Home office , Scottish Home and Health Department , Northern Ireland office .

(ب) طلبات التنصت لأغراض الأمن القومى تقدم للجهات التالية :

Home office , Foreign office , Scottish Home and Health Departement and Northern Ireland office .

(جـ) طلبات التنصت لأغراض حماية المصالح الاقتصادية تقدم إلى : Foreign office

انظر فى ذلك : Report of Commissioner (1986) op. cit. P.2

(٢) Applications are approved and submitted by the Metropolitan Police Commissioner (specialist operations).

(٣) Commissioner Re- . " other applications are discussed in the confidential appendix . . " port (1986) . P - cit . P - 3 .

حالة غيابه ، يحول إلى نائب السكرتير المساعد المسئول عن وحدة الشرطة (Deputy Under Secretary) وبعد موافقته يقدم إلى وزير الداخلية (Home Secretary) للحصول على موافقته الشخصية .

بعد وصول الطلب إلى وزير الداخلية ، يقوم الوزير بدراسته والمذكرات المرفقة معه وتعليقات مستشارى وزير الداخلية. فإذا وافق الوزير على الطلب ، يوقع شخصيا على الأمر بالتنصت على الاتصالات. وإذا كان التليفون المراد مراقبة محادثاته أحد التليفونات التى تملك الدولة سلطة استخدامها أو التصرف فيها بأى صورة ، فإنه يلزم فى هذه الحالة أن تقدم إلى وزير الداخلية أسباب قوية مفصلة قبل الموافقة على الطلب.

وفى الحالات العاجلة، وعندما يكون وزير الداخلية غير موجود أو يصعب الحصول على توقيعه على الأمر بالتنصت، ولكن يمكن الاتصال به تليفونيا، فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يفوض سلطة إصدار أمر التنصت على الاتصالات لأحد موظفى وزارته ، على أن تكون درجته الوظيفية لاتقل عن سكرتير مساعد [illegible] Secretary).

وتجدر الإشارة إلى أن تفويض سلطة إصدار أوامر التنصت تصدر منفصلة لكل حالة على حدة، ولايجوز للوزير المختص إصدار تفويض عام لمساعديه للتوقيع على طلبات الأمر بالتنصت على الاتصالات.

ولأن السلطة المفوضة تمنح محددة بحالة معينة ، فإن أمر التنصت على الاتصالات يسقط إذا لم يجدده الوزير المختص (Secretary of State) فى مدة أقصاها نهاية يوم العمل الثانى ، التالى لتاريخ الإصدار(١).

وفى كندا:

نص قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ على إجراءات شكلية . يجب استيفاؤها للحصول على تفويض السلطة القضائية بالتنصت على الاتصالات :

١ - أن يكون الطلب مقدما من النائب العام فى الولاية أو من المدعى العام فى كندا ، أو من أحد وكلائهم ، على أن يكون محددا كتابة وبالاسم .

٢ - فى حالة المخالفات الجنائية يجب أن يقدم الطلب من النائب العام أو أحد مساعديه .

---

(١) وقد يحدث أحيانا فى الحالات العاجلة أن يوقع وزير الداخلية أوامر تنصت على الاتصالات من النوع الذى يفترض أن يتم توقيعه عادة بواسطة وزراء دولة آخرين ، وقد يحدث العكس ومنذ صدور قانون سنة ١٩٨٥ وإلى أن صدر تقرير المفوض لعام ١٩٨٦ الذى قدم أمام البرلمان فى يناير ١٩٨٧ ، لم يحدث ذلك سوى ثمان مرات. جاء ذلك فى تقرير المفوض لعام ١٩٨٦ المشار إليه ، ص ٣ .

٣ ـ فى حالة التآمر لانتهاك القوانين الفيدرالية يجب أن يقدم الطلب من النائب العام لكندا[١].

يرفق مع الطلب المقدم للحصول على الإذن القضائى بمراقبة الاتصالات شهادة من الضابط المكلف بالتحريات فى الموضوع ، ويجب أن تتضمن هذه الشهادة مايلى:

١ ـ تحديد الجريمة التى من أجلها يطلب الإذن القضائى بالتنصت على الاتصالات .

٢ ـ وصف للمبانى التى ستجرى فيها عملية التنصت مع تحديد موقعها .

٣ ـ وصف أسلوب مراقبة المحادثات المزمع القيام به .

٤ ـ والإفادة بأية أساليب تحرى أخرى تمت محاولتها وفشلت ، أو توضيح السبب الذى يجعل أساليب التحرى الأخرى - غير التنصت - تبدو غير محتملة النجاح.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن الشهادة، وكذلك أمر التفويض بالتنصت، إشارة للأفراد غير المعروف هويتهم أو شخصياتهم إذا كانت الشرطة ترغب فى تنصت مشروع على اتصالات هؤلاء الأفراد الذين قد يستعملون المبانى نفسها التى سيجرى التنصت على المحادثات فيها. ويجب أن يحدد الطلب بالاسم، الشخص المراد التنصت على اتصالاته.

النقد الموجه للطلب :

يرى اتجاه فى الفقه[٢] الكندى ، أن ما نص عليه القانون الكندى بأن يكون تقديم طلب الإذن القضائى بالتنصت من طرف واحد، (ex parte application) يُعدُّ إجراء غير عادل ويعكس افتقار قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ ، وقانون الأسرار الرسمية للضمانات ، وأن هذا الإجراء يقلل من الضوابط التى قصدها البرلمان للتحكم فى المراقبة الإليكترونية. ويرى هذا الاتجاه الفقهى أن طبيعة التنصت على الاتصالات من طرف واحد، (ex parte hearings) تبعث على الشك فى احتمال إساءة استخدام السلطة أثناء عملية التنصت لعدم وجود طرف ثالث يمثل مصالح الأفراد. ففى قانون الأسرار الرسمية: ينفرد النائب العام بسلطة منح الترخيص على طلبات التنصت، أما فى قانون حماية الخصوصية، فإن المخاوف تثور نتيجة للكيفية والسرعة التى يتعامل بها

(١) انظر فى ذلك المادة ١٧٨ بند (١٢) فقرة (١) من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣.

(٢) Norman Mac Donald , op . cit . p . 156 .

القضاء عند نظر طلبات الإذن بالتنصت، إذ إن الاستماع إلى الطلب قد يستغرق نصف ساعة فقط وفى بعض الحالات ربع ساعة[١].

ويضيف هذا الرأى أن التعديلات التى أدخلت على قانون الأسرار الرسمية من أسوأ التعديلات ، لافتقارها تماما إلى الضمانات التى تحمى حق الأفراد فى حرمة الحياة الخاصة ، ومثال ذلك أن القانون المعنى لايتضمن مادة تنص على أن يقدم طلب التفويض بالتنصت كتابة ، كما لايوجد نص بإرفاق شهادة مع الطلب توضح ظروف وملابسات الجريمة والأسباب الجدية التى تستدعى استخدام المراقبة الإليكترونية للتنصت على الاتصالات . ولايتضمن القانون نصا للإدلاء بأى تفاصيل عن أسباب تقديم طلب التفويض بالمراقبة الإليكترونية ، وكل ماهو مطلوب فى هذا القانون أن يقتنع النائب العام بشهادة على القسم بأن التنصت على الاتصالات ضرورى لأمن كندا .

طلب الإذن بالتنصت فى القانون المصرى :

نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - على أنه يجوز للنيابة العامة أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقدم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر . واشترط القانون لاتخاذ هذا الإجراء أن تحصل النيابة مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق.

ومن الواضح أن القانون قد منح النيابة العامة سلطة تقديم طلب التفويض القضائى بالتنصت، أما البيانات التى يفترض أن يتضمنها طلب التنصت فلم يحددها القانون صراحة، إلا أن مضمونها يستفاد من نص المادة ٢٠٦ إجراءات ذاتها كما يلى:

(أ) أن تكون المحادثات سلكية أو لاسلكية ، أو شفوية تجرى فى مكان خاص.

(ب) ذكر الأسباب التى توضح أن التنصت سوف تكون له فائدة فى إظهار الحقيقة .

(جـ) يوضح الطلب نوع الجريمة أو الجنحة وأن تكون معاقب عليها بأكثر من ثلاثة أشهر حبس .

وإضافة إلى ذلك . نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل

(١) Mac Donald Commission Second Report , voL - 2 (1980) p . 1021 .

لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة محددة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

وليس لمأمور الضبط القضائى أى اختصاص تلقائى فيما يتعلق بطلب الإذن القضائى بالتنصت - مثلما تفعل النيابة العامة - كما لايجوز له أن يقوم بالتنصت من تلقاء نفسه ، ولكن يجوز لقاضى التحقيق أو للنيابة العامة انتدابه لمباشرة هذا الإجراء بشرط مراعاة الضمانات التى يتقيد بها كل منهما[1].

ونلاحظ أن المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد اشترطتا لمراقبة المحادثات التليفونية والشفوية التى تجرى فى مكان خاص، توافر ضمانات معينة، ليس من بينها تحديد صفة الشخص الذى تخضع محادثاته للمراقبة ، فالعامل الذى يتحكم فى هذه المراقبة هو: " .... متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .... " وأن يكون طلب الإذن القضائى مسببا. ولم يشترط القانون أن يكون المتهم طرفا فى المحادثات التى تجرى مراقبتها.

ويرى بعض الفقه المصرى[2] أنه يجب أن يكون المتهم طرفا فى المحادثات التى يؤذن بمراقبتها أو تسجيلها أو أن يكون هو صاحب الهاتف أو حائزه. ونؤيد هذه الضمانة، لأنها تقف حائلا دون تعرض كثير من الأبرياء إلى التنصت على محادثاتهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة دون مبرر معقول.

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٦، دار النهضة العربية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ - الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، رقم ٧٢٧ ص ٦٦٨ - ٦٧٣ - الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٨٨، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، رقم ٢١١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائى، مرجع سابق ، رقم ٣٠٢ ص ٣٣٩ وما بعدها - الدكتور محمد زكى أبو عامر - الإجراءات الجنائية - ١٩٨٤، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، رقم ٢٧٩ ، ص ٧٠٠ - ٧٠٥ .

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدى ، المشكلات التى يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها ، بحث قدم لمؤتمر الحياة الخاصة بالإسكندرية سنة ١٩٨٧، مرجع سابق ، ص ١٢ - ١٤ وقد أشار بذلك إلى رأى الدكتور عوض محمد ، الوجيز فى الإجراءات الجنائية ، ص ٣٢١ .

المبحث الثالث
الترخيص بالتنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة فى التشريع الأنجلو إمريكى

يأخذ التشريع الأمريكى بمبدأ الإذن القضائى للتنصت على الاتصالات لأغراض منع أو اكتشاف الجرائم ، أما التنصت لأغراض حماية الأمن القومى الداخلى فهو يتم تحت إشراف النائب العام ولكن بشرط الحصول على إذن قضائى من محكمة خاصة أنشئت خصيصا لهذا الغرض .

وأخذت كندا بنظام الإذن القضائى بالتنصت فى حالات منع واكتشاف الجرائم ، واتبعت قواعد أخرى بالنسبة للأمن القومى .

أما فى المملكة المتحدة فلم يعتنق المشرع مبدأ الإذن القضائى وأخذ بنظام الترخيص الإدارى سواء لمنع الجرائم وكشفها أو لحماية الأمن القومى أو المصالح الاقتصادية العليا للدولة.

نعرض هذه الموضوعات فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التنصت على الاتصالات بإذن السلطة القضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثانى: الترخيص الإدارى بالتنصت على الاتصالات فى المملكة المتحدة.

المطلب الثالث: الترخيص القضائى بالتنصت على الاتصالات فى كندا .

المطلب الأول
التنصت على الأحاديث الخاصة بإذن السلطة القضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية

يشترط الباب الثالث (Title 3) من القانون الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ الحصول إذن قضائى للتنصت على الاتصالات والأحاديث الشفوية) فيجب أولا أن يصدق القاضى على طلب مشروع مقدم من المتحرى أو من ضابط تنفيذ القانون[1] (Law enforce

(١) انظر المادة: 18 - U. S. C. A. .2518 (1) (a) (1970)

(ment officer المخولة له السلطة لتقديم مثل هذا الطلب ، سواء عن طريق النائب العام للولايات المتحدة أو مساعد النائب العام المفوض من النائب العام خصيصا لمثل هذا الغرض[١] ، وتقع على النائب العام مسئولية مطلقة فى التصديق على الطلب أو رفضه ويجوز تقديم الطلب لقاضى محكمة الولاية (U . S . District Court) أو لمحكمة الاستئناف الأمريكية (U . S . Court of Appeals)[٢].

أسس إصدار الإذن القضائى الأمريكى بالتنصت : -

١ - يتطلب إصدار الإذن القضائى بالتنصت على الاتصالات أن يظهر من وقائع الطلب المقدم وجود سبب محتمل (Probable cause) للمراقبة الإليكترونية،[٣] وأن التنصت المزمع القيام به ستنتج عنه بينه الجريمة . لذلك يجب على المحكمة أن تثبت فى وقائعها قناعتها بوجود سبب معقول للتنصت على اتصالات معينة سيؤدى للحصول على البينة المطلوبة[٤].

٢ - إن إجراءات التحريات العادية إما غير مجدية للحصول على البينة ، أو أن هناك خطورة شديدة فى الحصول على البينة بالتحريات العادية[٥].

وقصد المشرع بهذا الشرط أن يؤكد بأن المراقبة الإليكترونية لمحادثات الأفراد لاتستخدم عندما تكون وسائل التحرى العادية الأخرى قادرة على منع الجريمة أو كشفها[٦].

٣ - إن التسهيلات أو المكان ذو الصلة بالاتصالات السلكية أو الشفوية المزمع التنصت عليها يستخدم لتسهيل ارتكاب الجريمة ، أو أن الأمكنة أو التسهيلات مملوكة أو مؤجرة للشخص المزمع التنصت عليه ، أو أن الشخص المعنى يستعمل هذه الأمكنة أو التسهيلات بصفة عامة[٧] .

٤ - يجب أن يتضمن أمر المحكمة بالمراقبة - فى حالة طلب ذلك بواسطة مقدم الطلب - توجيها للأشخاص والجهات المختصة لتقديم المعلومات والتسهيلات والمساعدات الفنية لتنفيذ الأمر القضائى بالمراقبة الإليكترونية[٨].

---

(١) انظر المادة: 18 - U. S. C. A. 2516 (1) (a) (1970)
(٢) انظر المادة: 18 - U. S. C2510 (9) (a) (1970)
(٣) انظر المادة: 18 - U. S. C.2518 (3)
(٤) انظر المادة: 18 - U. S. C.2518 (3) (b) (a) (1982)
(٥) انظر المادة: 18 - U. S. C.2518 (3) (c)
(٦) انظر القضية : (United States v . Kahn , 415 U . S . 143 , 153 n . 12 (1974
ولمزيد من السوابق القضائية راجع: The Georgetown Law Journal , VoL . 76 , 1987 - 1988, P. 632
(٧) انظر المادة: 18 - U. S. C.2518 (1) (a) (1970)
(٨) انظر المادة: 18 - U. S. C2510 (4) (b)

٥ - يجب أن يتضمن أمر المحكمة بالتنصت اسم الشخص الذى صدق على طلب التنصت وكذلك يجب أن يحدد أمر المحكمة شخصيات الأفراد المراد التنصت على محادثاتهم إذا كانوا معروفين .

ولكن الشرط الخاص بأن يتضمن أمر المحكمة اسم الشخص الذى صدق على الطلب ، لايعد شرطا أساسيا فى كل الحالات ، إذ إن عدم استيفاء هذا الشرط لايعنى بالضرورة عدم قبول البينة المتحصل عليها من مراقبة أو تسجيل محادثات بالمخالفة له[١]. وترى بعض الاتجاهات القضائية أنه إذا كان التصديق بمراقبة المحادثات أو تسجيلها يبدو صحيحا فى ظاهره ، فلا يقع على السلطة أى الزام بتوثيق إمضاء الموظف المسئول عن توقيع التصديق ، كما لايقع على السلطة أية التزام بتوثيق التصديق ذاته ، إذا لم يكن هناك ادعاء واقعى من المدعى عليه بعدم صحة التوقيع على أمر المراقبة أو عدم صحة التصديق ذاته[٢].

٦ - يحدد أمر المحكمة بالتنصت طبيعة موقع التسهيلات Facilities أو المكان المزمع مراقبة محادثاته[٣].

٧ - يتضمن أمر المحكمة وصفا لنوع الاتصالات المطلوب مراقبتها وإقرارا بالجريمة المعينة التى تتعلق بها الاتصالات (مادة : - ٢٥١٨ (٤) (د)) .

٨ - يتضمن الأمر بالمراقبة اسم الجهة التى ستقوم بالتنصت. (مادة ٢٥١٨ (٤) (د).

٩ - يتضمن الأمر القضائى بالتنصت فترة المراقبة المرخص بها ، وما إذا كان يجب وقف المراقبة أو التنصت تلقائيا إذا تم الحصول على المحادثات الموصوفة فى الأمر قبل انتهاء الفترة المصدق بها للمراقبة.

الإذن القضائى بالتنصت فى تشريعات الولايات الأمريكية :

تتبع التشريعات الداخلية للولايات الأمريكية ضوابط التنصت على الاتصالات التى نص عليها القانون الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ والذى يلزم الولايات بعدم سن تشريعات بالمخالفة لأحكامه. وبالتالى فإن قوانين الولايات تأخذ بنظام الإذن القضائى فى إصدار الترخيص بالتنصت على الاتصالات .

---

(١) انظر القضية : . U . S . v . Chavez , 416 U.S.562, 94 S.Ct. 1849 (1974).
وقضية أخرى : U.S.v. Bowdach , 501 F.2d 220 (5th. Cir. 1974), Cert. denied, 420 U.S. 948,95 S.Ct. 1331 (1975) .
(٢) انظر القضايا :; John , 508 F.2d U.S.v. De. La Fuente , 548 F. 2d 528 (5th Cir. 1977) (8th Cir 1975) , cert . denied, 421 U.S. 962,95 S.Ct . 1134
(٣) انظر القضايا : U.S.C. 2518 (4) (b) 18

ومثال ذلك أن قانون ولاية نيويورك (CPL) نص فى المادة ٧٠٠ (١٠) (١) على أنه يجوز للقاضى أن يصدر إذنا بالتنصت على الاتصالات بناء على طلب مقدم من جهة مخولة بموجب القانون للتحرى أو مباشرة الاتهام فى الجريمة المحددة فى طلب الترخيص بالتنصت .

التصديق الشفوى بالتنصت على الاتصالات فى حالة الضرورة :

ينص القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) فى المادة ٢٥١٨ (٧) على أنه إذا رفض القاضى طلب التنصت على الاتصالات الذى يجرى تقديمه مباشرة خلال ثمان وأربعين ساعة بعد عملية التنصت التى تتم بموافقة شفوية فى حالة الضرورة، فإن محتويات الاتصالات السلكية أو الشفوية أو الإليكترونية التى تم التنصت عليها بموجب الموافقة الشفوية يتم التعامل معها كما لو تم الحصول عليها بالمخالفة لنصوص القانون .

أما المادة ٢٩٣٣ - ٥٧ - (د) ٤ من قانون ولاية أوهايو الأمريكية ، فهى وإن طابقت المادة المناظرة لها فى القانون الفيدرالى، إلا أنها أضافت بأنه يمكن استخدام المعلومات المذكورة المتحصل عليها ، فى دعوى مدنية يرفعها المضرور. علما بأن قانون ولاية أوهايو قد نص على منح الحصانة لفنى الاتصالات ضد الدعاوى الجنائية أو المدنية، إذا كان يقوم بعملية التنصت على الاتصالات بناء على تصديق شفوى واستند بحسن نية على هذا التصديق(١).

المطلب الثانى
الترخيص بالتنصت على الاتصالات فى المملكة المتحدة

الوضع قبل إصدار قانون سنة ١٩٨٥:

قبل إصدار القانون البريطانى الخاص بمراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ ، كانت المملكة المتحدة هى الدولة الوحيدة(٢) ـ بين الدول الأوربية ـ التى يصدر فيها الترخيص بالتنصت على الاتصالات التليفونية بموجب قرار إدارى من سلطات وزارة الداخلية.

ولقد كانت وزارة الداخلية فى المملكة المتحدة ترخص إداريا بمراقبة المحادثات التليفونية بموجب المادة (٥٨) من قانون البريد لسنة ١٩٥٣، وهذه المادة خاصة بمراقبة

(١) انظر فى ذلك : L . Roger Bowling , Legislation Note Am . Sub . S.B. 222 :Electronic Surv-
., ellance in Ohio , University of Dayton Low ReveiwVOL. 13 Fall 1987 No. 1, P. 137

(٢) Council of Europe , Legislative Dossier No. 2 , 1982 , op . cit . P . 9 .

المراسلات البريدية ، وطبقت وزارة الداخلية الضوابط المنصوص عليها فى هذه المادة على مراقبة المحادثات التليفونية لما بين الاثنين من تشابه(١).

كانت إجراءات الترخيص الإدارى بالتنصت على المحادثات التليفونية فى المملكة المتحدة تتكون من خطوتين :

أولا: تقديم طلب لوزارة الداخلية من الشرطة أو الجمارك أو الضرائب أو أجهزة الأمن. ويجب أن يكون الطلب كتابة وأن يوضح الهدف من المراقبة التليفونية ، على أن يتضمن هذا التوضيح الحقائق التى تدعم الطلب .

ثانيا: عند استلام وزارة الداخلية لطلب التنصت على الاتصالات ، تقوم بفحص الطلب للتأكد من استيفائه للشروط الواردة فى المادة (٢) والمواد من ٧ إلى ٩ من منشور سنة ١٩٨٠(٢). وبعد فحص الطلب والتأكد من صحته يتخذ القرار الوزارى بشأنه وطبقا لمنشور سنة ١٩٨٠ ، فإن وزير الداخلية فى المملكة المتحدة كان مفوضا شخصيا بالترخيص بمراقبة المحادثات التليفونية ، وفى حالة غيابه يقوم بهذا الإجراء وزير آخر .

ويجب أن يصدر الترخيص كتابة ، عدا حالات الضرورة القصوى يمكن إصدار الترخيص شفاهة ، على أن يكون خاضعا لتأكيد إصداره كتابة فى أقرب وقت ممكن طبقا للمواد ٩ و ١٠ من منشور سنة ١٩٨٠ .

الترخيص بالتنصت بموجب قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ :

وضع قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ ضوابطا للترخيص بالتنصت على الاتصالات وهى كما يلى :

١ - طبقا لأحكام المادة (٢) و المادة (٣) فى القانون المذكور يجوز للوزير المختص(Secretary of State) أن يصدر أمرا يطلب فيه من الشخص الموجه إليه، مراقبة اتصالات معينة فى حالة إرسالها بالبريد (by post) أو عن طريق الأنظمة العامة للاتصال عن بعد (Public telecommunication system)، ويجب أن يطلب من الشخص المعنون إليه أمر التنصت أن يكشف محتويات التنصت على الاتصالات للأشخاص الذين يتم تحديدهم فى الأمر .

٢ - لايجوز للوزير المختص أن يصدر الأمر بالتنصت على الاتصالات بموجب المادة (٢) من القانون ، إلا إذا كان إصدار الأمر ضروريا فى الحالات التالية : -

(١) انظر المادة : Section 58 of the Post Office Act 1953

(٢) White Paper , Section 2 and Section 7 to 9 1980

(أ) لحماية الأمن القومى.

(ب) لمنع واكتشاف الجرائم الخطيرة

(جـ) لتأمين المصالح الاقتصادية للملكة المتحدة .

٣ - المسائل التى توضع فى الاعتبار عند تقرير ضرورة التنصت وفقا للمادة ٢ (٢) من القانون، يجب أن تشمل مدى إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة بوسائل أخرى .

٤ - لا يعد الأمر بالتنصت ضروريا لأغراض تأمين المصالح الاقتصادية للمملكة المتحدة ، إلا إذا كانت المعلومات التى يعد الحصول عليها ضرورى تتعلق بأفعال أو نوايا أشخاص خارج الجزر البريطانية[1].

٥ - يحدد الأمر بالتنصت العناوين المرجح استخدامها فى إرسال الاتصالات من أو إلى :

(أ) شخص واحد محدد بالوصف فى الأمر الصادر بالتنصت .

(ب) مجموعة محددة من المبانى موضح وصفها فى الأمر .

وكذلك . يجب أن يشمل الأمر بالتنصت أية اتصالات أخرى - إذا وجدت - يكون التنصت عليها ضروريا للتمكن من التنصت على الاتصالات المذكورة أعلاه[2].

٦ - لاتنطبق الضوابط المذكورة بالفقرة السابقة فى حالة التنصت على اتصالات خارجية موضح وصفها فى الأمر ، أو اتصالات أخرى - إن وجدت - يكون التنصت عليها ضرورى للتنصت على الاتصالات الخارجية[3].

٧ - يجب على وزير الدولة عند إصداره للأمر بالتنصت ، أن يصدر شهادة بالأسباب التى يراها ضرورية للتنصت وفقا للمادة ٢ (٢) من القانون[4].

٨ - الشهادة المشار إليها فى الفقرة أعلاه والتى تصدر بموجب المادة ٣ (٢) من القانون يجب ألا يحدد فيها عنوان (.. Shall not specify an adress) فى الجزر البريطانية من أجل ضم اتصالات ترسل إلى أو من ذلك العنوان ، وتتعلق بموضوع التنصت الموضحة أسبابه ، إلا فى الحالات الآتية : -

(١) المادة ٢ (٤) من قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥ .
(٢) المادة ٣ (١) من القانون الإنجليزى لسنة ١٩٨٥ .
(٣) المادة ٣ (٢) (أ) من القانون الإنجليزى
(٤) المادة ٣ (٢) (ب) من القانون الإنجليزى .

(أ) أن يعتبر الوزير المختص فحص الاتصالات المرسلة إلى أو من ذلك العنوان ضرورى من أجل منع أو كشف أفعال الإرهاب. و:

(ب) أن الاتصالات المرسلة إلى ذلك العنوان أو المرسلة منه تضم إلى موضوع التنصت المسبب، فقط إذا ظلت ترسل خلال فترة لاتزيد عن ثلاثة أشهر كما هو محدد فى الشهادة .

٩ - تنص المادة ٣ (٤) من القانون على أن الشهادة المشار إليها فى المادة ٣ (٢) لايجوز أن يصدرها إلا الوزير المختص شخصيا .

سلطة إصدار الأمر بالتنصت على الاتصالات :

١ - يجب أن يصدر أمر التنصت على الاتصالات بواسطة الوزير المختص شخصيا.

٢ - فى الحالات العاجلة يجوز للوزير المختص أن يفوض صراحة سلطة إصدار الأمر بالتنصت إلى أحد كبار موظفى إدارته، على أن تكون الدرجة الوظيفية لهذا الموظف المفوض مساوية لدرجة مساعد وكيل (Assistant Undersecretary) أو فى درجة أعلى منها.

ولاشك أن حصر سلطة الترخيص الإدارى بالتنصت فى يد عدد قليل من كبار المسئولين يعزز الرقابة على إصدار هذه التراخيص ، مما يساعد على الحد من إساءة استخدام السلطة فى إصدارها وانتهاك حرمة الحياة الخاصة دون مبرر معقول[1].

تعديل الأمر بالتنصت :

يجوز للوزير أن يجرى تعديلا فى الأمر الصادر بالتنصت على الاتصالات بإضافة عناوين جديدة من المرجح أنها تستخدم فى إرسال الاتصالات بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣ (١) (أ)[2].

وكذلك يجوز للوزير المختص أن يعدل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٣ (٢) (ب) لكى تشمل أية أسباب أخرى للتنصت على الاتصالات تعد ضرورية وفقا لما نصت عليه المادة ٢ (٢) سالفة الذكر[3].

(١) انظر المادة ٤ (١) (أ) و ١/٤ (ب)
(٢)انظر المادة (١) (أ)
(٣) انظر المادة (١) (ب)

ويجوز للوزير المختص فى أى وقت أن يعدل الأمر بالتنصت بشطب عناوين سبق تحديدها فى الأمر الصادر إذا لم يعد استخدامها مرجحا بالطريقة المبينة فى المادة ٣ (١) (أ)(١).

وإذا اتضح للوزير المختص فى أى وقت أن الأسباب الأساسية للتنصت والمثبتة فى الشهادة تتضمن معلومات لم يعد فحصها ضروريا وفقا للمادة ٢ (٢)، يجوز له أن يعدل الشهادة ويسحب منها هذه المعلومات(٢).

ولايجوز تعديل الأمر الصادر بالتنصت أو الشهادة، بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ إلا بمستند وبواسطة الوزير المختص، أما فى الحالات العاجلة فيتم التعديل كما يلى : -

(أ) بواسطة موظف عام يتم تفويضه صراحة بتعديل الأمر الصادر بالتنصت أو الشهادة وعلى أن يذكر ذلك فى الأمر بالتنصت أو الشهادة(٣).

وعندما يمنح الوزير المختص تفويضا صريحا بإجراء التعديلات - سالفة الذكر - يجب إثبات هذا الإقرار فى المستند - الأمر بالتنصت أو الشهادة - على يد موظف عام طبقا لنص المادة ٤ (١) (ب)(٤).

والتفويض بالتعديل المشار إليه فى المادة ٤ (أ) و ٤ (ب) ينتهى مفعوله فى يوم العمل الخامس التالى ليوم الإصدار(٥).

الأسباب التى دفعت المشرع الإنجليزى إلى رفض العمل بنظام الإذن القضائى للتنصت على الاتصالات :

أثناء المناقشات التى دارت قبل إصدار قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزى لسنة ١٩٨٥، رفض الخيار الذى كان مطروحا بأن تكون للسلطة القضائية صلة بعملية إصدار الاوامر بالتنصت على الاتصالات، وكانت هناك ثلاثة أسباب لهذا الرفض(٦).

السبب الأول:

أن قرار أمر بالتنصت على الاتصالات هو قرار إدارى بطبيعته:

والنقد الموجه إلى هذه الحجة، أن القرار المبنى على سلطة تقديرية للتنصت على

---

(١) انظر المادة (٢).
(٢) انظر المادة (٣)
(٣) المادة ٥ (٤) (١).
(٤) المادة ٥ (٤) (ب)
(٥) انظر المادة ٥ فقرة ٥
(٦) Iain Cameron , op . cit . P . 142

الاتصالات فى قضية معينة، يختلف عن القرار المبنى على أسباب موضوعية بأن الهدف الموجهة إليه المراقبة على الاتصالات يستوفى الشروط المفصلة التى وضعها المشرع للمراقبة. ومثل هذا القرار يمكن أن تتخذه السلطة القضائية ولكن رغم أن البرلمان عَرَّف الجرائم الخطيرة (serious crimes) على نحو وافٍ ومفصل للتمكين من إصدار القرار القضائى، إلا أنه - البرلمان - لم يعرِّف الأمن القومى(National Security)، فهذا المصطلح مهما كان الأمر، من الممكن تعريفه على نحو أكثر وضوحا واقتناعا، ومثال ذلك المادة (٢) من قانون استخبارات الأمن الكندى لسنة ١٩٨٤ التى عرفت تهديد أمن كندا(١).

السبب الثانى:

أن الوزير المختص عرضة للمحاسبة أمام البرلمان عن الأسلوب الذى يمارس به سلطاته فيما يتعلق بإصدار تراخيص التنصت على الاتصالات.

وهذا السبب مرتبط بالأول، فإذا كانت السلطة القضائية لاتتمتع بالثقة أو إمكانية التصدى لقرار تنفيذى، فإنه لن يكون فى مقدورها المحاسبة على قرار تنفيذى تم اتخاذه(٢).

السبب الثالث:

وضع الاعتبار لسرعة الإجراءات والسرية وثبات هذه القاعدة بعيدا عن الإجراءات القضائية:

وهذه الحجة نرى أنها غير سليمة، فطلبات الترخيص بالتنصت يمكن سماعها بالسرعة المطلوبة أمام قضاة يتم اختيارهم خصيصا لهذه المهمة. كما أن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية قد أثبتت أن الإخلال بالسرية بواسطة القضاة أو العاملين معهم لايشكل إلا نسبة ضئيلة. وأنه فى حالات الطوارئ يمكن دائما للوزير المختص - بالمملكة المتحدة - أن يصدر ترخيصا مؤقتا بالتنصت على الاتصالات دون تأييد قضائى: أما فيما يتعلق «بثبات القاعدة» فإذا كانت ضوابط التنصت على الاتصالات وافية ومفصلة، فإن الزعم بثبات قاعدة الترخيص الإدارى لن يصبح عقبة أمام العمل بنظام الإذن القضائى.

وبما أن ارتباط السلطة القضائية بعملية إصدار قرار الترخيص بالتنصت على الاتصالات لن يحول فى حد ذاته دون إساءة استعمال السلطة، إلا أنه يشكل حاجزا

---

(١) Canadian Security Intelligence Service Act 1984 .
(٢) Iain Cameron , op . cit . p . 142 .

يلزم تخطيه بواسطة الجهة مقدمة طلب التنصت . فرفض الطلب بواسطة القضاء أمر محتمل للضغط على الجهة المقدمة له لتقديم ما يؤكد على أن الطلب مستوفى لكل الضوابط القانونية ، خاصة وأن الشك قائم حول ما إذا كان الارتباط الشخصى للوزير المختص بإصدار تراخيص التنصت على الاتصالات يمثل ضمانة قوية(١) .

المطلب الثالث

الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى كندا

بعد استيفاء الشروط القانونية الشكلية المتعلقة بصحة طلب الإذن القضائى بالتنصت ، فلابد من الحصول على إذن من قاضى محكمة عليا ذات اختصاص جنائى، أو قاضى آخر كما هو معرف فى المادة ٤٨٢ من القانون الجنائى الكندى المعدل لسنة ١٩٧٠ . وقد حددت النصوص الإجرائية خطوات يلزم اتباعها للحصول على إذن السلطة القضائية ، سواء للبدء فى عملية التنصت على الاتصالات أو مواصلتها . وهذه الإجراءات نصت عليها المادة ١٧٨ (١٢) إلى ١٧٨ (١٥) شاملة من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣(٢) .

ويجب أن يقتنع القاضى بأن منح الإذن بالتنصت على الاتصالات سيكون لمصلحة العدالة ، وأن أساليب التحريات الأخرى قد تمت محاولتها وفشلت ، أو ليس من المحتمل نجاحها ، أو أنه ليس عملية استخدام وسائل تحرى أخرى . ويجب أن يتضمن الأمر تفاصيل عن عملية التنصت ، ويجوز أن يصدر أمرا بالتنصت على محادثات شخص محدد بالاسم أو غير محدد ولكن لفترة زمنية محددة لاتزيد عن ستين يوما (٣) .

وهناك نوعان من التصديقات تصدرها السلطات القضائية الكندية : -

(١) التفويض المتفق مع القواعد القضائية المقررة (Conventional authoriza-tion) والذى يتم الحصول عليه بعد تقديم طلب من طرف واحد ex parte applica-tion ولمدة لاتزيد عن ستين يوما(٤) .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٢) Norman Mac Donald , op . cit . p . 155 .

(٣) Ibid , p . 146 .

(٤) انظر المادة ١٧٨ (١٣) (٢) من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ .

(ب) تفويض فى حالة الضرورة القصوى :

ويتم الحصول عليه بناء على طلب مقدم من طرف واحد ex parte applica-tion إلى قاضى معين ولمدة تصل إلى ٣٦ ساعة(١) .

مراقبة الاتصالات الخاصة بدون إذن قضائى :

قبل أن يطلب ضابط الشرطة الحصول على إذن قضائى للقيام بالمراقبة الإليكترونية للمحادثات، يجب أن يتأكد أولا من أن الاتصالات موضوع التنصت ينطبق عليها تعريف «الاتصالات الخاصة» والذى نصت عليه المادة ١٧٨ (١) من القانون، على أن تشمل أية اتصالات شفوية أو عن طريق انظمة الاتصالات عن بعد commu-tele nication و تتم فى ظروف يكون فيها اعتقاد المرسل (originator) معقولا بعدم توقع التنصت على هذه الاتصالات بواسطة أى شخص آخر غير الشخص الذى يقصد المرسل أن يتلقى الاتصالات(٢) .

ووفقا لهذا القانون يمكن أن تتم المراقبة الإليكترونية للاتصالات دون الحصول على إذن السلطة القضائية فى حالة موافقة أطراف المحادثة على التنصت، أو إذا كانت نشاطات المراقبة تقع خارج نطاق القانون.

وفى قضية كندية، انتاب الشك أحد أطراف المحادثة أن تليفونه يخضع للمراقبة والتنصت، [illegible] استخدام التليفون نفسه، وقضت المحكمة أنه بمجرد أن يصبح الشك حقيقة واضحة فإن الاتصال التليفونى لن تلحق به صفة الخصوصية كما هو وارد فى تعريف قانون حماية الخصوصية الكندى للاتصالات الخاصة. ومع ذلك فإن مجرد شك أحد أطراف المحادثة بأن محادثته قد تكون خاضعة للمراقبة، لايعنى بالضرورة أن المحادثة لم تعد تتمتع بصفة الخصوصية. وإذا كان أحد أطراف المحادثة لديه توقع معقول بأن محادثته لن تخضع للمراقبة والتنصت، فإن محادثاته تظل تتمتع بصفة الخصوصية وفقا لهذا الاعتقاد. ومسألة التوقع المعقول للخصوصية يجب أن يضع فى الاعتبار الظروف المحيطة(٣) .

---

(١) انظر المادة ١٧٨ (١٥) (٢) من القانون الكندى.

(٢) Norman Mac Donald , op . cit . p . 150 - 151 .

(٣) انظر القضية : R.v. Carothers , 6 W.W.R. 571 (B.C.Co. Ct) 1978

ومن المسائل الجديرة بالاهتمام فى موضوع المحادثات الخاصة، من هو الشخص الذى يعد الطرف الأساسى فى المحادثة ؟ ففى إحدى القضايا [1] قضت المحكمة بأن الشخص الذى يجعل المحادثة التليفونية مصدر تساؤل هو الطرف الأساسى.

وأما فى حالة المحادثة الشفوية وجها لوجه، فقد قضت المحكمة بأن الشخص الذى يتحدث أولا هو الطرف الأساسى. ومع ذلك فإن المحكمة العليا الكندية عرفت الطرف الأساسى فى المحادثة بأنه «الشخص الذى يقدم ملاحظات أو سلسلة من الملاحظات تحتاجها الدولة لتقديمها كبينة»[2]. ولذلك إذا دخل ضابط شرطة سرى فى محادثة شفوية مع طرف آخر وكان الضابط هو الذى بدأ المحادثة، فانه لايجوز اعتبار ضابط الشرطة طرفا أساسيا (Originator) وبالتالى لايعتد برضائه على التنصت على المحادثة التى تجرى بينه وبين الطرف الآخر.

وعرف قانون حماية الخصوصية الكندى التنصت على الاتصالات بأنه « الاستماع أو التسجيل أو الحصول على اتصالات أو الحصول على مادة تعنى أو يفهم منها ذلك»[3].

وهناك عدة تفسيرات للفعل الذى يكوّن مراقبة الاتصالات، ففى إحدى القضايا وأثناء مهاجمة الشرطة لمنزل يزعم بانه يستخدم للقيام بعمليات المراهنة على نحو معروف، أجاب ضابط الشرطة على عدة محادثات تليفونية على تليفون المنزل المشتبه فيه، وكانت المحادثات بقصد المراهنة، وتحصل الضابط على مراهنات المتحدثين. وفى تفسير حرفى لقانون حماية الخصوصية استشهد القاضى بنصوص الاستبعاد " exclu-sionary provisions " المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ (١٦) (١) على أساس عدم وجود الرضا من جانب الطرف الأساسى فى المحادثة (originator) وكذلك من جانب الشخص الذى يفترض أن يتلقى المحادثة ، فضلا عن عدم الحصول على إذن قضائى بالتنصت على الاتصالات، وخلص القاضى إلى أن ما نتج عن كل ذلك يعد مراقبة غير مشروعة للاتصالات وبالتالى عدم قبول البينة المقدمة.

---

(١) انظر القضية :

R.v. Miller and Thomas (No.1) (1975) , 28 C.C.C. (2d) 94(B.C.Co. Ct .) .

" The person making the telephone call in question is the originator " .

(٢) انظر القضية : " R.v. Goldman (1980) , 13 C.R. (3d) 228 at 284 per McIntre J. (S.C.C.)

The person who makes the remarks , or series of remarks which the Crown seeks to adduce as evidence " .

(٣) انظر المادة ١٧٨ (١). من القانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ :

meaning or " ... Listen to , record or aquire a communication or aquire the substance , , purport thereof "

غير أن محكمة الاستئناف كان من رأيها أن محكمة الموضوع أخطأت فى استبعاد البينة، طالما لم يحدث تنصت على اتصالات خاصة - وفقا لتعريف القانون للتنصت - وخلصت المحكمة إلى أنه فى حالة عدم حدوث تدخل فى الخطوط التليفونية بين مكان وجود مرسل المحادثة ومكان وجود الطرف المتلقى لها، فإن الرقابة على المحادثات تصبح غير موجودة، وأضافت محكمة الاستئناف أن نصوص الاستبعاد المنصوص عليها فى القانون لايمكن الاستشهاد بها طالما أن الطرف الأساسى فى المحادثة قصد أن يتحدث إلى الشخص الذى رفع سماعة التليفون لاستلام الرسالة[1].

---

(١) انظر القضية الكندية :

(1975) . R.v. Mc Queen , 25 C.C.C. (2d) 262 (Alta - C.A.)

المبحث الرابع
الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى التشريعات اللاتينية

يخضع التنصت على الاتصالات لأغراض منع الجريمة وكشفها للإشراف القضائى فى فرنسا وغالبية التشريعات اللاتينية الأخرى، أو تلك التى تأثرت بالتشريع اللاتينى مثل القانون المصرى.

ونقدم فيما يلى عرضا موجزا لموقف هذه التشريعات من الترخيص القضائى بالتنصت على الاتصالات، وذلك فى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى فرنسا.

المطلب الثانى: الإذن القضائى بالتنصت على الاتصالات التليفونية فى بعض دول المجلس الأوربى لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى مصر.

المطلب الرابع: الإذن بالتنصت فى بعض القوانين العربية.

المطلب الأول
الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى فرنسا

مراقبة المحادثات التليفونية :

قبل صدور القانون رقم ٩١ - ٦٤٥ فى ١٠ يوليو ١٩٩١، لم يكن القانون الفرنسى يتضمن أى نصوص لتنظيم إجراءات المراقبة المشروعة للاتصالات التليفونية. ومع ذلك كانت مراقبة المحادثات التليفونية تتم بموجب إذن قضائى وفقا للمادة ٢٤ بالفصل الرابع من قانون مصلحة البريد والتى تنص على أنه يجوز لقاضى التحقيق الترخيص بمراقبة المحادثات التليفونية أثناء إجراء التحقيق القضائى، وأن على مدير الإدارة المركزية للبريد وجميع موظفى البريد أن يستجيبوا إلى طلب قاضى التحقيق للتنصت على محادثات تليفونية معينة. وكان القضاء يلجأ لمثل هذا الترخيص فى جرائم معينة، وعندما يتعذر إثباتها بطرق التحقيق العادية، وأن المراقبة لتليفونية ستكون ذات فائدة فى إظهار الحقيقة(١).

(١) المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٠١.

وبالإضافة إلى ذلك استند القضاء فى منح الترخيص بالتنصت على المحادثات التليفونية على نص المادة ٨١ (١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والذى يخول قاضى التحقيق سلطة مطلقة ليقوم بأى عمل من شانه أن يكون مفيدا فى كشف الحقيقة.

وكانت بعض أحكام محاكم النقض الفرنسية قد ذهبت إلى عدم مشروعية التنصت على المحادثات التليفونية، وقررت بطلان الدليل المستمد منها، رغم أن المراقبة قد تمت بناء على إذن من قاضى التحقيق لمأمور الضبط القضائى. وبررت المحكمة ذلك بأن الترخيص القضائى بالتنصت يمثل خروجا عن الشرعية والقواعد الإجرائية العامة، ويعرض حقوق الدفاع للخطر، وأسست حكمها على مبدأ احترام الحقوق الطبيعية للدفاع(١).

وأكدت محكمة النقض الفرنسية فى حكم آخر رفضها للتنصت على الاتصالات حتى ولو كان ذلك بإذن قضائى(٢).

وفى أحكام أخرى بدأ القضاء الفرنسى يميل إلى الاعتراف بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، فقضت محكمة السين بأن الاعترافات التى حصل عليها مأمور الضبط القضائى نتيجة لمراقبة المحادثات التليفونية، تعد مقبولة وصحيحة متى كان ضابط الشرطة قد تصرف فى حدود الإنابة القضائية المخولة إليه من قبل قاضى التحقيق، ولم يحدث احتيال أو تحريض أو إكراه ولم ينازع المتهم فى صحة ما نسب إليه(٣).

وقضت محكمة استئناف بواتيه فى ٧ يناير ١٩٦٠ بأن الاتصال التليفونى لايعدو أن يكون نوعا من الرسائل. ولما كانت مراقبة الرسائل مشروعة، فإن المنطق نفسه يقتضى أن تكون مراقبة المحادثات التليفونية مشروعة هى الأخرى، متى ماتم ذلك بناء على إذن من قاضى التحقيق تقتضيه مصلحة التحقيق، ولم ينطو هذا القرار على افتئات على حقوق الدفاع وأن يطرح المستند الذى يتضمن إثبات نتائج المراقبة للمناقشة فى الجلسة(٤).

محكمة النقض الفرنسية تقرر مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية:

فى أحد الأحكام الحديثة نسبيا، قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية متى تم ذلك بناء على إذن من قاضى التحقيق، وكان الأمر

(١) نقض جنائى فرنسى، ١ يونيو ١٩٥٢ (C.P.) ٢ - ١٩٥٢ - ٧٢٤١.
(٢) نقض جنائى فرنسى، ١٨ فبراير ١٩٥٨.
(٣) محكمة جنح السين، ١٣ فبراير ١٩٥٧ - جازيت دى باليه، ١٩٥٧ - ١ - ٣٠٩.
(٤) محكمة استئناف بواتيه، ٧ يناير ١٩٦٠.

يتعلق بمتهم وأسست المحكمة قضاءها على أن التنصت التليفونى لايعد استجوابا، ولاينطوى على افتئات على حق الدفاع، ولايأتى بمثابة خرق لنص من نصوص القانون أو أى مبدأ قانونى.

ومن الواضح أن هذا الحكم يؤكد على سلطة قاضى التحقيق بموجب المادة ٨١ (١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، بأن يقوم بأى عمل من شأنه أن يكون مفيدا فى كشف الحقيقة[(١)].

القانون الفرنسى لسنة ١٩٩١:

صدر فى ١٠ يوليو ١٩٩١ القانون الفرنسى رقم ٩١ - ٦٤٥ المتعلق بسرية الاتصالات، ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن سرية الاتصالات مضمونة بواسطة القانون، ولايمكن التعدى على هذه السرية بواسطة السلطة العامة إلا فى الحالات الضرورية المتعلقة بالصالح العام وفى أضيق الحدود.

وقد اجريت بموجب هذا القانون تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تم بمقتضاها استحداث مواد جديدة لتنظيم إجراءات التنصت على الاتصالات اللاسلكية، وهى المواد من ١٠٠ إلى ١٠٠ (٧)، وبناء على ذلك يصدر أمر التنصت على الاتصالات من قاضى التحقيق فى الجرائم أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين عندما تقتضى ذلك ضرورات التحقيق وأن يكون القرار كتابة.

التنصت على الأحاديث الشفوية:

لم يكن القضاء الفرنسى - حتى قبل إصدار قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ - يعترض على تقديم البينة المتحصل عليها من تسجيل أحاديث شفوية، طالما يتم ذلك بموجب إذن من قاضى التحقيق، وكانت المحاكم تعد هذه البينة عنصرا من عناصر الإثبات التى تضاف إلى العناصر الأخرى المسهمة فى تكوين عقيدة القاضى[(٢)].

وبصفة عامة فإن التسجيلات التى تتم بطريقة مشروعة بناء على إذن من قاضى التحقيق طبقا للمواد ٨٠ و ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لاتثير مشكلة طالما التزمت جانب المشروعية وكانت لها فائدة فى إظهار الحقيقة.

---

(١) انظر الدكتور ممدوح خليل بحر - المرجع السابق، ص ٥٨٠ - ٥٨٧.

(٢) وقد اخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية، نقض جنائى، ١٦ مارس ١٩٦١.

المطلب الثانى

الإذن القضائى بالتنصت على الاتصالات

فى بعض دول المجلس الأوربى لحقوق الإنسان

إن التنصت على المحادثات التليفونية ليس وسيلة مراقبة معتادة يتم بمقتضاها التنصت تلقائيا ضد أى شخص أو كل شخص، بل على العكس من ذلك، تعد هذه الوسيلة فى غالبية التشريعات الأوربية إجراءا استثنائيا يخضع لشروط معينة، فسواء كان التنصت على المحادثات التليفونية يتم بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو لأغراض الأمن القومى، فهو يخضع لثلاثة ضوابط :

الأول: الا يكون التنصت على المحادثات التليفونية عاما، بل يجب أن يكون هناك شخص ما متهم بارتكاب جريمة [illegible] استخدام أجهزة التنصت على المحادثات التليفونية. وهذا الشرط يطبق فى النمسا، الدنمارك، إيطاليا، النرويج، هولندا، ألمانيا، السويد وسويسرا [(١)].

ثانيا: أن يكون التنصت على المحادثات التليفونية ضروريا للتحقيق وحاسما فى آن واحد. والدول الأوربية التى أخذت بهذا المبدأ هى: النمسا والدنمارك، والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة والسويد[(٢)].

ثالثا: تنص قوانين بعض الدول الأوربية على مراقبة المحادثات التليفونية باعتبارها وسيلة تحرى إضافية يمكن استخدامها عندما تفشل وسائل التحرى العادية، وهذه القاعدة تطبق فى النرويج، ألمانيا، المملكة المتحدة، السويد وسويسرا[(٣)].

الترخيص بالتنصت:

بما أن الحق فى حرمة المحادثات التليفونية ليس حقا مطلقا، لذلك يجوز المساس بهذا الحق تحقيقا لمصلحة المجتمع فى منع الجريمة أو كشفها أو لحماية الأمن القومى، وفى كل هذه الحالات يجب أن يتم الترخيص بالتنصت على الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة السلطة العامة المختصة وفقا للقانون. وهناك ثلاث طرق للترخيص بالتنصت على المحادثات التليفونية :

---

(١) Council of Europe , Legislative Dossier No. 2 , op. cit - P.9 .

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) قانون مكافحة الإرهاب الإسبانى لسنة ١٩٨٠ هو الوحيد الذى استبعد هذه الشروط الثلاثة بالرغم من أنه يجب على القضاة تسبيب قراراتهم.

(أ) الترخيص الإدارى بالتنصت[1].

(ب) الترخيص القضائى بمراقبة المحادثات التليفونية :

الترخيص القضائى هو المبدأ المتبع فى غالبية الدول الأوربية، والإجراء العادى فى هذه الدول أن يصدر الترخيص عن قاضى يكون عضوا فى تحقيق قضائى وفيما يلى نستعرض بعض النماذج :

الترخيص القضائى بالتنصت فى القانون الإيطالى :

كان قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى ينظم مسألة مراقبة المحادثات التليفونية ... أخيرة والمواد ٢٢٦ مكرر و ٢٢٦ مكرر (٣) و ٢٢٦ مكرر (٤)

(٢) ... معالجة موضوع

التليفونية فى حالات التحرى حول انتهاك قانون المخدرات. ووفقا لهذا القانون يجوز للنائب العام أن يصدر الترخيص بالتنصت فى الحالات الطارئة بدلا عن القاضى.

وفى لوكسمبورج :

لم يكن هناك قانون لمراقبة المحادثات التليفونية، وكان القيام بعمليات المراقبة يتم بموجب توجيهات يصدرها النائب العام. وفى ٢ أبريل ١٩٨٠ أصدرت المحكمة العليا[1] حكما أنكر المراقبة غير المشروعة للمحادثات التليفونية والإجراءات المتعلقة بهذه المراقبة.

ونتيجة لهذا القضاء قدمت الحكومة مشروع قانون فى ٨ يوليو ١٩٨١ بهدف إلى إضافة المواد ٨١ (١)، ٨١ (٢)، ٨١ (٣) إلى قانون الإجراءات الجنائية، وأوضحت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن الهدف منه تنظيم استخدام الأجهزة التقنية الخاصة بمراقبة أشكال الاتصالات سواء كانت مراسلات بريدية أو محادثات تليفونية أو رسائل تلكية.

الدنمـــارك :

وفى الدنمارك يتم الترخيص القضائى بالتنصت على الاتصالات بموجب المادة ٧٨٧ من قانون إدارة العدالة[2].

وفى حالات الطوارئ والضرورة القصوى يجوز تجاوز الإجراءات العادية للترخيص بالتنصت على المحادثات لتمكين الشرطة من القيام بعمليات المراقبة التليفونية دون الترخيص القضائى بموجب المادة ٧٨٧ من قانون إدارة العدالة[3].

وفى ألمانيـــــا:

تتبع ألمانيا نظام السلطة المزدوجة فى الترخيص بمراقبة المحادثات التليفونية فهناك سلطتان مخولتان بإصدار هذا الترخيص. سلطة إدارية وسلطة قضائية.

(أ) سلطة الترخيص الإدارى :

وفقا للمادة (١) من القانون (G10) يجوز للجهات الإدارية المختصة إصدار الترخيص بالتنصت على المحادثات التليفونية إذا حدث تهديد للأمن القومى أو الامن

---

(١) Grand Duchy's Higher Court of Justice, 2nd April 1980.
وكانت المراقبة تتم بموجب منشور النائب العام الصادر فى ٧ يناير ١٩٧٧.

(٢) Danish Administration of Justice Act

(٣) فى السويد يتم الترخيص القضائى بموجب المادة ١٦ من الفصل ٢٧ من القانون الجنائى وفى هولندا طبقا للمادة ١٢٥ (F) من قانون الإجراءات الجنائية.

العسكرى، وفى كل المجالات يجب أن يقدم طلب الترخيص بالتنصت كتابة موضحا الغرض منه والمدة المطلوبة لعمليات التنصت.

ويصدر الترخيص الإدارى بالتنصت على المحادثات التليفونية من سلطات إدارية عليا فى الدولة فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها. والوزراء المعنيون بإصدار هذه التراخيص هم وزير الداخلية ووزير الدفاع، ويجب على كل منهما أن يقرر شخصيا فى الطلبات المقدمة إليه فى القضايا التى تدخل فى اختصاصه. ويجب على الوزير المختص بعد اقتناعه بالأسباب أن يصدر الترخيص بالتنصت كتابة، وأن يحدد الغرض منه ومدته وطريقة تنفيذه.

سلطة الترخيص القضائى :

يتم إصدار الترخيص القضائى فى الاتهام الجنائى والتحريات الجارية بموجب الفصل الثانى من القانون (G10) والذى أضيفت بمقتضاه المواد ١٠٠ (أ) و ١٠٠ (ب) لقانون الإجراءات الجنائية

ويصدر الترخيص بواسطة قاضى، وفى الحالات الطارئة يجوز لمكتب النائب العام أن يمنح هذا الترخيص بشرط أن يكون إصداره خاضعا لتأيد القاضى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإصدار[1].

المطلب الثالث
الإذن القضائى بالتنصت على الأحاديث الخاصة فى مصر

لم يكن قانون تحقيق الجنايات المصرى يتضمن نصا بشأن مراقبة المحادثات التليفونية ، وفى سنة ١٩٦٢ تم تعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وأصبحت تنص على سلطة قاضى التحقيق فى ضبط الخطابات والرسائل التلغرافية كما أجازت له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة.

ومن الواضح أن نص المادة ٩٥ المعدل بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد منح سلطة تقديرية واسعة لقاضى التحقيق بشأن مراقبة المحادثات التليفونية وغيرها مما شمله نص المادة، فلم يحدد النص جرائم معينة يجوز فيها استخدام مراقبة المحادثات ولم يلزم القاضى بتسبيب قراره بل لم يحدد مدة للمراقبة التليفونية، وافتقار النص لكل هذه الضوابط جعله غير كاف لحماية حرمة الحياة الخاصة بالصورة الملائمة.

---

(١) Council of Europe , Legislative Dossier No. 2 . op. cit . p . 10 .

وبصدور الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ حدث تحول كبير فى السياسة الجنائية لصالح كفالة الحريات الفردية وحماية حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت المادة ٤٥ من الدستور على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وأن سريتها مكفولة ولايجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

وإعمالا لنص المادة ٤٥ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن كفالة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، وجاء فى مذكرته الإيضاحية :

«... وليس من شك فى أن التجربة قد كشفت عن أن الدولة بأجهزتها قد انحرفت فى بعض الظروف عن إلتزام القانون ... وبدلا من أن تكون مهمتها حماية أمن المواطنين وحرياتهم، كادت تهدد هذه الحريات، كما تكشفت حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التنصت والتلصص على حياتهم الخاصة».

وبناء على ماتقدم، أضيفت المواد ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) (١) لقانون العقوبات المصرى لتجريم وعقاب الأفعال التى من شأنها أن تنتهك حرمة الحياة الخاصة عن طريق التنصت على الأحاديث الخاصة سواء كانت سلكية أو لاسلكية أو شفوية تجرى فى مكان خاص.

وعدلت كذلك المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا مسببا بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات التليفونية أو إجراء تسجيلات لأحاديث تجرى فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وبشرط أن تكون المراقبة لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوما[(١)].

---

(١) بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢ تنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتى: «القاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة».

وكان نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ كما يلى: «القاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغراف كافة الرسائل التلغرافية، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة».

وكان قد سبق استبدال المادة ٩٥ بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٦/١٧ - العدد ١٣٩).

ويمقتضى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية (١) يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوما ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد الأمر مدة أو مددا أخرى.

وعندما يتعلق الأمر بتحقيق يتولاه قاضى التحقيق بموجب المادة ٩٥، فإن سلطة القاضى فى هذا الشأن تقتصر على إصدار الأمر بالتنصت على الاتصالات، ولم يضع القانون على عاتقه التزاما بأن يقوم بهذا الإجراء بنفسه، وبالتالى يجوز للقاضى أن ينفذه بنفسه كما يجوز له أن يعهد بتنفيذه إلى أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط عملا بالمادة ٧٠ التى تجيز له أن يندب أيا منهما لعمل معين من أعمال التحقيق[(٢)].

وقضت محكمة النقض[(٣)] بأنه لايجوز أن يتم تنفيذ مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة الضابط ذاته الذى لجأ للنيابة لاستصدار إذن القاضى الجزئى بمراقبتها ما لم يكن قد تم ندبه من النيابة ليتولى التنفيذ.

وحكم بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مامور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه، ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من

---

(١) أضيفت المادة ٢٠٦ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك : الدكتور رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ١٩٨٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٩٣ - الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨، مرجع سابق ص ٦٦٨ - ٦٧٣ - الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٣ - ٢٨٥ الدكتور عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، ١٩٩٠، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ٤٩٩ ومابعدها - الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣، ص ٤٣١ - ٤٣٢ - الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٣٠ - ٣٣١ وص ٤٢٨ - ٤٣١ - الدكتور إدوار غالى الدهبى : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٤٢٩.

(٣) حكم نقض مصرى ١٢ فبراير ١٩٦٢، س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥.

القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية، كما أنه لايلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن، وكل مايشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا بإصداره، وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين(1).

أما فيما يتعلق بتسبيب أمر القاضى الصادر بالتنصت على الاتصالات، قضت محكمة النقض بأنه «إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضر وأفصح عند اطمئنانه إلى كفايتها، فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة، وفى هذا مايكفى لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع»(2).

المطلب الرابع
الإذن بالتنصت فى بعض القوانين العربية

فى الأردن :

تقرر المادة ٨٨ من قانون الأصول الجزائية الأردنى على أنه للمدعى العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة والسلطة التى تملك الأمر بالضبط هى النيابة العامة ممثلة بالمدعى العام أو رجل الضابطة العدلية فى حالة الإنابة طبقا للمادة ٩٢ من القانون نفسه(3).

وفى الجزائر :

طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجزائرى لايجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات التليفونية إلا فى إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو النيابة، وتجرم المادة ١٣٧ من قانون العقوبات كل ماهو ماس بهذه الضمانات وكذلك يحظر قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات الهاتفية والمراسلات إلا برضاء مسبق من الأطراف المعنية، والمكلفون بهذه الإجراءات ملزمون بكتمان السر(4).

(1) حكم نقض مصرى ١١ فبراير ١٩٧٤، س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٣٨.
(2) حكم نقض مصرى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣، س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.
(3) الدكتور نظام المجالى : التقرير الأردنى المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ٣٢.
(4) الدكتور رمضان زرقين : تقرير الجزائر فى المؤتمر المذكور فى الهامش (1)، ص ١٢.

وفى اليمن :

قبل توحيد شطرى اليمن كان قانون الإجراءات الجنائية فى (اليمن العربية سابقا) ينص فى المادة ١٣١ على أنه يجوز أن يرد الضبط القضائى على الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وكافة البرقيات لدى مكاتب التلغراف كما يجوز أيضا مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات للأحاديث فى مكان خاص متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون بموجب المادة ١٣١. ويكون ذلك من سلطة النيابة العامة، وإن كان ذلك لايمنع عضو النيابة من ندب غيره بالنسبة لضبط الرسائل ويجب أن يصدر الأمر بمراقبة المحادثات مسببا ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوما تجدد بإذن من النائب العام فى جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر(1).

وفى سوريا :

يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة وذلك وفقا للمادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر فى ١٣/٣/١٩٥٠.

وفى لبنان :

يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الخاصة متى اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة وبالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق، ويحظر على رجال الضبطية العدلية التنصت خفية على هذه الأحاديث الخاصة(2).

وفى ليبيا :

نصت المادة ٧٩ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى على أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات

(1) انظر الدكتور محمد حسنى الجندى : تقرير اليمن (العربية) المقدم لمؤتمر حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإجرائى الجنائى بجمهورية اليمن (الديمقراطية سابقا) لم يكن يشتمل على نص صريح بتنظيم مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيل الأحاديث الخاصة وإن كان ينص على ضبط الرسائل والمطبوعات والبرقيات بأمر من القاضى متى كان لذلك فائدة فى إظهار الحقيقة.
(2) انظر فى ذلك الدكتور وجيه خاطر، تقرير لبنان فى مؤتمر حقوق الإنسان سالف الذكر، ص ١٧.

والطرود، ولدى مكاتب التلغراف كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة. أما النيابة العامة فلا يجوز لها القيام بذلك إلا بناء على إذن من القاضى الجزئى. وفى جميع الأحوال يجوز لسلطة التحقيق ندب مأمورى الضبط القضائى للقيام بهذه الإجراءات مع مراعاة القيد الوارد على سلطة النيابة فى هذا الشأن(1).

وفى الكويت:

نصت المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية الكويتى على أنه ! لايجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو البرقية، بل يصدر أمرا لمصلحة البريد، أو لأحد رجال الشرطة لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هى دون فضها أو الاطلاع على مافيها، ويجوز للمحقق أن يستعين فى فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه. أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا دقيقا واضحا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها. بحيث لاتستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق".

الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن عددا قليلا من قوانين الإجراءات الجنائية فى الدول العربية قد تضمنت نصوصا تتعلق بإجراءات الترخيص القضائى بالتنصت على الاتصالات. غير أن هذه النصوص - فى رأينا - لاتزال قاصرة عن كفالة ضمانات قوية لحماية حرمة الحياة الخاصة، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية المصرى يعد فى نظرنا - أفضل التشريعات العربية فى هذا الشأن، ولذلك فإن المقارنة بالتشريعات المتطورة فى هذا الصدد - والتى أسلفنا عرضها - تكشف مكمن القصور فى التشريعات العربية وتحتم ضرورة تطويرها فى اتجاه حماية أمضى فعالية لحرمة الحياة الخاصة ولتحقيق الموازنة بين مصلحة الفرد فى الخصوصية ومصلحة المجتمع فى الأمن والنظام العام.

كذلك لاحظنا أن عددا من الدول العربية - على سبيل المثال لا الحصر - من بينها السودان وتونس والمغرب والعراق لا تتضمن قوانينها الإجرائية نصوصا صريحة بشأن تنظيم إجراءات التنصت على المحادثات التليفونية أو الشفوية الخاصة. ولاشك أن هذا النهج فى هذه الدول وغيرها قد يؤدى إلى إساءة استغلال السلطة المفضى بدوره لإهدار مبدأ المشروعية، طالما أن التشريع يفتقر إلى الضمانات القضائية الملائمة فى هذا الشأن.

(1) انظر الدكتور عبد الرحمن أبو توتة، التقرير الليبى فى المؤتمر المشار إليه أعلاه، ص ٣٦ - ٣٨

الفصل الثانى

تنفيذ الأمر بالتنصت على الأحاديث الخاصة

تكتسب مرحلة تنفيذ الأمر بالتنصت أهمية بالغة، سواء أكان التفويض قضائيا أم إداريا. فلا يكفى لإلحاق صفة المشروعية بالتنصت على الاتصالات لمجرد الترخيص به من الجهات المختصة، وإنما يجب أيضا أن تلحق صفة المشروعية بجميع إجراءات التنفيذ من خلال ضوابط قانونية تضمن سلامة هذه الإجراءات واتفاقها مع مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة، وصيانتها للحق فى حرمة الحياة الخاصة، وملاءمتها للعدالة الجنائية واحترامها لحقوق الدفاع، وذلك حتى يمكن التعويل على البينة المتحصل عليها من التنصت على الاتصالات بأمر السلطة المختصة.

ويلزم لإعمال هذا المفهوم، وضع ضوابط قانونية لإجراءات التنفيذ تكون بمثابة سياج يكبح جموح وشطط أجهزة السلطة والذى غالبا ما يؤدى إلى الافتئات على الحريات وهتك الخصوصيات إذا ترك لها الحبل على القارب.

لذلك، يفترض أن تتضمن ضوابط التنفيذ كيفية تحديد الهدف الموجهة إليه مراقبة الاتصالات ومدة الترخيص بالتنصت وكيفية تحديدها، وأن يراعى فى التنفيذ عدم التنصت إلى المحادثات التى تتمتع بالحماية القانونية مثل محادثة المتهم مع محاميه. وكذلك احتراما لحقوق الدفاع يجب إبلاغ الشخص بمراقبة محادثاته بعد انتهاء عملية المراقبة المرخص بها من السلطة المختصة، كما تقتضى ضرورات سلامة التنفيذ تحريز التسجيلات المتحصل عليها من التنصت حفظا لها من التلف ومنعا للعبث بمحتوياتها أو تحريفها.

والتنصت المرخص به لايعنى الاستماع بغير حدود، بل يجب حصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات متى ماكان ذلك ممكنا وتفادى التنصت على المحادثات البريئة أو تلك التى لاتخدم أغراض التحرى.

وإمعانا فى الحرص على مشروعية أسباب الترخيص بالتنصت وسلامة إجراءات تنفيذه، اهتمت بعض التشريعات بتشكيل أجهزة رقابية للإشراف على هذه العمليات والتأكد من مطابقتها للقانون، وهو مايجرى العمل به فى الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون ١٩٦٨ وفى إنجلترا بقانون ١٩٨٥ وفى فرنسا استحدث هذا النظام بالقانون رقم ٦٤٥ الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٩١.

وانطلاقا مما تقدم، نعرض فى هذا الفصل عددا من الضوابط والضمانات الهامة ذات الصلة المباشرة بتنفيذ الأمر بالتنصت وذلك فى ستة مباحث كما يلى : -

المبحث الأول: تحديد الهدف الموجهة إليه مراقبة الأحاديث الخاصة.

المبحث الثانى: تحديد فترة الترخيص بالتنصت على الأحاديث الخاصة.

المبحث الثالث: المحادثات التى تتمتع بالحماية.

المبحث الرابع: إخطار المدعى عليه بمراقبة محادثاته بعد انتهاء عملية التنصت المرخص به.

المبحث الخامس: تحريز تسجيلات التنصت على الأحاديث الخاصة.

المبحث السادس: الرقابة على مشروعية التنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة.

المبحث الأول

تحديد الهدف الموجهة إليه مراقبة الأحاديث الخاصة

فى القانون الأمريكى :

من المصاعب التى واجهت تطبيق قانون سنة ١٩٦٨ (Title 3) درجة التحديد الضرورية لتعريف الطرف الخاضع للمراقبة الإليكترونية وفى إحدى القضايا [١] واجهت المحكمة الامريكية العليا مسألة ما إذا كان القانون الفيدرالى(Title 3) يتطلب من السلطات الحكومية أن توضح بالتحديد اسم الشخص فى الترخيص الصادر بالتنصت على الاتصالات، حتى تكون البينة المتحصل عليها مقبولة لدى المحكمة[٢].

وفى القضية المذكورة كان لدى السلطات المختصة ترخيصا بالتنصت على اتصالات المدعو إرفن كاهن (Irving Kahn) وآخرين لم يكونوا معلومين فى ذلك الوقت. ونتيجة للبينة المتحصل عليها من التنصت تمت إدانة (إرفن) ومن بعده زوجته (مينى) (Minnie). دفعت الزوجة بعدم صحة استخدام أحاديثها المسجلة سرا ضدها، لأن أمر الترخيص بالتنصت لم يكن متضمنا اسمها.

وقضت المحكمة بأن البينة المتحصل عليها من التنصت على محادثات الزوجة يمكن استخدامها ضدها رغم أن اسم الزوجة لم يرد بالتحديد فى أمر الترخيص بالتنصت. وأسست المحكمة قضاءها استنادا على صياغة نص المادة 2518(b) (iv) لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن الشخص يجب تعريفه فى طلب الترخيص بالتنصت فقط إذا كان معلوما بأنه سيرتكب جريمة يسمح فيها القانون بالتنصت على الاتصالات، أما إذا كانت هوية الشخص غير معروفة، فإن تعريفه فى طلب الترخيص بالتنصت غير ضرورى.

وبما أن الزوجة لم يكن معلوما عنها ارتكاب أى من الجرائم المحددة فى القانون، لذلك فإن تعريفها لم يكن لازما لقبول البينة المتحصل عليها فى المحاكمة.

ونلاحظ أنه من خلال هذا التفسير القانونى استطاعت المحكمة فى هذه القضية أن تمنح سلطات تنفيذ القانون سلطة تقديرية واسعة للإيفاء بشروط التعريف الواردة فى الفصل الثالث (Title 3)[٣].

---

(١) United States v. Kahn , 415 U.S. 143 (1979) .

(٢) تنص المادة : 2518 (iv) (b) من القانون الفيدرالى الأمريكية لسنة ١٩٦٨ على أن يشمل طلب الترخيص بالتنصت اسم الشخص المعنى المراد التنصت على اتصالاته إذا كان الاسم معروفا.

(٣) Lisa Ann Wintersheimer , op . cit . p . 330.

وقد عارض القاضى «دوجلاس» بشدة رأى الأغلبية فى قضية Kahn قائلا بان «أمر الترخيص بالتنصت الذى يشتمل على اسم واحد سيصبح فى الحقيقة مصيدة لعدد من الأبرياء».

انظر فى ذلك المرجع المذكور أعلاه ص ٣٣٠ هامش ١٠٦.

وفى المملكة المتحدة :

اعترف تقرير المفوض لعام ١٩٨٦[1] والذى قدمته رئيسة وزراء بريطانيا أمام البرلمان فى مارس ١٩٨٧، أن صعوبات قد ثارت بسبب التعريف الموسع لكلمة شخص " Person " الوارد فى المادة ١٠ (١) من قانون سنة ١٩٨٥، فقد وردت فى القانون عبارة " One particular person " وهى تعنى عادة الفرد، غير أنه بسبب مقتضيات التعريف فإن هذه العبارة يمكن أن تنطبق على منظمة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص[2].

وأضاف المفوض فى تقريره بأن هناك وجهة نظر تقول بأن صياغة المادة 3(1) (a) (i) من القانون لم تتضمن تعريف هذه المراقبة، ويرد على ذلك بأن الأخذ بهذا الافتراض غير سليم لأنه فى العديد من الحالات يكون الهدف " Target " فى أمر التنصت ليس فردا بالاسم وإنما منظمة بالاسم.

كيفية تحديد الهدف الموجهة إليه مراقبة الاتصالات :

(أ) حالة مايكون هدف المراقبة منظمة :

إن حقيقة التعريف الموسع لكلمة شخص الواردة فى المادة ١٠ (١) من القانون البريطانى - سالف الذكر -، تقود إلى صعوبة أخرى عندما يكون هدف المراقبة منظمة، ففى هذه الحالة يجب أن يحدد أمر التنصت عنوان المنظمة، وقد يكون لها أكثر من عنوان ويلزم تحديدها. وعند إصدار الأمر بالتنصت على اتصالات منظمة معينة، فإن الأمر قد يصدر باحدى طريقتى : إما باعتباره أمرا بالتنصت على مبانى معينة (Premises Warrant) بموجب المادة 3 (ii) (a) (1)، أو قد يصدر الأمر باعتبار المنظمة شخصا (person) بموجب المادة 3 (i) (a) (1). وهناك رأى يقول بأن هذا الاختلاف لا أثر له وأن أمر التنصت قد يشمل الأشخاص والمبانى فى الوقت نفسه، إلا أن «المفوض الإنجليزى» يرفض هذا الرأى ويعتبره مخالفا لصياغة مواد القانون[3].

ولكن المفوض أضاف - فى التقرير نفسه - بأنه لايجد اقتراحا آخرا جذابا، وأنه من أجل تجنب الغموض مستقبلا بالنسبة لأمر مراقبة الاتصالات، هل هو أمر بالتنصت على اتصالات فرد (person warrant) ؟ أم هو أمر بالتنصت على اتصالات فى

---

(١) Report of Commissioner for 1986 , p . 5 .

(٢) By reason of the definition it includes " one particular organisation " and even " one particular association or combination of persons " . See Rep . of Commissioner 1986 . p . 5 .

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥.

مبان معينة ؟ (premises warrant)، ومن أجل إزالة هذا الالتباس يقترح المفوض أن يكون طلب الترخيص بمراقبة المحادثات واضحا، بأن يحدد كيفية إصدار الأمر، هل هو بموجب المادة 3 (i) (a) (1)، أم بموجب المادة 3 (ii) (a) (11) ومثال لذلك إذا صدر أمر بالتنصت على الاتصالات بموجب المادة 3 (ii) (a) (1) فإن إجراءات التعديل فى الأمر يمكن إجراؤها فقط فى حالة تغيير رقم تليفون المبنى المطلوب مراقبته، أو فى حالة توصيل خط تليفونى جديد للمبنى[1].

(ب) الأشخاص الذين تخضع اتصالاتهم للمراقبة :

إن الهدف الأولى للمراقبة التليفونية هو التنصت على محادثات المتهم ذات الصبغة الإجرامية التى يجريها بواسطة جهاز تليفونه الخاص، أو بواسطة أى خطوط تليفونية أخرى تكون متاحة له. وبطبيعة الحال قد يخضع أشخاص آخرون لمراقبة اتصالاتهم التليفونية إذا كانوا على اتصال بالمتهم الذى صدر أمر بمراقبة محادثاته، أو إذا كان هؤلاء الأشخاص يتلقون محادثات تليفونية من المتهم، أو إذا كانوا يقومون بمهمة إبلاغ المتهم برسائل تليفونية.

وهذه القواعد متبعة فى القانون الأمريكى الفيدرالى (Title3) وفى قانون مراقبة الاتصالات فى المملكة المتحدة لسنة ١٩٨٥، وفى النمسا بموجب المادة ١٤٩ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وفى ألمانيا بموجب المادة ١ (٢) من القانون (G10) والمادة ١٠٠ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى، وفى سويسرا بموجب المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالى.

وفى أسبانيا يسمح قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٠ بالتنصت على أجهزة التليفونات الخاصة بأشخاص يعتقد أنهم أعضاء أو ذوى صلة بمجموعات إرهابية أو عصابات مسلحة، ويقومون بمهمة التخطيط أو التنظيم أو التنفيذ أو التعاون أو التحريض المباشر على ارتكاب جرائم، أو أولئك الأشخاص الذين يبررون علنا التخطيط لمثل هذه الأفعال الإجرامية، أو يبررون علنا محاولة ارتكاب الفعل الإجرامى، أو يبررون ارتكابه إذا تم، أو يتسترون على المتهمين بارتكاب هذه الأفعال[2].

تعديل أمر الترخيص بالتنصت :

قد تقتضى الظروف تعديل أمر الترخيص بالتنصت بشطب اتصالات معينة كانت خاضعة للمراقبة إذا اتضح أنه لم يعد ضروريا الاستمرار فى مراقبة هذه الاتصالات،

---

(١) ورد فى الفقرة (٦) من تقرير المفوض البريطانى لسنة ١٩٨٧ أنه تم العمل بهذا الاقتراح بعد أن تم تصميم أرنيك جديد اتفقت عليه الجهات المختصة ويجرى العمل به.

(٢) Legislative Dossier No. 2 , Council of Europe , op . cit . p . 11 .

المبحث الثانى
تحديد فترة الترخيص بالتنصت على الأحاديث الخاصة

انون الأمريكى :

ص القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) فى المادة ٢٥١٨ (١) (د) على أن لب الترخيص بالتنصت على الاتصالات الفترة المزمع مباشرة التنصت خلالها.

ونص القانون فى المادة ٢٥١٨ (٥) على أنه لايجوز إصدار ترخيص بالتنصت ى اتصالات تليفونية أو شفوية لفترة أطول مما هو ضرورى لتحقيق الهدف من ص، وفى كل الحالات لايجوز أن تمتد فترة الترخيص لأكثر من ثلاثين يوما (١).

وفقا لتعديل القانون الأمريكى لسنة ١٩٨٦، تقرر أن يبدأ سريان فترة الترخيص صت من اللحظة التى تمت فيها مباشرة عملية التنصت فعليا بواسطة السلطات المكلفة ك، أو بعد عشرة أيام من تاريخ الترخيص بالتنصت أيهما أسبق.

وفى حالة طلب امتداد فترة الترخيص لابد من عمل إقرار بنتائج المراقبة الجارية توضيح معقول لأسباب الفشل فى الحصول على نتائج إيجابية. (مادة ٢٥١٨ (١)

وفى الحالات العاجلة التى يصدر فيها الوزير تفويضا صريحا لأحد موظفيه[1] بالترخيص بالتنصت على الاتصالات، فإن مدة هذا الترخيص تنتهى فى نهاية يوم العمل التالى لتاريخ إصداره ويتم تجديده لمدة شهرين من ذلك التاريخ. أما التجديدات اللاحقة فتكون لمدة شهر.

ويجوز إصدار الترخيص بالتنصت لمدة ستة أشهر إذا كان الغرض منه حماية الأمن القومى طبقا للمادة ٢ (٢) (أ)، أو لحماية المصالح الاقتصادية[2]. ويجوز تجديده لفترة مماثلة.

أما الترخيص بالتنصت الصادر بموجب المادة ٢ (٢) (ب) للتحرى فى منع واكتشاف الجرائم الخطيرة، يجوز تجديده لمدة شهر فى كل مرة لاحقة إذا كان ذلك ضروريا.

ويجوز للوزير فى أى وقت وقبل انتهاء فترة التنصت المرخص بها أن يصدر أمرا بإلغاء الترخيص إذا رأى ذلك ضروريا وفقا للمادة ٢ (٢).

الدول الأوربية:

فى أسبانيا حددت مدة الترخيص الأولية بثلاثة أشهر وفقا للمادة ٥ (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ وتجدد لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وفى فرنسا نصت المادة ١٠٠ (٢) المضافة بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٩١ بأن يسرى الترخيص بالتنصت لفترة أقصاها أربعة أشهر ولايجوز تجديدها إلا بالشروط والإجراءات نفسها التى صدر بها الترخيص.

وفى إيطاليا قررت المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية خمسة عشر يوما لفترة الترخيص بالتنصت على الاتصالات ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.

وفى لوكسمبورج المدة شهر وفقا للمادة ٨٨ (١) من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.

وفى ألمانيا (الاتحادية سابقا) تصل مدة الترخيص بالتنصت إلى ثلاثة أشهر وفقا للمادة ١٠٠ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز التجديد لمدة مماثلة.

وفى سويسرا يرخص بالتنصت لمدة أقصاها عشرة أشهر طبقا للمادة ٦٦ من قانون ... ويلاحظ أنها مدة طويلة بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، وتجدد

المبحث الثالث
المحادثات التى تتمتع بالحماية

القانون الأمريكى:

لم يخطر أو يقيد القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) التنصت على الاتصالات التى تتمتع بحق الامتياز، ومع ذلك فإن هذا القانون لم ينص على أن الاتصالات ذات الامتياز - سواء كانت تليفونية أو إليكترونية أو شفوية - تفقد خصائص إمتيازها إذا تم التنصت عليها(1)، بل نصت المادة ٢٥١٧ (٤) من القانون المذكور على أن تحتفظ هذه المحادثات بحق الامتياز وتطرح المحاكم الدليل الناتج عن المساس بها.

وفى إحدى القضايا ألغت المحكمة التهم لأن التنصت على الدفاع انتهك حق المتهم فى الاتصال بمحاميه. وفى هذه القضية تم تسجيل المحادثات التى دارت بين المتهم ومحاميه فى غرفة الاجتماعات، ورفض المحلفون إدانة المتهم فى خمس من اثنتى عشرة تهمة سطو وسرقة. وعند الاستئناف للمحكمة العليا فى واشنطن أثار الدفاع مسألة إنكار حق المتهم فى الدفاع والتمس نقض الحكم ورفض التهم أو الحكم بإعادة المحاكمة، وقررت المحكمة أن إعادة المحاكمة ليست علاجا فعالا ولاهى رادع كاف للتنصت، وقضت بالاجماع بإلغاء التهم. وانتهت المحكمة إلى أن المساعدة الفعالة للمتهم يعوقها عدم السماح له بالتحدث إلى محاميه حديثا شخصيا، مما يحد من حرية المتهم فى الحصول على مساعدة محاميه(2).

قوانين الولايات الأمريكية:

ونص قانون ولاية أوهايو الأمريكية لسنة ١٩٨٦ على أنه يجب توضيح «الحاجة الخاصة» "Special Need" فى طلب الترخيص بالتنصت، إذا كانت التسهيلات التى يتم بموجبها التنصت عامة أو خاصة، أو إذا كانت التسهيلات المزمع إجراء التنصت من أجلها، أو المكان المزمع التنصت فيه على الاتصالات السلكية أو الشفوية، يستخدم أو على وشك أن يستخدم، أو مؤجر أو مسجل أو يستعمل عادة بواسطة طبيب مرخص أو محلل نفسى مرخص، أو محامى أو رجل دين أو صحفى أو إذا كان المكان يستخدم أساسا لسكن زوجين(3).

---

(1) Bruce L . Goldston , op . cit . p . 386 .

(٢) قضية Cory المشار إليها جاءت معروضة عند الدكتور مبدر الويس، المرجع السابق، ص٤٣١ ولم يشر إلى تاريخها.

(٣) انظر المادة 51-2933 (M) من قانون ولاية أوهايو لسنة ١٩٨٦

وبما أن قانون أوهايو يعنى أن «الحاجة الخاصة» تتطلب التوضيح "ashowing" بأن الشخص الذى يتمتع بحصانة محادثاته متورط بطريقة مافى سلوك غير مشروع(1)، إلا أنه ليس من الواضح تماما ماهية المعلومات الإضافية - إلى جانب السبب المحتمل (besides probable cause) - التى يجب توضيحها فى طلب الترخيص بالتنصت، ونتيجة لذلك فإن هذا النص قد واجه النقد لأنه لم يتطلب بالتحديد توضيح أى شئ أكثر من السبب المحتمل قبل إصدار الأمر بالتنصت على الاتصالات(2).

وتتميز بعض قوانين الولايات الأمريكية بأنها أكثر صرامة بالنسبة للمحادثات التى تتمتع بحق الامتياز، فقد نص قانون ولاية هاواى(3) على أن الاتصالات ذات الامتياز لايجوز التنصت عليها إلا بعد تحديد أسماء رفى المحادثة أو وصفهما فى الأمر الصادر بالتنصت، أما قانون ولاية "وسكونسن" فهو يحظر كلية التنصت على محادثات المحامى(4) ويتطلب قانون ولاية كنساس ذكر السبب الذى يبعث على الاعتقاد بتورط محامى فى جريمة جنائية قبل إصدار الأمر بالتنصت على الاتصالات(5).

وتنص المادة ٢٩٣٣ (٥٨)أ من قانون ولاية أوهايو على أنه يجب على الشخص الذى يصدق على طلب التنصت على الاتصالات أن يوجه الضابط القائم بالتحرى إلى مراعاة حق الامتياز الذى تتمتع به الفئات التالية: المحامى، وموكله، والنادم أو التائب والمحادثات بين المريض والطبيب وذلك قبل تنفيذ الأمر بالتنصت.

ويرى جانب من الفقه الأمريكى(6) - نؤيده - أن هناك توترا طبيعيا ومتأصلا بين واجب التحرى فى الجرائم بواسطة السلطات المختصة، وبين الحاجة المتبادلة (reciprocal need) لحماية الحقوق الدستورية للأفراد أثناء التحرى فى الجريمة. وفى هذا الإطار قضت المحكمة العليا فى ولاية رود ايلاند (Rhode Ishand) الأمريكية بأن الاعتراف الذى تحصل عليه الشرطة خلسة بالتنصت عن طريق توصيلة التليفون ينتهك حق المدعى عليه فى الاستشارة والمقررة حمايته بموجب التعديل الدستورى السادس. ورفضت المحكمة أن تنشئ استثناء للحماية التى يقررها التعديل الدستورى السادس

---

(١) انظر المادة بالهامش (٣) أعلاه.

(٢) L. Roger Bowling , Legislative Note , Am . Sub. S.B. 222 : Electronic Surveillance In Ohio , University of Dayton Law Rev . voL . 13 . Fall . 1987 No . 1 .

(٣) Haw . Rev . Stat . 803 - 46 (e) (B) .

(٤) Wis . Stat . ANN . 968-30 (10) .

(٥) Kan . Stat . ANN . 22-2515 (5).

(٦) Brian W. Riley , Constitutional Law - Police Eavesdropping on Arraigned Suspects , Suffolk University Law Review , vol . XXII , 1988 , p . 405 .

والتى سبق أن أرستها المحكمة العليا الفيدرالية، وقضت المحكمة بأنه لايجوز للشرطة أو عملائها التحقيق مع المتهمين فى غياب محاميهم(١).

وفى بريطانيا:

خلافـا للتشريـع الأمريكـى المقابل، لايوجد فـى بريطانيـا اتصالات تتمتع بالامتياز (Privileged communications) مثل المحادثات بين المحامى والموكل(٢).

أما عن حصانة المحادثات التليفونية لأعضاء البرلمان البريطانى، فقد أكد رؤساء الوزارات المتعاقبون - أمام البرلمان - أن هذه المحادثات التليفونية لم ولن يتم التنصت عليها، ومع ذلك فإن رئيس الوزراء البريطانى - عام ١٩٧٩ - أخضع هذا التأكيد على شرط وهو أن أمن الدولة يجب صيانته(٣).

القانون المصرى:

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٩٦ على أنه "لايجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التى عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية". وهذا النص وإن لم ينص صراحة على حصانة المحادثات التى تجرى بين المتهم ومحاميه، إلا أنه يعد تطبيقا لقاعدة عامة تقضى باحترام المراسلات التى تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشارى، ولايجوز ضبط هذه المراسلات أينما وجدت، ولذلك فإن الرأى الغالب فى الفقه المصرى أنه لايجوز الأمر بمراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية التى تجرى بين المتهم ومحاميه أو الخبير الاستشارى ولايجوز كذلك الأمر بتسجيل حديث يجرى بين المتهم والمحامى أو الخبير فى مكان خاص(٤).

وفى تأييد هذا الاتجاه الفقهى، استند جانب من الفقه المصرى(٥) إلى أن المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت مبدأ "عدم جواز الإخلال بحق المتهم فى

---

(١) انظر القضية: State v. Mattatall , 525 A 2d . 49 (R. 1- 1987) .

(٢) انظر المواد من ٢٥١٦ إلى ٢٥١٨ من القانون الامريكى (Title 3) والتى تمنع بصفة خاصة التنصت من قبل السلطة التنفذية على المحادثات التليفونية بين المحامى والموكل.

(٣) انظر مناقشات مجلس العموم البريطانى فى الجلسة رقم ٩١٧ بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٧٩ حيث أكد رئيس الوزراء أن حصانة المحادثات التليفونية لاعضاء البرلمان مشروطة بصيانة الامن بقوله:

" . . . that the security of the state must be maintained ".

(٤) انظر فى ذلك: الدكتور محمود محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٩٤، والدكتور مامون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، مرجع سابق ص ٥٣٨، والدكتور سامى صادق الملا: اعتراف المتهم، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥، ص ١١٩.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٦٧٣.

الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد"، وبناء على ذلك، إذا كان من حق المتهم أن يتحدث شفويا مع المدافع عنه بدون أن يستمع المحقق لحديثه، فإنه يرتبط بذلك حقه فى أن يراسله دون أن يطلع المحقق على رسائله. وبما أن هذا الفقه يرى أن المحادثة التليفونية هى عبارة عن رسالة فى مدلولها الواسع، لذلك يصل إلى استنتاج منطقى بعدم جواز التنصت أو تسجيل الأحاديث التى تدور بين المتهم ومحاميه أو الخبير الاستشارى، وعلة ذلك تمكين المتهم والمدافع من وضع خطة الدفاع لعرضها على القضاء.

غير أنه يلاحظ أن ضبط المحادثات التليفونية إنما يتم عن طريق تسجيلها وبالتالى تاخذ صورة الدليل المادى، ولذلك فإن الحظر ينصرف إلى واقعة الضبط ذاتها والاعتماد عليها كدليل، دون أن ينصرف إلى عملية المراقبة التى يجوز إجراؤها تمهيدا إلى إجراء الضبط، فقد يأمر القاضى بمراقبة تليفون المتهم، وفى هذه الحالة تراقب جميع محادثاته حتى مع المدافع أو الخبير الاستشارى، إلا أنه لايجوز ضبط هذه المحادثات وتقديمها كدليل إذا كانت قد تمت بين المتهم ومحاميه أو بينه وبين الخبير الاستشارى وكانت متعلقة بالمهمة المعهود بها إليهما(١).

---

(١) انظر لدكتور مامون سلامة، المرجع السابق، ص٥٣٨.

المبحث الرابع
إخطار المدعى عليه بمراقبة محادثاته بعد انتهاء عملية التنصت المرخص به

القانون الأمريكى:

ينص القانون الأمريكى الفيدرالى (Tirle 3) المعدل لسنة ١٩٨٢[1] على أنه: بعد إكمال عملية التنصت على الاتصالات، تحرر السلطة المختصة التى تولت تنفيذ العملية مذكرة مفصلة (inventory notice) تسلم للأشخاص المذكورين فى الأمر الصادر بالتنصت. ويجوز تسليم هذه المذكرة - إذا طلب القاضى - إلى أشخاص آخرين تم التنصت على محادثاتهم. وتتضمن المذكرة المعلومات الآتية[2]:

(١) تاريخ قيد الأمر الصادر بالتنصت أو الطلب.

(٢) فترة التنصت المرخص.

(٣) الاتصالات التى تم التنصت عليها.

ويجب تقديم هذه المذكرة خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المرخص بها أو من تاريخ انتهاء التجديد، وأقر القضاء بأن فشل السلطة القائمة بعملية التنصت فى تقديم المذكرة للأطراف المعنية فى الموعد الذي يحدده القانون، لايعتبر بأى حال أساسا لرفض البينة المتحصل عليها مالم يكن هذا الفشل فى تقديم المذكرة قد تسبب فى أضرار

وفى القانون الكندى:

طبقا للمادة ١٧٨ بند (٢٣) من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣، يجب إخطار المدعى عليه الذى تم التنصت على محادثاته خلال فترة تسعين يوما بعد انتهاء فترة الترخيص بالتنصت أو بعد انتهاء فترة التجديد، وهذه المادة لاتنطبق فى حالة القيام بعملية التنصت على الاتصالات بموجب قانون الأسرار الرسمية المعدل لسنة ١٩٧٠ مهما كان الأمر[1].

القوانين الأوربية:

لم تتطرق تشريعات بعض الدول الأوربية إلى مسألة إخطار الشخص الخاضع للمراقبة التليفونية بإجراء التنصت على محادثاته بعد الانتهاء من العملية، ومن هذه الدول المملكة المتحدة حيث إن وثيقة سنة ١٩٨٠ (White Paper) لم تتضمن هذا الإجراء، وكذلك صدر قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ دون أن يحتوى على نص فى هذا الشأن يقضى بإخطار الشخص الخاضع للمراقبة بإجرائها، بعد الانتهاء منها لتمكينه من التصدى لفحص مشروعية قرار المراقبة وإجراءاتها.

ويرى بعض الفقه[2] أن إغفال القانون البريطانى لهذه الضمانة الهامة يعد أمرا مخيبا للآمال، نظرا لأن اللجنة الملكية للقانون الجنائى[3] سبق أن أوصت بأن الإخطار يجب أن يتم بمجرد الانتهاء من المراقبة، لأن هذا الإخطار لايحترم فقط حقوق الشخص الخاضع للمراقبة والأشخاص الذين يتم القبض عليهم فى العل[illegible] الجمهور على نطاق واسع على أن مراقبة الاتصالات ليست محصنة ضد الرقابة.

واعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى قضية كالاس، (Klass) الإخطار بالمراقبة على الاتصالات أمرا حاسما لتقرير ما إذا كان الشخص الذى انتهكت حرمة حياته الخاصة يتمتع بحماية فعالة ضد مثل هذا التدخل من الدولة(١).

وفى ألمانيا - إذا كان الغرض من التنصت على الاتصالات هو حماية أمن الدولة أو القوات المسلحة - فإن الإشراف على عمليات التنصت ينتقل من السلطة القضائية إلى السلطات الإدارية المختصة.

وفى النمسا نصت المادة ١٤٩ (ب) (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه بمجرد النهو من عملية التنصت على المحادثات التليفونية، يجب على قاضى التحقيق أن يخطر حائز جهاز التليفون (المشترك) والشخص المتهم بأن محادثاته التليفونية قد تمت مراقبتها. ويجب أن يسمح لحائز الجهاز (Subscriber) بفحص التسجيلات التى تمت لمحادثات على جهاز تليفونه، كما يتمتع المتهم بالامتياز نفسه، غير أنه لايحق للمتهم الحصول على معلومات عن بعض الإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التنصت على محادثاته. كما يجوز للمتهم والمشترك فى الخدمة التليفونية المطالبة بالاحتفاظ بالتسجيلات(٢).

وفى إيطاليا:

تنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ترسل التسجيلات والمحاضر فورا إلى النيابة وتودع خلال خمسة أيام من نهاية العمليات فى السكرتارية مع القرارات الخاصة بها، والتى خولت أو عملت على امتداد فترة التنصت، وتظل هذه المستندات محفوظة لدى النائب العام طيلة الفترة المحددة، إلا إذا لم يوافق القاضى على امتداد فترة التنصت. وإذا كان من شأن الإيداع أن ينتج عنه ضرر خطير، يخول القاضى النيابة العامة أن تؤخره إلى مابعد التحريات الابتدائية.

وينص القانون الإيطالى على إعلان الدفاع بإجراء التنصت وحقه فى فحص الإجراءات وسماع التسجيلات خلال المدة التى يحددها القانون، وبانتهاء الميعاد يقرر

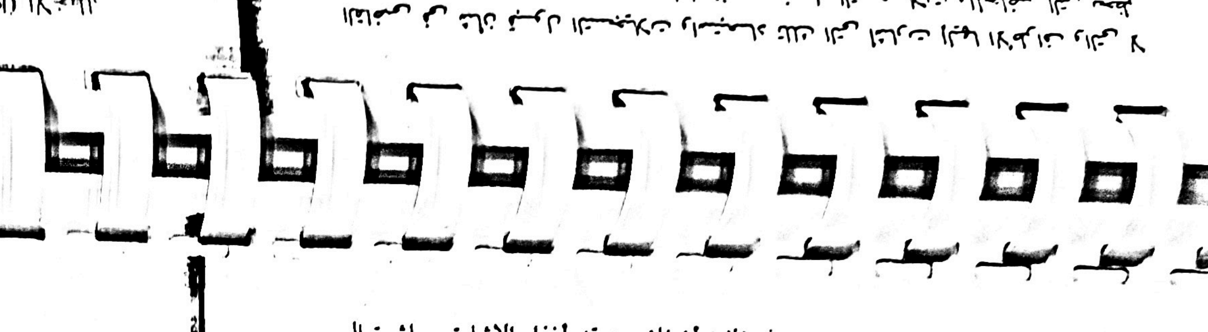
---

(١) انظر القضية الشهيرة:

Klass v . Federal Republic of Germany , 6 Sep . 1978 , Sers A. No . 28 .

(٢) Council of Europe , Legislative Dossier" Both subscriber and suspect may ask to keep the recordings " . p.12 .

وطبقا للقانون النمساوى يجوز لمن تمت مراقبة محادثاته التليفونية أن يقدم شكوى إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالتنصت على محادثاته التليفونية، وإذا قضت المحكمة بعدم مشروعية التنصت يجب عليها أن تصدر قرارا بإعلام التسجيلات المتحصل عليها من التنصت.



أمامها». وكما هو واضح من نص هذه المادة أن المشرع قد أغفل الإشارة مباشرة إلى تسجيلات التنصت على الاتصالات بالرغم من التشابه بينها وبين الخطابات والرسائل التلغرافية فيما قد تشمله من أسرار الحياة الخاصة، وبالرغم من أن الحماية الجنائية لحرمة المحادثات تتحد علتها مع تلك الأسباب التى بررت الحماية الجنائية للخطابات والرسائل التلغرافية.

أما القانون السودانى فلم يتضمن أى نص يقضى بإبلاغ الشخص بمراقبة محادثاته بعد النهى من ذلك، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن قانون الإجراءات الجنائية السودانى قد أغفل فى الأساس مسألة التنظيم القانونى لعمليات التنصت على الاتصالات التى تتم بمعرفة أجهزة السلطة.

ذلك مع كل التسجيلات التى يتم الحصول عليها بناء على الأمر بالتنصت[1]. وكذلك نص القانون على أن مخالفة قواعد تحريز تسجيلات التنصت يعاقب عليه باعتباره إهانة للمحكمة: " Violation of sealing requirement punishable as contempt of court " . (18 . U.S.C. 2518 (8) (b) (1982) .

القانون البريطانى:

تتميز ضوابط التنصت على الاتصالات فى بريطانيا بأنها ذات طبيعة إدارية، ونوجز فيما يلى بعض إجراءات التنفيذ وكيفية حفظ مستندات التنصت.

إجراءات التنفيذ بناء على طلب سلطات الجمارك أو الضرائب فى بريطانيا:

بمجرد أن تستلم هيئة الاتصالات البريطانية (.Brittish Telecom)الأمر بالتنصت على المحادثات التليفونية، تقوم بفحصه للتأكد من صحته ومطابقته للقواعد القانونية، ثم تبدأ عملية التنصت بتسجيل كل المكالمات على الخط التليفونى المراقب. ويقوم بعملية الاستماع ضابط من الجهة التى تتولى التحريات - مصلحة الجمارك أو الضرائب - ويتم ذلك فى غرفة الاستماع التى تتسع لعدد محدود من الضباط. ويجب أن يكون الضابط المستمع عالما بما يجب. التنصت عليه، وتبرز أهمية ذلك عندما يكون التليفون المراقب متاحا استعماله للجمهور مثل التليفونات العامة، فيجب على الضابط المستمع أن يسرع فى التعرف على صوت الشخص المستهدف بالمراقبة، وإذا كانت المحادثة بين أفراد من الجمهور فى تليفون عام يجب على المستمع أن يتوقف عن متابعة محادثاتهم وألا يدون شيئا مما دار مهما كان الأمر[2].

وإذا ظهر أن المحادثة تبدو ذات علاقة بأمر التنصت، عليه أن يحرر ملخصا لمضمونها والزمن الذى تمت فيه، وإذا كانت محادثة مهمة جدا يجوز للمستمع أن يعد مذكرة حرفية بالمحادثة يقوم بمراجعتها لاحقا بشريط التسجيل.

وعلى الضابط المستمع أن يقوم بالاستماع لشرائط التسجيل التى التقطت محادثات الخط التليفونى المراقب فى أى وقت لم يكن فيه موجودا فى غرفة الاستماع. وتعاد الشرائط المسجلة دائما إلى هيئة الاتصالات البريطانية (.B.T) خلال ٢٤ ساعة عادة ويتم محوها فى الحال.

---

(١) " 18 U.S.C. 2518 (8) (b) (1982 . ".

(٢) وردت هذه التفاصيل فى تقرير المفوض لعام ١٩٨٦ الذى قدم أمام البرلمان البريطانى فى يناير ١٩٨٧.
Interception of CommunicationAct 1985, Chapter56, Report of the Commissioner for 1986 .

ويتم توصيل الضابط القائم بالاستماع بالضابط المسئول عن العملية عن طريق خط تليفونى مباشر وذلك حتى يتمكن الأخير من الاستفادة من المعلومات بالسرعة المطلوبة وبالطريقة التى يراها مناسبة. وغير مسموح بإعداد مذكرة أو نسخة من شريط المحادثات التى تمت مراقبتها ماعدا المذكرات الأصلية التى يتم إعدادها بواسطة الضابط المستمع. وهذه الوثائق يتم إعدامها خلال عام[1].

إجراءات التنصت بناء على طلب الشرطة:

هذه الإجراءات مشابهة لتلك التى تقوم بها مصلحة الجمارك والضرائب - كما سبق توضيحها - فشرطة العاصمة البريطانية (Metropolitan Police Forces) تقوم بعمليات التنصت الخاصة بدائرة اختصاصها، وأيضا بتلك العمليات الخاصة بشرطة المحافظات فى إنجلترا وويلز. وبناء على ذلك، فإن المحادثات التى يتم التنصت عليها بواسطة شرطة العاصمة، يتم نقلها حرفيا وبسهولة لجهة الاختصاص وهذا ينطبق على فرع المباحث الجنائية (Criminal Intelligence Branch (C11 كما ينطبق على الفرع الخاص (Special Branch).

تنفيذ عملية التنصت بواسطة المباحث الجنائية:

Criminal Intelligence Branch (Cl.I)

جاء فى تقرير المفوض لعام ١٩٨٦ - سبق الإشارة إليه - بأنه يتم تنوير الضباط بما هو مطلوب الاستماع إليه قبل بدء العملية، ويقوم الضابط المسئول عن التحريات بفحص النسخ الأصلية للمحادثات التى تعد ذات علاقة بموضوع التحريات، وفى بعض الحالات يتم طباعة النسخة الأصلية بعد أى محادثات غير ذات علاقة بموضوع التحريات وتم استبعادها لهذا السبب. وبمجرد طباعة نسخة من نص المحادثات، يتم إعدام النسخة الأصلية فى مدة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أيام، ولكن يحتفظ بالنسخة المطبوعة منها لتحل محلها بعد إعدامها، وتشترط الضوابط ألا يحتفظ بصورة من النسخة المطبوعة للمحادثات المتنصت عليها[2].

ويقتصر الاطلاع على محتويات الملف، على عدد محدود - اثنين أو ثلاثة - من الضباط القائمين بالتحريات بالنسبة لكل حالة. ولايجوز للضابط المتحرى تحريك نسخة المحادثات التى تم التنصت عليها، ويجوز له أن يدون معلومات فى دفتر خاص، ولكن لايجوز له أن يحصل على صور مستخرجة من نسخة المحادثات. وينطبق ذلك على ضابط التحريات فى شرطة العاصمة، كما ينطبق على شرطة المحافظات. وعند امتلاء

---

(١) Report of The Commissioner , op . cit . p. 10 .

(٢) وقد أوضح ذلك (المفوض) فى تقريره المذكور بقوله: (There is no copy).

الدفتر الخاص بالمذكرات يتم إعدامه، وفى نهاية التحريات/يتم إعدام نسخة المحادثات (Transcript) بعد استخلاص المعلومات ذات الأهمية واكتشاف الجريمة.

الإجراءات فى حالة التنصت بواسطة الفرع الخاص (Special Branch)

فى هذه الحالة يتم طباعة نسخ المحادثات يوميا على أن تكون هناك نسخة أصلية واحدة، وصورة عاملة واحدة (Working copy) وهذه الصورة العاملة الواحدة يتم تداولها فى نطاق مكتب صغير فى شرطة إسكوتلاند يارد (Scotland Yard) والذى لايسمح بدخوله إلا لعدد قليل ومحدد، ويتم إعدام صورة النسخة المطبوعة بعد ٢٤ ساعة عندما تصل إلى المكتب صورة أخرى جديدة خاصة بمحادثات اليوم التالى. أما النسخة الأصلية فهى تحفظ فى الملف لأطول مدة ضرورية ولكن ليس أكثر من اثنى عشر شهرا.

والاستثناء الوحيد للإجراءات المذكورة هو عندما يكون الفرع الخاص يعمل كعميل "لفرع خاص" آخر يتبع لشرطة المحافظات. ففى هذه الحالة يتم تداول صورتين عاملتين ويحتفظ بالصورة الثانية لدى شرطة إسكوتلاند يارد وتعدم بمجرد قراءاتها وهذا يتم عادة خلال أسبوعين(١).

التنفيذ بواسطة أجهزة الأمن: (Security Service)

فى هذه الحالة تكون النسخ الحرفية للمحادثات نادرة، ومع ذلك فإن الإجراءات متشابهة مع سابقتها إلى حد ما، وتختلف إجراءات التنصت بواسطة أجهزة الأمن عن تلك التى تباشرها الشرطة أو الجمارك أو الضرائب، بأن عملية جمع المعلومات بالنسبة لأجهزة الأمن تستغرق فترة طويلة من الزمن، وبناء على ذلك يحتفظ بالتقارير المنسوخة (Transcribers reports) لمدة غير محددة بواسطة سلطات الأمن، وربما تكون هناك أكثر من صورة من التقرير تحفظ فى ملفات مختلفة.

وهذه التقارير لايتم كشفها خارج نطاق جهاز الأمن إلا فى الظروف الاستثنائية ومثال ذلك عندما تكون المعلومات لها علاقة بالإرهاب فيتم كشف التقارير للشرطة. والمواد التى يتم استنتاجها من التقارير تستخدمها أجهزة الأمن فى إمداد الإدارات الحكومية بالمعلومات والنصح عملا بالمنشور الصادر فى ٢٤ سبتمبر ١٩٥٢.

وبالنسبة لشرطة إسكوتلاند يارد فإن الإجراءات هى نفس ماتم وصفه، ماعدا أن الصورة الثانية لنص نسخة المحادثات ترسل إلى الفرع الخاص "Special Branch". وعندما تحتوى النسخة على معلومات تتعلق بالإرهاب ترسل صورة ثالثة إلى الفرع

---

(١) انظر المرجع السابق ص١١.

الخاص بشرطة العاصمة (لندن) أو إلى جهاز الامن فى لندن حسبما تكون الحالة، ومسألة ما إذا كانت الصورة الثانية من نسخة المحادثات ضرورة ملحة، مسألة تخضع للدراسة(١).

القانون الكندى:

تنص المادة ١٧٨ بند (١٤) من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ على أنه يجب ختم وتحريز كل الوثائق المتعلقة بطلب الترخيص بالتنصت وتحفظ فى مكان أمين بحيث لاتكون فى متناول الجميع، وألا تفض هذه الوثائق إلا لاغراض تجديد الطلب أو بأمر من القاضى.

ومن الواضح أن هذا النص ينكر على هيئة الدفاع حقها فى الاطلاع على هذه الوثائق لمعرفة مدى صحتها ومطابقتها للقواعد المقررة فى القانون.

وفى سابقة قضائية كندية قررت المحكمة أن وثائق طلب التفويض بالتنصت تكون متاحة للاطلاع عليها فقط فى حالة تقديم بينة ظرفية لتدعيم ادعاء بوجود خداع فى الطلب أو رغبة متعمدة فى عدم الكشف عن وثائق الطلب. وهذا يعنى أنه إذا منح ضابط شرطة تفويضا بالتنصت على الاتصالات بناء على ماورد فى الشهادة التى أدلى بها بأن إجراءات تحرى أخرى قد تمت محاولتها وفشلت، ثم ثبت أنه لم تكن هناك محاولات تحرى أخرى، ففى هذه الحالة، وفى غياب البينة الظرفية، التى تثبت ذلك، فإن هيئة الدفاع لن يكون فى استطاعتها الاطلاع على الوثائق لإثبات أن التفويض بالتنصت قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال(٢).

ويلاحظ أن محامى الدفاع فى الولايات المتحدة الأمريكية لايواجه مشكلة كهذه، اذ ينص القانون على تسليم نسخة من أمر التفويض بالتنصت ومعها الوثائق المرفقة مع الطلب إلى طرفى النزاع فى القضية، وذلك خلال فترة لاتقل عن عشرة أيام من بداية المحاكمة(٣). ومثل هذا النص الأمريكى يحتاجه القانون الكندى لتأكيد عدم وجود ثغرات فى طلب التفويض بالتنصت.

وفى فرنسا نصت المادة ١٠٠ بند (٤) ـ المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٩١ ـ ٦٤٥ لسنة ١٩٩١ ـ على ختم التسجيلات المتحصل عليها من التنصت على الاتصالات وحفظها فى حرز مغلق.

---

(١) Report of The Commissioner, 1986, op. cit. p. 11.

(٢) Norman Mac Donald, op. cit. p. 160.

(٣) 18 U. S. C. 2518 (9)

وفى إيطاليا نصت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٨ على أن تحفظ محاضر تفريغ التسجيلات، والتسجيلات بكاملها لدى النيابة العامة حتى صدور حكم غير قابل للطعن فى صحتها، ومع ذلك يجوز للقاضى فى أى حالة أو درجة كانت عليها الدعوى أن يقرر إتلاف وثائق عمليات التنصت إذا تم استخدامها بالمخالفة للقانون(١)، أو إذا لم يكن حفظ الوثائق ضروريا، ويتخذ القاضى القرار فى غرفة المشورة طبقا للمادة ١٢٧ من القانون. ويتم الإتلاف فى الحالات المنصوص عليها تحت إشراف القاضى، ويكتب محضر عملية الإتلاف.

وفى القانون المصرى ليس هناك نص صريح بشأن ختم وتحريز وثائق التنصت على الاتصالات ويبدو أنه يتم اتباع القواعد العامة المتعلقة بضبط وحفظ الأشياء ذات الصلة بالتحريات، وقد نصت المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله". ويقرر القانون أيضا أنه لايجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادة ٥٦ - أعلاه - إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك (مادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

ونؤيد ما ذهب إليه الفقه(٢) والقضاء المصرى(٣) بأن القواعد الخاصة بالتحريز وفض الأحراز لايترتب على مخالفتها بطلان، باعتبار أنها قواعد تنظيمية، وكل ما يترتب عليها هو التأثير فى قيمة الدليل المستمد من الضبط، وهذا أمر تستقل به محكمة الموضوع.

(١) انظر المادة ٢٧١ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى.

(٢) الدكتور مامون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، سنة ١٩٧٣، مرجع سابق ص ٤٦١ - الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، مرجع سابق، ص٦٧٤ ورقم ٦٤٢ ص ٥٩٦ وانظر الأحكام المشار إليها فى الهامش (١) ص ٥٩٧ - الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، مرجع سابق، رقم ٢١١، ص ٢٨٣.

(٣) استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن عدم مراعاة إجراءات التحريز لا يترتب عليه بعلان، إذ إن الأمر مرجعه أولا وأخيرا إلى اطمئنان المحكمة: انظر أحكام النقض: ٢ فبراير ١٩٤٨، ١٣ فبراير ١٩٥٠، ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣، ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة القواعد، جـ١، رقم ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١.

المبحث السادس

الرقابة على مشروعية التنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة

تعد الرقابة الإدارية والقضائية على مشروعية إجراءات التنصت على الاتصالات من أهم الضمانات التى حرصت عليها بعض التشريعات التى نصت على تكوين أجهزة للرقابة الإدارية أو القضائية على عمليات التنصت لأغراض منع واكتشاف الجرائم أو لحماية الأمن القومى. وتشمل الرقابة، فى بعض هذه التشريعات، مرحلة الترخيص بالتنصت ومرحلة تنفيذ عمليات التنصت ثم المرحلة التالية للانتهاء من هذه العمليات.

نعرض هذا الموضوع فى ثلاثة مطالب نخصص الأول للرقابة على عمليات التنصت فى القانون البريطانى، وفى المطلب الثانى نتناول الرقابة على التنصت فى فرنسا وفى الثالث الرقابة على التنصت فى ألمانيا.

المطلب الأول

الرقابة على عمليات التنصت فى القانون الإنجليزى

يأخذ التشريع الإنجليزى بنظام الرقابة القضائية والإدارية لمشروعية إجراءات التنصت على الاتصالات، وتقسم هذا المطلب فرعين نخصص الأول للرقابة القضائية على التنصت فى التشريع البريطانى لسنة ١٩٨٥ والفرع الثانى للرقابة الإدارية على التنصت فى القانون البريطانى لسنة ١٩٨٥.

الفرع الأول

الرقابة القضائية على التنصت على الاتصالات فى القانون البريطانى

استحدث قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ ضمانة هامة لرقابة مشروعية إجراءات التنصت على الاتصالات تتمثل فيما نصت عليه المادة (٧) من القانون بإنشاء مجلس قضائى (Tribunal) من خمسة أعضاء من القانونيين

(barristers,advocates or solicitors) لاتقل مدة خدمتهم عن عشر سنوات، ويتم تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، على أن يقوموا بواجباتهم بسلوك حسن.

ومن واجبات هذا المجلس الاستماع إلى الطلبات المقدمة من أى شخص يعتقد أن اتصالاته تم التجسس عليها. وما لم يظهر من الطلبات المقدمة للمجلس أنها نتيجة لأعمال طيش وعبث أو المقصود بها الإغاظة، يجب على المجلس أن يتحرى عن صحة إجراءات إصدار أمر الترخيص بالتنصت وما إذا كان إصداره مناقضا للمواد من (٢) إلى (٥) من القانون[١].

وإذا كان المجلس القضائى وهو يطبق - فى التحريات التى يقوم بها - المبادئ المطبقة بواسطة المحاكم العادية فيما يتعلق بالطلب المقدم لإعادة النظر القضائية قد توصل إلى أن إجراءات إصدار الأمر بالتنصت تخالف الضوابط المنصوص عليها فى المواد من ٢ إلى ٥[٢]. من القانون، يجب على المجلس فى هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات التالية:

(١) يقدم إخطارا لمقدم طلب إعادة النظر بما توصلت إليه تحريات المجلس.

(٢) يقدم تقريرا بالحيثيات إلى رئيس مجلس الوزراء.

(٣) للمجلس أن يصدر القرارات التالية إذا رأى ذلك ملائما:

(أ) أن يصدر المجلس القضائى أمرا بإلغاء الأمر الصادر بالتنصت على الاتصالات أو بإلغاء الشهادة التى صدر الأمر بناء عليها.

(ب) أن يصدر أمرا بإعدام نسخ وثائق التنصت الذى تم بالمخالفة للقانون.

(جـ) أن يوجه الوزير - المختص بإصدار الأمر بالتنصت - بأن يدفع مبلغا على سبيل التعويض للشخص مقدم طلب إعادة النظر، ويحدد مبلغ التعويض فى التوجيه الصادر إلى الوزير.

---

(١) تنص الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ على مايلى:

" On such an application (other than one appearing to the Tribunal to be frivolous or vexatious) , the Tribunal shall investigate : - (a) Whether there is or has been a relevant warrant or a relevant certificate , and (b) where there is or has been such a warrant or certificate , whether there has been any contravention of sections 2 to 5 above in relation to that warrant or certificate "

(٢) تتعلق المواد من ٢ إلى ٥ من قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ بضوابط وإجراءات الترخيص بالتنصت.

وإذا لم يتضح للمجلس القضائى وجود مخالفات للمواد من ٢ إلى ٥ من القانون، يجب عليه إخطار مقدم طلب إعادة النظر بما توصل إليه، وقرارات المجلس القضائى ليست قابلة للاستئناف أو الاستجواب أمام أية محكمة[١].

إن الموضوع الرئيسى الذى واجه المجلس القضائى (Tribunal) هو مدى مقدرته فى إعادة النظر فى قرارات الوزير المختص (Secretary of State) بموجب المادة ٢ من القانون التى تأمر بالتنصت على الاتصالات. وأثناء مناقشات مشروع القانون فى البرلمان البريطانى[٢]، تم التأكيد على أنه بالرغم من أن المادة ٢ بند (٢) من القانون تنص على أنه لايجوز للوزير أن يصدر أمرا بالتنصت على الاتصالات إلا إذا كان ذلك ضروريا: "Unless he considers that the warrant is necessary" لحماية الأمن القومى أو لمنع واكتشاف الجرائم الخطيرة أو لحماية المصالح الاقتصادية للمملكة المتحدة، إلا أن المجلس القضائى يتمتع بسلطة إعادة النظر فى قرارات التنصت الصادرة عن الوزير المختص، ويؤكد ذلك نص المادة ٧ (٤) من القانون:

"Applying the principles of judicial review" ولكن السؤال الذى يطرح نفسه بشدة، هل للمجلس القضائى أن يتوصل إلى نتائج مخالفة لتلك التى توصل إليها وزير الداخلية (Home Secretary) عند استعمال الأخير لسلطاته التقديرية فى إصدار الأمر بالتنصت على الاتصالات ؟ ولقد أجاب على هذا التساؤل وزير الداخلية البريطانى الأسبق (ليون بريتان) (Leon Brittan) أثناء المناقشات فى مجلس العموم البريطانى [illegible] المجلس القضائى أن يقرر ما إذا كانت الأسباب المقدمة أمام الوزير لم تكن كافية لتمكنه من الوصول إلى نتائج سليمة وفقا للضوابط[٣].

وهذا الطرح يعنى أنه، رغم أن المجلس القضائى يتمتع بسلطة طلب هذه المعلومات من الجهات المختصة[٤]. عندما يرى ذلك ضروريا. وفقا للمادة ٤ جدول (١)، إلا أنه من الناحية العملية تكون سلطة المجلس القضائى محدودة بالنسبة للمعلومات التى توضع أمام الوزير. وهذا يقود بدوره إلى أن يكون المجلس غير قادر

---

(١) مادة ٧ بند (٧) من القانون المذكور.

(٢) انظر مناقشات البرلمان البريطانى لمشروع القانون:

" 75 HC Debs , col . 164 (12 March 1985) .

(٣) " ... wether the material placed before the Secretary of state was such that he could not properly have come to the conclusion that it came within the criteria ... "

وقد ورد ذلك أثناء مناقشات البرلمان البريطانى المذكورة أعلاه.

(٤) وهذه الجهات المختصة هى: rown , Post Office or Telecommunication .

على أن يأخذ بعين الاعتبار النتائج الحقيقية للتنصت على الاتصالات والتى ستمكن المجلس من الفحص الموضوعى للأسس التى اعتمد عليها الوزير فى إصدار الترخيص بالتنصت.

وبناء على ماتقدم يجب على المجلس القضائى قبل أن يصدر القرار بإلغاء الأمر بالتنصت أن يثبت أن قرار الوزير بإصدار الترخيص بالتنصت لم يكن معقولا بالكامل، أو لم يكن ضروريا، أو غير موصى به، أو أنه مجحف وضار، أو يفتقر إلى المعلومات[1] (ill - informed).

وجاء فى الاستجواب المقدم من اللورد بردج (Lord Bridge) أمام مجلس العموم البريطانى فى مارس ١٩٨٥، أنه يبدو محتملا أن المجلس القضائى قد يقنع نفسه بسلامة الإجراءات بفحصه للمستندات المقدمه إليه، وهناك شكوك جدية (Serious doubts) نشأت، وتدور حول ما إذا كان من الممكن وصف المجلس القضائى بأنه يمثل حماية فعالة للحقوق والحريات طبقا للمادة ١٣ من الميثاق الأوربى[2].

الفرع الثانى

الرقابة الإدارية على التنصت فى القانون البريطانى لسنة ١٩٨٥

Report of the Commissioner

بالإضافة إلى المراجعة شبه القضائية التى يقوم بها المجلس القضائى (Tribunal) شمل قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ ضمانات أخرى إدارية تتمثل فى هيئة مفوض (Commissioner) يقوم بتعيينه رئيس الوزراء ويختص بمراجعة أداء الوزير المختص(Secretary of State) فيما يتعلق بالواجبات الملقاة عليه بموجب المواد من ٢ إلى ٥ من القانون، وكذلك يراقب المفوض دقة ترتيبات خفض وحصر التنصت

---

(١) IAIN CAMERON , op . cit . p . 146 - 147 .

(٢) تنص المادة ١٣ من الميثاق الأوربى لحماية حقوق الإنسان على أنه يحق لأى شخص تنتهك حقوقه وحرياته المشار إليها فى المعاهدة أن توفر له الحماية الفعالة من قبل سلطات دولته حتى ولو حدث هذا الانتهاك بواسطة أشخاص يؤدون عملا رسميا.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لم ينص على إنشاء محكمة خاصة للرقابة على مشروعية إجراءات تنفيذ التنصت لمنع واكتشاف الجرائم الخطيرة كما هو الحال فى إنجلترا ولكن قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لسنة ١٩٧٨ نص على إنشاء محكمة خاصة للتصديق على طلبات المراقبة الإليكترونية للمحادثات لأغراض الأمن القومى وسوف نعرض ذلك فى الفصل الثالث.

(minimization) بموجب المادة ٦ من القانون . ومن واجبات المفوض أن يقدم إلى المجلس القضائى كل ما يحتاج إليه من مساعدة للقيام بواجباته عملا بالمادة ٨ بند (١).

ومن واجب كل الأشخاص الذين يعملون تحت التاج البريطانى، ومكتب البريد وموظفى هيئة الاتصالات البريطانية (British Telecom)أن يقدموا للمفوض المعلومات التى يطلبها للقيام بواجباته مادة ٨ (٣). وعلى المفوض أن يقدم تقريرا إلى رئيس الوزراء فى أى وقت يراه أن انتهاكا قد حدث للمواد من ٢ إلى ٥ من القانون وأن هذا الانتهاك لم يكن مشارا إليه فى تقرير المجلس القضائى (Tribunal)، أو أن ترتيبات خفض وحصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحرى لم تكن دقيقة.

ويجب على المفوض أن يقدم تقريرا سنويا لرئيس الوزراء يقرأه الأخير على البرلمان مادة ٨ (٦) و (٧)، وبموجب المادة ٨ بند (٨) من القانون يجوز استبعاد بعض محتويات تقرير المفوض إذا كان ذكرها بالتقرير يضر بالأمن القومى أو بمنع أو اكتشاف الجرائم الخطيرة أو يضر بالمصالح الاقتصادية للدولة.

بعض الأخطاء التى تحدث أثناء تنفيذ عمليات التنصت على المحادثات التليفونية:

أحيانا تحدث أخطاء أثناء تنفيذ عمليات التنصت على الاتصالات التليفونية، وإ كانت الأمثلة التى نسوقها قد وردت فى تقارير المفوض البريطانى السنوية التى تقدم أما البرلمان، إلا أنه من المحتمل حدوث هذه الأخطاء فى أية عمليات مماثلة فى أقطار أخرى، مما يتطلب النظر إليها بعين الاعتبار والعمل على وضع الحلول المناسبة لتجنب الوقوع فيها:

(أ) استخدام أجهزة تنصت غير دقيقة:

بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨٧ صدر أمر بالتنصت على محادثات تليفونية لشخص معين وبدأ تنفيذ عملية التنصت فى ١٦ فبراير ١٩٨٧. ولكن فى ٥ مارس ١٩٨٧ أفاد تقر الشرطة بأن المحادثات التى كان يتم التنصت عليها لا علاقة لها بالهدف الصادر من أج الأمر بالتنصت. وفى ٩ مارس ١٩٨٧ تأكد أن المراقبة كانت تتم على رقم تليفون خاط بالرغم من أن الترخيص بالتنصت يتضمن الرقم الصحيح للتليفون المطلوب مراقبته وبعد البحث عن أسباب هذا الخطأ اتضح أن جزءا من المعدات المستخدمة فى المراق قديمة - أى غير دقيقة - وأن هيئة الاتصالات البريطانية (British Telecom) ق اخطأت بتوصيل أجهزة التنصت بخط تليفونى غير الخط المقصود[1].

---

(١) eport of the Commissioner , 1987 , P . 3 .

(ب) الخطأ فى فهم الرقم الصحيح للتليفون المراقب:

فى ٦ أبريل ١٩٨٧ بدأ التنصت على محادثات تليفونية بموجب أمر صادر فى ٤ أبريل ومرة أخرى كان الأمر بالتنصت يتضمن رقم التليفون الصحيح، ولما كان موضوع المراقبة عاجلا فقد تم إرسال الرقم المطلوب مراقبته عن طريق التليفون إلى هيئة الاتصالات البريطانية مما أدى إلى خطأ فى فهم الرقم الصحيح للتليفون المطلوب مراقبته، واستمرت الهيئة فى المراقبة الخاطئة حتى ٧ مايو ١٩٨٧ علما بأن هيئة الاتصالات البريطانية قد تسلمت وثائق الأمر بالتنصت المتضمنة للرقم الصحيح يوم ٨/ ٤/ ١٩٨٧ أى بعد يومين فقط من بداية التنصت الخاطئ(١).

ويلاحظ فى هذا المثال أنه يجب اتخاذ الحيطة والحذر عند إرسال رقم التليفون المطلوب مراقبته إلى جهة التنفيذ عن طريق التليفون فى الحالات العاجلة، وينبغى أن يتأكد الطرفان من صحة الرقم المرسل بالتليفون ويقع على مرسله عبء التأكد من استلامه صحيحا وكذلك يقع على جهة التنفيذ التأكد مرة أخرى من صحة الرقم المستلم - لظروف عاجلة - بالتليفون بمقارنته مع الرقم الموضح على الأمر الصادر بالتنصت فور الاستلام اللاحق لهذا الأمر.

(جـ) الاعتماد على دليل تليفونات غير مواكب:

فى ٦ أغسطس ١٩٨٧ صدر أمر بالتنصت على اثنين من التليفونات، وفى اليوم التالى ظهر من مراجعة دليل التليفونات أن الأرقام تخص الأهداف الموجهة إليها المراقبة، ولكن فى حقيقة الأمر لم يكن دليل التليفونات مواكبا (was not up to date) حيث إن أحد الأرقام قد تم تحويله إلى مشترك آخر، وتم اكتشاف هذا الخطأ فى ١١ أغسطس ١٩٨٧ وأوقفت المراقبة على الرقم الخاطئ(٢).

وفى خلال عام ١٩٨٨ صدر فى بريطانيا أمر بالتنصت على الاتصالات من وزارة الداخلية . وبعد صدور الأمر مباشرة تقدم الشخص المستهدف بالمراقبة بطلب سحب رقم تليفونه وبالفعل تم تحويله إلى مشترك آخر، وبعد أسبوع من ذلك تم استخدام الخط التليفونى بواسطة المشترك الجديد لأول مرة. وفى اليوم التالى اكتشف القائمون بالمراقبة أن المشترك الجديد ليس هو الشخص المعنى بالمراقبة مما أدى إلى إيقاف المراقبة فى اليوم نفسه، كما أعدمت المعلومات التى تم الحصول عليها بطريق الخطأ.

وطبيعة هذه الحالة تجعل تكرارها أمرا قد يكون نادرا ولكن المهم هو اكتشاف مثل هذه الحالات أولا بأول. ونرى أن الحفاظ على سرية الأمر الصادر بالتنصت ستحول

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣ وهناك أمثلة أخرى مشابهة.
(٢) انظر أيضا تقرير المفوض البريطانى لسنة ١٩٨٧ ص٣.

دون تسريبه إلى الشخص المستهدف بالمراقبة، وهذا الإجراء من شأنه أن يقلل بصورة كبيرة من احتمالات سحب الاشتراك فى الخدمة التليفونية فور صدور الأمر بالتنصت على محادثات شخص معين(١).

(د) عدم التأكد من رقم التليفون الصحيح قبل بدء تنفيذ الأمر بالتنصت مباشرة:

حدث فى بريطانيا خلال عام ١٩٩٠ أن تحول أحد المستهدفين بالمراقبة منذ فترة طويلة إلى عنوان جديد وقامت هيئة التليفونات بتحويل رقم تليفونه إلى العنوان الجديد. شرعت الشرطة فى إجراءات إصدار أمر بمراقبة اتصالات الشخص المذكور، ولكن الوزير لم يوقع على الأمر بالتنصت الا بعد أربعة أسابيع من رفعه إليه. وعندما بدأت عملية التنصت اتضح أن رقما خاطئا يجرى التنصت عليه وتم إيقاف عملية التنصت فى اليوم نفسه علما بأنه لم يحدث تسجيل لأى محادثات.

وكان تفسير هذه الواقعة أن الشخص المستهدف بالمراقبة غيّر رقم تليفونه فى الفترة بين الفحص الأولى (initial check) الذى قامت به هيئة الاتصالات للتأكد من صحة رقم التليفون، وبين البداية الفعلية لعملية التنصت على المحادثات.

ومن أجل تفادى مثل هذه المواقف الحرجة، أوصى المفوض البريطانى فى تقريره السنوى لسنة ١٩٩٠ بضرورة إعادة التأكد مرة أخرى من رقم التليفون المزمع مراقبته، مباشرة قبل البدء فى عملية التنصت، وذلك عندما يكون التأخير فى إصدار الأمر بالتنصت يزيد على أسبوعين.

وفى رأينا أن إعادة التأكد من رقم التليفون يجب ألا ترتبط بما يحدث من تأخير فى إجراءات إصدار الأمر بالتنصت لفترة معينة، أو لفترة تزيد على أسبوعين كما اقترحها تقرير المفوض البريطانى لسنة ١٩٩٠، بل يجب أن تجرى عملية إعادة التأكد من رقم التليفون فى كل الحالات قبل البدء مباشرة فى التنصت حتى ولو لم يحدث تأخير كثير فى إصدار الأمر بالتنصت؛ وذلك نظرا لأن تطور الخدمات التليفونية وتوسعها يجعل من السهولة بمكان الحصول على رقم تليفون جديد أو حتى أكثر من رقم، وبسرعة فائقة فى بعض الأحيان، مما يستوجب الاحتياط والحذر بإعادة التأكد من صحة رقم التليفون المراقب قبل البدء فى عملية التنصت مباشرة(٢).

---

(١) Report of the Commissioner for 1988 , P .2.
(٢) United Kingdom , Report of the Commissioner for 1990 , p . 3 .
قدم هذا التقرير أمام البرلمان البريطانى فى شهر مارس ١٩٩١.

نشر إحصائيات التنصت على الاتصالات:

أفاد المفوض البريطانى فى تقريره لسنة ١٩٨٦ أن تقرير بريكيت (Brikett Report)[١] عبر عن وجهة نظر قوية مفادها أنه من الخطأ كشف عدد عمليات التنصت على الاتصالات، سواء كان ذلك بصورة منتظمة أم غير منتظمة لأن هذه الإحصائيات - حسب وجهة نظر تقرير (بريكيت) - تقدم مساعدة عظيمة لوكالات المخابرات المعادية، إذا استطاعت هذه الوكالات تقدير - ولو بالتقريب - مدى نطاق التجسس على الاتصالات لأغراض الأمن القومى. وتكررت وجهة النظر هذه فى المنشورات الحكومية اللاحقة (White Papers).

غير أن المفوض أبدى فى تقريره المذكور أعلاه، وجهة نظر مخالفة تمثلت فى عدم اقتناعه بأن تكون هناك مخاطر حقيقية تنجم عن نشر جملة عدد أوامر التنصت على الاتصالات الصادرة عن وزير الداخلية، ويرى أن الوكالات المعادية لن يكون فى مقدورها استنتاج أى شىء من جملة عدد أوامر التنصت، وذلك لسبب بسيط - وفقا لرأيه - وهو أن جملة الإحصائيات لاتشمل فقط أوامر مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومى، بل تشمل أيضا أوامر أخرى بالتنصت على الاتصالات لأغراض منع واكتشاف الجرائم الخطيرة. وأضاف المفوض بأن تبريرات لجنة (بريكيت) لعدم نشر الإحصائيات لا زالت تطبق بكاملها بالنسبة للإحصائيات المنشورة المنتظمة التى تحلل وتصنف عدد الأوامر الصادرة عن الجهات المختصة[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للنشر المنتظم لعدد الأوامر الصادرة من وزارة الخارجية ومن مكتب شئون أيرلندا الشمالية، والأوامر الصادرة عن هذه الجهات تنشر فى ملاحق سرية.

وبالرغم من أن قانون المملكة المتحدة لسنة ١٩٨٥ لم ينص على تحديد عدد أوامر مراقبة المحادثات التليفونية التى يجوز للوزير (Secretary of State) إصدارها، إلا أن العمل قد جرى على أن يفرض الوزير حصة محددة لكل من الجمارك والضرائب والشرطة بما فى ذلك الفروع الخاصة، ولايسمح بعمليات مراقبة المحادثات التليفونية فى وقت واحد لأكثر من الحصة المحددة.

---

(١) Report of the Committee of Privacy Counsellors under the Chairmanship of Lord Brikett, op. cit. part 2. (1957).

(٢) وتشمل هذه الجهات وزير الداخلية والسلطات المختصة فى اسكتلندا Scottish Home والسلطات الصحية Health Department.

وتعتقد السلطات المختصة فى بريطانيا أن (نظام الحصة) من شأنه أن يصبح حافزا لإلغاء التنصت الجارى على أية محادثات يتضح أنها أصبحت عديمة الجدوى وذلك من أجل إفساح المجال للتنصت على محادثات قد تكون أكثر فائدة[١].

لم تحدد السلطات المختصة فى بريطانيا حصة بأوامر التنصت التى يفترض أن تصدرها أجهزة الأمن، إلا أن هناك حدودا عملية وأمنية (Practical and Security Limit) لعدد عمليات التنصت على المحادثات التليفونية التى تقوم بها هيئة الاتصالات البريطانية (British Telecom) فى أى وقت.. وكذلك توجد قيود عملية على عدد النسخ المتاحة من تسجيلات التنصت[٢].

وتشير إحصائيات التنصت على المحادثات التليفونية فى بريطانيا للأعوام من ١٩٨٥ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ إلى تقارب ملحوظ فى عدد الأوامر الصادرة خلال سنوات الإحصائية، وقد صدر أكبر عدد من أوامر التنصت بواسطة وزير الداخلية البريطانى سنة ١٩٨٦ وبلغ ٥٧٣ ترخيصا بالتنصت. وأقل عدد صدر من الوزير نفسه، بلغ ٤٠٣ أمرا، وكان ذلك سنة ١٩٨٥. وفى السنوات من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠ صدر أكبر عدد من أوامر التنصت سنة ١٩٨٧ وبلغ ٤٣٨، وكان أدنى عدد ٤١٢ صدر خلال سنة ١٩٨٨. أما أوامر التنصت على الاتصالات التى ظلت سارية تحت التنفيذ فى نهاية كل عام منذ ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، فقد تراوح عددها فى نهاية كل سنة بين ٢٣٢ أمر تنصت سارى المفعول فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، و٢٠٢ أمر تنصت سارى المفعول فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦[٣].

ولاشك أن هذه الإحصائيات تؤكد مدى التزام السلطات المختصة فى بريطانيا بالتحكم فى إصدار الترخيص بالتنصت على الاتصالات والعمل على حصر التراخيص فى أضيق نطاق ممكن عن طريق نظام الحصة.

وفى تقرير المفوض البريطانى لسنة ١٩٨٨ أعلن أنه قد تقرر عدم نشر أوامر التنصت على الاتصالات الخاصة بالأمن القومى أو الأمن الخارجى (Foreign Security) أو الصادرة عن وزير الدولة لشئون أيرلندا الشمالية، لما قد ينجم من ضرر

---

(١) ورد فى تقرير المفوض لسنة ١٩٨٦ أن سلطات الجمارك والضرائب والشرطة تقدمت إلى الوزير المختص مطالبة بزيادة حصة كل منها فى عدد تراخيص التنصت على الاتصالات وبعد مشاورات بين الوزير والمفوض تقرر زيادة صغيرة فى حصة كل من الجمارك والشرطة، ص١٢.

(٢) "... a very practical limit in the number of transcribers available ..", Rep. of The Commissioner - 1986, p - 12.

(٣) انظر الإحصائية المرفقة مع تقرير المفوض البريطانى لسنة ١٩٩٠ عن الأعوام من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٠.

بسبب النشر، وذلك عملا بما أوصى به تقرير «بريكيت» - سبق الإشارة إليه - فى الفقرة (١٢١)(١).

وجاء فى تقرير المفوض لسنة ١٩٨٩ أن معظم أوامر التنصت على الاتصالات التى صدرت من وزارة الداخلية فى المملكة المتحدة خلال عام ١٩٨٩ كانت فى مجال الجرائم الخطيرة. وقد يكون مثيرا للاهتمام التعرض لبعض الإحصائيات:

(أ) ٦٠ ٪ من أوامر مراقبة الاتصالات التى طلبتها الشرطة تتعلق بتوريد وترويج المخدرات على نطاق واسع. وإذا أضيفت إلى ذلك أوامر مراقبة الاتصالات الصادرة بناء على طلب سلطات الجمارك والضرائب، فإن نسبة الأوامر المتعلقة بالمخدرات هى الأعلى أيضا.

(ب) ٢٤٪ من أوامر مراقبة الاتصالات الصادرة بناء على طلب الشرطة تتعلق بالسطو المسلح (arrmed robbery) .

(جـ) نسبة الـ ١٦٪ المتبقية من الأوامر الصادرة خلال سنة ١٩٨٩ تتعلق بجرائم الاحتيال والجرائم الأخرى الخطيرة.

(د) حوالى ٥٠٪ من الأوامر الصادرة بمراقبة الاتصالات بناء على طلب الشرطة قد أسفرت بطريق مباشر أو غير مباشر عن إلقاء القبض على المتهمين وفى بعض الحالات كانت النتيجة استرداد الأموال.

وأقر تقرير سنة ١٩٨٩ بأن ما جاء فى الإحصاءات أعلاه يشكل نسبة نجاح مقنعة لعمليات التنصت على الاتصالات . وأوصى التقرير بعدم تجديد أوامر التنصت بطريقة روتينية خاصة فى حالة المراقبة التى تستغرق وقتا طويلا، ويجب فى حالة المراقبات الهامة والطويلة مناقشة أمرها شفاهة بين الجهات المختصة من حين لآخر لمعرفة مدى التقدم فى إحراز نتائج ومدى الحاجة لتجديد الأمر(٢).

وفى تقرير المفوض البريطانى لسنة ١٩٩٠ ورد أن أكثر من ٤٠٪ من أوامر مراقبة الاتصالات الصادرة بناء على طلب الشرطة خلال عام ١٩٩٠ أسفرت عن إلقاء القبض على متهمين. أما الأوامر الصادرة بناء على طلب الجمارك والضرائب أسفرت حوالى ٥٠٪ منها على إلقاء القبض.

وأضاف التقرير المذكور بأن مستوى التهديد الناجم عن النشاط الهدام (Subversion) ظل منخفضا خلال عام ١٩٩٠، فقد خضع شخصان فقط لمراقبة الاتصالات على أساس أنهما يشكلان تهديدا خطيرا للديمقراطية البرلمانية، وكان العدد

(١) Report of the Commissioner for 1988 , p . 1 .

(٢) Report of the Commissioner for 1989 , United Kingdom , p . 2 .

فى عام ١٩٨٩ خمسة أشخاص. وانخفض كذلك فى عام ١٩٩٠ عدد منظمات النشاط الهدام التى شملتها أوامر مراقبة الاتصالات ليصل إلى أقل من نصف عددها فى عام ١٩٨٩ .

والعدد الأكبر من أوامر مراقبة الاتصالات الصادرة فى بريطانيا فى عام ١٩٩٠ يتعلق بتوريد المخدرات وترويجها وتمثل نسبة ٦١٪ من مجموع الأوامر الصادرة بناء على طلب الشرطة، أما الأوامر الصادرة بناء على طلب سلطات الجمارك والضرائب فهى الأخرى تتعلق كلها تقريبا بتوريد المخدرات وترويجها - وتلعب مراقبة الاتصالات دورا هاما فى أداء سلطات الجمارك، وقد تمكنت بهذه الوسيلة من ضبط ٥٨٩ خمسمائة وتسعة وثمانين كيلو جرام من الهيروين خلال عام ١٩٩٠ وتقريبا نصف الكمية المضبوطة كانت بسبب معلومات تم الحصول عليها من مراقبة الاتصالات . أما بالنسبة للجرائم الخطيرة فلقد كانت نسبة ٢٠٪ تقريبا من أوامر مراقبة الاتصالات الصادرة بناء على طلب الشرطة تتعلق بالسطو المسلح. وصدرت خلال عام ١٩٩٠ ثمانية عشر من أوامر مراقبة الاتصالات لحالات الضرورة القصوى (emergency warrant) يقابلها أحد عشر أمرا فى عام ١٩٨٩.

وقد أكد التقرير المذكور على أن فعالية نظام الحصة السنوية لعدد أوامر مراقبة الاتصالات بالنسبة للشرطة والجمارك والضرائب تكمن فى أنه يجب على هذه الجهات وبصفة خاصة الشرطة ألا تهدر حصتها المحدودة فى الجرائم الأقل خطورة(١).

المطلب الثانى
الرقابة على التنصت فى فرنسا

طبقا للمادة ٤ من الباب الثانى من القانون الفرنسى رقم ٩١ - ٦٤٥ لسنة ١٩٩١ يتمتع رئيس الوزراء أو من يفوضه وفقا للقانون بسلطة إصدار قرار إدارى مكتوب ومسبب للتنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى ومكافحة الإرهاب والإجرام. ويصدر هذا القرار بناءا على اقتراح مكتوب ومسبب مقدم من وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص بالجمارك أو من الشخص الذى يفوضه أى منهم، ويسرى مفعول القرار لمدة أربعة أشهر ولايجدد إلا بالظروف نفسها والشروط الشكلية والزمنية (مادة ٦)، كذلك ينص القانون على تحديد تاريخ وساعة بداية ونهاية عملية التنصت على الاتصالات المرخص بها (مادة ٨).

(١) Report of the Commissioner for 1990 United Kingdom , op . cit . p. 1-2 .

غير أن القانون الفرنسى المذكور لم يطلق العنان لهذه السلطات الإدارية للترخيص بالتنصت دون رقيب وإنما استحدث نوعا من الرقابة الإدارية تمثلت فى إنشاء لجنة وطنية للرقابة على التحقيقات السرية عن طريق التنصت على الاتصالات للأغراض المنصوص عليها فى المادة ٤، للتأكد من عدم مخالفة الإجراءات لنصوص القانون.

ويتم تعيين رئيس اللجنة بواسطة رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، وتضم أربعة أعضاء آخرين يتم تعينهم سنويا بواسطة رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض الفرنسية. وكذلك تضم اللجنة فى عضويتها نائبا واحدا من المجلس الوطنى يعين لفترة تشريعية بواسطة رئيس المجلس الوطنى. أما العضو السابع فى اللجنة فهو "سناتور" يعين بعد كل تجديد جزئى لمجلس الشيوخ ويصدر أمر تعيينه من رئيس مجلس الشيوخ.

وتختص اللجنة بالنظر فى قرارات التنصت على الاتصالات التى يصدرها رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، ووفقا للمادة (١٤) من القانون تعرض قرارات التنصت على اللجنة الوطنية خلال ٤٨ ساعة من إصدارها للبت فى مشروعية القرارات ومدى مطابقتها للقانون، على أن تصدر اللجنة قرارها بشأن مشروعية قرار التنصت خلال سبعة أيام. وإذا اتضح للجنة مخالفة قرار التنصت للقانون، عليها أن تخطر رئيس مجلس الوزراء بخطاب مسجل لإيقاف عمليات التنصت.

وتنص المادة ١٥ من القانون على أنه يحق للجنة - بمبادرة ذاتية أو بناء على طلب من شخص له مصلحة مباشرة - أن تمارس الرقابة على مشروعية التنصت على الاتصالات للتحقق من سلامة إجراءاتها حتى ولو كانت هذه العمليات تتم بترخيص صادر بموجب القانون. وإذا توصلت اللجنة إلى عدم مشروعية التنصت على الاتصالات، يتعين عليها أن تعلن رئيس مجلس الوزراء بتوصية لإيقاف عمليات التنصت التى ترى أنها مخالفة للقانون.

وطبقا للمادة (١٦) من القانون يجب على الوزراء المختصين والسلطات العامة وجهات الاختصاص الأخرى أن تتخذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لتسهيل مهمة اللجنة. وتنص المادة (١٩) على أن تقدم اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن نشاطها ونتائجه[1].

(١) وفى أسبانيا نصت المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٠ على أنه يجب على الحكومة أن تقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر أو تقارير فى فترات أقصر، عندما يطلب هذا التقرير الأخير مجموعتان برلمانيتان لتقديمه إلى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ حول تفسير القانون والنتائج المتحصلة من تطبيقه بشأن التنصت على الاتصالات.

انظر فى ذلك: Legislative Dossier No. 2, Council of Europe, op. cit. p. 12.

المطلب الثالث

الرقابة على التنصت على الاتصالات فى ألمانيـا

تخضع عملية التنصت على المحادثات التليفونية فى ألمانيا للإشراف فى ثلاث مراحل، وهى مرحلة إصدار الترخيص بالتنصت ومرحلة تنفيذ عملية التنصت ثم المرحلة التالية لانتهاء عملية التنصت، ونظرا للطبيعة الخاصة لعمليات التنصت على المحادثات والإشراف عليها، لذلك يلزم الحفاظ على السرية خلال المرحلتين الأولى والثانية، ويلعب الإشراف - فى المرحلة الثالثة دورا هاما فى الحفاظ، على هذه السرية لأن الإشراف عنصر أساسى بالنسبة للإجراءات والقواعد التى تحكم عملية التنصت.

وعندما تنتهى عملية التنصت ينهض احتمالان:

الأول: مواصلة الاحتفاظ بسرية عمليات التنصت. وفى هذه الحالة تنحصر عملية الإشراف فى السلطات الإدارية. أما الاحتمال الثانى: أن يتم إبلاغ الشخص الذى جرت مراقبة محادثاته التليفونية حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

الإشراف الإدارى:

يقتصر هذا النوع من الإشراف على عمليات التنصت على المحادثات التليفونية التى يكون الغرض منها حماية أمن الدولة أو أمن القوات المسلحة، وقد نصت على ذلك المادة ١٠ (٢) من القانون الأساسى الألمانى على أنه "... عندما يكون الهدف من القيود على سرية عمليات التنصت حماية الحريات الأساسية والنظام الديمقراطى أو حماية وجود أو أمن (الاتحاد الألمانى الفيدرالى أو إحدى الجمهوريات) فإنه يجوز عدم إبلاغ الشخص المعنى بإجراء المراقبة التليفونية على محادثاته، كما يجوز أن تتولى الجهات الإدارية المختصة مهمة الإشراف على عمليات التنصت بدلا عن السلطة القضائية".

غير أنه منذ صدور قرار المحكمة الدستورية فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ أصبح إبلاغ الشخص بمراقبة محادثاته بعد الانتهاء من العملية واجبا إلزاميا على جهات الاختصاص بمجرد أن يكون هذا الاخطار ذو فائدة عملية ولايسبب إضرارا بالغرض من التنصت[1].

وفى حالة الاحتفاظ بسرية عمليات التنصت على المحادثات التليفونية، يقع عبء الإشراف على المستوى الفيدرالى على جهتين هما اللجنة المشكلة بموجب القانون (G10) والجهة الثانية هى المفوض (G10 Commissioner).

(١) Legislative Dossier No. 2, Council of Europe, op. cit. p. 12.

لجنة القانون (G. 10)[1]:

تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء فى البرلمان يتم تعيينهم وفقا لأسس معينة،

وتتلقى هذه اللجنة من الوزير المختص تقريرا دوريا كل ستة أشهر عن حالات تنفيذ القانون G10 .

المفوضية:

نص عليها القانون G10 وتتكون من ثلاثة أعضاء - رئيس وعضوان - يتم تعيينهم بواسطة اللجنة الخماسية سالفة الذكر بعد التشاور مع الحكومة حول مدة دورة البرلمان.

وتختص المفوضية بالنظر فى الطعن المقدم إليها حول عدم مشروعية إجراءات التنصت على الاتصالات، وتصدر اللجنة قرارها حول مدى ضرورة ومشروعية التنصت على ... على الوزير المختص الذى أصدر الترخيص بالتنصت ... أية إجراءات أو ترتيبات ترى

الفصل الثالث

الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى

فى ظل الاتجاهات السياسية المتناقضة والمصالح الدولية والإقليمية المتضاربة، لم يكن من الممكن حتى الآن التوصل إلى تعريف محدد لمفهوم الأمن القومى، ويبدو أن الأنظمة السياسية - على مستوى العالم - تفضل أن يظل تفسير مصطلح الأمن القومى فضفاضا وغير محدد المعالم، ونتيجة لذلك، أثبتت الممارسة السياسية فى العالم المعاصر أن مظلة الأمن القومى أصبحت تغطى بحمايتها الكثير من النشاطات التى يثور الشك أحيانا حول مشروعيتها.

ويعد التنصت على الاتصالات من أبرز نشاطات أجهزة المخابرات لجمع المعلومات لأغراض الأمن القومى. ويتمتع هذا النشاط باستثناءات قانونية واسعة تتيح ... المختصة قدرا أوفر من حرية الحركة يمكنها من تجاوز كثير من القيود التى ... للتنصت على الاتصالات لأغراض منع أو اكتشاف ... حماية

المبحث الثانى: التطور التاريخى لضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى الأمريكى.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى الأمريكى.

المبحث الرابع: دور القضاء الأمريكى فى إرساء قواعد قانون المراقبة الإليكترونية لأغراض الأمن الخارجى الأمريكى.

المبحث الخامس: ضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى فى المملكة المتحدة .

المبحث السادس: التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى فى كندا.

المبحث الأول
وكالات التحقيقات وجمع المعلومات الأمريكية نشأتها ونشاطاتها

تقوم أجهزة المخابرات الأمريكية بدور أساسى وبارز فى جمع المعلومات ذات العلاقة بالأمن القومى، ويعد التنصت على الاتصالات أحد الوسائل الهامة المستخدمة بواسطة المخابرات للحصول على المعلومات. ونقسم هذا المبحث لمطلبين كما يلى :

المطلب الأول: تطورات نشأة وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI).

المطلب الثانى: وكالات جمع المعلومات الأمريكية.

المطلب الأول
تطورات نشأة وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية
(FBI)

تم إنشاء وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI) فى ١ يوليو ١٩٠٨ كإحدى إدارات مصلحة العدل الأمريكية (Department of Justice). وكان النائب العام الأمريكى فى ذلك الوقت شارلس جوزيف بونابرت (Charles Joseph Bona-parte) - قد اغتنم فرصة فض جلسات الكونجرس الأمريكى لمدة ستة أشهر - بسبب الانتخابات فى تلك السنة - لإنشاء هذا الجهاز، لأن الكونجرس كان قد رفض قبل انفضاض جلساته، أن يوافق على إنشاء جهاز كهذا، وكان المعارضون لإنشاء الجهاز فى الكونجرس أمثال والتر اسميث (Walter Smith) يقولون بأنه يجب ألا يسمح بقيام نظام عام للتجسس على الأفراد مماثل لتلك النظم السائدة فى روسيا وفرنسا تحت حكم الإمبراطورية وأيرلندا فى الوقت نفسه (١).

وكان المعارضون الأوائل لإنشاء هذا الجهاز قد استشهدوا بجهاز البوليس السياسى فى فرنسا أيام الإمبراطورية لتشبيه الجهاز المقترح به، عندما كان الجهاز الفرنسى المشار إليه - والمسمى بالبوليس السرى - تحت قيادة جوزيف فوشى Joseph Fouche الذى عمل مع الإمبراطور نابليون (٢).

(١) Aryeh Neier , Dossier , The Secret Files They Keep on You , STEIN AND Day Publisher , New York , 1975 , p . 151 .

(٢) الإمبراطور نابليون بونابرت ، جد النائب العام الأمريكى بونابرت الذى تأسست وكالة التحقيقات الفيدرالية فى عهده سنة ١٩٠٨.

المبحث الثانى: التطور التاريخى لضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى الأمريكى.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى الأمريكى.

المبحث الرابع: دور القضاء الأمريكى فى إرساء قواعد قانون المراقبة الإليكترونية لأغراض الأمن الخارجى الأمريكى.

المبحث الخامس: ضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى فى المملكة المتحدة .

المبحث السادس: التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى فى كندا.

المبحث الأول

وكالات التحقيقات وجمع المعلومات الأمريكية نشأتها ونشاطاتها

تقوم أجهزة المخابرات الأمريكية بدور أساسى وبارز فى جمع المعلومات ذات العلاقة بالأمن القومى، ويعد التنصت على الاتصالات أحد الوسائل الهامة المستخدمة بواسطة المخابرات للحصول على المعلومات. ونقسم هذا المبحث لمطلبين كما يلى :

المطلب الأول: تطورات نشأة وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI).

المطلب الثانى: وكالات جمع المعلومات الأمريكية.

المطلب الأول

تطورات نشأة وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI)

تم إنشاء وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI) فى ١ يوليو ١٩٠٨ كإحدى إدارات مصلحة العدل الأمريكية (Department of Justice). وكان النائب العام الأمريكى فى ذلك الوقت شارلس جوزيف بونابرت (Charles Joseph Bona-parte) - قد اغتنم فرصة فض جلسات الكونجرس الأمريكى لمدة ستة أشهر - بسبب الانتخابات فى تلك السنة - لإنشاء هذا الجهاز، لأن الكونجرس كان قد رفض قبل انفضاض جلساته، أن يوافق على إنشاء جهاز كهذا، وكان المعارضون لإنشاء الجهاز فى الكونجرس أمثال والتر اسميث (Walter Smith) يقولون بأنه يجب ألا يسمح بقيام نظام عام للتجسس على الأفراد مماثل لتلك النظم السائدة فى روسيا وفرنسا تحت حكم الإمبراطورية وأيرلندا فى الوقت نفسه (١).

وكان المعارضون الأوائل لإنشاء هذا الجهاز قد استشهدوا بجهاز البوليس السياسى فى فرنسا أيام الإمبراطورية لتشبيه الجهاز المقترح به، عندما كان الجهاز الفرنسى المشار إليه - والمسمى بالبوليس السرى - تحت قيادة جوزيف فوشى Joseph Fouche الذى عمل مع الإمبراطور نابليون (٢).

---

(١) Aryeh Neier , Dossier , The Secret Files They Keep on You , STEIN AND Day Publisher , New York , 1975 , p. 151 .

(٢) الإمبراطور نابليون بونابرت « جد» النائب العام الأمريكى بونابرت الذى تأسست وكالة التحقيقات الفيدرالية فى عهده سنة ١٩٠٨ .

المبحث الثانى: التطور التاريخى لضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى الأمريكى.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى الأمريكى.

المبحث الرابع: دور القضاء الأمريكى فى إرساء قواعد قانون المراقبة الإليكترونية لأغراض الأمن الخارجى الأمريكى.

المبحث الخامس: ضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى فى المملكة المتحدة .

المبحث السادس: التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى فى كندا.

المبحث الأول
وكالات التحقيقات وجمع المعلومات الأمريكية
نشأتها ونشاطاتها

تقوم أجهزة المخابرات الأمريكية بدور أساسى وبارز فى جمع المعلومات ذات العلاقة بالأمن القومى، ويعد التنصت على الاتصالات أحد الوسائل الهامة المستخدمة بواسطة المخابرات للحصول على المعلومات. ونقسم هذا المبحث لمطلبين كما يلى :

المطلب الأول: تطورات نشأة وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI).

المطلب الثانى: وكالات جمع المعلومات الأمريكية.

المطلب الأول
تطورات نشأة وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية
(FBI)

تم إنشاء وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية (FBI) فى ١ يوليو ١٩٠٨ كإحدى إدارات مصلحة العدل الأمريكية (Department of Justice). وكان النائب العام الأمريكى فى ذلك الوقت شارلس جوزيف بونابرت (Charles Joseph Bona-parte) - قد اغتنم فرصة فض جلسات الكونجرس الأمريكى لمدة ستة أشهر - بسبب الانتخابات فى تلك السنة - لإنشاء هذا الجهاز، لأن الكونجرس كان قد رفض قبل انفضاض جلساته، أن يوافق على إنشاء جهاز كهذا، وكان المعارضون لإنشاء الجهاز فى الكونجرس أمثال والتر اسميث (Walter Smith) يقولون بأنه يجب ألا يسمح بقيام نظام عام للتجسس على الأفراد مماثل لتلك النظم السائدة فى روسيا وفرنسا تحت حكم الإمبراطورية وأيرلندا فى الوقت نفسه (١).

وكان المعارضون الأوائل لإنشاء هذا الجهاز قد استشهدوا بجهاز البوليس السياسى فى فرنسا أيام الإمبراطورية لتشبيه الجهاز المقترح به، عندما كان الجهاز الفرنسى المشار إليه - والمسمى بالبوليس السرى - تحت قيادة جوزيف فوشى Joseph Fouche الذى عمل مع الإمبراطور نابليون (٢).

(١) Aryeh Neier , Dossier , The Secret Files They Keep on You , STEIN AND Day Publisher , New York , 1975 , p . 151 .

(٢) الإمبراطور نابليون بونابرت « جد» النائب العام الأمريكى بونابرت الذى تأسست وكالة التحقيقات الفيدرالية فى عهده سنة ١٩٠٨.

ويمكن القول بأن ولادة وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) كانت متعسرة ووصفها البعض بأنها غير شرعية [(١)]، إلا أن الجهاز اكتسب شرعيته عندما أجاز الكونجرس القوانين الخاصة به، ومنها (The Mann Act of 1910) وهو القانون الذى أرسى قواعد عمل الجهاز فى سنواته الأولى.

وكان لعداء الكونجرس مع المراقبة على النشاط السياسى فضل فى إبعاد وكالة التحقيقات الفيدرالية عن مثل هذه الممارسات حتى قيام الحرب العالمية الأولى عندما تم إصدار قانون مكافحة الجاسوسية والقبض على الجواسيس، والذى أملته ظروف الحرب ووجود أعداد كبيرة من الأجانب يتمون إلى العدو. ولكن نهاية الحرب العالمية الأولى لم تضع حدا لمظاهر نشاط الوكالة (FBI)، بل ازدادت هذه النشاطات بسبب ماحدث من ذعر حول موقف الرديكاليين والأجانب الذى يدعمه انتصار البلاشفة فى روسيا.

وفى سنة ١٩١٩ أنشأت وكالة التحقيقات الفيدرالية شعبة المخابرات العامة (General Intelligence Division) للتعامل مع الراديكاليين برئاسة إدجار هوفر [(٢)] (J.Edger Hoover)، وكان عمل الجهاز أشبه بالانتقام من الرديكاليين [(٣)]. وفى هذه الفترة كان النائب العام [(٤)] نفسه ضحية لنشاطات الوكالة التى حشدت الآلاف من الاجانب والرديكاليين المشبوهين فى المعتقلات دون إذن بالقبض والاعتقال، وتم إبعاد الكثير من الاجانب بموجب محاكمات إيجارية.

وانتهت تلك الفترة العصيبة فى تاريخ أمريكا سنة ١٩٢٤ عندما قام الرئيس الأمريكى كالفن كولدج (Calvin Coolidge) بتعيين هارالان فسكى (Haralan Fiske) نائبا عاما للولايات المتحدة الأمريكية. ويحسب للأخير أنه أوقف نشاطات الوكالة المتعلقة بالتحريات حول الولاء السياسى، وأمر بتركيز الجهود على مكافحة الجريمة.

غير أن المخاوف التى سببتها أحداث الحرب العالمية الثانية جددت مسألة مراقبة النشاط السياسى، فأصدر الرئيس الأمريكى - فى ذلك الوقت - فرانكلين روزفلت (Franklin D. Roosevelt) فى ٦ سبتمبر ١٩٣٩ توجيها إلى النائب العام بأن تكون اختصاصات وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) هى مكافحة الجاسوسية والتخريب وانتهاكات قوانين عدم الانحياز. وأمر الرئيس "روزفلت" كل ضباط الشرطة والعمد وكل من يوكل لهم تنفيذ القانون بأن يحيلوا عاجلا إلى الممثل الفيدرالى للوكالة أية

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٥٢.
(٢) وهو محام شاب.
(٣) Aryeh Neier, op. cit. p. 152.
(٤) كان النائب العام فى تلك الفترة A. Mitchell Plamer

معلومات تتعلق بالجاسوسية أو الجاسوسية المضادة أو التخريب أو النشاطات الهدامة وانتهاكات قوانين عدم الانحياز [(١)].

وجدير بالملاحظة أن نشاطات الجاسوسية والتخريب، وانتهاكات قوانين عدم الانحياز التى وجه الرئيس روزفلت بأن تتولى وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) التحقيق فيها، لها علاقة بالحرب العالمية الثانية واقتضتها ظروفها، إلا أن التحقيق فى النشاطات الهدامة مسألة ذات مفهوم فضفاض وواسع. ومع أن الرئيس روزفلت كان من الواضح أنه يقصد من توجيهاته أن تكون النشاطات الهدامة هدفا لتحقيقات الوكالة خلال فترة الحرب، إلا أن الوكالة (FBI) ظلت ولمدة خمس وثلاثين سنة أخرى تستشهد بتوجيه الرئيس روزفلت الصادر فى ٦ سبتمبر ١٩٣٩ لإضفاء الشرعية على نشاطات الجهاز المتعلقة بالمراقبات السياسية. وهكذا قامت وكالة التحقيقات الفيدرالية بتوظيف منشور روزفلت لتبرير ممارساتها بشأن مراقبة النشاط السياسى تحت مظلة النشاطات الهدامة الواسعة، حتى كاد أن يكون هناك عميل للمخابرات وراء كل صندوق بريد أو جهاز تليفون[(٢)].

(١) Aryeh Neier, op. cit. p. 153.
(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

المطلب الثانى
وكالات جمع المعلومات الأمريكية

ليست وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية الوكالة الوحيدة التى تجمع معلومات عن نشاطات الأفراد السياسية والاجتماعية، فجهاز المخابرات العسكرية يحتفظ بمثل هذه الملفات وتحتوى بنوك المعلومات الخاصة بالمخابرات العسكرية الأمريكية على معلومات عن خمسة وعشرين مليونا من الأمريكيين، وهذا الرقم يجعل المخابرات العسكرية من ناحية ضخامة حجم معلوماتها فى المركز الأول فى مجال مراقبة النشاطات السياسية [1].

وهناك العديد من أجهزة المخابرات الأخرى التى تقوم بجمع معلومات عن الأفراد، كما أن معظم أقسام الشرطة الرئيسية تضم مايسمى بالفرقة الحمراء (Red Squads) التى تقوم بأعمال موازية لتلك التى تختص بها الوكالة (FBI).

وقد أعلنت إحدى وكالات التحريات الخاصة بأنها تحتفظ بمعلومات عن سبعة ملايين أمريكى وتقول هذه الوكالة « . . . معلوماتنا موثوق بها أكثر، وشاملة ومكتملة وهى فى المركز الثانى بالنسبة لمعلومات وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI)» [2].

وفى عام ١٩٦٦ صدر قانون حرية الاطلاع على المعلومات[3] بعد جدل علنى استغرق زهاء عشر سنوات، ويطبق هذا القانون على كل الوثائق المحفوظة «الأرشيفات» لدى دوائر الحكومة الفيدرالية باستثناء محفوظات الكونجرس والمحاكم ومكتب رئيس الولايات المتحدة. وعليه فإن كل المعلومات غير الواقعة فى إطار الفئات التسع المستثناة التى ينص عليها القانون يجب أن تكون فى متناول كل من يطلبها من أشخاص ومؤسسات وجمعيات . . . إلخ مع ملاحظة أن هذا الاستثناء رغم أنه يعطى الحق لهذه الجهات بالاحتفاظ بالمعلومات، إلا أنه لا يمنعها من اطلاع الآخرين عليها. فالدائرة المعنية تستخدم سلطاتها الإدارية التقديرية فى تقديم هذه المعلومات التى يحميها قانون «حرية الاطلاع على المعلومات» لمن يشاء، طالما أن قرارها هذا لايتعارض مع قانون آخر (مثلما هو الشأن مثلا بخصوص الوثائق الموضوعة تحت تصرف هيئة اتهام فيدرالية) .

---

(١) Aryeh Neier , op . cit . p . 155 .

(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة والمنظمة المذكورة هى : Church League of America وهناك وكالات أخرى مثل : Agitator Dettector Inc . و Wackenhut تعمل فى مجال جمع المعلومات.

(٣) The Freedom of Information Act 1966 (F.O.I.A) .

ويدخل فى إطار الفئات التسع التى يستثنيها ضمنيا (قانون حرية الاطلاع على المعلومات) من الإلزام، - المعلومات المصنفة أمن قومى والمعلومات التى يسبب نشرها انتهاكا غير مبرر على نحو تام لحياة خاصة لشخص ما [1].

ويقر قانون الخصوصية لسنة ١٩٧٤ (Privacy Act of 1974) بحق الأفراد فى الحماية ضد نفوذ السلطات الرسمية الناتج عن استخدام بنوك المعلومات، ويتضمن القانون قيودا على نوع المعلومات التى يسمح للوكالات الفيدرالية بجمعها عن الأفراد، ويحدد القانون إمكانية نقل هذه المعلومات من وكالة إلى أخرى.

وكذلك يجب على الوكالة الخاصة التى تجمع المعلومات أن تخطر المواطنين بالصلاحيات المخولة لها بجمع المعلومات والغرض الذى تستخدم فيه. وفى عام ١٩٧٦ بدأت مناقشات لتوسيع نطاق قانون الخصوصية لسنة ١٩٧٤ حتى يمكن تطبيق بعض نصوصه بالنسبة للمعلومات التى يتم جمعها بواسطة الأفراد، سواء للأغراض التجارية أو للبحوث العلمية، وقدمت مقترحات من العلماء الباحثين بشأن المعلومات التى تجمع للأغراض العلمية وضرورة منحها امتيازا يحول دون خضوعها لمراجعة السلطة [2].

وفى الدول الإسكندنافية يلاحظ أن عملية الضبط التشريعى لجمع المعلومات خطت قدما . . ففى السويد يمكن جمع معلومات المسح الاجتماعى عن الأفراد لأغراض البحث العلمى أو لأغراض أخرى على أن يتم ذلك تحت إشراف السلطات الرسمية - أى الوكالات الرسمية المتخصصة. وأصدرت النرويج وألمانيا - الاتحادية سابقا - قوانين مماثلة [3].

وفى عام ١٩٧٤ بدأت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية[4] فى دراسة تشريع عالمى لحماية المعلومات، ونتيجة لذلك قامت العديد من الدول بدراسة هذا الموضوع وإصدار تشريعات لضبط عملية جمع المعلومات وتخزينها ونقلها سواء عن طريق الكمبيوتر أو خلافه.

وفى المملكة المتحدة أنشأت فى عام ١٩٧٦ «لجنة حماية المعلومات» وكان من مهامها تقديم النصح حول كيفية عمل سلطات حماية المعلومات، وتجدر الإشارة إلى أن المواطن فى المملكة المتحدة قد اكتسب منذ مايو ١٩٧٧ الحق فى الحصول

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الاستثناءات انظر أيضا المجلة الدولية للشرطة الجنائية العدد ٣٩٦، مارس ١٩٨٦، ص ٥٨ - ٦٤ .

(٢) J . A . Barnes , Who Should Know What ? Social Science , Privacy and Ethics , Cambridge Universit Press 1979 , p . 183 .

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) Organisation of Economic Co - Operation and Developement (OECD) .

على نسخة من المعلومات الخاصة به لدى وكالات جمع المعلومات مقابل دفع رسوم، ويحق له الاحتجاج اذا كانت المعلومات مزيفة(١).

ونتيجة للتهديدات الكثيرة التى يتعرض لها الأفراد من جراء نشاطات وكالات جمع المعلومات، هناك سؤال يطرح نفسه، عما إذا كان الفرد سيفقد حقه فى ضبط وتقويم تداول المعلومات الشخصية التى جمعت عنه، وهل سيبقى الحق فى حرمة الحياة الخاصة خط الدفاع الأخير لحرية الإنسان؟

ومما لاشك فيه أنه إذا لم تكن هناك ضمانات بالنسبة لطرق جمع المعلومات، قد يفقد المواطن مايفسر دائما بأنه حقوق دستورية مسلم بها، كما أن «حق الإنسان فى أن يترك وشأنه» Rigth to be let alone قد يتوارى بعيدا دون احتجاج الرأى العام(٢).

ومن أبرز أمثلة جمع المعلومات الشخصية ماقام به هتلر، إذ استفاد من الإحصاء السكانى الرسمى لأوربا وجمع معلومات عن كل مواطن فى ألمانيا (٣).

وقال أحد العلماء محذرا: « إننا بصدد الاعتراف بأن المعلومات المنظمة Organized Knowledge تضع قدرا هائلا من القوة (power) فى أيدى الذين بذلوا جهدا فى السيطرة عليها» (٤).

وتثور أحيانا كثيرة احتمالات عدم دقة أو عدم صحة المعلومات التى يتم الحصول عليها بواسطة الوكالات المتخصصة، وأحد هذه الاحتمالات قال به آرثر ميللر (Arthur Miller)(٥)، وهو حالة أن تتبادل بطاقات التهانى بمناسبة معينة - عيد من الأعياد مثلا - مع شخص لاتعلم بأنه مجرم معروف وتراقب السلطات الأمنية المحلية البريد المرسل إليه، وفى هذه الحالة سوف تكون صدمة حقيقية عندما تكتشف أن ملفك الرسمى لدى السلطات يحتوى على عبارة «يصادق مجرمين معروفين !».

وقال أحد أعضاء الاتحاد الأمريكى للحريات المدنية، وهو أيضا أحد المتخصصين فى الخصوصية (Privacy)، أن القوة يمكن الحصول عليها من خلال

(١) Consumer Credit Act 1974.

(٢) Jerry M. Rosenberg, The Death of Privacy, Random House : New York 1969, p. 5.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٨.

(٤) Dr. Robert Morrison, scientific director of the Rockefeller Foundation, Ibid, p.10.

(٥) وهو أستاذ قانون بجامعة ميتشجان الامريكية.

السلاح، ولكن قوة أكبر يمكن الحصول عليها من خلال بنوك المعلومات الشخصية، خاصة عندما لايعلم أصحاب هذه المعلومات شيئا عن جمعها وليس بوسعهم الاعتراض على صحتها أو استخدامها (١).

وحذر أحد مستشارى الرئيس الأمريكى الأسبق جون كيندى(٢) من الآثار المترتبة على التطور السريع قائلا « . . إن الكمبيوتر، وهو يعطى الأمل فى زيادة طاقات الإنسان إلى ملايين المرات، بلا شك، سوف يقود سريعا إلى آثار اجتماعية لكل تقدم تكنولوجى معاصر، فالفائدة الكامنة فى الكمبيوتر والخطر الناجم عن سوء استخدامه تزيدان مقدرتنا لكى نتصور أننا فعلا دخلنا مرحلة جديدة من التطور التاريخى تتسم بأن التغيير السريع هو الأثر المهمين، وقد أصبح أملنا أن نتفهم القوة فى العمل وأن ننتهز فرصة المعلومات التى نتحصل عليها لتوجيه عملية التطور».

(١) Duncan Campbell and Steve Connor, On the Record, Surveillance, Computers and Privacy - The Inside Story, Michael Joseph, London, 1986, p. 37. John Shattuck of the American civil Liberties Union, warned during the 1970 s. US debate on Privacy and Freedom of Information.

(٢) Jerome Wiesner, dean of science at M. I. T. and former science adviser to president Kennedy, Jerry M. Rosenberg The Death of Privacy, op. cit. p. 16.

المبحث الثانى

التطور التاريخى للضوابط الإدارية للتنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى الأمريكى

مقدمـــة:

قال نائب عام أمريكى أسبق[1]: إنه كان دائما يشعر بالقلق لإحساسه بأن بعض الناس يتعرضـون للتنصت على محادثاتهم التليفـونية أو الشفوية ، وأنه حـمل معه هذا الشعور إلـى وزارة العدل سنة ١٩٦٩ عندما تم تعيينه مساعدا للنائب العـام ، ثم نائبا عاما فيمـا بعد ، وقد ازداد هذا القلق عندما واجه حقيقـة أن من ضمن واجباته كنائب عام بالإنابة ثم كنائب عـام ، تقع عليه مسئولية مطلقة تتعلق بالتـصديق بالتنصت على المحـادثات التليفـونية والشفـوية والذى تقوم به أجهـزة الدولة لأغراض حـماية الأمن القومى ، وأضاف بأنه كان يشعر بثقل هذه المسئولية [2].

تاريخ استعمال الرقابة الإليكترونية بواسطة أجهزة الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية :

يمثل هـذا التاريخ صراعـا بين الدولة والأفراد من المـواطنين ، فالدولـة تسعى لجمع البينات عن المجرمين باستعـمال الرقابة الإليكترونية ، ومن الجانب الآخر رفض المـواطن استـعمـال هذه الرقابة الإليكـترونية بدون ترخيـص صادر من قـاضى وفـقا للإجراءات المتبـعة ، وألا تؤدى الرقابة إلى انتهاك حقوق المـواطنين بموجب التعديل الدستورى الرابع .

بدأت الحكومة الأمـريكية الفيدراليـة استخـدام الرقابة الإليكترونية بعـد الحرب العالمية الأولى مبـاشرة عندما أنشأ الكونجرس سنة ١٩١٩ دائرة الـحظر (Bureau of

---

(١) Richard G.Kleindienst : Wiretapping and Bugging for National Security . Detroit college of Law Rev . vol . 1986 . Issue 3 .

والنائب العـام هو المؤلف المذكـور أعلاه وكـان يشغل منصب رئيـس جـمعيـة المحامـين القومـية الفيدرالية الامريكية وشغل بعد ذلك منصب النائب العـام للولايات المتحدة الامريكية فى الفترة من ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

(٢) انظر المرجع الـسابق ص ١٠٣٥ .

المحكمة العليا بأن الكونجرس قصد بعبارة «أى شخص» أن يشمل الحظر العملاء الفيدراليين . وبذلك حالت المحكمة العليا دون قبول البينة المتحصل عليها من التنصت على المحادثات فى الإجراءات القضائية ، غير أن إدارة العدل فسرت قرار المحكمة العليا على أنه لايحظر التنصت على الاتصالات السلكية فى ذاتها ، لكنه يحظر التنصت على محتويات هذه الاتصالات وكشفها . وهذا التفسير الذى أصرت عليه إدارة العدل الأمريكية ، سمح لها بالترخيص بمراقبة المحادثات التليفونية ، ولكن إدارة العدل تعترف بأنه لايمكنها استخدام البينة المتحصل عليها فى إجراءات قضائية . واستمر هذا التفسير حتى سنة ١٩٤٠(١)، وفى ١٥ مارس ١٩٤٠ ألغى النائب العام روبرت جاكسون (Robert H.Jackson) سلطة وكالة التحقيقات الفيدرالية FBI المتعلقة بالتنصت على المحادثات التليفونية وأعاد بذلك الوضع إلى ماكان عليه عند إقرار حظر التنصت فى ١ مارس ١٩٢٨ .

مذكرة الرئيس الأمريكى الأسبق روزفلت :

فى ٢١ مايو ١٩٤٠ أصدر الرئيس الأمريكى «روزفلت» مذكرة سرية إلى النائب العام الأمريكى لمنح العملاء الذين يقومون بتحريات ضرورية الحرية فى الحصول على المعلومات عن طريق التنصت على محادثات أشخاص يشتبه فى أنهم يقومون بنشاطات هدامة ضد حكومة الولايات المتحدة بالإضافة إلى الأشخاص الذين يشتبه فى أنهم جواسيس(٢).

وكانت المذكرة قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «فى الظروف العادية يجب عدم القيام بالتنصت على الاتصالات التليفونية بواسطة عملاء الحكومة لسبب» ممتاز «هو أن هذا العمل يقود دائما إلى انتهاك الحقوق المدنية»(٣).

ثم أشار الرئيس روزفلت إلى أن أسما معينة تورطت فى تنظيم الطابور الخامس «Fifth columns» من أجل التخريب ، وأبدى ملاحظته بأنه « سيفوت الأوان

---

(١) Detroit College of Law Rev . vol . 1986 , op . cit . p . 1039 .

(٢) نص الفقرة المذكورة أعلاه من مذكرة « روزفلت » فى ٢١ مايو ١٩٤٠ :

" ... to authorise the necessary investigating agents that they are at the liberty to secure informations by listening devices directed to the conversations or other communications of persons suspected of subversive activities against the government of the United States , Including suspected spies . "

(٣) وفيما يلى نص الفقرة الأولى من مذكرة روزفلت :

" Under ordinary and normal circumstances , wiretapping by government agents should not be carried for the excelent reason that it is almost bound to lead to abuse of civil rights " .

لعمل أى شىء بعد التخريب والاغتيالات وبعد أن تكتمل نشاطات الطابور الخامس»(١).

التنصت على الاتصالات يسبب قلقا مستمرا للحكومات الأمريكية :

ظلت توجيهات الاستخدام المحدود للتنصت على المحادثات التليفونية مصدرا لبعض المتاعب للحكومة الأمريكية ، ففى ٨ أكتوبر ١٩٤١ عقد النائب العام « فرانسيس بيدل «Francis Biddle» مؤتمر صحفيا دار الحديث فى معظمه حول التنصت على المحادثات التليفونية ، ويبدو أن تصريحات النائب العام للصحفيين خلفت ارتباكا أو التباسا لدى مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية FBI (٢)، وفى اليوم التالى كتب النائب العام مذكرة سرية إلى مدير الوكالة (FBI) مؤكدا له أنه لم يتراجع عن توجيهات الرئيس «روزفلت» الصادرة فى ٢١ مايو ١٩٤٠ . وعقب ذلك أصدر مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية توجيهات إلى عملاء الوكالة على أنه : - «عملا بالسياسة العامة يجب تقليل استخدام التنصت على المحادثات التليفونية وأن يكون ذلك بموجب ترخيص من النائب العام».

وفى ١٧ يوليو سنة ١٩٤٧ وجه النائب العام لحكومة الرئيس الأمريكى ترومان «Truman» مذكرة للرئيس أشار فيها إلى منشور الرئيس الأمريكى «روزفلت» الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ الموجه للنائب العام جاكسون - وأوصى بأن يستمر العمل بالمنشور فى المسائل المتعلقة بالأمن الداخلى ومع ذلك أضاف توصية أخرى بأن يستخدم التنصت على المحادثات التليفونية «عندما تكون حياة الإنسان فى خطر» ووافق الرئيس «تروومان» على هذه التوصيات(٣).

وظل موضوع التنصت على الاتصالات لأغراض الأمن القومى يسبب قلقا مستمرا لمن يتولون منصب النائب العام فى الحكومات الأمريكية المتعاقبة ، فقد كتب نائب عام آخر فى عهد الرئيس «تروومان» مذكرة إلى مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية - وهو إدجار هوفر " - فى ٢٦ فبراير ١٩٥٢ يؤكد له بأنه لاينوى أن يعدل السياسة المتبعة بشأن التنصت على الاتصالات الذى يجب استخدامه وفقا للأسس المعمول بها وبموجب ترخيص من النائب العام . غير أنه لم يكن واضحا أية

---

(١) انظر نص الفقرة المذكورة من مذكرة روزفلت :

" It is too late to do anything about it after sabotage , assassinations and fifth column activities are completed " .

(٢) كان مدير وكالة التحقيقات لم يزل إدجار هوفر Edger Hoover .

(٣) Richard G. Kleindienst , Wiretapping and Bugging for National Security , op . cit . p 1041 .

سياسة يشير إليها النائب العام فى مذكرته ، هل هى سياسة مذكرة الرئيس الأمريكى "روزفلت " الصادرة فى ٢١ مايو ١٩٤٠ ؟ أم سياسة مذكرة النائب العام فى عهد الرئيس " ترومان " الصادرة فى ١٧ يوليو ١٩٤٧ ؟ والتى حصرت التنصت على الحالات التى تتعرض فيها حياة الإنسان للخطر .

مرة أخرى أصبح الأمر يحتاج إلى إيضاح ، وفى ٨ مارس ١٩٥٥ قدم مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) - وهو مازال إدجار هوفر ! - مذكرة للنائب العام (Brownell) الذى كان يشغل هذا المنصب فى عهد الرئيس الأمريكى إيزنهاور (Eisenhewer) .

وفى ١٦ مارس ١٩٥٥ خاطب النائب العام مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية موضحا له أن توجيهات الرئيس " روزفلت " بشأن التنصت على الاتصالات والمؤرخة ٢١ مايو ١٩٤٠ ستظل السياسة المتبعة ، واختتم النائب العام مذكرته بقوله " . . لا أعتقد أنه من الضرورى إعادة فتح هذا الموضوع فى هذا الوقت " . ولاشك أن هذه العبارة الختامية تشير إلى أن الصراع حول الموضوع كان قائما ، وربما كان مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) يمارس ضغوطا يسعى من ورائها إلى توسيع نطاق التنصت على المحادثات[١].

وفى نوفمبر ١٩٦٠ تولى روبرت كيندى (Robert F. Kennedy) منصب النائب العام بعد انتخاب شقيقه جون كيندى رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية . وذكر النائب العام (Richard G. Kleindienst 1972 - 1973) أن " روبرت كيندى " تعامل مع مسألة التنصت على الاتصالات لأغراض الأمن القومى بأسلوب لا يبعث فقط على الالتباس والارتباك ، وإنما حافل أيضا بالتناقضات . ومثال لذلك أنه فى ١٣ مارس ١٩٦٢ ، ولسبب من الأسباب ، غير معروف ولم توضحه المستندات ، اتخذ " روبرت كيندى " خطوة غير عادية بإلغائه توجيهات النائب العام (Jackson) الصادرة من ١٥ مارس ١٩٤٠ والتى كانت تحظر التنصت على المحادثات التليفونية بواسطة عملاء إدارة العدل . وأوضح النائب العام روبرت كيندى فى منشوره بأن تعديل توجيهات النائب العام الأسبق كان ضروريا من أجل عكس الممارسات التى كانت سارية منذ مذكرة الرئيس روزفلت الصادرة فى ٢١ مايو ١٩٤٠ . وأضاف روبرت كيندى فى منشوره " . . . أن التوجيهات القائمة لوكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) فيما يتعلق بالحصول على ترخيص النائب العام للتنصت على المحادثات تظل سارية المفعول"[٢].

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٠٤٢ .

(١) انظر منشور النائب العام روبرت كيندى رقم ٢٦٣ - ٦٢ الصادر فى ١٣ مارس ١٩٦٢ . وراجع فى هذا الشأن . Richard G. Kleindienst , op . cit . p . 1041

ومع ذلك يظهر التناقض بسبب ما قام بفعله روبرت كيندى حقيقة . فقد حدث فى عام ١٩٧١ أن قام كبار ضباط قسم الأمن الداخلى (Internal Security Division) التابعين لوزارة العدل بفحص ملفات التنصت على الاتصالات المحفوظة فى خزائن النائب العام منذ عام ١٩٦١ ، استعدادا للإدلاء بشهادة أمام لجنة قضائية تابعة لمجلس الشيوخ (Senate Judiciary Committee) وتمت عملية الفحص بعناية وسرية تحت إشراف وإدارة النائب العام John Mitchell . واكتشفت لجنة الفحص أن مستندات السنة الأولى من فترة " روبرت كيندى " نائبا عاما مفقودة ، وأن مستندات " روبرت كيندى " الموجودة بالملفات مكشوفة تماما ! وكنتيجة للحملة العنيفة التى شنها " روبرت كيندى " ضد الجريمة المنظمة ، وجدت اللجنة عددا من التصديقات لوكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) للتنصت فى قضايا الجريمة المنظمة . وعُثر على مستند يوضح أن " روبرت كيندى " وقع ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية فى منزل " مارتن لوثر كنج " (Martin Luther King)[١]، وكذلك رخص بالتنصت على تليفونات رئاسات قيادة المؤتمر المسيحى الجنوبى[٢]. وقد أجريت هذه المراقبات تحت ستار التصدى للنشاط الشيوعى باعتبار ذلك أحد مهام الأمن القومى . وبعد الاطلاع على تبريرات هذه المراقبات ، اتضح أنه قد تمت اتصالات تليفونية فى عدة مناسبات بين " مارتن لوثر كنج " وأعضاء فى حزب اشتراكى ، واستنتجت وكالة التحقيقات الفيدرالية من هذه الاتصالات أن الحزب الاشتراكى يحاول استخدام حركة الحقوق المدنية كأداة لتحقيق أهدافه .

ووصف " روبرت كيندى " أثناء فترة توليه منصب النائب العام ، أنه لم يكن يعرف التردد والقيود الذاتية التى كان يمارسها من سبقوه فى هذا المنصب فيما يختص بالترخيص بالمراقبة الإليكترونية على المحادثات ، وأن فترة " كيندى " أوضحت بشكل درامى أن الرقابة الإليكترونية بواسطة أجهزة الحكومة كانت تمتد إلى مسائل لاصلة لها بالمتطلبات الأساسية للأمن القومى[٣].

أما الرئيس الأمريكى " ليندون جونسون " فقد أدرك التعقيدات السياسية التى خلفتها عمليات التنصت التليفونى على محادثات " مارتن لوثر كينج " وأصدر فى ٣٠

---

(١) الزعيم الأمريكى الأسود وداعية الحقوق المدنية للزنوج الأمريكان .

(٢) Richard , " .. at the headquarters of the Southern Christian Leadership Conference " G.Kleindienst , op . cit . p . 1042 .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٠٤٤ - ١٠٤٥ .

يونيو ١٩٦٥ مذكرة سرية إلى رؤساء الإدارات التنفيذية والوكالات جاء فى مقدمتها «إننى أعارض بشدة التنصت على المحادثات التليفونية كأسلوب للتحريات العامة»(١). ثم اعترف فى مذكرته بأن أجهزة التنصت الإليكترونية قد تكون فى بعض الأحيان أساسية فى حماية الأمن القومى(٢). ثم أوضح أن الاستخدام غير المميز وغير المشروع للرقابة الإليكترونية ينتج عنه سوء استخدام وانتهاكات خطيرة لحرمة الحياة الخاصة(٣). وقد الحقت المذكرة بتوجيهات محددة بعدم اللجوء إلى التنصت على المحادثات إلا فى الحالات المرتبطة بتحريات متعلقة بالأمن القومى(٤). وأن يكون ذلك فقط بالحصول أولا على ترخيص من النائب العام(٥).

ويجدر بالذكر أنه بعد سنتين من توجيهات الرئيس الأمريكى ليندون جونسون، أصدرت المحكمة العليا قرارها فى قضية (Katz)(٦) سنة ١٩٦٧، وفى سنة ١٩٦٨ أصدر الكونجرس الباب الثالث (Title 3) من قانون سنة ١٩٦٨. وعندما وقع الرئيس الأمريكى « ليندون جونسون » بإصدار القانون المذكور، كان قد اطلع قبل ذلك على المذكرة التفسيرية للقانون والتى أشارت إلى أن القانون لم يقصد منه الحد من السلطات الدستورية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية فيما يختص بحماية الأمن القومى الأمريكى.

وترجيت Watergate

فى ١٦ فبراير ١٩٧٣ نشرت مجلة « تايم » « Time » الأمريكية اتهامات ضد البيت الأبيض الأمريكى لإصداره أوامر لوكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) للتنصت

(١) انظر نص مذكرة الرئيس الأمريكى « ليندون جونسون » : -
" I am strongly opposed to the interception of telephone conversations as a general investigative technique " .

(٢) انظر النص : " .. electronic devices may sometimes be essential in protecting national security " .

(٣) انظر النص : " ... Could result in serious abuses and invasions of privacy " .

(٤) انظر النص : " except in connection with investigations related to the national security " .

(٥) انظر النص : " .. First obtaing the approval of the attorney general " .

(٦) أقرت المحكمة العليا فى هذه القضية مبادئ دستورية هامة لحماية حرمة الحياة الخاصة وعرضنا ذلك فى المطلب الثالث من المبحث الأول بالفصل الأول من الباب الأول بالقسم الأول.

على اتصالات رجال الصحافة وعدد من الموظفين المعاونيين بالبيت الأبيض، وأن هذه المراقبة استمرت لأكثر من عامين بهدف تحديد مصادر تسرب المعلومات عن الأمن القومى بين هيئة العاملين بالبيت الأبيض. وأضافت المجلة أن مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية - لم يزل المدير « إدجار هوفر » نفسه حتى ذلك الحين(١)؟ - قد رفض فى بداية الأمر تنفيذ توجيهات البيت الأبيض بالتنصت. ولكن أوامر صدرت له من النائب العام (Mitchell) لاتباع توجيهات البيت الأبيض. ووجهت المجلة اتهاما إلى « ريتشارد كلينديينست » Richard G.Kleindienst - بوصفه نائبا للنائب العام Mitchell - بأنه كان يرغب فى إحالة مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية Edgar Hoover إلى التقاعد، ولكنه صرف النظر عن هذه الفكرة بعد أن هدد Hoover بكشف عمليات التنصت للكونجرس(٢).

وقد أوضح نائب النائب العام - المعنى - أنه لم يكن يعلم شيئا عن عمليات التنصت هذه ولم يجر أى اتصالات بشأنها مع مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية - هوفر - وأضاف بأنه سبق أن أوقف تراخيص التنصت المتعلقة بالأمن الداخلى فى اليوم نفسه الذى أعلنت فيه المحكمة العليا قرارها فى قضية « كيث » Keith(٣)، وأنه ليس من بين تراخيص التنصت التى أمر بإيقاف تنفيذها، أى ترخيص يتعلق بالتنصت على محادثات رجال الصحافة أو موظفى البيت الأبيض، وأضاف بأنه قبل أن يعلن استقالته من منصب النائب العام - أمام مؤتمر صحفى - اتصل بالنائب العام السابق (Mitchell) وسأله عما إذا كان يعلم أى شىء عن عمليات التنصت المذكورة فأجاب بالنفى.

وفى استقالته التى أعلنها أمام الصحافة يوم ٢٦ فبراير ١٩٧٣ أضاف النائب العام Kleindienst عبارة تقول: «إننى أقر بأنى تلقيت تأكيدا شخصيا قويا من السيد «ميشيل» Mitchell - النائب العام السابق - بأنه لم يحدث أن رخص أو طلب منه الترخيص بالتنصت على محادثات المراسلين الصحفيين بناء على أوامر من البيت الأبيض».

(١) كان « إدجار هوفر » يرأس شعبة المخابرات العامة (General Intelligence Division) عند إنشائها لأول مرة سنة ١٩١٩ وهذه الشعبة تابعة لوكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI).

(٢) Richard G.Kleindienst : Wiretapprng and Bugging for National Security . op.cit .p. 1056 .

(٣) تتعلق القضية المذكورة بالتنصت على الاتصالات لأغراض الأمن الداخلى وأرست فيها المحكمة مبادئ هامة نعرضها فى المبحث الثالث من هذا الفصل.

ولكن التحقيقات اللاحقة كشفت أن عمليات التنصت على رجال الصحافة وموظفى البيت الأبيض كانت مرخصة من النائب العام Mitchell، وأن هذه العمليات بدأت فى ٩ مايو ١٩٦٩ واستمرت حتى فبراير ١٩٧١.

وفى مرحلة لاحقة برر النائب العام Mitchell عدم إخطاره لمساعده بعمليات التنصت المذكورة، بأن هذه العمليات أجريت بهدف رصد مصادر تسريب المعلومات الخطيرة عن الأمن القومى، وبالتالى فإن سريتها تقتضى حصر العلم بها فى نطاق ضيق، وبالطبع فإن هذه الإجابة لم تقنع مساعده فى ذلك الوقت R.G.Kleindienst.

وكشف النائب العام Kleindinst الطريقة التى كانت تحفظ بها سجلات عمليات فى " وترجيت "، فبدلا من حفظها مع التراخيص الأخرى التى صدرت عن النائب العام Mitchell، فقد اتضح أنها كانت تحفظ أولا لدى وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI) تحت الإشراف الدقيق لنائب المدير (William J . Sullivan). وبتوجيه من الرئيس الأمريكى " نيكسون "، قام مساعد النائب العام لشئون الأمن الداخلى (Bob Mardian) باستلام السجلات المذكورة من نائب مدير وكالة التحقيقات الفيدرالية (Sullivan) فى يوليو ١٩٧١ وسلمها إلى John Ehrlichman فى البيت الأبيض، وقد كشف النقاب عن هذه السجلات بعد أيام قليلة من استقالة Ehrlichman التى أعلنها الرئيس الأمريكى فى ٣٠ أبريل ١٩٧٣(١).

الحاجة إلى معيار دقيق لإجراءات الترخيص بالتنصت لأغراض حماية الأمن القومى الأمريكى :

إن الاهتمام الذى نتج عن كشف عمليات التنصت على محادثات " مارتن لوثر كينج "، أدى إلى إدراك متأخر فى مصلحة العدل الأمريكية، للحاجة إلى معيار دقيق بالنسبة للترخيص بعمليات التنصت على المحادثات لأغراض الأمن القومى بواسطة النائب العام، وحفظ سجلات هذه التراخيص.

فعندما تم تعيين " إدوارد ليفى " (Edward Levi) نائبا عاما للولايات المتحدة الأمريكية فى عهد الرئيس الأمريكى فورد سنة ١٩٧٥، تعرض " ليفى " إلى استجواب مكثف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكى، وطلبت منه اللجنة أن يوضح الإجراءات التى سيقوم بها لإيقاف عمليات إساءة استعمال السلطة المتعلقة بالمراقبة الإليكترونية للمحادثات، والتى لم تغطيها لجنة التحريات عن نشاطات وكالات الاستخبارات. وفى رده على اللجنة القضائية، تعهد " ليفى " أمامها بأنه سيصدر ضوابطا لوكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI). وبالفعل كون فى مارس ١٩٧٥ لجنة لوضع مسودة لهذه الضوابط برئاسة ميرى لوتون (Mary Lawton).

ووضعت اللجنة المذكورة ضوابط تتعلق بكيفية التعامل مع القضايا ذات الصلة بالأمن الداخلى والخارجى، وحددت هذه الضوابط متطلبات إعادة النظر المتظمة فى التحريات الخاصة بهذه القضايا ومراجعة الأساليب والتكنيك المستخدم فى التحرى. ونتيجة لذلك أنشأت لأول مرة " وحدة اعادة النظر فى التحريات " Investigations Review Unit وهى تابعة لمكتب النائب العام.

وفى بداية الأمر لم تكن الوحدة المذكورة تختص بالمراقبة الإليكترونية، ولكن فى مرحلة لاحقة أسند اليها إعادة النظر الأولية فى طلبات المراقبة الإليكترونية. ويعد تكوين هذه اللجنة وما تقوم به من مهام، خطوة مهمة نحو وضع معايير لإجراءات الترخيص بالمراقبة الإليكترونية للمحادثات. ويعد إصدار الكونجرس لقانون " مراقبة المخابرات الأجنبية لسنة ١٩٧٨ " خطوة أخرى مهمة فى هذا الاتجاه(١).

المبحث الثالث

الضوابط القانونية للتنصت على الاتصالات لأغراض الأمن القومي الأمريكي

صدر في سنة ١٩٧٨ قانون " مراقبة المخابرات الأجنبية "(١) متضمنا قواعد قانونية تم تطويرها عبر عقود من الزمن بواسطة المحكمة العليا والكونجرس والسلطة التنفيذية، وذلك في إطار جهود استهدفت تطبيق التعديل الدستوري الرابع على المراقبة الإليكترونية. لذلك، جاء هذا القانون نتاجا لسنين من المناقشات التي دارت حول مدى إمكانية منح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطة دستورية أصيلة تتيح له التصديق بالمراقبة الإليكترونية على الاتصالات لأغراض الأمن القومي دون الحصول على ترخيص من المحكمة (٢).

إن صياغة هذا القانون، وأساسه القانوني، وتاريخه التشريعي، توضح المصالح المتنافسة، والمبادئ السياسية التي تحدث أثرها في ديمقراطية دستورية يتقاسم فيها السلطة ثلاثة أفرع حكومية مستقلة. ويمكن القول بأن أفضل آثار الاضطراب الذي غمر بيروقراطية أجهزة الأمن القومي الأمريكي في عقد السبعينات من هذا القرن، أن قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لسنة ١٩٧٨ حاول تطبيق مبادئ القانون الداخلي على النشاطات المتعلقة بأغراض الأمن القومي.

إن إعداد هذا القانون - بعد المناقشات المطولة حوله - يعد تسوية توفيقية لا مفر منها بين الكونجرس والسلطة التنفيذية من أجل الاتفاق على مشروع قانون فعال. وبناء على ذلك، صدر هذا القانون وهو يمثل نموذجا فريدا لاختلاف وجهات النظر والأهداف التي كانت الطابع المميز لمناقشات الكونجرس حول ضوابط نشاطات السلطة التنفيذية بصفة عامة ونشاطات أجهزة المخابرات بصفة خاصة.

وقد أدى إصدار القانون إلى إلقاء الضوء على عدم اليقين الناتج عن الاعتماد على الإجراءات القضائية لإنشاء قواعد أخلاقية (rules of behavior) للسلطة التنفيذية، والتأثيرات التي تشكل قرار الكونجرس، ثم نزعة التنفيذيين لاحتلال فراغات السلطة (power vacums) الناجمة عن الطبيعة المملة (ponderous nature) للإجراءات التشريعية والقضائية (٣).

---

(١) U. S. A. Foreign Intelligence Surveillance Act 1978.

(٢) Americo R. Cinquegrana : The Walls (And Wires) Have Ears, The Background And First Ten Years of the Foreign Intelligence Surveillance Act of 1978 (FISA), University of Pennsylvania Law Review, vol. 137, Jan. 1989 p. 794.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٧٩٥.

سلطة الرئيس الأمريكي في التصديق بالمراقبة الإليكترونية للحصول على معلومات لأغراض الأمن القومي الخارجي :

طبقا لقانون " مراقبة المخابرات الأجنبية لسنة ١٩٧٨ (Foreign Intelligence Surveillance Act)، يجوز للرئيس الأمريكي أن يصدق - عن طريق النائب العام - بالمراقبة الإليكترونية بدون إذن مسبق من المحكمة، وذلك للحصول على معلومات تتعلق بالأمن الخارجي. وهذه السلطة منحها الدستور للرئيس الأمريكي وهي من واجبات الرئيس. ومن أجل أن يمارس الرئيس الأمريكي سلطته هذه، ومن أجل أن يقوم بواجباته في هذا الصدد، يجب على النائب العام أن يقوم بإعداد شهادة - مكتوبة - تؤدى على القسم لكل عملية مراقبة إليكترونية، لتقديمها إلى " لجان الاستخبارات المختارة " (Select Committee on Intelligence) في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وقد حدد القانون على وجه الدقة محتويات الشهادة المذكورة ونص على أن تتقيد الرقابة الإليكترونية بما ورد في شهادة النائب العام وبالإجراءات الأخرى التي يتخذها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على النائب العام أن يقدم تقارير دورية إلى " لجان الكونجرس المختارة " موضحا إلى أي مدى كانت الاستجابة والتقيد بالإجراءات. والنائب العام مطالب أيضا بتقديم نسخة من الشهادة إلى محكمة خاصة أنشأت بموجب القانون المذكور.

وبموجب قانون سنة ١٩٧٨ - سالف الذكر - لايجوز للرئيس الأمريكي أن يصدق - عن طريق النائب العام - على المراقبة الإليكترونية لجمع معلومات تتعلق بالأمن الخارجي، بدون إذن مسبق من المحكمة، إذا كان هدف المراقبة مواطنا أمريكيا(١).

محكمة خاصة للتصديق على طلبات المراقبة الإليكترونية للمحادثات لأغراض الأمن القومي الأمريكي :

إن إنشاء محكمة خاصة بموجب قانون مراقبة الأمن الخارجي لسنة ١٩٧٨ لسماع طلبات الترخيص بالمراقبة الإليكترونية للمحادثات لأغراض الأمن القومي، استلزم بالضرورة رد فعل إداري من مصلحة العدل الأمريكية (Department of Justice)، إذ يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وصياغتها بالسرعة المطلوبة، وبدون تأخير، لتمكين النائب العام من أن يطبق بدقة نصوص قانون سنة ١٩٧٨، وأن يطبق القواعد التي تتطلبها المحكمة الخاصة الجديدة. وقد أدت هذه المتطلبات إلى إنشاء قسم

---

(١) Richard G.Kleindienst, op. cit. p. 1053.

مختص يشرف على كل مايتعلق بعمليات المراقبة الإليكترونية التى تقوم بها أجهزة المخابرات[1].

وطبقا لقانون سنة ١٩٧٨ تقدم أمام المحكمة الخاصة كل طلبات المراقبة الإليكترونية لأغراض الأمن القومى للتصديق عليها. وتتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة فيدراليين، مفوضين من قبل رئيس القضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية. وينظر طلب المراقبة الإليكترونية للاتصالات أى قاض من هؤلاء القضاة، وإذا رفض القاضى التصديق على طلب المراقبة المقدم إليه، يجوز للنائب العام أن يستأنف إلى محكمة إعادة النظر، وتتكون هذه المحكمة من ثلاثة قضاة، جميعهم مفوضون من رئيس القضاء الامريكى. وإذا رفضت هذه المحكمة الاستئناف المقدم إليها، ويجوز للنائب العام أن يستأنف فى هذه المرة إلى المحكمة العليا [2].

الترخيص بالتنصت فى حالة الاستعجال والضرورة القصوى :

فى حالات الضرورة القصوى والاستعجال، قد لايستطيع النائب العام الامريكى انتظار الحصول على التصديق المسبق من القاضى للقيام بالمراقبة الإليكترونية للاتصالات لأغراض الأمن القومى، وتقديرا لهذه الظروف التى يلعب فيها عامل الزمن دورا حيويا، أباح القانون للنائب العام، أن يقوم بتنفيذ المراقبة الإليكترونية، ولكن يجب عليه أن يخطر القاضى فى مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة، بأن مراقبة إليكترونية عاجلة قد بدأت أو نفذت، وعلى النائب العام أن يقدم طلبا للقاضى لإصدار أمر بالترخيص بهذه المراقبة الإليكترونية التى نفذت[3].

ويلاحظ مما تقدم أن قانون سنة ١٩٧٨ قد تخطى بنحو ملائم العقبات الحاسمة المتعلقة بالسرية (Secrecy) والاضطرار (Emergency)، كما أن القانون قد استعان بالباب الثالث (Title 3) من قانون سنة ١٩٦٨ وذلك فيما يتعلق باتباع الإجراءات الخاصة بإصدار أمر الترخيص بالمراقبة الإليكترونية.

---

(١) القسم المذكور هو : «مكتب سياسة المخابرات وإعادة النظر» Office of Intelligence Policy and Review وتم إنشاؤه فى ٢٠ فبراير ١٩٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٠٥٤.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٠٥٤.

المبحث الرابع

دور القضاء الأمريكى فى إرساء قواعد قانون المراقبة الإليكترونية لأغراض الأمن الخارجى

عرضت مسألة التنصت على الاتصالات لأغراض الأمن القومى الأمريكى على المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الامريكية فى قضية شهيرة تعرف " بقضية كيث " (Keith case)[1] التى تلخص وقائعها فى أن قاضى المقاطعة الشرقية فى ولاية ميتشجان الأمريكية (Damon J.Keith)، كان يتولى تحقيقا قضائيا فى اتهام بالمؤامرة لتخريب ممتلكات الحكومة .

وبعد أن أجرى القاضى التحقيق مع أحد المدعى عليهم ويدعى " بلاماندو " Plamando، أصدر أمرا إلى الحكومة الأمريكية بأن تكشف للمدعى عليه Plamando كل محادثاته التى تم التنصت عليها بالمراقبة الإليكترونية بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وكان رد فعل الحكومة على هذا الأمر، أن قدمت للتانى الشهادة التى سبق أن أدلى بها النائب العام (Mitchell) والتى أقرَّ فيها بأن عملاءه تنصتوا على محادثات اشترك فيها المدعى عليه Plamando، وقال فى شهادته أيضا، أنه أصدر تراخيص بالتنصت على المحادثات التليفونية " لجمع معلومات للمخابرات تعد ضرورية لحماية الأمة من محاولات المنظمات الداخلية (domestic organizations) للهجوم وتخريب الوضع الحكومى القائم " .

ولم يوافق القاضى Keith على ما قدمته الحكومة من تبريرات، وقال لا للحكومة. واستأنفت الأخيرة إلى محكمة الاستئناف الأمريكية - الدائرة السادسة - وطلبت الحكومة فى مذكرتها أن تصدر المحكمة أمرا إلى القاضى Keith بأن يلغى أمره السابق للحكومة بأن تكشف للمدعى عليه Plamando كل محادثاته التى تم التنصت عليها بالمراقبة الإليكترونية بدون ترخيص قضائى. ولكن الدائرة السادسة فى محكمة

---

(١) انظر القضية : United States v. Sinclair , 321 F., Supp . 1074 (E.D. Mich . 1971) affd . sub . nom United States v . United states District court ,444 F. 2d 651(6th Cir .) affd . 407 U.S. 297 (1972) .

ولقد اقترنت هذه القضية باسم القاضى " كيث " Keith وعرفت بـ Keith case. ووصف النائب العام الأمريكى المستر Richard G. Kleindienst قرار المحكمة العليا فى هذه القضية بأنه أخطر وأهم قرار أصدرته المحكمة العليا أثناء فترة عمله نائبا عاما والتى استمرت أربع سنوات. وقد فصلت المحكمة العليا فى هذه القضية فى ١٩ يونيو ١٩٧٢ .

الاستئناف هى الأخرى قالت لا للحكومة، ومع ذلك تقدمت الأخيرة باستئناف إلى المحكمة العليا.

ولأول مرة يطرح السؤال الحساس أمام المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية ألا وهو مدى سلطة الرئيس الأمريكى فى الترخيص بالمراقبة الإليكترونية فى مسائل الأمن الداخلى بدون تصديق قضائى سابق. وكان قرار المحكمة العليا فى هذه القضية مؤيدا لقرار قاضى محكمة الموضوع (Keith)، وأن الرقابة الإليكترونية على المحادثات لأغراض الأمن الداخلى الأمريكى يجب أن تخضع لمتطلبات الترخيص المنصوص عليها فى التعديل الدستورى الرابع، وأن الباب الثالث (Title 3) من قانون سنة ١٩٦٨ ينظم هذه المسألة وفقا لقواعده فى حالة السبب المعقول (Probable cause)(١).

دور القضاء الأمريكى فى إرساء قواعد قانون سنة ١٩٧٨ :

بعد الحكم فى قضية " كيث "، تعرضت خمس محاكم فيدرالية أمريكية لمدى مشروعية التنصت الإليكترونى لأغراض الأمن القومى دون الحصول على ترخيص قضائى مسبق. وقد أسهمت الآراء وحيثيات الحكم فى هذه القضايا بدرجة كبيرة فى إرساء قواعد قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لسنة ١٩٧٨. ويجدر بالذكر أن أربعة من محاكم الاستئناف الخمس التى فحصت مدى مشروعية المراقبة الإليكترونية بدون إذن قضائى، قبلت باستثناء " وكالة مكافحة المخابرات الأجنبية " من استيفاء متطلبات الترخيص القضائى بالتنصت على الاتصالات، على أن يكون هذا الاستثناء مستندا على حجج قانونية وسياسية متبعة بواسطة السلطة التنفيذية.

ولقد عكست الحجج التى ساقتها المحاكم الأربع، الاهتمام حول مدى كفاءة وخبرة عمليات مكافحة نشاطات المخابرات الأجنبية، والأثر الضار الذى قد يحدثه التدخل القضائى فى الترخيص بالتنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى الأمريكى الخارجى(٢).

فيما يلى نستعرض قرارات تلك المحاكم الأمريكية : -

قضت الدائرة الخامسة فى محكمة الاستئناف الفيدرالية بمشروعية الترخيص الصادر من النائب العام بالمراقبة الإليكترونية للاتصالات بدون إذن قضائى، طالما أن

(١) Melvin " Butch " Hollowell , Jr . Judge Damon Keith's Wiretap Case , Michigan Bar Journal vol . 66 Jan - 1987 No . 1 p .

وانظر كذلك : Richard G.Kleindienst op . cit . p . 1049 - 1050 .

(٢) Americo R. Cinquegrana , The Walls (and Wires) Have Ears , op . cit . p . 803 - 804 .

المراقبة تقتضيها تحريات جادة تتعلق بالمخابرات الأجنبية . وبناء على هذه التحريات، كان قد تم التنصت على اتصالات أحد العناصر الأمريكية السوداء النشطة وهو السيد " براون " H.Rap - Brown (١).

وقضت الدائرة الثالثة فى محكمة الاستئناف الفيدرالية، أن التنصت الإليكترونى دون إذن قضائى، والذى يكون هدفه الأساسى الحصول على معلومات عن الأمن الخارجى تتعلق بنشاطات قوة أجنبية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، يعد مشروعا حتى لو تم التنصت على محادثات مواطن أمريكى . وأشارت المحكمة إلى أن الاهتمام الكبير الذى يوليه الجمهور الأمريكى لكفاءة عمليات أجهزة المخابرات القومية، قد ينال منه الاحباط، إذا كان مطلوبا من المسئولين فى هذه الأجهزة إيقاف عملياتهم والإسراع إلى أقرب قاضى للحصول على الإذن القضائى(٢).

وقضت الدائرة التاسعة فى محكمة الاستئناف الفيدرالية، أن التنصت الإليكترونى على قوات أجنبية وعملائها يعد استثناء من الضوابط العامة للترخيص بالتنصت التى يقتضيها التعديل الدستورى الرابع(٣).

والدائرة الرابعة فى محكمة الاستئناف الفيدرالية، رغم مواجهتها لصعوبة ماتم طرحه أمامها من تساؤل حول متى تتحول التحريات إلى بحث عن أدلة ارتكاب جريمة، بدلا عن جمع البينات لأغراض الأمن القومى، فقد أقرت بوضوح أن الاستثناء من الإذن القضائى بالتنصت، ما هو إلا نتيجة لافتراض تمتع السلطات التنفيذية المختصة بالخبرة الكافية فى مجال الأمن الخارجى. وأضافت محكمة الاستئناف بأنه يجب على المحكمة ألا تقبل تأكيدات الدفاع بأن النشاط يجب أن يتعلق كلية بمسائل الأمن القومى، وألا تقبل - فى الوقت نفسه - ماتدعيه الحكومة بأن أى درجة من العلاقة بالأمن الخارجى تكفى للاستثناء من الترخيص القضائى بالتنصت. وقررت المحكمة بناء على ذلك نقض المعلومات التى تم الحصول عليها بعد تاريخ قرار محكمة

(١) انظر القضية : United States v . Brown , 484 F.2d 418 (5 th cir - 1973) cert . denied , 415 U.S. 960 (1974) .

وسبق لهذه الدائرة أن قضت - قبل قضية Keith بأن المراقبة الإليكترونية للمخابرات الأجنبية المرخص بها بواسطة النائب العام، لاتمثل انتهاكا للتعديل الدستورى الرابع. انظر القضية : United states v . Clay 430 F. 2d 165 (5th Cir 1970) rev'd on other grounds , 403 U.S. (1971) . 698

(٢) انظر القضية : United States v . Butenko 494 F.2d 593 (3d Cir .) (en. banc.) cert. denied , 419 U.S. 881 (1974) .

(٣) انظر القضية : United States v . Buck , 548 F.2d 871 (9th Cir.) cert . denied , 434 U.S. 890(1977) .

الموضوع، بأن التحريات قد أصبحت جنائية بالدرجة الأولى، باعتبارها ثمرة لتنصت إليكترونى غير مشروع (1).

وكانت محكمة الاستئناف الفيدرالية بولاية كولمبيا الأمريكية هى الوحيدة التى ألقت شكوكا جوهرية حول الأساس الدستورى لهذا النوع من التنصت الإليكترونى بدون الحصول على ترخيص قضائى. وتتعلق القضية بدعوى مرفوعة من أفراد بسبب الضرر الذى أصابهم من قيام وكالة التحقيقات الفيدرالية FBI بالتنصت دون إذن قضائى، على أعضاء رابطة الدفاع اليهودية Jewish Defense Leaque لاتهامهم بنشاطات عنف ضد المصالح السوفيتية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

فى هذه القضية(2)، استشهدت المحكمة بخلاصة الحيثيات فى قضية Keith بأن الإذن القضائى مطلوب فى حالة المراقبة الإليكترونية لاتصالات المنظمات الداخلية التى لاتنتمى إلى قوة أجنبية، ولا هى عميلة لقوة أجنبية أو تتعاون معها، بصرف النظر عما إذا كانت نشاطات الجماعات قد يكون لها أثر على علاقات الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية.

وتقدمت المحكمة - فى القضية المذكورة أعلاه - خطوة أخرى عندما عبرت عن اعتقادها قائلة: " .. فى غياب الظروف العاجلة تعد كل حالات التنصت الإليكترونى بدون إذن قضائى غير معقولة وبالتالى غير دستورية "(3).

وخلصت المحكمة فى نقاشها بأن نبهت إلى إمكانية المرونة بالنسبة إلى الإطار والمعايير ومدة الترخيص التى يمكن تطبيقها دستوريا بواسطة محكمة ذات خبرة سابقة فى الموضوع نفسه . ولاشك أن هذا الجزء الأخير من رأى المحكمة قد دفع إلى الأمام العديد من الأطروحات الهامة التى أثيرت فى مناقشات قانون مراقبة المخابرات

المبحث الخامس

ضوابط التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى البريطانى

تتولى مهمة جمع المعلومات لحماية الأمن القومى البريطانى مجموعة من أجهزة المخابرات العريقة، ويعد التنصت على الاتصالات أحد الأساليب الأساسية المستخدمة للحصول على المعلومات المتعلقة بالأمن القومى.

ولقد ظلت المخابرات البريطانية لعدة عقود تمارس التنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى بموجب ضوابط إدارية إلى أن صدر قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ الذى نص على ضوابط قانونية فى هذا الشأن حلت محل الضوابط الإدارية التى كان معمولا بها. ثم صدر «قانون الأمن القومى لسنة ١٩٨٩»، وهو بدوره يخول أيضا أجهزة الأمن طلب الترخيص بالتنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى.

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نلقى فيها الضوء بايجاز على الموضوعات التالية :

المطلب الأول: طبيعة نشاطات أجهزة المخابرات البريطانية وأثرها على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثانى: مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومى البريطانى.

المطلب الثالث: موقف القضاء البريطانى من التنصت على الاتصالات لأغراض

على الأقل على مليونين من سجلات المعلومات الشخصية تم حفظها فى أجهزة الكمبيوتر. أما أساليب الحصول على المعلومات فهى مختلفة، وبعضها غير مقبول، ومن بينها المخبرين المأجورين، ومراقبة المحادثات التليفونية والشفوية وفتح المراسلات البريدية بل عن طريق السرقة أحيانا(1). وهذه المعلومات سواء كانت صحيحة أم لا، يحدث استخدامها فى أغلب الأحيان أضرارا شديدة للفرد المنسوبة، وبصفة خاصة عند استخدامها لمنع شخص من تولى وظيفة معينة.

وافادت الدراسة المذكورة أن الفرع الخاص (Special Branh) كان يتوقع الحصول على معلومات عن مليون ونصف المليون شخص بحلول عام ١٩٨٦، على أن يتم برمجة وتخزين ستمائة ألف ملف شخصى فى أجهزة الكمبيوتر فى عام ١٩٨٥.

ويستخدم " الفرع الخاص " (M 15) جهاز كمبيوتر تصل طاقته إلى تخزين معلومات عن عشرين مليون شخص، ومع ذلك يقال بأن الأشخاص المسجلين كأهداف للمراقبة بواسطة " الفرع الخاص " يبلغ عددهم خمسمائة ألف شخص فقط(2).

ويختص " الفرع الخاص " - بصفة أساسية - بالمراقبة السياسية داخل المملكة المتحدة. "Primarily involved in internal political Surveillance" ويقوم بالمهمة نفسها جهاز " المخابرات العسكرية " وبصفة خاصة فى أيرلندا الشمالية. أما المعلومات الشخصية عن المواطنين البريطانيين، فيتم جمعها، إما من خلال عمليات المخابرات الخارجية «external intelligence operations»، أو عندما يتم جمع المعلومات عن الأشخاص بهدف حمايتهم لأسباب أمنية، وتقوم بهذه المهمة ثلاثة أجهزة أخرى تختلف فى واجباتها ومسئولياتها وهى : -

١ - الجهاز السرى للمخابرات (M16). Secet Inetelligence Service (SIS).

٢ - رئاسة اتصالات الدولة- (GCHQ).. Government Communications Headquarters.

(٣) مخابرات وزارة الدفاع - (DIS) Defence Intelligence Statf.

وبالإضافة إلى هذه الأجهزة هناك مكتب فى رئاسة مجلس الوزراء البريطانى يتلقى تقارير كل أجهزة المخابرات سالفة الذكر ويقوم بمهمة تحليل وتقييم ما يرد إليه من معلومات ثم يوزعها إلى الجهات الحكومية المختصة(3).

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٥٧.
(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٥٨.
(٣) المرجع السابق ص ٢٥٨.

ويتجه رأى البعض(1) إلى أن " الفرع الخاص " ماهو إلا بوليس سياسى (Political Police) وإن كان يقوم بمهام أخرى غير مثيرة للجدل مثل أمن الموانئ أو حراسة الشخصيات الهامة، إلا أن معظم نشاطه ينصرف إلى مراقبة النشاط السياسى أكثر منه إلى منع واكتشاف الجرائم.

ومع ذلك، فعندما جرى فى سنة ١٩٨٤ أول استجواب برلمانى من نوعه حول طبيعة مهام وعمل " الفرع الخاص " (Special Branch) يعتقد البعض(2) بأن بيان الحكومة عن هيكل الجهاز وطبيعة عمله، قد كان مضللا لدرجة بعيدة(3).

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عقد الستينات من هذا القرن، ظل " الفرع الخاص" متمركزا فى لندن وكانت قواته حوالى مائتى فرد. وبصدور قانون الشرطة البريطانية لسنة ١٩٦٤ حدثت إصلاحات وإعادة هيكلة لقوات الشرطة تم بموجبها لأول مرة إنشاء فروع للفرع الخاص فى المحافظات المختلفة فى المملكة المتحدة.

المطلب الثانى
مراقبة الاتصالات لأغراض الأمن القومى البريطانــــى

أثناء مناقشات مشروع قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، جرت عدة محاولات لأن يستبدل بعبارة " الأمن القومى " (National Secunty) عبارة أكثر دقة، لكى يتمكن الوزير المختص Secretary of State من ممارسة سلطاته بناء على أسس معقولة. وتركزت معظم المناقشات حول موضوع تعريف " النشاط الهدام " (Subversion) الذى قدمه وزير الداخلية للبرلمان فى الجلسة رقم ٧٦ بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٥(4)، والتعريف الآخر الذى سبق أن قدمه وزير الداخلية البريطانى فى جلسة مجلس العموم رقم ٥٣٧ بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٥، وظل وزراء الداخلية المتعاقبون

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥٨.
(٢) المرجع السابق ص ٢٥٨.
(٣) قامت بهذا الاستجواب لجنة الشئون الداخلية التابعة لمجلس العموم البريطانى سنة ١٩٨٤ :
House of Commons Home Affairs Committee (... the first ever parliamentary inquiry into the work of Special Branch).

(٤) انظر مناقشات مجلس العموم البريطانى :
HC Debs , col 1114 (April 7 , 1985) . The dictionary meaning of " subvert " is to 76 wear out , secretly , insidiously or imperceptibly .

يرددونه : - " النشاطات الهدامة " هى تلك التى تهدد وجود الدولة، والتى تسعى إلى تقويض أو الإطاحة بالديمقراطية البرلمانية بأساليب سياسية أو صناعية أو عن طريق العنف "(١).

وبما أن هذا التعريف يتطلب تهديد الدولة أو الرغبة فى فرض هذا التهديد، إلا أنه لايتطلب بالتحديد عملا غير مشروع (Unlawful conduct)، خلافا للتعريف الذى قدمه " اللورد دينج " (Lord Denning) فى تقريره فى " قضية بروفومو " - وزير الحربية البريطانية الأسبق - والذى جاء فيه أن تعريف النشاط الهدام يشمل « التفكير فى الإطاحة بالدولة بأساليب غير مشروعة »(٢).

ويعد التفسير البريطانى " للنشاط الهدام " تفسيرا موسعا مقارنة بالتفسير الكندى والأسترالى والأمريكى(٣)، لسببين هامين : -

السبب الأول: إن التفسير البريطانى لايتطلب بوضوح تقديم دليل إيجابى على أن ارتكاب جريمة جنائية يجرى التخطيط له. وبالمقابل يتطلب التفسير الأمريكى " سببا معقولا " Reasonable Indication على أن جريمة جنائية قد ارتكبت، أو على وشك أن ترتكب، وذلك عملا بضوابط النائب العام التى تجرى بموجبها تحريات وكالة التحقيقات الفيدرالية (FBI)، وأن إعمال هذه الضوابط يتم قبل الأمر بإجراء المراقبة على الاتصالات.

السبب الثانى: إن التفسير البريطانى «للنشاط الهدام» يدخل فى نطاقه العمل السياسى أو الصناعى المشروع، إذا كان الأشخاص، أو الجماعات ذات الصلة بهذا النشاط تعد من المعادين للدولة(٤).

---

(١) Subversive activities : " are those which threaten the safety or well being of the state and which are intended to undermine or to overthrow parliamentary democracy by political , Industrial or violent means " .

انظر فى هذا الشأن : . Iain Cameron , op . cit . p . 136

انظر أيضا : . Report of the commissioner for 1986 , op . cit . p . 7

(٢) Lord Denning's Report (Report of the Judicial Inquiry into the Security Service in the Light of Mr. Profumo resignation (chairman , Lord Denning) (Cmnd 2152 , 1963) Para 230 .

(٣) للمقارنة انظر الآتى :

Canadian Security Service Act 1984 , Section 2 , Australian Security Intelligence Organisation Act 1979 , Section 5 (1) ; U.S. Attorney General Guidelines on General Crimes , Racketeering Enterprises and Domestic Security , Terrorism , Department of Justice Press Release , 7 March 1983 (see) John . T. Elliff , The Attorney General Guidelines for FBI Investigations (1984) 69 Cornell Law Rev . p . 785 .

(٤) Iain Cameron , op . cit . p . 137 .

وحتى لو كانت المراقبة يرخص بها فقط بأمر سلطة وزارية، إلا أنه فى الحقيقة من الصعوبة بمكان، منع جهاز أمن من التحرى حول هؤلاء الأشخاص أو المنظمات التى تعد فى نظر جهاز الأمن مصدرا لتهديد أمن الدولة، مهما كان هذا القرار متحيزا أو بعيدا عن الواقع. وحتى لو تم إدراج تعريف «النشاط الهدام» فى قانون، فإنه يجب بالضرورة أن يكون ذا مفهوم واسع (Widely framed)، وإذا كان الأمر يتطلب مؤشرا معقولا لفعل إجرامى، فإن هذا الشرط يمكن استيفاؤه ببينة أن المنظمات المعنية التى تعتزم القيام بإضرابات أو تظاهرات، من المؤكد أن نشاطاتها هذه ترتبط دائما بارتكاب جرائم جنائية عرضية غير خطيرة.

فإذا كان تعريف الجريمة قد تمت صياغته بحيث يستبعد الجرائم الجنائية الطفيفة، فإن أجهزة الأمن المصممة على التنصت على الاتصالات، لازال بإمكانها أن تطلب إصدار أمر بالتنصت على تليفونات «اتحاد تجارى» أو أحد أعضاء جماعات الضغط (Pressure group) على أساس أن العضو شيوعى أو متعاطف مع الشيوعيين - كما كان الحال فى زمن إنتشار الشيوعية - وهو بالتالى يرغب فى الاطاحة بالدولة، ويعمل لتحقيق هذا الهدف بالتسلل والمناورة. ومثل هذا التبرير يجعل الوزير المختص بالتنصت (Secretary of State) يواجه صعوبة فى رفض مثل هذا الطلب لإصدار الامر بالتنصت، رغم أن الشك قد يراوده حول حسن النية فيما يتعلق بالأسباب المقدمة(١).

ويرى اتجاه فى الفقه(٢) أن التعريف البريطانى للنشاط الهدام، هو فى الحقيقة تعريف موسع لدرجة أنه يمكن القول أن الضوابط على مراقبة المحادثات بسبب النشاط الهدام، ليست إلا الآراء البديهية (Common Sense) لضباط أجهزة الأمن وهم وزير الدولة المختص Secretary of State وموظفوه، ومبلغ التمويل المتوفر للتحريات(٢)، ورغم أن تأكيدات قد قدمت على أن الصلة البسيطة بتظاهره سلمية (Peaceful pro-test) لن تكون أبدا اساسا لمراقبة الاتصالات، إلا أن القانون فى حقيقة الأمر يسمح بذلك(٣).

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٢) هناك من يدعى أن ضباط جهاز المخابرات البريطانى (M15) يكون عداءا - سواء كان إراديا أو غير إرادى - تجاه بعض الأفكار السياسية، وذلك بسبب خلفيتهم الاجتماعية أو بسبب تدريبهم. انظر فى هذا الخصوص :

M. Ingram : " Trouble With Security " , New Society , 31 May 1985 .

وقد جرت محاولات لإدخال إصلاحات فى نظم التجنيد فى سنة ١٩٧٨ وعرض هذا الموضوع للنقاش فى مجلس العموم البريطانى فى الجلسة رقم ٩٧٥ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٧٩.

(٣) انظر : . Iain Cameron , op . cit . p . 138

وإن كانت مسألة النشاط الهدام فى غاية الاتساع، إلا أنها ترجع أساسا إلى المحاولات أو النشاطات الداخلية لتحطيم الدولة[(١)]. وهناك أشكال واضحة للتهديد الخارجى لأمن الدولة، وهى لاتشمل بالضرورة «النشاط الهدام» أو التجسس أو الإرهاب، وبناء على ذلك، فإن عبارة الأمن القومى تستعمل كغطاء لتمكين أجهزة الأمن من المراقبة الإليكترونية على الاتصالات الداخلية والخارجية.

وفى جلسة مجلس العموم البريطانى رقم ٧٢ بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٥، رفض وزير الداخلية البريطانى (Leon Brittan) النقد المعارض لعبارة «الأمن القومى» باعتبارها فضفاضة، وكان المنتقدون قد أبرزوا أن هذه العبارة وردت فى خمسين قانونا مختلفا بدون تعريف[(٢)]. وكذلك ناقش مجلس الشيوخ البريطانى (House of Lords) معنى عبارة الأمن القومى أثناء صياغة المادة ١٠ من قانون إهانة المحكمة لسنة ١٩٨١[(٣)] : (Contempt of Court Act 1981).

وسواء كانت عبارة الأمن القومى قابلة للتعريف أم لا، فمن الواضح أن القانون الحالى - قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ - قصد استبعاد احتمال عدم اتفاق المحاكم العادية مع السلطة التنفيذية حول مايتطلبه الأمن القومى لمراقبة المحادثات التليفونية.

مراقبة الاتصالات الخارجية :

لا تقوم هيئة الاتصالات البريطانية British Telecom بمراقبة الاتصالات الخارجية من أجل الحصول على المعلومات لأغراض الدفاع والسياسة الخارجية، وإنما تتم هذه المراقبة بواسطة " رئاسة اتصالات الحكومة " (Government Commu- nications Headquarters) (GCHQ) وتتولى هذه المؤسسة المراقبة الشاملة لاتصالات أوربا وأمريكا التلكسية والتليفونية والتلغرافية التى تمر خطوطها عبر المملكة المتحدة. وهذه المراقبة كان يرخص بها مسبقا بأمر صادر من وزير الخارجية عملا بالمادة ٤ من قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩٢٠[(٤)]. والتى تم إلغاؤها بالمادة (١١)

---

(١) من أجل الاطلاع على مناقشات مفيدة حول بعض الموضوعات المتعلقة بتعريف " النشاط الهدام " Subversion راجع : "و R.J. Spjut Defining Subversion (1979) Br Ho of Law and Soc. P. 254-61.

(٢) انظر مناقشات مجلس العموم البريطانى (72HC Debs , col 1122 (7 Feb 1985

(٣) انظر القضية 3 Gardian Newspapers Ltd . v . Secretary of State for Defence (1984) WLR 986 (HL) .

(٤) فى حقيقة الامر أن المادة ٤ من قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩٢٠ كانت ترخص التنصت على التلغراف فقط، ولكن المحكمة قضت بأن المحادثات التليفونية تعد اتصالا تلغرافيا لأغراض قانون التلغراف لسنة ١٨٦٩.

انظر القضية : (Attorney General v.Edison Telephone Company (1880

وكان قد ورد تعريف التلغراف فى المادة ٣ من قانون التلغراف البريطانى لسنة ١٨٦٩ على انه " يشمل أى جهاز لنقل الرسائل أو أى اتصالات بواسطة الإشارات الكهربائية ".

من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ بعد أن سمح هذا القانون لوزير الخارجية بإصدار الترخيص بالتنصت على الاتصالات الخارجية.

ويلاحظ أن نسبة عالية من عمليات التنصت التى تقوم بها رئاسة اتصالات الحكومة (GCHQ)، يكون الهدف منها الحصول على معلومات اقتصادية. ومثل هذه المعلومات رغم أنها هامة لحماية المصالح العليا للمملكة المتحدة على المستوى العالمى، إلا أن ذلك لايعنى بالضرورة أنها تؤثر مباشرة فى الأمن القومى لتبرير عمليات التنصت والمراقبة على هذا الأساس. وبناء على ذلك تم إدخال فئة جديدة من عمليات المراقبة والتنصت المسموح بها بموجب المادة 2 (c) (2) من قانون سنة ١٩٨٥[(١)]. وأثناء مناقشة مشروع قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، تردد الوزراء فى إعطاء أى أمثلة للمعلومات الاقتصادية التى يتم من أجلها التنصت على الاتصالات الخارجية[(٢)].

وتنص المادة ٤ (٢) من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ على أن المعلومات المتحصل عليها، يجب أن تتعلق بأفعال أو نوايا أشخاص أو منظمات خارج الجزيرة البريطانية، ولكن هذا لايمنع التنصت على الاتصالات الخارجية للشركات البريطانية،[(٣)] إذ ليست هناك فئات مستثناة من نطاق هذه المادة، ومن الواضح أن حركة الاتصالات الدبلوماسية قد يتم التنصت عليها، ومن المؤكد أن هذه العمليات تمثل نسبة كبيرة من أعمال وكالة (GCHQ) البريطانية[(٤)].

---

(١) تنص المادة المذكور على الترخيص بالتنصت على الاتصالات لأغراض حماية المصالح الاقتصادية للمملكة المتحدة.

(٢) I ain Cameron , op . cit . p . 139.

وانظر كذلك : Bramford , The Puzzle Place (1982) , p . 210

حيث قام المؤلف بنقل عبارات عن مستخدم سابق بوكالة الأمن القومى كان له تعاون وثيق مع " رئاسة اتصالات الحكومة البريطانية (GCHQ) قال هذا المستخدم أنه عندما كان يعمل فى محطة NSA الواقعة فى Kirknewton بالقرب من " أدنبره ، Edinburgh . . . . كان من واجبى أن احتفظ برقابة خاصة للاتصالات التجارية وتفاصيل البضائع وماذا باعت الشركات الكبيرة من الحديد والصلب والغاز والمتغيرات المتاحة، فى أسبوع يطلب منى مراقبة كل حركة الاتصالات بين برلين ولندن وفى أسبوع آخر روما وبلغراد وفى بعض الأسابيع مراقبة العديد من أسماء الشركات الكبرى ".

(٣) وهذا خلافا لما نص عليه القانون الأمريكى لمراقبة المخابرات الأجنبية لسنة ١٩٧٨ والذى حاول مد الحماية إلى مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية فى الخارج. انظر فى ذلك : U.S. Foreign Intelli- gence Surveillance Act (FISA) 1978 (50 USC Section 1801 - 11 Supp . 3 , 1979) .

(٤) انظر : Campbell , op . cit supra n 26 at p . 11 .

وانظر أيضا المادة ٢٧ (٢) من ميثاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية :

Vienna Convention on Diplomatic Relations (Cmnd 2565 , 1961) والذى تم تضمينه فى قانون الامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٩٦٤ Diplomat Privilege Act 1964 والذى ينص فى الجدول رقم (١) على تجنب المراقبة والتنصت على الاتصالات المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية.

ونلاحظ أن القيد الوحيد الذى وضع على السلطة التقديرية لوزير الدولة المختص (Secretary of State) ورد فى المادة ٢ (٣) من قانون سنة ١٩٨٥، وهو أن يضع الوزير فى الاعتبار ما إذا كان من الممكن الحصول على المعلومات بوسائل أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن قانون سنة ١٩٨٥ لم يتضمن الضوابط الإدارية المتعلقة بالتنصت على المحادثات التليفونية والتى كان معمولا بها بواسطة الشرطة وأجهزة الأمن، والتى تنص على أن تكون هناك " أسبابا وجيهة " بأن التنصت على المحادثات سيقود إلى القبض على المتهم وإدانته، أو أن التنصت ستكون له فائدة مباشرة فى تصنيف المعلومات الضرورية لأجهزة الأمن للقيام بمهامها لحماية المملكة المتحدة(١).

قانون الأمن لسنة ١٩٨٩ :

من أهم الأحداث فى مجال الأمن القومى البريطانى صدور قانون الأمن لسنة ١٩٨٩ (Security Service Act 1989). ويلاحظ أن كثيرا من نصوص القانون تعكس نصوص قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ بما فى ذلك تعيين " مفوض مستقل " Independent Commissioner وتكوين محكمة (Tribunal) للتحقيق فى الشكاوى.

وفى المادة (١) فقرة (٢) عرف قانون سنة ١٩٨٩ أهداف " خدمة الأمن " بالنسبة لحماية الأمن القومى بأنها تشمل بصفة خاصة : مكافحة الإرهاب (- Counter errorismt) ومكافحة الجاسوسية Counter - espionage ومكافحة النشاط الهدام (Counter - Subversion). ويلاحظ أن المادة ١ (٢) من قانون سنة ١٩٨٩ تطابق نص المادة ٢ فقرة (٢) من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥. أما المادة ٣ (١) من قانون سنة ١٩٨٩ فقد نصت على أهداف إضافية للقانون تتمثل بالتحديد فى حماية المصالح الاقتصادية - فى المملكة المتحدة - من التهديد الخارجى، ومضمون هذه المادة يوافق مانصت عليه المادة ٢ فقرة (٢) بند (٢) من قانون سنة ١٩٨٥، وإن كانت هناك اختلافات طفيفة فى الصياغة، إلا أن المعنى واحد.

وبصفة عامة يوجد الكثير من أوجه التشابه بين القانونين لدرجة أنه فى بعض الحالات يجوز لأجهزة الأمن (Security Service) أن تتقدم بطلب مراقبة الاتصالات بموجب قانون سنة ١٩٨٩ أو بموجب قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥، بل إنه يجوز لجهاز الأمن أن يتقدم بطلب مراقبة الاتصالات بموجب القانونين معا (٢).

---

(١) Iain Cameron , op . cit . p . 140 .

(٢) انظر : Report of the Commissioner , for 1989 , Presented to the Parliament . March 1990.p. 2.

بأنهم يشكلون تهديدا كبيرا للديمقراطية البرلمانية. وبمقارنة هذه الأوامر التى صدرت بمجموع عدد الأوامر الصادرة فى العام نفسه نلاحظ أن التركيز قد تحول من مكافحة النشاط الهدام إلى مكافحة الإرهاب، ويتوقع التقرير أن يستمر هذا الاتجاه، وأنه سوف يلقى ترحيبا من الجمهور البريطانى[1].

المطلب الثالث

موقف القضاء البريطانى من التنصت على الاتصالات لأغراض حماية الأمن القومى

عرضت أمام القضاء البريطانى قضية[2] تتلخص وقائعها فى أن شكوى قدمت من نائب رئيس حملة نزع الأسلحة النووية (Mr. John Cox) بشأن المراقبة غير المشروعة لمحادثاته التليفونية. وكانت إحدى الآنسات (Miss Catherine Massiter) - وهى عضو سابق فى جهاز الأمن البريطانى M15 - قد أدلت بحديث تلفزيونى أقرت فيه بحدوث هذه المراقبة التليفونية، وأدلت فيما بعد بشهادتها أمام المحكمة. أما موقف الحكومة البريطانية من هذه القضية، فقد لزمت الصمت ولم تؤيد أو تنفى حدوث المراقبة التليفونية لاعتبارها أن الإدلاء بأى أقوال فى هذا الشأن، قد يعرض للخطر تحريات بالغة الحساسية تتعلق بالأمن القومى[3].

ولكن القاضى (Taylor J.) رفض أن يقبل هذا الصمت الاستراتيجى من السلطات الحكومية المختصة، حيث إن السؤال الهام الذى درجت المحاكم على طرحه فى القضايا السابقة[4]، هو : إلى أى مدى يُعدُّ قرار التنصت مبررا بالاستناد إلى مقتضيات الأمن القومى ؟ ولكن الأمر مختلف فى هذه القضية، فالسلطات المختصة لم تدل بأى أقوال.

---

(١) Report of the Commissioner for 1989 , op . cit . p - 2 .

(٢) انظر القضية : R.v. Secretary of State for the Home Department , exp . Ruddock and others (1987) 2 ALL E.R. 518 .

(٣) Coner Geary , The Courts and the Recent Exercises of the Prerogative , The Cambridge Law Journal 1987 , p - 372 .

(٤) انظر القضايا: R.v. Secretary of State for the Home Department , exp . Hosenbal: (1977) I W.L.R. 766 , and Council Service Unions v. Minister for the Civil Service (the G.C.H.Q case) (1985) A.C. 374 .

وقالت المحكمة أن السلطات استخدمت مبررات الأمن القومى لإعاقة المحكمة من قبول طلب الدعوى، إلا أن المحكمة لم تضع يدها على بينة ملموسة حقيقية بأن الأمن القومى يقتضى إعاقة قبول طلب الدعوى، ولذلك وافقت المحكمة على قبول الطلب. وأضافت المحكمة على أنه، نظرا لأن بعض الحكومات المعاصرة أصبحت تحتمى وراء ستار الأمن القومى عند القيام ببعض التصرفات مثل جمع المعلومات والتنصت، فقد أصبح من الضرورى جدا أن تقوم أجهزة السلطة القضائية ببحث دقيق للوصول إلى البينات التى تؤيد أو تنفى صحة قرار الاستناد على مبررات الأمن القومى عند التنصت على المحادثات التليفونية أو الشفوية الخاصة[1].

وعندما فحصت المحكمة طلب الدعوى، أوضح القاضى أن مراقبة المحادثات التليفونية التى تعرض لها المدعى، تتضمن ممارسة مباشرة لحق الامتيازات الذى تتمتع به أجهزة الأمن، ولايوجد خلاف حول هذه المسألة، إلا أن الحكومات الإنجليزية المتعاقبة، ظلت تركز دائما على أن عمليات التنصت والمراقبة التليفونية هذه، تتم ممارستها وفقا لضوابط معينة ومعروفة، وسبق نشرها على نطاق واسع حوالى ست مرات تقريبا فى الفترة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٨٢ - وبناء على ذلك خلص القاضى إلى أن مقدم الدعوى لديه حق قانونى فى المطالبة بتطبيق تلك المعايير على حالته فى القضية المعروضة، وأن من حقه أن يلجأ إلى حماية القانون فى حالة عدم تطبيق المعايير والضوابط المذكورة على حالته[2].

وتوصلت المحكمة إلى أن الترخيص بالتنصت على محادثات المدعى كان نتيجة لبينات على القيام بنشاط هدام (Subversive Activities)، فبغض النظر عن أن المدعى عضو فى جمعية نزع الأسلحة النووية[3] - المعروفة بـ C.N.D - فقد كان أيضا عضوا نشطا ومعروفا فى الحزب الشيوعى الذى يدخل بدوره فى تعريف " النشاط الهدام "، كما أن " جمعية نزع الأسلحة النووية " تعد فى نظر أجهزة الأمن البريطانية منظمة مخترقة بواسطة الشيوعيين (Communist penetrated organisation) . . ولم يكن من المعروف ما إذا كانت أجهزة السلطة لديها معلومات أخرى عن المدعى (Mr Cox)، ومع ذلك أكد مسئول كبير فى وزارة الداخلية بأن كل أوامر التنصت ومراقبة المحادثات قد صدرت بصورة صحيحة.

واعتبارا لكل ماتقدم، (رفض القاضى الطلب. وهو - أى القاضى - بهذا الرفض قد تبنى وجهة نظر " اللورد دبلوك " Lord Diplock حول مسألة " عدم

---

(١) Coner Geary , op . cit . p . 372 .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٣) Campaign for Nuclear Department .

المعقولية Unreasonableness) - التى سبق إثارتها فى قضية G.C.H Q[(١)] - إلى درجة القول بان رأى " اللورد دبلوك " يمكن تطبيقه على قرار بالغ الاستخفاف فى تحديه للمنطق أو للمعايير الاخلاقية المقبولة، وهو قرار لايمكن أن يصل إليه شخص يعمل تفكيره بمعقولية[(٢)].

ولكن هذا الاتجاه الذى أخذ به القاضى (Taylor) فى القضية المذكورة، يبدو مقيدا على نحو غير ملائم، ولذلك رفضته المحكمة العليا الأيرلندية حينما لفتت النظر، إلى أنه يمكن إعطاء أمثلة عديدة لقرارات حسنة السمعة، أو قوانين، أساسية، (Substantive Laws) تخالف المنطق من أجل اعتبارات أخرى. ونبهت المحكمة العليا الأيرلندية إلى أن أطروحة " المعايير الأخلاقية المقبولة " Concept of accept-ed moral standards ، تمثل شكلا من المعايير مبهما ومراوغا ومتغيرا، ويكون صعبا فى بعض الاحيان التحقق منها فى مجتمع يتميز بتعدد الأجناس والأعراق (Pluralist Society)، كما قد تكون هذه المعايير غير ملائمة فى بعض الأحيان (inappropriate)، أو لاعلاقة لها بالقرار المطلوب اتخاذه[(٣)].

ورفضت المحكمة العليا الأيرلندية مؤخرا بأن تدفع الدولة تعويضا عن الأضرار الأساسية الناتجة عن انتهاكها للحق فى حرمة الحياة الخاصة بالتنصت بطريق غير مشروع على المحادثات التليفونية الخاصة باثنين من الصحفيين[(٤)].

(١) سبق الإشارة لهذه القضية.

(٢) Coner Geary , op . cit . p . 373 .

(٣) كان هذا ماقاله القاضى (Henchy J .) فى القضية : The State (Keegan) v. The Stardust Victims compensation Tribunal (1987) , 41 - L . R . M - 202 .

(٤) انظر القضية : Kennedy and Amold v. Ireland and the Attomey - General (unreported , 12Jan - 1987) .

المبحث السادس

التنصت على الاتصالات لحماية الأمن القومى الكندى

بعد إصدار قانون حماية حرمة الحياة الخاصة الكندى لسنة ١٩٧٣[(١)]، ادخلت على قانون الأسرار الرسمية - المعدل لسنة ١٩٧٠ - تعديلات أساسية أضيفت بموجبها مادة جديدة للقانون، هى المادة (١٦) التى سمحت للمدعى العام الكندى، بإصدار إذن بمراقبة أى اتصالات وضبطها، بعد اقتناعه بأن هذا الإجراء ضرورى لمنع أو كشف " نشاط هدام " موجه ضد كندا، أو يستهدف أمن كندا، أو إذا كان التنصت على الاتصالات ضروريا من أجل جمع معلومات ضرورية عن دول أجنبية بهدف الحفاظ على أمن كندا[(٢)].

وطبقا لهذا التعديل يجوز منح الإذن بالتنصت على الاتصالات لأى فرد وليس قاصرا على ضباط الشرطة، إذ من المحتمل منح الإذن بالتنصت لوكالات أمنية خاضعة لقانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندى لسنة ١٩٨٤[(٣)].

وقد أعطى التعديل معنى واسعا لمصطلح " النشاط الهدام "(Subversive ac-tivities) فنصت المادة ١٦ بند (٣) على أن يشمل " النشاط الهدام " مايأتى : -

(أ) التجسس والتخريب .

(ب) نشاطات المخابرات الأجنبية الموجهة لجمع معلومات استخبارية تتعلق بكندا.

(جـ) النشاطات الموجهة لأحداث تغيير حكومى فى كندا أو أى مكان آخر عن طريق القوة أو العنف أو بأى وسائل إجرامية.

(د) النشاطات التى تقوم بها سلطات أجنبية بقصد الهجوم على كندا، أو أى أفعال معادية ضد كندا.

(هـ) نشاطات مجموعة إرهاب أجنبية موجهة للقيام بأفعال إرهابية فى كندا أو ضد كندا[(٤)].

ونص التعديل كذلك، على أن الإذن بمراقبة الاتصالات الصادر وفقا لهذا القانون، يجب أن يتضمن تفاصيل عملية التنصت بما فى ذلك نوع الاتصالات المراد التنصت عليها، والاشخاص الذين سينفذون العملية، ومدة سريان الإذن

(١) Protection of Privacy Act 1973 .

(٢) انظر المادة ١٦ بند (٢) من قانون الأسرار الرسمية الكندى.

(٣) Canadian Intelligence Security Service Act , S.C. 1984 , c. 21 .

(٤) انظر فى ذلك : Official Secrets Act R.S.C. 1970 , C. 0-3 as amended , Section 16 (3) .

بالتنصت[1]. ونص القانون المعدل أيضا، على أن يقدم النائب العام الكندى تقريرا سنويا للبرلمان يوضح فيه تفاصيل عدد الإذونات التى صدرت للتنصت على الاتصالات، ومتوسط المدة التى يظل فيها الأمر بالتنصت تحت التنفيذ، والوسائل المستخدمة فى التنصت على الاتصالات، وتقييم أهمية إذونات المراقبة والتنصت التى يتم إصدارها [2].

والفارق بين التقرير السنوى الذى يقدمه النائب العام الكندى بموجب قانون حماية الخصوصية لسنة ١٩٧٣، والتقرير الذى يقدم سنويا وفقا لقانون الأسرار الرسمية الكندى، أن الأخير يتضمن معلومات أقل، كما أن قانون الأسرار الرسمية لايتضمن نصا بإخطار الأشخاص الخاضعين للمراقبة - بعد الانتهاء منها - خلال فترة محددة، كما هو معمول به فى قانون حماية الخصوصية.

وتبدو التعديلات المذكورة وكأنها تساند استخدام الرقابة الإليكترونية، وذلك نظرا لما تضمنته من ضوابط أقل، بالمقارنة مع تلك الضوابط الواردة فى قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣. فقانون الأسرار الرسمية يسمح بتجاوز الإجراءات المعمول بها للحصول على إذن قضائى بالتنصت على الاتصالات، بالإضافة إلى ذلك، لم ينص قانون الأسرار الرسمية على ضوابط محددة تحكم شكل ومضمون طلب الترخيص بالتنصت على الاتصالات، ومثال ذلك، أن القانون لاينص على تدعيم طلب الترخيص بالتنصت بشهادة من مقدم الطلب كما هو الحال فى قانون حماية الخصوصية. ويلاحظ أيضا أن طلب الحصول على الإذن وسلطة منحه، ليست قاصرة على وكالات أمنية محددة، مثلما ينص على ذلك قانون حماية الخصوصية، وكذلك لم يحدد قانون الأسرار الرسمية مدة سريان الإذن بالتنصت على الاتصالات، وكل العناصر السالف ذكرها تخضع للسلطة التقديرية للنائب العام[3].

أما بالنسبة للظروف التى يتم بموجبها إصدار إذن بالتنصت على الاتصالات، فإن التعريف الموسع والفضفاض لعبارة " النشاط الهدام " من الممكن تطبيقه على أى نشاط ترى الجهات الأمنية المختصة أنه يندرج تحت تعريف " النشاط الهدام "، ومثال ذلك نص القانون على النشاط الموجه لإحداث تغيير حكومى[4]، علما بأن هذا النوع من النشاط قد يشمل التظاهرات السلمية التى تحدث فى كندا، مثل التظاهرات ضد الأسلحة النووية وضد الإجهاض.

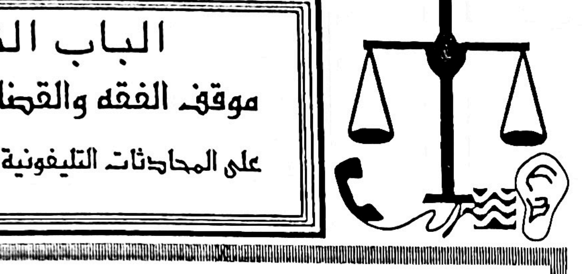
---

(١) انظر المادة ١٦ (٤) من قانون الأسرار الرسمية الكندى.

(٢) انظر المادة ١٦ (٥) من قانون الأسرار الرسمية الكندى.

(٣) انظر فى ذلك : Norman Mac Donald op . cit - p . 149 .

(٤) " activities directed toward accomplishing government change ".



الباب الثانى

موقف الفقه والقضاء من التنصت

على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة

مقدمة :

منذ أن نشر " وران وبرانديس " مقالتهما الشهيرة سنة ١٨٩٠[1]، ظلت حماية حرمة الحياة الخاصة تثير اهتماما متزايدا فى الفقه والقضاء، بعد أن ثبت بحق، أن التطور التكنولوجى المتواصل فى وسائل الاتصال والتنصت يهدد حرمة الحياة الخاصة بالانتهاك، ويقتضى وضع قواعد قانونية تحفظ التوازن بين حق الفرد فى الخصوصية وحق المجتمع فى الأمن والنظام العام.

وقد أسهم الفقه والقضاء فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا ودول أخرى[2]، بدور بارز أدى إلى الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، وترسيخ مفاهيمه، وإرساء المبادئ الدستورية والقانونية التى كفلت - فيما بعد - حماية هذا الحق فى مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وفى دساتير وقوانين كثير من الدول الديمقراطية.

وعلى الرغم من أن القواعد الدستورية والجنائية المتعلقة بحماية الحق فى حرمة الاتصالات التليفونية والشفوية الخاصة قد وجدت طريقها إلى غالبية التشريعات، إلا أن التطور السريع فى مجال تقنيات الاتصال والتنصت، ظل يؤدى إلى تعقيدات جديدة نتجت عن عدم مواكبة التشريعات السارية للاختراعات المتلاحقة فى مجال أجهزة الاتصال والتنصت والمراقبة. وثار الجدل فى أحيان كثيرة حول تفسير تعريف القانون لنوع الاتصالات التى يحظر التنصت عليها دون إذن مشروع، وما إذا كان التعريف يشمل بعض وسائل الاتصال الحديثة. وكان - ولايزال - للقضاء - دوره البارز فى إرساء مبادئ قانونية جديدة مهدت فى كثير من الحالات إلى تعديلات تشريعية مواكبة للتقدم العلمى فى مجال الاتصال والتنصت.

---

(١) Warren and Brandeis " The Right to Privacy ", 4 Harvard Law Rev . December 15 , 1890, p .193 - 220.

(٢) عرضنا فى الأبواب السابقة من هذا البحث مساهمات الفقه والقضاء فى الدول المختلفة بشأن حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

وقد أدى الانتشار الواسع والسريع لأجهزة الاتصال والتنصت الحديثة إلى آثار سلبية ناتجة عن إساءة استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة. فقد تعرضت فئات مختلفة من الأشخاص للتنصت على اتصالاتهم، سواء فى مكان العمل بواسطة المخدم، أو فى النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل عمليات التنصت التى يمارسها المتطفلون أو تلك التى يقوم بها الأزواج بمساعدة وكالات التحريات الخاصة للتنصت على محادثات الزوج أو الزوجة.

ونعرض أيضا فى هذا الباب رأى الفقه والقضاء حول ما أثير من نزاعات متجددة تتعلق بمدى مشروعية دليل التنصت على الاتصالات وضرورة حصر التنصت على الاتصالات ذات الصلة بموضوع التحريات.

ونلقى الضوء كذلك على الرقابة الإليكترونية المستمرة ونوضح ماهيتها وخصائصها ومدى دستوريتها وماتشكله من تهديد مستمر للحق فى حرمة الحياة الخاصة، والآراء الفقهية والأحكام القضائية التى صدرت بشأنها.

ونتناول كذلك المراقبة بأجهزة الفيديو، واستخدام الشرطة للدوائر التليفزيونية المغلقة، والتمييز بين " الراديو تليفون " والاتصالات السلكية (التليفون العادى). ونختم الدراسة فى هذا الباب بآراء الفقه والقضاء حول أحدث وسائل الرقابة والتنصت، بل وأخطرها على الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ألا وهى الرقابة الإليكترونية غير المقيدة (Roving Surveillance) ونوضح ماهيتها وآثارها وتطبيقاتها .

تقسيم :

نعرض موضوعات هذا الباب فى فصول ثلاثة :

الفصل الأول: الفئات التى تتعرض للتنصت على الاتصالات .

الفصل الثانى: موقف الفقه والقضاء من الدليل المستمد من التنصت على الاتصالات.

الفصل الثالث: موقف الفقه والقضاء من التنصت والمراقبة بالوسائل الإليكترونية الحديثة.

الفصل الأول

الفئات التى تتعرض للتنصت على الاتصالات

لم يعد التنصت على الاتصالات مقصورا على أجهزة الأمن والشرطة لأغراض منع واكتشاف الجريمة وحماية الأمن القومى وفقا لضوابط قانونية محددة، وإنما انتشر استخدام التنصت لأغراض وأهداف أخرى مختلفة عن تلك التى تقتضيها دواعى الأمن والنظام العام.

فقد اقتحمت أجهزة التنصت خصوصية الأشخاص فى مواقع العمل المختلفة - خاصة فى الدول المتقدمة والصناعية - باعتباره أحد أساليب قياس أداء العاملين. ونتج عن ذلك تهديد خطير لحق العاملين فى الخصوصية أفرز بدوره آثارا سلبية على العمل والعاملين بصفة خاصة، وعلى علاقات العمل بصفة عامة.

وساعد الترويج لأجهزة التنصت الدقيقة والحديثة أن تقع فئات أخرى من الأشخاص ضحية لعمليات تنصت غير مشروع استهدفت جمع المعلومات لرصد النشاط السياسى، أو الحصول على الأسرار الاقتصادية أو العلمية، وأغرت أجهزة التنصت الدقيقة بعض دوائر البحث العلمى باعتماد التنصت على المحادثات كوسيلة من وسائل البحث.

وفى مجال النشاط الاجتماعى يعتدى الفضوليون بالتنصت على الأسرار العائلية بهدف الحصول على مكاسب مادية بابتزاز الأفراد عن طريق التهديد بكشف تسجيلات التنصت، أو من أجل تحقيق الأهداف المادية لصحافة الإثارة التى تغرى عملاءها للقيام بهذه الأعمال البغيضة.

ومن الممارسات التى تم كشفها، أن بعض أقسام الشرطة فى بعض الدول تقوم بالتنصت على المتهمين والشهود أثناء الإدلاء بأقوالهم فى التحريات التى تجرى معهم داخل هذه الأقسام. أما التنصت على محادثات المسجونين والمحبوسين تحت الانتظار، فهو إجراء متبع فى كثير من السجون ذات الإمكانات والتجهيزات المتقدمة، وإن كان هذا الإجراء غالبا ماتنص عليه لوائح السجون، إلا أنه قد لايخلو من التجاوزات.

تقسيم :

نعرض موضوعات هذا الفصل فى ثلاثة مباحث كما يلى : -

المبحث الأول : مراقبة المحادثات التليفونية فى مكان العمل.

المبحث الثانى: نماذج لبعض الفئات التى تتعرض للتنصت على المحادثات التليفونية والشفوية.

المبحث الثالث: التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية داخل مراكز الشرطة والسجون.

المبحث الأول

مراقبة المحادثات التليفونية فى مكان العمل

أصبح التنصت على العاملين فى مكان العمل يثير اهتماما عالميا كبيرا، بعد أن بات ممكنا استخدام الكمبيوتر فى فرض رقابة واسعة ودقيقة على محادثات العاملين أثناء العمل. وفى أمريكا يتعرض حوالى عشرة ملايين من العاملين للتجسس على محادثاتهم أثناء العمل[1] وجاء فى تقرير أمريكى سنة ١٩٩٠، أن استخدام الكمبيوتر وكاميرات الفيديو المخفية ومراقبة المحادثات التليفونية، أصبحت وسائل معتادة فى مجال التجسس على العاملين، الأمر الذى أدى إلى آثار سلبية تمثلت فى تدهور الإنتاج لشعور العاملين بالخوف والقلق والاضطرابات النفسية وعدم الثقة من جراء المراقبة المسلطة عليهم[2].

نتناول هذا الموضوع فى مطلبين :

المطلب الأول: مدى مشروعية مراقبة محادثات المستخدمين فى مكان العمل.

المطلب الثانى: الآثار السلبية لمراقبة محادثات المستخدمين فى مكان العمل.

المطلب الأول

مدى مشروعية مراقبة محادثات المستخدمين فى مكان العمل

أصبحت مراقبة المحادثات التليفونية فى مكان العمل أمرا شائعا فى كثير من الدول الصناعية، وبصفة خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية، فأثناء مناقشات الكونجرس الأمريكى فى شهر مايو ١٩٨٧، جاء على لسان أحد النواب[3] أن أربعة عشر الف مخدم يمارسون مراقبة سرية للمحادثات التليفونية الخاصة بمستخدميهم، وفى إحصائية أخرى أدلى سيتور أمريكى أمام الكونجرس - فى الشهر نفسه والسنة - بأن خمسة عشر مليونا من المستخدمين الأمريكيين يتعرضون للتنصت على محادثاتهم

(١) Marion Zenn Goldbery , Electronic Big Brother Spies on Workers, Trial, Aug . 1990 , p . 75 - 76 .

(٢) التقرير المذكور بعنوان : «المراقبة الإليكترونية على القوى العاملة الأمريكية»، انظر المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٣) 133Cong . Rec . H 3065 , daily ed . May 5 , 1987) (Statement of Rep . Edwards) .

التليفونية بواسطة رب العمل أثناء عملهم، مما يجعل حوالى أربعمائة مليون محادثة تليفونية فى السنة، عرضة للمراقبة السرية بواسطة المخدمين[1].

إن الطبيعة السرية لمراقبة المحادثات التليفونية تجعل مايدعى بأنها حقوق إدارية لرب العمل، تصطدم بحق المستخدم فى حرمة حياته الخاصة. وبالرغم من ذلك فإن القانون الفيدرالى لمراقبة الاتصالات التليفونية يسمح لرب العمل بالمراقبة السرية لمحادثات المستخدمين، طالما أن هذه المراقبة تحدث خلال فترة العمل[2].

وفى إطار المساعى لضبط وتنظيم مسألة مراقبة المحادثات التليفونية فى مكان العمل، قدمت مشروعات قوانين فى مجلسى النواب والشيوخ على التوالى فى شهر مايو ١٩٨٧[3]. وقد نص مشروع القانون المذكور على تزويد أجهزة التليفونات فى مكان العمل بجهاز يصدر إشارة صوتية (beep بيب) فى آية حالة يتنصت فيها رب العمل على المحادثات التليفونية للمستخدم. وبالرغم من أن مشروع القانون من شأنه أن يحد فعلا من المراقبة السرية لتليفونات العاملين، إلا أن المخدم لازال فى إمكانه استخدام وسائل مراقبة أخرى لتقييم أداء العاملين تتمثل فى جمع المعلومات وتخزينها وتحليلها إليكترونيا.

الرأى المعارض لمشروع القانون الأمريكى لحماية العاملين من التنصت على محادثاتهم التليفونية أثناء العمل :-

بينما أخذ الإحساس - فى أوساط العاملين الأمريكيين - بضرورة حماية حرمة الحياة الخاصة يتزايد يوما بعد آخر، إلا أن من بين أعضاء الكونجرس الأمريكى من كان يعارض مشروع القانون الخاص بمراقبة محادثات العاملين التليفونية أثناء العمل، ويرى هذا الرأى المعارض أن مسألة حرمة الحياة الخاصة لم تكن على مدار التاريخ من المسائل القانونية الرئيسية فى علاقات العمل بين رب العمل والمستخدمين لعدة أسباب :-

(١) أن العمل يتم القيام به فى المبانى الخاصة بالمخدم.

(٢) نشاطات العمل يتم القيام بها علنا فى مجموعات أو فى شبه خصوصية.

(١) 133Cong . Rec . S 5833 (dialy ed . May . 1987) (Statement of Sen . Simon) .

(٢) انظر المواد التالية من قانون مراقبة الاتصالات الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لسنة ١٩٦٨ :

2510 (4) --------- 2510(5) (a) (i)

(٣) قدم نائب كاليفورنيا(Do Edwards) مشروع القانون إلى مجلس النواب House Bill 1950 فى جلسة الكونجرس رقم (١٠٠) الدورة الاولى لعام ١٩٨٧. وقدم مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ نائب ولاية إلينوس Senator Paul Simon (Senate Bill 1124) فى مايو ١٩٨٧ وعرف مشروع القانون بـ " Beep Bill ".

وبما أن الدستور الأمريكى لم يفصح صراحة عن حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، إلا أن المحكمة العليا قد فسرت التعديل الدستورى الرابع بأنه يتضمن حماية هذا الحق وأنه يحمى الفرد ضد انتهاكات الخصوصية التى تقع من جانب سلطات الدولة، وعليه، يجوز للفرد فى مكان العمل أن يتقدم بدعوى دستورية ضد رب العمل فى حالة انتهاك الأخير لحرمة حياته الخاصة، وذلك فى حالة مايكون المخدم هو الحكومة الفيدرالية أو حكومة الولاية.

أما مستخدم القطاع الخاص فيختلف وضعه عن وضع مستخدم الحكومة فى حالة انتهاك الخصوصية بواسطة رب العمل، إذ إن مستخدم القطاع الخاص لايمكنه رفع دعوى دستورية، بل يرفع دعوى مدنية لتعويض الضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية. ولكن تطبيق مبدأ التعويض عن القرار فى هذه الحالات لازال محدودا فى علاقات العمل بين المخدم والمستخدم. ولأن مسألة احترام الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى مكان العمل لم ترسخ بعد، فإن مثل هذه الدعاوى لايحالفها النجاح عادة[1].

مراقبة محادثات العاملين التليفونية كأحد أساليب (قياس العمل) : -

توجد عدة أساليب لجمع المعلومات عن العاملين، وتندرج كل هذه الأساليب تحت اسم " قياس العمل "[2]، وتشمل هذه التسمية كل عمليات تطوير الإجراءات ومستويات الأداء الوظيفى، وجمع المعلومات عن الأداء الفعلى، ومقارنة هذا الأداء الفعلى بالمستوى القياسى. وتعد مراقبة المحادثات التليفونية للعاملين أحد عناصر " قياس العمل "، وعبارة " مراقبة المحادثات فى مكان العمل "[3]، يقصد بها فقط، جمع المعلومات عن الأداء الفعلى. وتشمل المجالات

(١) انظر فى ذلك : : Connie Barba

" That's No Beep , That's My Boss. " Congress Seeking to Disconnect The Secrecy of The Telephone Monotoring in The Work-Place , The John Marshall law Review , Vol. 21 , Fall 1987, No. 1 , p. 882-84 .

ولقد جاء هذا الرأى المعارض فى الخطاب الذى قدمه عضو الكونجرس الأمريكى Harris Fawell بتاريخ ١ فبراير ١٩٨٨ وذلك فى معرض مناقشة مشروع القانون Beep Bill . ولمزيد من التفاصيل حول مناقشات حماية الخصوصية فى مكان العمل ، انظر التقرير التالى فى :

U.S.Congress , Office of TECH. Assessment , The Electronic Supervisor New Technology , New Tensions 27 n.2. (1987) (OTA Report) .

(٢) " قياس العمل " " Work measurement "

(٣) " مراقبة المحادثات فى مكان العمل " " Work monotoring "

الحديثة للمراقبة الإليكترونية التى أصبح تحقيقها ممكنا عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الاتصالات البعيدة (Telecommunication)[1].

نوع المعلومات التى يتم جمعها عن العاملين :

من خلال مراقبة محادثات العاملين التليفونية يستطيع رب العمل أن يجمع نوعين من المعلومات : -

١ - معلومات أساسية (Substantive Information)

وتتكون من محتويات أو معنى الاتصالات أو المحادثات.

٢ - معلومات تعاملية (Transactional Information).

وهذا النوع من المعلومات يكشف حقائق الاتصالات التى يجريها المستخدم. وإذا أساء المخدم استخدام كلا النوعين من المعلومات، ستكون نتيجة ذلك انتهاك خصوصية المستخدم.

مدى مشروعية المراقبة :

إن التقدم التكنولوجى الهائل فى مجال أجهزة التنصت على المحادثات، قد جعل بإمكان رب العمل مراقبة مستخدميه دون أن يعلموا ودون أن يحسوا بتدخله فى محادثاتهم. ورغم أن المستخدم قد يكون عالما بأن المؤسسة التى يعمل بها تمارس مثل هذه المراقبة على محادثات العاملين، إلا أن هذا المستخدم لايستطيع أن يعلم متى ستعرض محادثاته للتنصت بواسطة رب العمل.

وبناء على ذلك، فإن المستخدم الذى يخضع لمثل هذا النوع من المراقبة السرية على المحادثات التليفونية، يكون عصبيا باستمرار، وقلقا وفاقدا الإحساس بالأمن، خاصة وأن القصور التشريعى فى هذا المجال - يحول فى معظم الأحيان بين المستخدم وبين رفع دعوى لحماية الحق فى الحياة الخاصة من الانتهاك بواسطة رب العمل[2].

وضع المسألة فى التشريع المقارن :

وعلى الرغم من أن الكونجرس الأمريكى قد تنبه لمواجهة موضوع مراقبة محادثات العاملين التليفونية الخاصة فى مكان العمل، وارتباط هذه المسألة بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية يختلف عن بعض الدول الأخرى التى أصدرت تشريعات تتعلق بالمراقبة الإليكترونية، والخصوصية، وطبيعة الحياة فى مكان العمل. ومن هذه الدول ألمانيا (الغربية سابقا)، النرويج، السويد،

(١) Connie Barba , op . cit - p. 889 .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٨٩١ ، وانظر ايضا (OTA Report) مرجع سابق الإشارة إليه.

كندا واليابان[(١)]. وتركز قوانين هذه الدول على مشاركة المستخدمين فى استعمال وتنفيذ واختراع التكنولوجيا الجديدة فى مجال إجراءات قياس العمل.

وتتضمن عقود العمل فى ألمانيا والنرويج وكندا - عادة - بنودا ضد استخدام المراقبة الإليكترونية السرية على العاملين. أما فى اليابان فإن المراقبة الإليكترونية الفردية فى مكان العمل ليست من الموضوعات التى تثير الاهتمام، لأن المؤسسات الصناعية فى اليابان تهدف إلى تقوية ودعم الإنتاج الجماعى، على عكس مما يحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمستخدمى المكاتب الأمريكيين، فالمستخدمون الأفراد فى اليابان لاتمارس عليهم ضغوط بهدف المنافسة مع من يباشرون عملهم فى مجموعات، وقد ورد فى تقرير (OTA)[(٢)] أن المخدم اليابانى عندما يمارس الرقابة الإليكترونية على العاملين، يقصد من ذلك أن يتأكد فقط من أنهم لايأذون أنفسهم بعمل شاق جدا ! ونتيجة لحدوث إصابات متكررة فى أوساط العاملين اليابانيين، أصدرت وزارة العمل اليابانية ضوابط تتعلق بحَد أقصى لطاقة العمل لايجوز تجاوزه (Keystroke maximum guidelines) وتم تطبيق المراقبة الإليكترونية على العاملين للتأكد من الالتزام بمعايير الحد الأقصى للعمل[(٣)].

ويرى بعض الفقه، أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تصدر تشريعات مماثلة لتلك التى أصدرتها بعض الدول الأوربية ودول أخرى، لتأمين الحق فى الصحة والأمن والخصوصية، بالإضافة للحماية الدستورية التى يتوقع المستخدمون أن ينعموا بها فى مكان العمل[(٤)].

ولقد أصبح من المعروف تاريخيا أن التشريعات فى مجال حماية الخصوصية فى مكان العمل، لم تثبت نجاحا، بل إنها لا تعيش طويلا. والشواهد على ذلك أن ولايتى فرجينيا الغربية وكاليفورنيا أصدرتا تشريعا مماثلا لمشروع القانون الذى تمت مناقشته فى الكونجرس الأمريكى عام ١٩٨٧ (Beep Bill)، ولكن، ألغت ولاية

---

(١) Federal Republic of Germany : Works Constitution Act of 1972 .

The Netherlands : Work Council Act of 1979 .

United Kingdom : Employment Protection . Act of 1975 .

France : Act No. 82-915 of 28 Oct. 1982 .

Sweden : Act Representing Co- Determination of Work of 1976 .

(٢) سبقت الإشارة لهذا التقرير.

(٣) Connie Barba , op . cit - p - 892 .

(٤) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

فرجينيا التشريع الذى أصدرته، أما فى كاليفورنيا فقد استخدم الحاكم (حـ
تعطيل التشريع[(١)].

وحاولت ولاية نيويورك إصدار تشريع مماثل إلا أن المساعى قد فشلـ
نفسه، لاتوجد على المستوى الفيدرالى حماية كافية ضد التنصت علـ
المستخدمين. وبما أن بعض القوانين[(٢)] قد صدرت لحماية المستخدمين
أسرار محادثاتهم الخاصة بواسطة سلطات الدولة، إلا أنه لم تصدر تشريعا
لحماية مستخدمى القطاع الخاص من اقتحام خصوصية محادثاتهم التليفونية.
فى التقرير الأمريكى (OTA) أن التدنى فى حجم نفوذ القوى العاملة والـ
اتحادات العاملين، يعد من العوامل التى أدت إلى الاتجاه إلى حلول تشريعيـ
العاملين فى أمكنة العمل[(٣)].

ونظرا لانعدام الحماية القانونية للشكوى ضد ممارسات الرقابة السرية غـ
على العاملين، فإن معظم الدعاوى التى رفعت فى الولايات المتحدة الأمـ
تنجح. فقد قضت الدائرة الخامسة فى محكمة الاستئناف الأمريكية لصالح
عليه الذى قام بمراقبة سرية لمحادثات المدعى التليفونية أثناء العمل. وجاء
المحكمة أن القانون يسمح للمدعى عليه بالمراقبة السرية لمحادثات المـ
- المدعى - لأن عملية المراقبة قد تمت " خلال الأداء العادى للعمل " ،
ordinary course of business ، وذكرت المحكمة سببين لذلك : -

السبب الأول : وجدت المحكمة أن المدعى عليه - وهو المدير - مخول با
تليفون الشركة من أجل أغراض المراقبة السرية لمحادثات العا

السبب الثانى : طالما أن المدير لديه مايحمله على الاعتقاد بأن المدعى - الـ
- قد يدلى بمعلومات سرية تتعلق بالعمل، فإن قرار المدير
محادثات المستخدم له مايبرره[(٤)].

وتجدر الملاحظة إلى أن القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (
جرائم السيارات وأمن الشوارع)، قد نص فى الباب الثالث على حماية الاتـ
السلكية ضد انتهاك الخصوصية، وبما أن تعريف الاتصالات السلكية يشمل المحـ
التليفونية، فانه بحكم نص القانون الفيدرالى المذكور[(٥)] يتوقع من يطلع على هذا

---

(١) (OTA) Report , op . cit . p . 47 .

(٢) Federal Privacy Act of 1974 .

(٣) (OTA) Report , op . cit - p . 20 .

(٤) انظر القضية . (Briggs v . American Air Filter , 630 F2d , 414 (5th cir . 1980

(٥) انظر المادة ٢٥١٠ (٤) من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨.

هامة، كان المفترض أن تضمنها فى حيثيات حكمها. ووجهت محكمة الاستئناف إلى محكمة الموضوع عددا من الأسئلة طالبة منها وضعها فى الاعتبار وهى : -

- ماهى سياسة المراقبة التى تتبعها الشركة ووافقت عليها المدعية ؟
- هل كان المشرف يعلم بأن المدعية تلقت محادثة تليفونية ؟ وإذا كان المشرف يعلم بذلك، هل يعنى هذا بالضرورة أن تكون المحادثة شخصية ؟
- ماهى مدة المحادثة التليفونية التى تلقتها المدعية ؟
- متى تمت مناقشة موضوع المعاينة للحصول على وظيفة فى شركة أخرى ؟
- متى تمت مناقشة موضوعات أخرى ؟
- كم من الزمن كان المشرف يستمع إلى محادثة المدعية التليفونية ؟
- كم يستغرق من الزمن أن يكتشف المشرف أن المحادثة التليفونية شخصية ؟ وهل هناك أسلوب محدد يمكن عن طريقه التعرف حالا على المحادثات التليفونية المتعلقة بالعمل ؟(١).

لقد ثبت مما تقدم أن توصيلة التليفون فى مكان العمل أصبحت تشكل ثغرة كبيرة استغلها أرباب العمل عن طريق تحوير أهداف القانون من أجل اقتحام خصوصية المستخدم بمراقبة محادثاته التليفونية. وأن إصدار تشريعات تتسم بالوضوح وتكفل الحماية الكافية لمحادثات العاملين فى مكان العمل، ستشكل تهديدا مستمرا لرب العمل يجعله يفكر أكثر من مرة قبل أن يلجأ إلى أساليب مراقبة محادثات مستخدميه التليفونية، نظرا لما قد يتعرض له رب العمل من إدانة وحكم بالتعويض لصالح المستخدم لما قد يصيبه من أضرار نتيجة لاقتحام حرمة حياته الخاصة.

المطلب الثانى

الآثار السلبية لمراقبة محادثات المستخدمين فى مكان العمل

أثبتت بعض الدراسات(٢) أن مراقبة محادثات المستخدمين التليفونية، إضافة إلى أنها تمثل تهديدا مستمرا لحرمة الحياة الخاصة للمستخدمين يحط من كرامتهم، فهى تؤدى أيضا إلى حالة من الضغط العصبى الشديد تظل مسيطرة على المستخدم طالما سيف المراقبة مسلط عليه. ونتيجة لهذا الضغط العصبى المستمر قد يصاب المستخدم بأمراض مختلفة. فعندما يكون المستخدم مراقبا إليكترونيا، لن يكون لدي

(١) انظر القضية السابقة : . Watkins v . L.M. Berry & Co

(٢) انظر : Connie Barba , op . cit . p . 896

وقت لأى علاقات اجتماعية مع زملائه فى العمل، وبالتالى تقل قناعة المستخدم بالعمل وتكون الأمراض الناتجة عن الشد العصبى هى النتيجة (١).

وقد استشهد تقرير (OTA) بقضية نظرتها إحدى محاكم كاليفورنيا حيث قضت المحكمة للمدعية - وهى موظفة حجز بإحدى شركات الطيران - بتعويض مالى لما أصابها من عجز (disability payments) بسبب الشد العصبى الذى أدى إلى إصابتها بتشنج فى الفك وصداع وإحساس مستمر بالإرهاق وقلق. وقد حدث كل ذلك نتيجة لمراقبة رب العمل السرية لمحادثاتها التليفونية أثناء العمل (٢).

وقد ثبت من هذه الدراسات أن مراقبة محادثات المستخدمين تخلق مناخا من عدم الثقة بين المستخدم ورب العمل وتؤدى هذه المراقبة إلى زيادة الإعتراض عليها فى أوساط العاملين عندما يتم فرضها دون علم المستخدمين، وعندما تُعد مقاييس المراقبة غير عادلة، أو عندما يستغل رب العمل وقائع المحادثات التى تمت مراقبتها، فى تقييم اداء المستخدم، ومن ثم محاسبته وتأديبه إداريا.

وقد حدث أن شركة طيران أمريكية (United Airline) فصلت موظفة حجز، لأن الموظفة، من فرط ضيقها من محادثة تليفونية تلقتها من زبون وقح، بعد أن أنهى الزبون محادثته، تفوهت بعبارة تنم عن الضيق الشديد من الزبون. ولما كان المشرف يراقب المحادثة التليفونية فقد سمع العبارة التى تفوهت بها الموظفة، فاستخدمت الشركة هذه الواقعة ضد الموظفة مما أدى إلى فصلها عن الخدمة؛ ونظرا لأن التنصت على محادثات العاملين أثناء العمل بتوصيلة التليفون يعد أمرا مشروعا، فإن الموظفة المذكورة لايمكنها رفع دعوى لانتهاك الخصوصية، وإن كان فى مقدورها رفع دعوى ضد شركة الطيران لفصلها عن العمل لأسباب خاطئة، إلا أن عمليات مراقبة المحادثات التليفونية التى تجريها شركة الطيران تقع ضمن الحقوق الإدارية للشركة، ولذلك ليس من المتوقع أن تنجح مثل هذه الدعاوى (٣).

وثبت من التقرير الأمريكى (OTA)، أن مناخ عدم الثقة الذى يسيطر على مكان العمل بسبب مراقبة المحادثات التليفونية للمستخدمين، يؤدى إلى زيادة الشد العصبى، وقد يؤدى هذا الأخير إلى أمراض عقلية أو عضوية. ويذكر أن بعض اتحادات نقابات العاملين العالمية قد أجرت مسحا على أعضائها الذين يتعرضون لمراقبة المحادثات التليفونية فى مكان العمل، وأثبت المسح إصابة بعضهم بأمراض ناتجة عن الشد العصبى (٤).

---

(١) (OTA) Report , op . cit . p . 27 .

(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) Connie Barba , op . cit - p - 897 .

(٤) انظر المرجع السابق ص ٨٩٧.

وفى دراسة أخرى أجرتها الجمعية الدولية للنساء العاملات سنة ١٩٨٤ (١).

كشفت الدراسة أن العاملات اللاتى يخضعن لمراقبة سرية لمحادثاتهن التليفونية، يتعرضن لقدر عال من الضغوط أكثر من العاملات الأخريات اللاتى لايخضعن لمثل هذه المراقبة السرية للمحادثات. ولقد كانت نتائج هذا المسح مطابقة للدراسات الأخرى التى ربطت الأمراض الناتجة عن الضغوط بما يتعرض له العاملون من مراقبة سرية للمحادثات التليفونية فى مكان العمل (٢).

وقد كشفت إحدى الدراسات (٣)، بأن النساء العاملات يعانين حالات مرتفعة من أمراض القلب بسبب الرتابة والملل وتكرار العمل وانعدام السلطة التقديرية لديهن.

إن التقليل من الضغوط على العاملين وإحراز تقدم ملموس فى الحياة العملية، يعتمدان على عنصرين هما : الارتباط بالوظيفة ثم دعم هذا الارتباط بالتنظيم الإدارى. لذلك فإن عدم مشاركة المستويات الدنيا من العاملين فى الإدارة والتخطيط، فضلا عن مراقبة المديرين اللصيقة، كل هذه عوامل تزيد من ضغوط العمل، وبالتالى تزداد الأمراض الناتجة عن هذه الضغوط. وطالما أن هناك تهديدا مستمرا بأن المدير قد يكون مراقبا، فإن امتزاج هذا الإحساس بعدم مقدرة العاملين السيطرة على المراقبة السرية المفروضة عليهم، يؤدى إلى مستويات مرتفعة من الضغوط والشد العصبى، تؤدى بدورها إلى ضعف وتدنى الحالة الصحية للعاملين.

وعندما أصدرت ولاية " فرجينيا " الأمريكية قانونا لحماية العاملين من المراقبة السرية على المحادثات التليفونية، أجبرت السلطات شركة التليفونات بالكشف عن العمليات السرية لمراقبة المحادثات التليفونية. وفى السنة التالية لهذا القرار، نشرت مجلة العاملين بالشركة أن شكاوى العملاء قد ازدادت فعلا وأن درجة الكفاءة ظلت عالية فى كل الأوقات. أما فى بعض الولايات الأمريكية . فإن مستخدمى بعض الشركات (Northwestern Bell) يخضعون لمراقبة داخلية (On- Position moni-toring) وفى هذه الحالات يكون بمقدور المستخدم دائما أن يعلم متى سيخضع للمراقبة لأن المشرف يجلس بجوار المستخدم فى فترات المراقبة، وفى هذه الحالات تظل مستويات الأداء مرتفعة دائما (٤).

وقد استند المعارضون لإجازة قانون حماية محادثات المستخدمين - فى الكونجرس الأمريكى - على سببين : -

---

(١) The National Association of Working Women .

(٢) من أمثلة هذه الدراسات : The 1985 Framingham Study ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن النساء العاملات فى الأعمال المكتبية يتعرضن للأمراض القلبية على نحو أكثر من غيرهن العاملات فى مجالات أخرى .

(٣) الإشارة هنا للدراسة المذكورة فى الهامش أعلاه.

(٤) Connie Barba , op . cit . p . 889 - 890 .

الأول: أن رب العمل سيفقد حقه فى تقييم اداء المستخدم عن طريق مراقبة المحادثات التليفونية.

الثانى: أن الإشارة الصوتية المتكررة (Repeating audible Signal) المقترحة فى مشروع القانون للتنبيه بمراقبة المحادثات التليفونية من شأنها أن تؤدى إلى إرباك العملاء.

ويرى المؤيدون لمشروع القانون أن التشريع سيظل يسمح بمراقبة محادثات المستخدمين التليفونية، ولكن الفرق أن المراقبة لن تكون سرية، نظرا لإشارة التنبيه بالتدخل فى المحادثة التليفونية. وأضاف أصحاب هذا الرأى، أن عدم لجوء رب العمل إلى المراقبة السرية لمحادثات المستخدمين سوف تنتج عنه علاقات عمل أفضل بين المستخدم والمشرف، إضافة إلى ارتفاع مستويات الأداء، وازدياد فى رضاء وقناعة عملاء المؤسسة المعنية.

وتتلخص حجة المعارضين الثانية، فيما قد يحدث للعملاء من ارتباك عند التدخل فى الخطوط التليفونية - بالإشارة الصوتية - لمراقبة محادثات المستخدمين. فقد يحدث اعتقاد بين العملاء بأن محادثاتهم مع المستخدمين تتعرض للتنصت والتسجيل الذى قد يستخدم فى الاتهام ضدهم مستقبلا. وأضاف الاتجاه المعارض حجة أخرى، وهى أن إشارة التدخل لمراقبة المحادثات التليفونية (beep) قد تؤدى إلى تحريف بعض المعلومات التى يدلى بها العملاء مثل رقم حساب البنك، أو أية معلومات أخرى هامة. وبناء على ذلك، فإن الشركات التى تعتمد فى مبيعاتها على التليفون قد تشتكى بأن العميل قد ينهى محادثته التليفونية بمجرد سماعه إشارة مراقبة المحادثات التليفونية، مما يعرض عائدات الشركة للضرر.

ولكن المؤيدين لاستخدام أسلوب مراقبة محادثات المستخدمين - بعد التنبيه بإشارة صوتية - يعتقدون بأن الفائدة التى يجنيها العمل من ناحية حماية خصوصيات المستخدم، تفوق فى أهميتها ماقد يحدث من ارتباك للعميل عند سماعه الإشارة الصوتية. فهذه الإشارة قد تنبه العميل نفسه لعدم التفريط فى خصوصياته - أثناء المحادثة - بالقدر الذى قد يسبب له الضرر. وتدعيما لهذا الرأى، فإنه كلما أمكن مراقبة محادثات المستخدمين سرا، تحدث بالقدر نفسه مراقبة سرية لمحادثات العميل، وبالتالى تنتهك حرمة حياته الخاصة[1].

الخلاصة:

إن التطورات المتلاحقة فى تكنولوجيا مراقبة محادثات المستخدمين فى أمكنة العمل، قد مكنت أرباب العمل، من جمع معلومات هائلة عن مستخدميهم. وبما

(١) انظر المرجع السابق ص٨٨٩ - ٨٩٠.

أن المستخدمين يعدون بعضا من هذه المعلومات ذات طبيعة شخصية وتتعلق بحر الحياة الخاصة، لذلك فإن ظروف التقدم التكنولوجى المعاصر تقتضى بالضرورة وضع خط فاصل يحدد المدى الذى يسمح فيه لرب العمل أن يقتحم خصوصية المستخ - أثناء العمل -، وإلى أى مدى يمكن أن يتمتع المستخدم بالحق فى حرمة الحي الخاصة فى مكان العمل.

المبحث الثانى
نماذج لبعض الفئات التى تتعرض للتنصت على المحادثات التليفونية والشفوية

بعد أن كانت عمليات التنصت على الاتصالات والاحاديث الشفوية الخا مقصورة - إلى حد ما - على نشاطات الأجهزة الأمنية المتعلقة بحماية الأمن القومى ومنع واكتشاف الجريمة، أدى الانتشار السريع لتقنيات التنصت المتطورة، إلى تو استخدام هذه التقنيات لجمع المعلومات عن مختلف أوجه النشاط الإنسانى، خاصة وأن تقنيات تخزين المعلومات واستدعائها - بسرعة فائقة - عند الحاجة - قد تطورت هى الأخرى، وظلت تغرى بمزيد من اقتحام الحياة الخاصة بالتجسس على النشاط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

فى هذا المبحث نعرض - على سبيل المثال لا الحصر - نماذجا لبعض الفئا التى تتعرض اتصالاتها وأحاديثها الخاصة للتنصت من قبل جهات مختلفة.

التنصت على النشاط السياسى :

تميزت الصراعات السياسية المعاصرة حول مراكز السلطة والنفوذ، باعتمادها على المعلومات بقدر كبير وأساسى. وبالتالى أصبح جمع المعلومات عن النشاط السياسى بصفة عامة، وعن المعارضين أو المشكوك فى ولائهم السياسى - الشخصيات البارزة - بصفة خاصة - عنصرا هاما من عناصر اللعبة السياسية. ويستخدم هذا النوع من المعلومات السرية فى طرح الثقة فى الحكومة أو فى الحملات الانتخا بل قد يستخدم بشكل موسع فى الابتزاز السياسى. وقد أسهمت تقنيات التنص الحديثة بدور أساسى فى إشعال نار هذا الصراع بعد أن أصبح التنصت خفية أمرا ممكنا وخاليا من التعقيدات وإن كان يتم بطريق غير مشروع.

ففى أمريكا اكتشف أحد[1] مساعدى «هنرى كسينجر» - وزير الخارجي الأمريكى الأسبق - أن تليفون منزله كان مراقبا لمدة واحد وعشرين شهرا منها أربع

(١) مساعد هنرى كسينجر هو : Horton Halperin

أشهر كان يعمل خلالها مساعدا لهنرى كيسنجر وعضوا فى هيئة مجلس الأمن القومى، وقد شملت المراقبة التليفونية تسجيل محادثاته الشخصية ومحادثات زوجته وأيضا محادثات أطفاله الثلاثة. وواصلت أجهزة الأمن مراقبة محادثاته لمدة سبعة عشر شهرا بعد تركه الوظيفة الحكومية. وكان خلال هذه الفترة الأخيرة مستشارا لمرشح الرئاسة (Edmund Muskie). والجدير بالذكر أن هنرى كيسنجر الذى قرأ تقاريرا عن المحادثات التى سجلت لمساعده المذكور، قال معلقا على ذلك بأنه لايوجد خلاف حول ولائه.[1]

قضية ووترجيت Watergate :

تعد هذه القضية أشهر قضايا التنصت على النشاط السياسى لأن أحد أطرافها الرئيسيين هو الرئيس الأمريكى نيكسون. وتتلخص وقائعها أنه قد تم ضبط خمسة أشخاص متلبسين فى حالة سطو على مقر الحزب الديمقراطى فى عمارة ووترجيت بواشنطن.

وكشفت التحريات أن فريقا من الأشخاص يعملون لحساب الحملة الانتخابية لإعادة انتخاب الرئيس نيكسون قد سطوا على مقر رئاسة اللجنة الأهلية الديمقراطية فى مبنى ووترجيت وقاموا بوضع ميكروفونات تسجيل دقيقة أمكن من خلالها نقل المحادثات التليفونية التى تتم فى هذا المكان إلى غرفة تنصت فى مبنى يقع فى شارع قريب (Howard Johnson Street)، وكانت تقارير التنصت على المحادثات تسلم للجنة إعادة انتخاب الرئيس نيكسون[2]. وأثناء التحقيق مع الأشخاص الخمسة الذين قاموا بعملية السطو و "زرع" أجهزة التنصت، تبين أن أحدهم يعمل فى وكالة المخابرات المركزية C.I.A وأثار هذا الحدث ضجة سياسية وإعلامية هائلة قادت بدورها إلى مزيد من التحقيقات.

وفى مرحلة لاحقة كشفت التحقيقات أن الرئيس الأمريكى نيكسون متورط فى عمليات التنصت، فقد كانت تتم بعلمه وبأوامره. ورغم أن مؤسسة الرئاسة الأمريكية حاولت إخفاء الحقائق حول هذه الفضيحة الكبرى بالتستر خلف ضرورات الأمن القومى، إلا أن المعارضة وأجهزة الإعلام القوى المعارض دفعت بالقضية إلى أروقة الكونجرس الذى أصدر قرارا بتشكيل لجنة مختارة من أعضائه للتحقيق فى مدى مشروعية أى تنصت أو نشاط غير أخلاقى انخرط فيه بعض الأشخاص سواء بصفتهم

(1) Aryeh Neier, Dossier, The Secret Files They Keep on You, op. cit. p. 146.

(2) انظر : Milton C.Cummings, Jr. and David Wise, Democracy Under Pressure, New York, p. 6-7. 1974

وانظر ذلك : الدكتور مبدر الويس، المرجع السابق ص ٢٣.

الشخصية أو بالاشتراك مع آخرين فى انتخابات الرئاسة سنة ١٩٧٢، أو أى حملة أو نشاط متصل بها. وأمام لجنة "إيرفن" Ervin اعترف بترفيلد Butterfield بأن هناك أجهزة تنصت ركبت فى المكتب البيضاوى للرئيس الأمريكى نيكسون والمكتب التنفيذى ومكتب الموظفين، وجاء فى الاعتراف أن تركيب هذه الأجهزة قد تم بواسطة قسم الخدمة السرية فى وكالة المخابرات المركزية[1].

اتهام الرئيس الأمريكى فى قضية ووترجيت :

فى ٦ فبراير ١٩٧٤ أصدر مجلس النواب الأمريكى قراره باتخاذ إجراءات الاتهام ضد الرئيس ريتشارد نيكسون، وفى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ وافق المجلس على تقرير اللجنة القضائية وتوصياتها فى شأن الاتهام الذى جاء فيه، أن ريتشارد نيكسون قد انتهك الحقوق الدستورية للمواطنين بموافقته على إجراء مراقبة إليكترونية غير مشروعة واستخدام المعلومات المتحصلة من الرقابة لتحقيق أغراضه ومصالحه السياسية، وأنه خرج على الحقوق الدستورية للمواطنين بسماحه لوحدة التحقيق السرى فى مكتب الرئيس أن تشترك فى نشاط غير مشروع لتحقيق أهدافه السياسية وأن الرئيس نيكسون بعد أن عرف السبب فى تدخل معاونيه فى التحقيقات القانونية، فشل أن يمارس واجبه فى تطبيق القوانين الجنائية على أعوانه. وأنه استغل سلطة وظيفته فى التدخل فى عمل هيئات السلطة التنفيذية بما فى ذلك وزارة العدل والمخابرات المركزية.

وهو إذ يرتكب ذلك يكون قد أخفق فى التزامه بأن يعيش كل مواطن فى رعاية القانون، ذلك أن واجب الرئيس لا أن يراعى القانون فحسب، بل ويراقب تنفيذه.

ورأت اللجنة بناء على الدليل القاطع، أن هذا السلوك يشكل جرائم كبرى وجنحا وفقا للمادة (٢) فقرة (٤) من الدستور الأمريكى[2]. وأوصت اللجنة بأن يمارس مجلس النواب سلطته فى اتهام الرئيس ريتشارد نيكسون، وطلبت تقديمه للمحاكمة فى مجلس الشيوخ. وإزاء هذا التطور الخطير للأحداث فضل الرئيس نيكسون تجنب المحاكمة أمام مجلس الشيوخ وقدم استقالته الشهيرة فى التليفزيون الأمريكى يوم ٨ أغسطس ١٩٧٤[3].

(١) وكانت مجلة " تايم " الامريكية قد نشرت فى ١٦ فبراير ١٩٧٣ اتهامات ضد البيت الأبيض الأمريكى باصدار أوامر لوكالة التحقيقات الفيدرالية FBI للتنصت على تليفونات عدد من رجال الصحافة والموظفين المعاونين فى البيت الأبيض وأن المراقبة استمرت أكثر من عامين.

(٢) ينص الدستور الأمريكى فى المادة (٢) فقرة (٤) على :

" عزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين بالولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة والرشوة أو الجنح والجنايات الخطيرة الأخرى ".

(٣) انظر الدكتور مبدر الويس، المرجع السابق ص ٢٦ - ٢٧.

وإن كانت استقالة نيكسون قد أسدلت الستار على الفضيحة، إلا أن ماكشفته التحقيقات من وقائع خطيرة تمثلت فى تورط المخابرات الامريكية فى هذا الصراع السياسى، لفتت الانتباه إلى الأخطار التى تهدد النظام السياسى الديمقراطى، وأكدت ضرورة السيطرة على أجهزة المخابرات الامريكية وكبح ممارساتها غير المشروعة.

التنصت على زعماء المعارضة فى كوريا الجنوبية :

بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٩٠ أصدر الرئيس الكورى " رو تايى وو " قرارا بإقالة وزير الدفاع " لى سانج هون "، والجنرال " تشو نام بونج " قائد قيادة الأمن الدفاعى التابعة لوزارة الدفاع بعد أن وجهت إليهما تهمة التورط فى عمليات مراقبة وتنصت على الزعماء السياسيين وقيادات الطلاب والعمال.

وكانت أحزاب المعارضة قد اتهمت المسئولين المذكورين بالتجسس عليها بمراقبة نشاط حوالى ١٣٠٠ (ألف وثلاثمائة شخص) من المدنيين معظمهم من قيادات المعارضة فى البلاد. وقد أدت حملة المعارضة إلى إثارة موجة احتجاج واسعة فى كوريا الجنوبية بسبب فضيحة التجسس وتورط الجيش فى الحياة السياسية.

وقد كشف عن هذه الفضيحة السياسية وفجرها أحد القيادات العسكرية بعد هروبه من الجيش، وهو " يون سوك ينج " الذى عقد مؤتمرا صحفيا كشف فيه عن وثائق وأسطوانات كمبيوتر Cumputer disks تتضمن معلومات عن القيادات السياسية الموضوعة تحت مراقبة الجيش. وعلى رأس قائمة الذين شملتهم المراقبة " كيم داى جونج " زعيم المعارضة الكورى ورئيس حزب السلام والديمقراطية المعارض(١).

التنصت لضرورات البحث العلمى :

درج الباحثون فى بعض المجالات على استخدام التنصت بالأجهزة المخفية كأحد وسائل البحث العلمى لمراقبة السلوك الإنسانى. وقد لجأ لهذا الأسلوب علماء الاجناس وعلماء النفس والاجتماع. وفى الأبحاث الطبية والعلوم السياسية(٢).

وقد نلاحظ أن المحللين النفسيين من أكثر الفئات استخداما للتنصت فى مجال البحث العلمى، فبعضهم يقوم بتسجيل الأحاديث التى يدلى بها المريض دون علمه، ويهدف هذا الأسلوب إلى محاولة اكتشاف معاناة المريض والمتابعة الدقيقة لحالته وتطورات العلاج النفسى. ورغم حرص الطبيب أو المحلل النفسى على خصوصيات المريض، إلا أن هذه التسجيلات قد وجدت طريقها إلى الاجتماعات العلمية حيث

---

(١) رددت الإذاعات العالمية هذا الموضوع وأوردته صحيفة الوفد المصرية بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٠ نقلا عن وكالات الأنباء العالمية.

(٢) ALan F. Westin, " Privacy and Freedom, op. cit. p. 117 - 118.

تعرض بغرض البحث العلمى أو التدريس. ومع أنه من المفترض فى مثل هذه الحالات أن يكون التعرف على المريض فقط عن طريق السن والجنس والأعراض المرضية، إلا أن بعض المؤشرات فى الحديث المسجل أو أثناء نقاش الحالة، قد تؤدى إلى كشف الشخصية موضوع الحديث المسجل(١).

وجاء فى تقرير أعده صمويل داش (٢) (Samuel Dash) خلال تحرياته حول موضوع التنصت فى فلادلفيا Philadephia أنه عند مواجهته لممثل شركة مختصة بأجهزة التسجيل الدقيقة، كشف الأخير أن سيدة استأجرت منه جهاز تسجيل دقيق لكى تقوم بتسجيل سرى لمدى تقدم النشاط الجنسى لزوجها، وذلك بناء على توصية الطبيب النفسى الذى تتعالج عنده الزوجة ، ليتمكن من معرفة أين تكمن معاناتها(٣).

وورد فى تقرير اللجنة التشريعية المشتركة لولاية نيويورك أن مداولات هيئة المحلفين فى محكمة فيدرالية فى إحدى ولايات الغرب الأمريكى، تم التنصت عليها وتسجيلها سرا لأغراض البحث العلمى كجزء من مشروع تقوم به كلية القانون فى جامعة شيكاغو. وتم قبل التسجيل أخذ موافقة القضاة وهيئة الدفاع فقط، وبالطبع لم يعرض الأمر على هيئة المحلفين بوصفهم " عينة " البحث التى يقصدها الباحثون. وظل المحلفون على اعتقادهم بأنهم يقومون بمداولات سرية.

قام بعمليات التنصت الإليكترونى على مداولات المحلفين فريق من جامعة شيكاغو يضم علماء قانون واجتماع فى الأعوام ١٩٥٤ - ١٩٥٥، وكان الغرض من ذلك دراسة نظام المحلفين. وتم تسجيل خمس مداولات - بطريقة سرية - فى قضايا اتحادية فى مدينتى Kansas, Wichita وكان المتفق عليه عدم نشر هذه التسجيلات قبل سنتين، ولكن تسربت أنباء التجربة ووجه إليها النقد، مما دفع الكونجرس الأمريكى لإصدار القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ بعدم مشروعية أى تصرف من قبل أى شخص خارج هيئة المحلفين يقوم بموجبه بالاستماع لمداولات المحلفين أو تسجيلها أو مراقبتها(٤).

مراقبة هيئات التدريس :

كشفت بعض الأوراق التى سرقت من مكتب وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية FBI فى بنسلفانيا Pennsylvania أن رئيسة كتابة التليفونات فى كلية Swa- rthmore تعمل عملية لجهاز FBI، ومهمتها مراقبة المحادثات التليفونية المتعلقة بأستاذ الفلسفة فى الكلية Daniel Bennett والذى كان هدفا للنقد بواسطة إدارة الكلية

---

(١) انظر : Vance Packard, The Naked Society, op. cit. p - 214.

(٢) باحث امريكى تخصص فى مجال التنصت على الاتصالات وأثره على حرمة الحياة الخاصة وهو مرجع سبق ذكره.

(٣) انظر : Vance Packard, op. cit. p. 214

(٤) ALan F. Westin, op. cit. p. 118.

وانظر الدكتور مبدر الويس، المرجع السابق، ص ٢٢.

المبحث الثالث

التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية داخل مراكز الشرطة والسجون

كشفت دراسة أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية أن بعض مراكز الشرطة تسجل خفية ودون إذن قضائى الأحاديث التى يدلى بها بعض الأشخاص أثناء وجودهم فى هذه المراكز كمتهمين أو شهود.

أما السجون فهى فى كل دولة - تقريبا - تمارس - بحكم اللوائح - رقابة على أحاديث المسجونين مع الزائرين لهم، إلا أن بعض التجاوزات قد تحدث فى هذا النوع من المراقبة.

نتناول موضوعات هذا المبحث فى مطلبين :

الأول : التنصت على الأحاديث داخل مراكز الشرطة.

الثانى : التنصت على أحاديث المسجونين مع الزائرين.

المطلب الأول

التنصت على الأحاديث داخل مراكز الشرطة

إن الكثيرين من المخولين سلطة تنفيذ القانون - بصفة خاصة فى أجهزة الأمن والشرطة - ذوى حماسة وحسن نية، ولكن بعضهم يحظى بنصيب قليل من الفهم وحسن الإدراك والتصرف يجعلهم يعمدون إلى طرق مختصرة لجمع البينات، من شأنها أن تنتهك الحقوق الدستورية أو الحماية القانونية للأفراد ومثل هذه الممارسات تعد مثالا مرعبا للظلم وعدم اللياقة.

وتستخدم هذه الطرق المختصرة وغير الدستورية، فى جمع البينات وفى القبض على المتهمين، وفى طريقة معاملة المتهمين أثناء وجودهم فى حراسة الشرطة. وإضافة لذلك اعتمدت الشرطة فى الماضى، اعتمادا كبيرا على الرقابة السرية للمحادثات التليفونية والتنصت على الأحاديث الخاصة، نسبة لقلة القوانين التى تكبح هذا الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وفى دراسة أمريكية ميدانية قام بها صمويل داش[1] Samuel Dash حول مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت الإليكترونى - عند بداياته - وكان ذلك فى أواخر سنة

---

(١) نائب عام سابق لولاية فلادلفيا الأمريكية.

١٩٥٠، توصل الباحث المذكور إلى أن الشرطة فى كل المدن التى زارها تحاول الإفادة فى تحرياتها من التقدم التكنولوجى الذى طرأ على مراقبة المحادثات التليفونية والتنصت بالوسائل الإليكترونية الأخرى، وأن هناك اعترافا صريحا باستخدام هذه الوسائل(١).

وقد أوضحت النتائج التى توصل إليها الأستاذ داش، أن شرطة نيويورك كان لديها سنة ١٩٥٠ مائتى شرطى يعملون فعليا طوال ساعات اليوم فى مراقبة المحادثات التليفونية. وأن عددا قليلا من رجال شرطة نيويورك يستخدمون الأجهزة الخاصة بالمراقبات التليفونية والتنصت لتحديد أماكن مزاولة وكلاء المراهنات لأعمالهم لمهاجمتهم وابتزازهم(٢).

وفى ولاية أريزونا الأمريكية، توصلت الدراسة إلى أن أجهزة التنصت تستخدم بصورة شاملة بواسطة الشرطة فى مدن " نيو أورليانز " و " باتون " و " روج "، New Orleans , Baton and Rouge وفى الأولى يستخدم كل منفذى القانون أجهزة التنصت والإرسال الدقيقة فى التحريات الجنائية. وأن معظم الضباط مزودون بميكروفونات دقيقة (Pocket recorders)(٣).

وأضافت الدراسة أن أكثر الأفعال غطرسة وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، هو ماتقوم به بعض أقسام الشرطة الأمريكية من تجسس على كل شخص يدخل قسم الشرطة، سواء بصفته متهما أو صديقا أو قريبا للمتهم. وأشار الأستاذ داش إلى أن بعض المحامين أخبروه فى سنة ١٩٦٣ أن أجهزة التنصت لازالت تعمل فى غرف التحرى بأقسام شرطة مدينة لوس أنجلس. وكشفت الدراسة أن مبنى شرطة لوس أنجلس يحتوى على ستين جهاز تنصت تم توصيلها جميعا بغرفة معمل التنصت حيث يتم تسجيل مايدور من أحاديث فى أشرطة ممغنطة فى كل قنوات التنصت الستين وحتى ضباط الشرطة أنفسهم قد لايعلمون أحيانا أن أحاديثهم يتم تسجيلها(٤). وفى إحدى غرف التحقيق توجد مجموعة حديثة من وسائل التنصت والأجهزة الأخرى من بينها مرآة ذات اتجاه واحد وكاميرا خفية. ويتم استخدام هذه لأجهزة عندما يفترض المتهمون أنهم وحيدون داخل الغرفة.

وكشفت الدراسة أن الأسلوب نفسه مستخدم فى شرطة فلاديفيا، اذ تستخدم الشرطة غرفة مزودة بمرآة ذات اتجاه واحد وميكروفونات تستعمل فى الحالات التى يترك فيها اثنان أو أكثر من المتهمين فى الغرفة لوحدهم مما يسمح لهم بالاعتقاد بأن

(١) Vance Packard , op . cit . p . 253 .
(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٥٣.
(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٦٣.
(٤) المرجع السابق ص ٢٦٣.

ليس هناك من يراقبهم أو يسمعهم، ولكن - على خلاف اعتقادهم - يجرى التنصت على مايدور بينهم من حديث(١).

وعندما قامت لجنة ريجان Regan Committee - الخاصة بالتشريعات فى ولاية كاليفورنيا - بجمع البينات حول قيام الشرطة بالتنصت، استمعت اللجنة إلى شهادة أحد الموردين لأجهزة التنصت الذى أفاد بأن شركته قامت بتركيب أجهزة تصنت وتسجيل فى أقسام الشرطة فى جميع أنحاء ولاية كاليفورنيا(٢).

وفى مدينة نيويورك كشفت الدراسة أن المحامى العام فى أحد قطاعات المدينة - عام ١٩٦٣ - يستخدم أجهزة اكثر تقدما، إذ توجد فى مكتبه كاميرتان من كاميرات الدوائر التليفزيونية المغلقة Closed- Circuit TV مخفية فى مكان خلف رأس المحقق، ولكنها فى وضع يمكنها من توجيه عدساتها مباشرة نحو كرسى المتهم. وفى هذه الأثناء ربما يكون فى غرفة المباحث عدد غير قليل من عناصر البحث الجنائى، وربما يكون معهم بعض الشهود، ويراقبون جميعا ويستمعون إلى مايدلى به المتهم أثناء التحقيق معه. أما المحامى العام فهو يحتفظ فى غرفة مكتبه الخاص بأجهزة مراقبة تمكنه من متابعة أى تحقيقات تجرى فى الأقسام المختلفة التابعة له(٣).

المطلب الثانى

التنصت على أحاديث المسجونين مع الزائرين

تمارس بعض المؤسسات العقابية التنصت على محادثات المحكوم عليهم مع زائريهم من أفراد الأسرة أو الأصدقاء. وإن كان هذا الإجراء يعد مشروعا وتفرضه لوائح السجون لضرورات التنفيذ العقابى بالنسبة للمحكوم عليهم، إلا أن الجدل يثور حول مدى مشروعية التنصت على المحبوسين تحت ذمة التحقيق أو لعدم دفع الكفالة. وكذلك علت أصوات الاحتجاج بسبب تجاوزات بعض السجون وقيامها بالتنصت على محادثات المتهم المحبوس، مع محاميه، مما ينتهك حرمة هذه المحادثات ويهدد حق المتهم فى الدفاع.

نتناول فى هذا المطلب القواعد العامة المتعلقة بحق المحكوم عليه فى الزيارة، ونعرض كذلك ممارسات التنصت داخل السجون، وقصرنا هذا الموضوع على

(١) انظر المرجع السابق ص ١٦٣.
(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.
(٣) Vance Packard , op . cit . p . 264 .

سجون الولايات المتحدة الأمريكية لأنها الأكثر استخداما لهذا النوع من المراقبة.

وبناء عليه نقسم موضوعات المطلب إلى فرعين كما يلى :

الفرع الأول : حق المحكوم عليه فى الزيارة.

الفرع الثانى : التنصت على محادثات السجناء فى السجون الأمريكية.

الفرع الأول

حق المحكوم عليه فى الزيارة

أشير موضوع الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، لأول مرة أمام المؤتمر الدولى لقانون العقوبات الذى عقد فى باريس سنة ١٩٣٧ بمناسبة بحث موضوع محل الرقابة القضائية على التنفيذ. وسلمت المناقشات بأن العقوبة لاتلغى كل الحقوق الشخصية للسجين ولكنها تضع لها حدودا ويظل للجزء المتبقى من هذه الحقوق كل السمات القانونية التى تميز الأصل الذى نبعت منه.

والتنفيذ العقابى لايعد مجرد واقعة مادية، ولكنه يشكل مركزا قانونيا حقيقيا تنشأ بموجبه علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين، هم الدولة كشخص معنوى والسجين الذى يعد طرفا فى هذه العلاقة وليس محلا ماديا لها. وتتمثل هذه العلاقة فى التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة فى تنفيذ العقوبة، يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن التزام السجين بالخضوع لنظام السجن تقابله حقوق له قبل الدولة يتعين عليها أن تمكنه من اقتضائها(١).

وفى إطار تدعيم صلة المحكوم عليه بالمجتمع، يتفق الرأى فى علم العقاب حول أهمية الزيارات بالنسبة للسجين لربطه بأسرته بصفة خاصة، وللمساعدة على التكيف الاجتماعى للسجين وتمكينه من إعادة تأهيل علاقته الأسرية والاجتماعية، وترميم ما أصابها من شروخ بسبب وجوده داخل السجن. ولكن تلك الزيارات تخضع لقيود من بينها مراقبة مايدور من حديث بين السجين والزائر. وهذا الإجراء، وإن كان ينتهك حق السجين فى الخصوصية، إلا أنه إجراء ضرورى للمحافظة على الأمن والنظام داخل السجن، ولمنع الأفكار الضارة أو تلك التى تحرض السجين على الهرب أو تساعده على ذلك، من أن تصل إليه.

وقد أمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجى للسجن لتدعيم إمكانات إعادة

(١) انظر : الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى - ضمانات المحكوم عليه فى مرحلة تنفيذ العقوبة - مذكرات مطبوعة القاهرة / بدون تاريخ، ص ١٦.

باليمانات، ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من اليمانات للسجون العمومية[1]، ومرة كل أسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط (لمادة ٦٠ من اللائحة الداخلية). ويخول القانون النائب العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه الإذن لذوى المسجون لزيارته فى غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت إلى ذلك ضرورة[2]. وفى كل الأحوال تخضع هذه الزيارات لإجراءات وقيود، من بينها أن تتم الزيارة بحضور أحد العاملين بالسجن أو المؤسسة العقابية .

النظام العقابى فى السودان :

يقر النظام العقابى فى السودان بحق المحكوم عليه أو المحبوس تحت ذمة التحقيق فى الزيارة من قبل ذويه وأصدقائه أو معارفه وفقا للشروط التى تحددها لائحة السجون. وتنص المادة ٨٧ فقرة (ى) من لائحة السجون لسنة ١٩٧٦ على أنه " تتم زيارة السجين بحضور أحد أفراد قوة السجن ".

الخلاصة :

ما سبق استعراضه من اتفاق النظم العقابية على رقابة مايدور من أحاديث بين المحكوم عليه والزائر، إنما هو فى الواقع إهدار لحق السجين فى الخصوصية أباحت المساس به ضرورات تحقيق أهداف التنفيذ العقابى، فكما هو الحال بالنسبة للحق فى سرية المراسلات، لاوجود للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة التى تدور بين الزائر والسجين فى المؤسسات العقابية. ونتيجة لما حدث من تطور كبير فى أجهزة المراقبة الإليكترونية والتنصت على المحادثات، أدخلت كثير من الدول فى البلدان المتقدمة، أنظمة متطورة للمراقبة الإليكترونية لمحادثات السجناء مع زوارهم - أو غيرهم إذا دعى الحال - وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول التى استخدمت هذا النوع من المراقبة، وبناء عليه سنعرض التجربة الأمريكية بما فيها من إيجابيات وسلبيات فى الفرع التالى.

الفرع الثانى

التنصت على أحاديث السجناء فى السجون الأمريكية

انتشر استخدام المراقبة الإليكترونية لمحادثات السجناء فى السجون الأمريكية، وغالبا ما يتم التنصت على المحادثات بين الزائر والسجين. وإضافة إلى ذلك، درجت

(١) المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية.

(٢) المادة ٤٠ من قانون تنظيم السجون.

بعض السجون على تركيب أجهزة تنصت ومراقبة فى مواقع أخرى - غير صالة الزوار- داخل السجن.

ففى سجن بروكلين بمقاطعة نيويورك توجد كاميرا تلفزيونية فى أحد أكبر دورات المياه بالسجن وكاميرا أخرى لمراقبة كنيسة السجن. وكشفت دراسة قام بها استاذ بكلية الحقوق بجامعة مانيسوتا الأمريكية، وجود أجهزة تنصت وميكروفونات دقيقة فى غرفة بأحد السجون مخصصة للقس الذى يستمع إلى اعترافات المساجين الكاثوليك[1].

وفى كثير من السجون الأمريكية ورئاسات أقسام الشرطة التى تستخدم أجهزة التنصت والمراقبة التكنولوجية، تخصص السلطات مكانا للمحامين خال من أجهزة التنصت يقابلون فيه المتهمين ويقدمون لهم الاستشارة، وبالتالى قد تتعرض محادثات المحامى مع المتهم للتنصت إذا تمت المقابلة بينهما فى غرفة الزوار.

ومن أشهر القضايا التى تورط فيها أحد السجون الأمريكية[2]- قبل أكثر من عشرين عاما - أن أحد معتادى ابتزاز الأموال تم إيداعه فى السجن لإخلاله بالتعهد، وفرضت سلطات السجن رقابة على محادثاته مع زواره فتم التنصت على محادثات السجين المعنى، Joe Lanza التى أجراها مع زوجته عند زيارتها له بالسجن، وشمل التنصت محادثاته مع شقيقه فى زيارة أخرى. وكانت عمليات التنصت تهدف إلى محاولة إحراز تقدم فى الحصول على بينات جديدة بعد أن فشلت الجهود العادية مع المتهم فى الحصول عليها. وعندما حضر محامى المتهم لزيارته، أخطأ طريقه فدخل فى غرفة الزيارات العائلية، ومن ثم اكتشف لاحقا أن حديثه مع المتهم تم تسجيله[3].

أما المحادثات التى تم تسجيلها بين السجين وشقيقه، فقد عرضت للاستماع أمام لجنة تشريعية تتحرى حول مدى وجود خدعة (Shenanigans) فى نظام التعهد بعدم الإخلال - ورفض شقيق المتهم Harry الإجابة على أسئلة اللجنة فحكمت عليه بالسجن لمدة سنة بتهمة الاساءة إلى اللجنة وعند استئناف هذا الحكم، رفضت المحكمة أحد جوانب الاستئناف الذى يستند على عدم دستورية التنصت، وقال القاضى Potter Stewart " إن السجون لاتشارك المنازل أو العربات أو غرف الفنادق فى التمتع بحرمة الحياة الخاصة "[4].

(١) Vance Packard , op . cit . p . 264 .

(٢) السجن المعنى : Westchester County , New York

(٣) انظر Vance Packard , op . cit . p . 265 .

(٤) المرجع لسابق، الصفحة نفسها.

وفى سجن آخر بمقاطعة نيويورك (Nassau County)، أخفت إدارة السجن اجهزة تنصت دقيقة فى غرفة تمت فيها مقابلة بين متهم يواجه الحكم بالإعدام وبين محاميه. وعندما كشف النقاب عن الأجهزة المخفية، ادعى مراقب السجن أن جهاز التنصت لم يكن يعمل أثناء زيارة المحامى للسجين[(١)]. ا وتعد هذه الواقعة أيضا مثالا للتجاوزات التى تحدث فى نظام المراقبة المشروع لمحادثات المسجونين مع الزوار، حيث أصبح التنصت فى بعض السجون يمتد إلى محادثات المتهم مع مستشاره القانونى، مما يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع، لما تتمتع به هذه المحادثات من حماية القانون وفقا للقواعد لعامة.

وقد أدت الممارسات التى أوردناها فى الأمثلة السابقة إلى ارتفاع أصوات الاحتجاج فى أوساط العاملين فى حقل القانون. وقادت هذه الاحتجاجات - بدورها - إلى تكوين «اللجنة نيويورك التشريعية» والتى كانت تحاول تحريك وتعبئة المساندة للحق فى حرمة الاتصالات. وقالت اللجنة فى تعليق صارم: «إن وقائع التنصت الباعثة على الأسى والتى حدثت فى السجون، أدت إلى عواصف احتجاج من المحامين، وبعضهم لم يكن له من قبل صوتا مسموعا فى مجال المطالبة بتشريعات لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة»[(٢)].

وفى ولاية واشنطن، نقضت المحكمة العليا سنة ١٩٦٣ حكما ضد المدعى عليه الذى تعرض للتنصت على محادثاته أثناء وجوده فى السجن بسبب عدم دفع الكفالة. وكان قد تم تسجيل أحاديثه مع محاميه بواسطة ميكروفونات دقيقة مخفية فى غرفة مقابلة المحامين. وقد استندت المحكمة فى حكمها على الحق فى حرية الاجتماع المنصوص عليه فى التعديل الخامس والسادس من الدستور الأمريكى، وقالت المحكمة: «إن الاستشارة الجادة ذات الأثر، لايمكن تحقيقها دون احترام الحق فى الخصوصية»[(٣)].

ورغم أن الرقابة الإليكترونية على محادثات السجناء تعد إحدى وسائل تنفيذ القانون فى الولايات المتحدة الامريكية، إلا أن هذه التجربة قد واجهت نقدا قانونيا ودستوريا فى عدد من القضايا. ونتناول بعض هذه القضايا مسألة الرقابة على المحادثات فى غرفة الزوار بالسجن[(٤)].

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٦٥.

(٢) انظر المرجع السابق، الصفحة نفسها .

(٣) Vance Packard, op. cit. p. 266.

(٤) انظر القضية: United States v. Hearst, 563 F. 2d 1331, 1346 (9th Cir. 1977), cert. denied, 435 U.S. 1000 (1978) (conversation in jail visiting room).

وتناولت قضايا أخرى الرقابة على محادثات السجين أثناء ترحيله بعربة الشرطة[(١)]. وفى قضية أخرى عرضت مسألة الرقابة على المحادثات التليفونية للسجين[(٢)].

وفى إحدى القضايا الأمريكية قدمت محكمة إستئناف المقاطعة - الدائرة الرابعة - حججا دستورية وقانونية لقبول البينة المتحصل عليها من التسجيل السرى بالفيديو لمحادثات تمت بين مسجونين[(٣)]. وكانت محكمة الموضوع قد رفضت قبول البينة المتحصل عليها بالأسلوب المذكور أعلاه، أما محكمة الاستئناف فقد نقضت قرار محكمة الموضوع ورفضت ماجاء فى القرار بأن تسجيل محادثات المسجونين بالفيديو يعد تفتيشا وضبطا غير مشروعين وينتهك دستور ولاية فلوريدا. وأسست محكمة الاستئناف قضاءها على أن السجين ليس له توقع معقول للخصوصية فى السجن، reasonable expectation of privacy وبالتالى ليس فى هذه الحالة حماية دستورية للخصوصية، وقضت المحكمة بأن قانون فلوريدا - المعنى بالتجسس غير المشروع على المحادثات الشفهية - مثله فى ذلك مثل قواعد الدستور، فهو يطبق فقط على الأشخاص الذين يتوقعون قدرا معقولا من الخصوصية.

والجدير بالذكر أن دائرة الاستئناف المذكورة ذاتها - وعند إعادة النظر فى القضية، رجعت عن قرارها، وقضت بعدم قبول البينة المتحصل عليها من تسجيل محادثات السجناء بالطريقة السالف ذكرها مستندة على حقوق المدعى فى التعديل الدستورى الخامس والسادس[(٤)].

وفى قضية أخرى، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن " السجين لايسلم كل حقوقه الدستورية عند بوابة السجن، فحقوقه قد تتلاشى بسبب حاجات وضرورات

(١) Brown v. State, 349 So. 2d 1196 (Fla. 4 th DCA 1977), cert. denied, 434 U.S. 1078(1978) (conversation in a back seat of a police car).

(٢) People v. Myles, 379 N.E. 2d 897 (1979) (telephone conversation) But see in re Kozak, 256 N. W. 2d 717 (S.D. 1977) (telephone conversation between an inmate and his atorney).

(٣) State v. Calhoun, 479 So. 2d 241 (Fla. 4 th DCA 1985) vacating 10 Fla. L.W. 2176(Fla. 4th DCA Sept. 27 1985).

(٤) انظر: Kelly M. Haynes, Electronic Surveillance, in Prison. Are any constitutional Rights Violated ?. State v. Calhoun, 477 So. 2d (Fla. 4th DCA 1985), Florida State University Law Review, Vol. 14, 1986- 1987, p 319 - 323.

البينة فى السجن، ومع ذلك، فهو لايجرد كلية من حقوقه الدستورية عندما يسجن بسبب جريمة إذ لايوجد ستار حديدى بين الدستور والسجون فى هذا البلد ". ومنذ الحكم فى هذه القضية لوحظ أن أى محكمة استئناف فيدرالية واجهت موضوعا مشابها، خلصت إلى أن التعديل الدستورى الرابع يقتضى وجود بعض الحماية لحرمة الحياة الخاصة فى السجون(١).

(١) انظر القضية : . Wolf v. Mc Donell 418 U.S. 539 (1974)

الفصل الثانى

موقف الفقه والقضاء من الدليل المستمد من التنصت على الاتصالات

بعد أن توصل الفقه والقضاء إلى الاعتراف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة وإرساء مبادئه فى غالبية التشريعات المقارنة وفى المواثيق الدولية والإقليمية، وبعد أن اعترفت معظم التشريعات بحماية الحق فى حرمة الأحاديث التليفونية والشفوية الخاصة، واصل - الفقه والقضاء - دورهما البارز فى التصدى للمشكلات القانونية المتجددة فى هذا المجال.

وتصدى القضاء - بصفة خاصة - للرقابة على دستورية التشريعات الصادرة بشأن حماية حرمة الاتصالات التليفونية والشفوية، كما عملت المحاكم على رقابة التطبيق السليم للقانون واستبعاد البينات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع على الاتصالات.

ونتناول فى هذا الفصل بعض المبادئ القانونية التى أرستها المحاكم عند تصديها لتطبيقات قوانين التنصت، وسيكون استعراض آراء الفقه، من خلال عرض الأحكام القضائية.

تقسيم :

نعرض موضوعات هذا الفصل فى تسعة مباحث كما يلى :

المبحث الأول :

الحق المحدود للشاهد فى الطعن فى مشروعية المراقبة التليفونية عن طريق فحص المستندات التى تؤيد قرار القاضى بالإذن بالتنصت.

المبحث الثانى :

أحكام القضاء حول تقليل فترة التنصت وقصره على المحادثات التليفونية ذات الصلة بموضوع التحريات.

المبحث الثالث :

قاعدة استبعاد البينة غير المشروعة.

المبحث الرابع:

مدى مشروعية التنصت على المحادثات عن طريق توصيلة التليفون.

المبحث الخامس:

موقف القضاء الأمريكى من التنصت بين الأزواج.

المبحث السادس:

مدى مشروعية دخول المبانى خفية لتركيب أجهزة التنصت على الأحاديث.

المبحث السابع :

موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من مراقبة المحادثات التليفونية.

المبحث الثامن :

موقف القضاء المصرى من مشروعية التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة.

المبحث التاسع:

موقف القضاء السودانى من حماية حرمة الحياة الخاصة والتنصت على الاتصالات.

المبحث الأول
الحق المحدود للشاهد فى الطعن فى مشروعية المراقبة التليفونية عن طريق فحص المستندات التى تؤيد قرار القاضى بالإذن بالتنصت

فى ٢٦ مارس ١٩٨٠، ظهر الشاهد جون هاركنز (John Harkins)[(١)] أمام هيئة المحلفين الأمريكية الفيدرالية (Federal Grand Jury) ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه - ماعدا الأسئلة عن الاسم والعنوان - مستخدما فى ذلك حقه بموجب التعديل الدستورى الخامس الذى يحظر التجريم الذاتى. ورفض الشاهد مرة أخرى الإدلاء بشهادته أمام محكمة الولاية فى بنسلفانيا فحررت له المحكمة تهمة إهانة المحكمة.

وكان الشاهد المذكور قد قدم مذكرة إلى المحكمة تفيد بأن الأسئلة الموجهة إليه تستند على انتهاك غير مشروع لمحادثاته التليفونية. وبفحص المحكمة لمستندات المراقبة الإليكترونية اتضح أنها أجريت وفقا للضوابط القانونية وأمرت المحكمة الشاهد بالإدلاء بشهادته إلا أنه عند ظهوره أمام هيئة المحلفين رفض الإجابة عن بعض الأسئلة مما أدى إلى أن تحرر له المحكمة تهمة إهانة المحكمة.

(١) Grand Jury Investigation (John Harkins) 624 F.2d 1160 , 1162 (3rd cir . 1980) .

واستأنف الشاهد قرار المحكمة فالغت محكمة الاستئناف تهمة " إهانة المحكمة"، إلا أنها قررت أنه عندما لاتقدم الحكومة مبررات اللجوء إلى السرية، فإن الشاهد الذى توجه له أسئلة أمام هيئة المحلفين، وتكون هذه الأسئلة مبنية على معلومات تم الحصول عليها عن طريق المراقبة الإليكترونية، يحق للشاهد أن يفحص أمر المحكمة بالمراقبة الإليكترونية والطلب والمذكرة المقدمتان من النائب العام لتبرير المراقبة وأهميتها وكذلك فحص المدة المصدق بها للمراقبة.

وفى قضية سابقة[(١)]، كانت المحكمة العليا الأمريكية قد قررت بأن الشاهد الذى يستجوب أمام هيئة المحلفين لايجوز له أن يرفض الإجابة على الأسئلة على أساس أنها مبنية على أدلة تم الحصول عليها عن طريق تفتيش وضبط غير مشروع ومخالف للتعديل الدستورى. وتوصلت المحكمة إلى أن الأداء السريع والفعال الذى يجب أن تتمتع به هيئة المحلفين فى إنجاز أعمالها، يفوق أهمية ووزنا أى فائدة إضافية قد تنشأ من امتداد قاعدة الاستبعاد إلى الشاهد أمام هيئة المحلفين.

ولكن يرى جانب من الفقه الأمريكى أن الدليل المتحصل عليه عن طريق الرقابة الإليكترونية يجب استبعاده فى المحاكمة إذا كان الحصول عليه قد تم بالمخالفة للشروط المنصوص عليها فى القانون[(٢)]. وأضاف هذا الفقه، أن الملابسات التشريعية (للباب الثالث) من قانون سنة ١٩٦٨، تشير إلى أن الكونجرس قصد أن يكون نص المادة ٢٥١٥ من القانون مقيدا لنص المادة ٢٥١٨ (١٠) (أ) التى توضح الحالات التى يحق فيها للمدعى أن يعترض على المراقبة الإليكترونية على محادثاته التليفونية أو الشفوية.

ويلاحظ أن المادة ٢٥١٥ من القانون الأمريكى (Title 3) نصت صراحة على عدم قبول البينة أمام هيئة المحلفين إذا تم الحصول عليها عن طريق المراقبة الإليكترونية غير المشروعة للمحادثات، أما الحالات التى حددتها المادة ٢٥١٨ (١٠) (أ) للاعتراض على البينة المتحصل عليها من المراقبة الإليكترونية فهى لاتشمل اعتبار الإجراءات أمام هيئة المحلفين قابلة للطعن فى صحتها بدعوى أن الحصول على البينات قد تم بطريق غير مشروع.

(١) انظر القضية : U.S.v. Clandra , 18 , 414 U.S. 338 (1974)

(٢) Thomas J.Hopkins , Criminal Procedure : Grand Jury- Witness Has a Limited Right To Challenge Leagality of a Wiretap By Examining Government Documents Supporting The ourt Order Permitting The Wiretap. Villanova Law Review , vol . 26 , March 1981 p. 67.

وفى قضية أخرى[١]، قضت المحكمة بسجن مقدم الالتماس لرفضه الإجابة على أسئلة هيئة المحلفين المبنية أساسا على أدلة وبينات تم الحصول عليها عن طريق المراقبة التليفونية غير المشروعة للمحادثات. إلا أن المحكمة العليا قضت بأنه إذا كان أساس التحقيق معلومات تم الحصول عليها عن طريق المراقبة غير المشروعة لمحادثات الشاهد، فإن من حق الشاهد أن يدفع بنص المادة ٢٥١٥ لدحض أى تهمة توجه إليه وتأسست على رفضه الاستجابة لأمر المحكمة بالإدلاء بشهادته أمام هيئة المحلفين. وقد أسست المحكمة قضاءها على فهم اوسع لقاعدة الاستبعاد الواردة فى نص المادة ٢٥١٥ وكذلك على الاعتقاد بأن إجراءات الاستماع إلى وقائع رفض الإدلاء بالشهادة، هى إجراءات منفصلة ومتميزة عن إجراءات هيئة المحلفين.

ويلاحظ أن المحكمة فى هذه القضية لم توضح رأيها بالتحديد عما إذا كان الشاهد أمام هيئة المحلفين من حقه الدفع بنص المادة ٢٥١٥ أثناء إجراءات إهانة المحكمة، لو كان التنصت على المحادثات قد تم وفقا لأمر المحكمة[٢].

ومنذ الحكم فى قضية (Gelbard) - المشار إليها - طورت محاكم الاستئناف الأمريكية أسلوبين مختلفين كمحاولة لمعالجة هذا الموضوع. وأحد الأسلوبين أخذت به (الدائرة الثانية) من المحكمة العليا فى قضية (re Persico) حيث ثبت للمحكمة وجود تضارب ظاهر فى السياسة الجنائية التى يتبعها القانون الأمريكى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) فى الفصل بين النزاعات. فهذا القانون يتطلب فى آن واحد استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريق غير مشروع، وفى الوقت نفسه ينص على الحفاظ على سير الإجراءات أمام هيئة المحلفين من غير تعويق أو اعتراض. وترى المحكمة أنه يمكن التوفيق بين الأمرين المتعارضين إذا تم تفسير القانون بحيث يمكن الدفع بقاعدة الاستبعاد فقط عندما يكون واضحا أن المراقبة الإليكترونية للمحادثات التليفونية قد تمت بطريق غير مشروع. وفى هذه الحالة يصبح من غير الضرورى أن تستمع المحكمة لمثل هذا الدفع نسبة لما ظهر لها بوضوح أن المراقبة تمت بطريق غير مشروع. لذلك قررت المحكمة فى هذه القضية بأن الاستماع إلى الدفع بعدم شرعية المراقبة الإليكترونية، لايتطلب التقدم به فى حالة إجراءات إهانة المحكمة، والتى تبدأ عندما يرفض الشاهد امام هيئة المحلفين بأن يجاوب على الأسئلة الموجهة إليه مستندا فى ذلك على أن هذه الأسئلة مبنية على أدلة ناتجة عن مراقبة إليكترونية غير مشروعة[٣].

---

(١) انظر القضية : Gelbard v. United States , 408 U.S. 4 (1972) rev'g 443 F.2d 837 (9 th cir . 1971).

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : Thomas J.Hopkins , op . cit . p . 674 .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٦٧٤ ولمزيد من التفصيل راجع الهوامش (٤٤) و (٤٥) ص ٦٧٥.

وفى مرحلة لاحقة قضت المحكمة ان رفض الإجابة على الأسئلة يكون مسموحا به فى الحالات الآتية :

١ - عدم وجود الأمر اللازم من المحكمة بالمراقبة.

٢ - إقرار من السلطات الحكومية المختصة بأن المراقبة لم تتم وفقا لمقتضى القانون.

٣ - ان يوجد حكم قضائى سابق بأن المراقبة الإليكترونية تمت بطريق غير مشروع[١].

وفى قضية أخرى (re Lochiatto) أوضحت المحكمة فى معرض تفسيرها للمادتين ٢٥١٥ و ٢٥١٨ (١٠) (أ)، أنه يجب على المحكمة أن تحاول التوفيق بين الإيجابيات التى تقلل من تأخير الإجراءات أمام هيئة المحلفين من أجل حماية مصلحة الدولة فى سوية الإجراءات فى بعض المسائل الحساسة، وأن تحمى المحكمة - فى الوقت نفسه - حق المدعى عليه فى الدفاع المنصوص عليه فى القانون. ومن أجل ذلك قضت المحكمة على أنه " يجب أن تكون الأولوية لفحص طلب المراقبة المصدق به من النائب العام أو من يفوضه، وكذلك فحص الشهادة التى تم الإدلاء بها من أجل الحصول على أمر المحكمة بالمراقبة، وأيضا فحص أمر المحكمة ذاته، وأن تفحص المحكمة كذلك الشهادة التى أدلى بها ممثل السلطة المختصة بالمراقبة والتى توضح مدة المراقبة[٢].

وانطلاقا من الخلفية السابق ذكرها من الأحكام القضائية، بدأت الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف تحليلها فى قضية Harkins عن طريق فحص نص المادتين ٢٥١٥ و ٢٥١٨ (١٠) (أ) من القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لسنة ١٩٦٨ وفى البداية أوضحت المحكمة أن الإجراءات أمام هيئة المحلفين تختلف عن الإجراءات الموضحة فى المادة ٢٥١٨ (١٠) (أ) وفحصت المحكمة التاريخ التشريعى للمادة ٢٥١٨ (١٠) (أ) وانتهت إلى أن الإجراءات المعمول بها لدحض قبول البينة أمام

---

(١) انظر القضايا : United States v . Morales , 566 F. 2d 402 (2d . cir . 1971) ; In re Millow , 529F2d 770 (2d cir . 1976).

ولمزيد من التفصيل انظر المرجع السابق ص ٦٧٥ هامش (٤٠) وهامش (٤٦) ص ٦٧٦.

(٢) انظر القضية : re Lochiatto , 497 F. 2d 803 (Ist . cir . 1974).

وفى هذه القضية أدين الشهود أمام هيئة المحلفين بتهمة اهانة المحكمة بعد رفضهم الإجابة على أسئلة أمام هيئة محلفين خاصة بالتحقيق فى قضية تتعلق بتمويل صفقة بالغة التكاليف، وكانت سلطات الدولة قد أثبتت ان المراقبة التليفونية قد تمت بناء على أمر المحكمة.

لمزيد من التفصيل انظر : Thomas J. Hopkins . op . cit . p . 676 .

هيئة المحلفين، هى إجراءات محدودة بسبب العناية الخاصة بالطبيعة غير الرسمية للإجراءات أمام هيئة المحلفين.

وأضافت المحكمة، أن المحكمة العليا فى قضية Gelbard قد حلت جزئيا التضارب بين المادة ٢٥١٥ والمادة ٢٥١٨ (١٠) (أ) بالسماح للشاهد الممتنع عن أداء الشهادة للدفاع ضد تهمة إساءة المحكمة على أساس أن الأسئلة مبنية على رقابة غير مشروعة للمحادثات. وبعد أن فحصت المحكمة (الدائرة الثالثة) قرارات المحاكم فى قضية Persico ثم فى قضية Lochiatto، توصلت المحكمة إلى أن المدعى عليه (Harkins) يجب أن يمنح الأولوية لفحص المستندات التى تؤيد قرار المحكمة بالمراقبة التليفونية[١].

وفى قضية كندية [٢]، تقدم عدد من المتهمين بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر بمقتضى المادة ((ii) (a) (1) 14-178) من القانون الجنائى الكندى : -

(أ) لفتح المكاتبات المختومة لتى تحتوى على معلومات يتم بموجبها إصدار الإذن بمراقبة الاتصالات الخاصة أو تجديد أمر المراقبة.

(ب) كشف الشهادات التى تم بموجبها الترخيص بالمراقبة - لهيئة الدفاع عن المتهمين لتمكينهم من الإدلاء بإجابة كاملة ودفاع مكتمل عند تقديمهم للمحاكمة.

بعد فحص الطلب، قضت المحكمة بأن تمكين المتهمين من الاطلاع على المكاتبات السرية التى تأسس عليها الإذن بمراقبة محادثاتهم، يعد تفسيرا صحيحا للمادة ((ii) (a) 14 . 178) من القانون الجنائى. وهذا الحكم - والرأى هنا للقاضى الذى أصدره - لاينتهك صريح نص المادة المذكورة، كما أنه ينسجم مع الضمانات القضائية الأساسية التى نصت عليها المادة ٧ من الدستور الكندى، وأنه يجب أن يكون بمقدور مقدم الطلب الاطلاع على جوهر الأسس التى صدر بمقتضاها الإذن بمراقبة اتصالاته، وذلك ليتمكن من التصدى لما ورد فيها من ادعاءات غير معقولة من وجهة نظره ومخالفة لضمانات المادة (٧) من الدستور[٣].

(١) Thomas J. Hopkins , op . cit . p . 677

(٢) R.v. Pamar (March 1 , 1987 , Ont . S.C.) .

(٣) انظر فى ذلك : ALan D. Gold , Wiretaps . Access to confidential packet . The Criminal Law Quarterly Vol . 29 , 1986 - 1987 . p . 292 - 295 .

المبحث الثانى

أحكام القضاء حول تقليل فترة التنصت وقصره على المحادثات التليفونية ذات الصلة بموضوع التحريات

لم يعد حظر التنصت غير المشروع على الاتصالات كافيا وحده لحماية الحق فى حرمة المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، فقد ثبت أن التنصت المشروع - الذى يتم بموجب ترخيص من السلطة المختصة - لا يخلو أحيانا من انتهاك غير مشروع لحرمة الحياة الخاصة، يتمثل فى إطالة مدة التنصت بغير مبرر معقول، إضافة إلى عدم التقيد بالاستماع إلى المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات. وقد تنبه المشرع[١] فى بعض الدول إلى الخطر الذى يهدد حرمة الحياة الخاصة من عمليات التنصت المشروع، فاشتملت التشريعات المتطورة فى هذا المجال على ضمانات هامة فى مرحلة التنفيذ من بينها تقليل مدة التنصت المشروع على الاتصالات وتفادى مراقبة الأحاديث التى لاصلة لها بموضوع التحريات.

وإدراكا لأهمية الجدل الفقهى والقضائى الذى ظلت تثيره هذه المسألة الحساسة، نعرض فى هذا المبحث بعض المبادئ والاتجاهات القضائية التى أرستها المحاكم بشأن تقليل مدة التنصت وقصره على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات.

وفى معرض تفسيرها لقانون ولاية نيوجيرسى الأمريكية الخاص بمراقبة المحادثات التليفونية والمراقبة الإليكترونية، قضت المحكمة العليا أن على الشرطة أن تبذل جهودا معقولة لمحاولة تحديد ساعات مراقبة المحادثات التليفونية، وأن تتفادى مراقبة المحادثات غير ذات الصلة بموضوع المراقبة أثناء الفترة المرخص بها للمراقبة. وقضت المحكمة كذلك، أنه ليس مطلوبا فقط أن يكون تقليل مدة المراقبة معقولا، ولكن يجب على الذين يقومون بمهمة المراقبة أن يبذلوا جهودا مخلصة تتلاءم مع متطلبات تقليل مدة المراقبة أثناء الفترة المرخص بها[٢].

وينص قانون ولاية أوهايو الأمريكية فى المادة ٢٩٣٣ (٥٨) (أ) على أنه يجب قبل تنفيذ الأمر بالتنصت توجيه الضابط المتحرى للتقليل من التنصت على الاتصالات

(١) المادة ٢٥١٨ (٥) من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ المعدل لسنة ١٩٨٦ وكذلك تضمنت قوانين بعض الولايات الأمريكية مواد مماثلة - المادة ٦ من قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ - المادة ١٠٠ (٥) المضافة إلى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بموجب القانون رقم ٩١ - ٦٤٥ الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٩١.

(٢) تتعلق القضية التى عرضت أمام المحكمة بقيام شرطة ولاية نيوجيرسى بمراقبة المحادثات التليفونية فى محاولتين منفصلتين لجمع البيانات عن عملية تاليف كتاب يشتبه فى أن مواده يتم جمعها عن طريق المحادثات التليفونية. لمزيد من التفصيل انظر : American Bar Association , Jan , 1981 , p . 7 .

وفقا لهذا الأسلوب، يتم تسجيل كل المحادثات، ويحظر الإفشاء بأى
ادثات لاتربطها صلة بموضوع التحرى، وذلك عن طريق نسخ المحادثات ذات
ة، أو عن طريق إعادة تسجيل المحادثات ذات العلاقة بموضوع التحرى ثم تحريز
ط التسجيل الأصلية[1].

تطبيقات قضائية لقانون ولاية نبراسكا الأمريكية :

صدر قانون ولاية نبراسكا (Nebraska) للمراقبة الإليكترونية سنة ١٩٦٩ - أى
لسنة التالية لصدور القانون الفيدرالى Title 3 - ويوصف قانون ولاية نبراسكا بأنه
ـة مطابقة للقانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨[2]. وإضافة إلى ذلك، فإن
كمة العليا فى نبراسكا - عند فحصها لمواد قانون الولاية - تبدى دائما رغبتها فى
ترشاد بتفسير المحاكم الفيدرالية للقانون الفيدرالى[3]. ومنذ صدور قانون الولاية
كورة، لوحظ أن المحاكم تطالب أحيانا بتطبيق صارم للقانون[4]، وفى أحيان أخرى
ى بفكرة تطبيق جوهر القانون بدلا عن التطبيق الحرفى مع الأخذ بمتطلبات الإطار
ونى[5].

وفى عام ١٩٨٣ حدثت تطورات ملحوظة فى قرارات المحاكم بولاية نبراسكا
ا يتعلق بتقليل فترة التنصت وحصره على المحادثات ذات الصلة بموضوع الجريمة
ت التحرى، ونعرض فيما يلى الاتجاهات القضائية فى هذا الشأن :

تتلخص الوقائع فى إحدى القضايا البارزة[6]، فى أن طلبات الترخيص بالتنصت
ى قدمت، تشمل ثمانية تليفونات، خمسة منها فى مطعم " أوماها "، إضافة إلى
ن من تليفونات العملة، أما التليفون الثامن فهو فى محل إقامة المدعى عليه.

وكانت الشرطة قد أعدت فى فبراير ١٩٨٢ إقرارا على القسم بأن التحريات
ت مستمرة منذ شهر أغسطس ١٩٨١، وتضمن الإقرار أسماء مواطنين ومخبرين

لمزيد من التفصيل انظر :

C.S. Fishman , Wiretapping And Eavesdropping , at 204 - 206 (1978) . see generally Fishman , " The Minimization Requirement in Electronic Surveillance : Title 3 , The Fourth Amendment , and the Dread Scott Decision , 28 AM . U.L. Rev . 315 (1979) .

Richard E. Shugrue , Wiretapping In Nebraska , Creighton Law Review , Vol . 19 , 1985 - 1986, p - 198 .

انظر القضية : State v . Whitemore , 215 Neb. 560 , 566-67 , 340 , N. W. 2d 134 , 139 (1983) .

State v . Golter , 216 Neb. 36 , 41 - 44 , 342 N. W . 2d 650 , 653 - 55 (1983) .

انظر قضية : Whitemore المشار إليها أعلاه.

State v. Brennen , 214 Neb . 734 , 336 N.W. 2d 79 (1983)

سريين، إلا أن الإقرار لم يحدد بشكل قاطع متى تم الحصول على المعلومات من المخبرين، وكذلك شمل الإقرار كل مايتعلق بمجريات التحرى فى القضية.

علق القاضى على الإقرار بأن الوقائع المقدمة تشير بوضوح إلى أن المدعى عليه متورط فى عملية توزيع الكوكايين واقتنع القاضى باسباب طلب الترخيص بالتنصت، واصدرت محكمة الموضوع الإذن بمراقبة التليفونات المذكورة، واشترط الترخيص تقديم تقرير كل عشرة أيام عن طبيعة وعدد المحادثات التى يتم التنصت عليها، كما اشترط مباشرة التنصت بأسلوب يقلل من الاستماع إلى المحادثات غير ذات الصلة بموضوع التحريات.

فى ديسمبر ١٩٨١ بدأت عمليات التنصت على المدعى عليه، وحتى فبراير ١٩٨٢ لم تكشف المراقبة معلومات ذات أهمية بالنسبة للتحريات ماعدا أن المدعى عليه كان يتردد على المطعم والبار - حيث توجد التليفونات الخمسة المراقبة - من وقت لآخر.

فى مارس ١٩٨٢ أنهت المحكمة الترخيص بالمراقبة بالنسبة للتليفونات الخمسة فى المطعم والبار. ولكن بعد ثلاثة أيام قدمت الشرطة تعديلا فى طلب التنصت، وطلبت السماح لها بالتنصت لمدة ثلاثين يوما على التليفونات الثلاثة المتبقية، وأوضح الطلب أنه قد تم بموجب ترخيص التنصت السابق رصد إحدى وخمسين محادثة إجرامية.

وافق القاضى على الترخيص بالتنصت لمدة ثلاثين يوما للتليفونات الثلاثة المذكورة ولتليفون إضافى كان قد تحدث به المدعى عليه مع مدعى عليه آخر فى قضية ذات علاقة بالتحريات. وتضمن أمر الترخيص المعدل توجيها بالالتزام بمعايير قصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات.

قضى القاضى (Caporale) بأن طلب الترخيص بالتنصت والإقرار المرفق معه أفصحا عن السبب المحتمل Probable cause ولكن المدعى عليه (Brennen) كان يرى أنه : لا الإقرار، ولا تعديله، لم يتم إعدادهما عندما قدم المخبرون معلوماتهم للشرطة، ولذلك فهو يرى أن معلومات المخبرين أصبحت غير ذات جدوى، وفقدت قوة الاعتماد عليها بمرور الزمن. وأضاف القاضى مؤيدا قرار الترخيص بالتنصت، أنه طالما كانت هنالك تحريات جارية منذ أغسطس ١٩٨١ وإن هناك إصرارا وتأكيدا بأن المدعى عليه متورط فى ترويج المخدرات فلا مجال للقول بأن معلومات المخبرين فقدت قيمتها. وبرر القاضى معقولية طلب التنصت والإقرار المرفق به، بأن قال: " إن المدعى عليه يتنقل من مكان عام إلى آخر ومن الصعوبة التسلل إلى مجموعته للحصول على البينات، كما أن الرقابة عليه داخل منزله أمر غير عملى وغير ممكن ".

الطعن فى إجراءات قصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بالتحريات :

أثار المدعى عليه مبدأ قصر التنصت على الاتصالات ذات الصلة بموضوع التحريات وجادل بأن أمر الترخيص بالتنصت انتهك نص المادة ((6) 705-86) من قانون ولاية نبراسكا[1] والتى تتطلب أن يتضمن كل أمر ترخيص بالمراقبة نصا بأن يتم التنصت بطريقة تتجنب أو تمنع التنصت على الاتصالات السرية من وإلى رجال الصحافة، الأرواح، المحامين، الأطباء الوزراء والقساوسة. وأقرت المحكمة بأن أمر التنصت الذى صدر لم يتضمن النص المذكور، ولكن مع ذلك لم يتم التنصت على محادثة تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وأن محادثات المحامى مع المدعى عليه قد تم حق التنصت عليها فيما له علاقة بموضوع التحريات. واستشهدت المحكمة بأن قانون ولاية نبراسكا المذكور ينص على أن البينة لاتدحض بسبب عيوب شكلية لاتؤثر فى الحقوق الأساسية للمتهم[2].

وأثار دفاع المدعى عليه نقطة أخرى وهى أن أمر الترخيص بالتنصت لم يتضمن نصا بأن يتم التنصت بطريقة تقلل التنصت على الاتصالات التى لاتخضع للتنصت عليها بحكم القانون. وردت المحكمة على ذلك بأن الترخيص بالتنصت لايتضمن عبارات تنقل بالضرورة نفس التحذير.

وأخيرا، أثار المدعى عليه أنه بالرغم من أن أمر الترخيص بالمراقبة قد نص على تقديم تقرير بوقائع المراقبة كل عشرة أيام، إلا أن الادعاء فشل فى تقديم هذه التقارير. وأذعن القاضى لهذه الحقيقة ولكنه قال: «إن تعديل طلب التنصت المقدم فى ١٢ مارس ١٩٨٢ يمثل تقريرا جزئيا، وأضاف بأن القانون لاينص على هذه التقارير وأن الفشل فى الاعتماد عليها لايجعل أمر الترخيص بالتنصت غير مشروع، واستشهد بحكم قضائى سابق»[3].

وفى مرحلة الاستئناف للمحكمة العليا ضد حكم الإدانة الذى صدر على المدعى عليه (Brennen)، تولى القاضى Caporale مرة أخرى نظر الاستئناف ! فساند حيثياته فى القضية الأصلية وكان الاستئناف للمحكمة العليا يدور حول موضوعين :

(١) وقف التنصت فى نهاية الفترة المقررة .

(٢) فترات التنصت.

---

(١) Nebraska Revised Statutes , Sec . 86 - 705 .

(٢) Section 29-823 of Nebraska Revised Statutes , provides in part : " No evidence shall be suppressed because of technical irregularities not affecting the substantial rights of accused " .

(٣) انظر القضية : State v . Kohout , 198 Neb . 90 , 94 , 251 N . W . 2d 723 , 725 (1977)

من الخصوصية، وأوضح بأن الافتقار إلى تحديد المحادثات ذات الصلة بصورة واضحة، وقصر التنصت عليها، يعد فى مثل هذه الظروف - يقصد ظروف التليفونات العامة - خللا خطيرا يتعلق بمتطلبات «قصر التنصت» فى قانون ولاية نبراسكا[(١)].

التطابق الواقعى مع القانون :

فى هذه القضية[(٢)]، نقضت محكمة الموضوع البينة المتحصل عليها من التنصت موضحة «أنها خدعت أو ضللت بالتضمين غير التسليم لمحادثات تتعلق بالقمار ومكالمات أخرى واضح بجلاء أنها ليست ذات طبيعة إجرامية ...». واستشهدت المحكمة بقضية (Vento)[(٣)]، متبنية أسلوب التطابق الواقعى مع القانون، وهو موقف كان له أثره الواضح على النتائج فى قضايا قصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات. وفى استشهادها بهذه القضية نقلت المحكمة حرفيا مايلى « ... إن الكونجرس لم يقصد تفويض السلطة لدحض البينة بسبب أى عيب فى شكل الترخيص بالتنصت »[(٤)]، وأضافت المحكمة بأن عدم تضمين العبارات الخاصة بقصر التنصت فى الأمر بالتنصت لاتبطل الأمر وأن هذا الغياب، هو غياب فنى فقط (Technical defect) طالما أن الضباط القائمين بالتنصت عالمين بمتطلبات قصره على المحادثات ذات الصلة وملتزمين بها.[(٥)]

وذكرت المحكمة بأن مثل هذه الحالة عالجتها المحكمة العليا فى قضية (Scott v. United States) بالأسلوب نفسه، وأضافت المحكمة بأن الذين يسعون إلى دحض البينة استنادا إلى قاعدة قصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات، يجب عليهم أن يفعلوا أكثر من مجرد التعرف على مكالمات محددة يجادلون بأنه يجب عدم التجسس عليها، وأن عليهم أن يضعوا نموذجا يحتذى به فى حالة التنصت على المحادثات البريئة التى تزداد خلال الفترة المرخص فيها بالتنصت.

ومرة أخرى استشهدت المحكمة بتوصيات محكمة قضية (United States v. Dorfman)[(٦)] التى وجدت تأييدا قويا وهى :

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٣٠ .

(٢) انظر القضية : State v. Whitemore , 215 Neb. 560, 340 N.W. 2d 134 (1983) .

(٣) انظر القضية : United States v. Vento , 533F. 2d 838 (3rd Cir. 1976) .

(٤) انظر القضية فى الهامش السابق، وانظر كذلك تقرير الكونجرس الأمريكى : Cong . Rep. No. 1097 , 90th Cong . 2d Sess . reprinted in 1968 U.S. Code Cong , and AD . News, 2112 .

(٥) لمزيد من التفصيل : Richard E. Shugrue , op . cit p- 230 - 231 .

(٦) انظر القضية : United States v . Dorfman , 542 F. Supp . 345 (N. D. 111) . affd . 690 F. 2d 1217 , (7 th cir . 1982) .

- أن يقوم الادعاء بإعداد التقارير الدورية وتوضيح تواريخ إعدادها.
- يُسأل القاضى - من قبل الدفاع - عن تواريخ التقارير والمعلومات الواردة بها.
- أن تتضمن التقارير نسخة من المحادثات الإجرامية أو على الأقل بعضا منها.
- يوضح التقرير للمحكمة مدى التقدم فى عملية التنصت بعد تقييم المحادثات التى تم التنصت عليها وتوضيح عدد المحادثات ذات الطبيعة الإجرامية وتلك التى لاعلاقة لها بموضوع التحريات، وكذلك بيان عدد المحادثات التى تم قصر التنصت فيها على الموضوعات ذات الصلة أو تلك التى تم استبعادها لهذا السبب.

ويرى اتجاه فى الفقه[1]، أن المحكمة فى قضية (Scott) كانت صائبة فى أن بعض المكالمات التليفونية لايمكن تقليل التنصت عليها أو قصره، نظرا لطبيعة الجريمة، أو أن المكالمة قد تكون مختصرة، أو قد تمثل المكالمة فى الحقيقة ظاهرة فريدة يندر تكرارها. ومع ذلك فإن المحكمة فى قضية " اسكوت " المشار إليها - قد أخطات عندما تقاضت عن السياسة التى شرع من أجلها التعديل الدستورى الرابع فى تطلبه الدقة والتحديد فى التفتيش، وحتى لو كان القانون يتطلب ضمانات أقل، فإنه يجب أن تخضع لقواعد التعديل "ال... ...رى" الرابع، فمثلما يحظر التعديل التفتيش العام، يجب أن يفعل القانون ذلك.

وينتقد هذا الفقه، النتيجة التى توصلت إليها المحكمة فى القضية المطروحة (Whitemore) ويرى أن القول بأن المشكلة فى هذه القضية هى مجرد عدم اشتمال الترخيص بالتنصت على التوجيهات المتعلقة بتقليل التنصت وقصره، وأنه يمكن معالجة هذا الأمر بتطبيق قاعدة " التطبيق الواقعى للقانون " (Substantial Compli-ance)، قول فى غير موضعه، وأن العبء يجب أن يقع دائما على الحكومة لتبرهن بجلاء أنها تتطابق مع متطلبات تقليل التنصت وقصره على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات[2].

ومن الآراء الجريئة التى وردت فى قضية (Whitemore) والتى يرى بعض الفقه أنها قلبت أهداف التعديل الدستورى الرابع رأسا على عقب[3]، إصرار المحكمة على أن المدعى عليه يجب عليه أن يضع أو يقدم نموذجا لكيفية التعامل مع المحادثات البريئة - فى حالة التنصت المرخص به - والتى تزداد خلال فترة التنصت!، وتجاهلت المحكمة تلك الفلسفة التى تقول بأن الدولة يجب ألا تنال كسبا من تصرفاتها غير

(1) Richard E. Shugrue, op. cit. p. 232.
(2) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.
(3) انظر المرجع السابق ص ٢٣٢.

المشروعة والتى تمثلت فى انتهاك لغة القانون والتعديل الدستورى الرابع الذى يشكل الأساس بالنسبة للقانون.

القانون الإنجليزى :

تتطلب المادة (٦) من قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ اتخاذ الترتيبات الإدارية الضرورية للتأكد من أن الكم الهائل من الاتصالات البريئة التى يتم التقاطها، لم تتعرض للقراءة أو النظر أو الاستماع اليها بواسطة أى شخص غير مكلف بذلك، وأن تتخذ ترتيبات للحد من تداول ونسخ وتوسيع نطاق كشف المواد التى تجرى مراقبتها إلى الحد الأدنى الضرورى. ويجب إعدام كل المواد التى لم تعد ضرورية وفقا لنص المادة (٢) من القانون. أما بالنسبة للمواد ذات الصلة بجريمة خطيرة، فهذه من العادة يتم إعدامها بعد إدانة المتهم أو براءته. أما سجلات التنصت على الاتصالات لأغراض الأمن القومى يتم حفظها لفترة أطول أو غير محددة[1].

القانون الفرنسى :

نصت المادة ١٠٠ (٥) - المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩١ - ٦٤٥ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٩١ - بأنه يجب على قاضى التحقيق أو مامور الضبطية القضائية الذى يتولى التحقيق أن يسجل الاتصالات الضرورية لإظهار الحقيقة، ويحرر محضرا بذلك، وأن تفرغ هذه التسجيلات الصوتية فى أوراق. ونصت المادة ١٠٠ فقرة (٦) - المضافة بالقانون نفسه - على إعدام تسجيلات التنصت بتوصية من نائب رئيس الجمهورية أو من النائب العام بعد انتهاء الدعوة العامة، وأن يحرر محضرا بعملية إعدام هذه السجلات .

(1) Iain Cameron, Telephone Tapping And Interception of Communication Act 1985, p. 145.

المبحث الثالث
قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع

القضاء الألمانى :

قضت المحاكم الألمانية بأن قوانين مراقبة المحادثات التليفونية تخضع لقاعدة استبعاد صارمة، وهى تعد نسخة مطابقة لقاعدة : " فاكهة الشجرة المسمومة "(١)، وأشارت المحاكم إلى أنه يجب حمل السلطات للالتزام بحرفية القانون، وفيما عدا ماينص عليه القانون، فإن الحظر الدستورى لمراقبة المحادثات يظل قائما. وهناك قضايا غامضة تم تحليلها والفصل فيها من خلال الحيوية المستمرة لبنود الدستور (٢).

ومثالا لهذا النهج القضائى الإلمانى الثابت، ماقضت به محكمة الاستئناف الفيدرالية (٣)، عندما قبلت المراقبة التليفونية - المفترض مشروعيتها - على المتهم بالاشتراك فى مؤامرة جنائية تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ (أ) من قانون سنة ١٩٦٨. وفى هذه القضية، كشف الشريط المسجل فقط، بينات عن جريمة ليست ضمن القائمة المنصوص عليها، ولكن تم القبض على المتهم، وعند تشغيل الشريط بحضوره اعترف، وأعاد اعترافه أمام قاضى، وأكد عدم ممارسة أية ضغوط عليه لحمله على الاعتراف - وبالرغم من ذلك، لم تستبعد محكمة الاستئناف الشريط وحده، بل استبعدت أيضا الاعترافين بوصفهما " ثمرة مباشرة من شجرة مسمومة ".

وفى وقت لاحق، امتدت وجهة النظر الخاصة " بقاعدة الشجرة المسمومة " إلى قضية أحد اطرافها مجلة أخبارية المانية (Der Spigel)(٣). وكانت ضده المجلة قد نشرت مقالا مفاده أن " المكتب الفيدرالى لحماية الدستور "(٤) قد أصدر أمرا بمراقبة تليفون أحد علماء الذرة بناء على اشتباه فى قيامه بنشاط تجسس مخالف للدستور(٥)، يقع ضمن الجرائم المنصوص عليها فى القانون.

---

(١) " Fruit of the poisonous - tree doctrine "

(٢) انظر القضية : Judgment of April 18 , 1980 BHG , 29 , BHG St 244 , 24

(٣) Judgment of Feb . 22 , 1978 , BGH , 27 , BGH St 355

(٤) انظر لقضية : Judgment of April 18 , 1980 , BGH , 29 BGH St 244 .

(٥) The German Office of Constitutional Protection .

هذا المكتب مشابه لوكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية FBI ولكن سلطانه أكثر تقييدا من نظيره الامريكى. انظر فى ذلك : Craig M. Bradley , op. cit . p . 1056 .

فى هذه القضية، قادت المحادثات المسجلة السلطات إلى الاعتقاد بأن العالم الموضوع تحت المراقبة يخفى وثائق محظورة فى منزل شقيقته. وبناء على ذلك تم الحصول على أمر تفتيش وضبطت السلطات المختصة وثائق محظورة صادرة عن المكتب الفيدرالى لحماية الدستور. ولكن بعد فحص الوثائق، ثبت أنها تدين العالم المتهم فى جرائم أخف ليست ضمن جرائم القائمة المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٦٨ (G 10)، وادين المتهم فى الجريمة الأخف على أساس هذه المستندات.

وفى مرحلة الاستئناف، افترضت المحكمة جدلا أن المراقبة التليفونية كانت مشروعة، ولكنها قررت أن البينة المتحصل عليها مباشرة من مراقبة تليفونية لايمكن استخدامها للاتهام فى جريمة ليست مضمنة فى القائمة المنصوص عليها فى القانون، وفى هذه الحالة مهما كان الأمر، فإن الحصول على البينة قد تم بطريق غير مباشر من خلال استعمال البينات المتحصل عليها من المراقبة التليفونية، وأضافت المحكمة بأن الادعاء لم يقدم لها بينات أصلية، وكذلك لم تستخدم بينات أصلية لاستخلاص الاعتراف. ولذلك قررت المحكمة استبعاد الوثائق، وأوضحت أن القانون يتضمن قاعدة استبعاد واضحة تنطلق من حق دستورى أساسى(١).

ومع ذلك، نلاحظ أن المحاكم الألمانية قد اتخذت نهجا مقبولا إلى حد ما فى معالجتها للقضايا التى تتعلق باستخدام البينة المتحصل عليها من مراقبة تليفونية، ضد الطرف الثالث فى المحادثة. فقد قضت محكمة الاستئناف الفيدرالية (٢)، أن البينة المتحصل عليها من خلال مراقبة تليفون (ب) يمكن استخدامها ضد (أ) الذى كان يتحدث مع زوجة (بـ) تليفونيا، وذلك حتى ولو لم يكن هنالك اتهام سابق يتعلق بالمدعو (أ)(٣).

ومع ذلك، يرى بعض الفقه(٤) أن المحاكم الألمانية رغم أنها قد اتبعت أسلوبا متساهلا فيما يتعلق بانتهاكات الشرطة لقواعد الضبط والتفتيش، إلا أنها رفضت هذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية؛ وذلك لأن قانون مراقبة المحادثات ينص على استثناءات منع محددة فى الدستور يجب تفسيرها على نحو كامل. لذلك، حتى لو عملت الشرطة وفقا لقواعد القانون المختصرة فى تفسير المراقبة التليفونية، فإن أية بينة ناتجة ستكون مستبعدة تلقائيا إذا لم تكن تتعلق بجريمة من جرائم القائمة المنصوص عليها فى القانون.

---

(١) انظر المادة ٨٨ من الدستور الالمانى.

(٢) انظر : Craig M. Bradley , op . cit , p . 1057 .

(٣) انظر القضية : Judgment of March 15 , 1976 , BGH , 16 BGHSt 298 .

(٤) وفى مثل هذه القضايا يجب ان يكون الاتهام الموجه إلى المدعو (أ) بسبب جريمة من جرائم القائمة المنصوص عليها فى القانون.

القضاء الأمريكى :

إن المعالجة الصارمة التى اتبعتها المحاكم الألمانية بشأن البينة المتحصل عليها من المراقبة التليفونية، تقف فى تناقض تام مع قرارات المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى قضية " اسكوت "[1] حيث قضت بأنه حتى فى حالات الانتهاك الصارخ من قبل العملاء الفيدراليين لمتطلبات تقليل مدة المراقبة وقصرها، وفقا للباب الثالث من القانون الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ إلا أن هذا الانتهاك لايستوجب بالضرورة استبعاد البينة إذا كانت المراقبة التليفونية معقولة بصفة عامة[٢].

وفى قضية أمريكية أخرى، استشهد القضاء بأن المحكمة فى قضية أسكوت" توصلت إلى أن الضبط أو المراقبة التليفونية التى تتم بانتهاك قواعد القانون السارى، ليس من الضرورى استبعادها إذا كانت معقولة وفقا لمقاييس الدستور[٣].

قانون ولاية أوهايو الأمريكية :

نص قانون ولاية أوهايو الأمريكية لسنة ١٩٨٦، على أنه فى حالة الحصول على بينة عن جريمة أخرى غير الجريمة الموضحة بالأمر بالتنصت على المحادثات ولاتربطها بالجريمة الأصلية علاقة كاملة، يجب التعامل مع هذه البينة كما لو كانت الجريمة المعنية بالبينة محددة فى الأمر بالتنصت وليس هناك مايتطلب القيام بإجراءات إضافية. ومن ناحية أخرى يجب طرح البينة إذا تم الإفشاء بها بالمخالفة للمادة) 2933 ((A) 62 . من القانون. وكذلك يجوز استبعاد البينة إذا لم يتم مد الأطراف المعنية بنسخة من الامر بالتنصت ونسخة من الطلب الذى تم بموجبه اصدار الأمر بالتنصت فى مدة لاتقل عن عشرة أيام قبل المحاكمة[٤]. ومع ذلك إذا قرر القاضى بأن فترة العشرة أيام غير عملية، يمكن تأجيل تقديم هذه النسخ، إذا كان التأجيل فى استلام هذه المعلومات ليس ضارا بحقوق الدفاع [٥].

---

(١) انظر القضية Scott v . United States 436 U.S. 128 (1978) .

فى هذه القضية تم التنصت فعليا على محادثات كل المستأنفين ولمدة شهر، ومع ذلك ٤٠٪ فقط من جملة المحادثات كان لها علاقة بالمخدرات.

(٢) انظر قضية Scott المرجع السابق ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) United States v . Caceres , 440 U.S. 741 , at 755 - 757 (1979) .

وفى هذه القضية، قضت المحكمة بأن المراقبة الإليكترونية بواسطة مصلحة الضرائب والتى تم بالانتهاك للوائح الخدمة، لاتؤدى إلى رفض البينة المتحصل عليها إذا كانت المراقبة معقولة بصفة عامة.

(٤) انظر المادة 2933 - 55 (2) (c) من قانون ولاية أوهايو الأمريكية لسنة ١٩٨٦ .

(٥) انظر . L.Roger Bowling , op . cit . p . 139 - 140 .

وانظر كذلك : المادة : 2933 - 62 (B) من قانون ولاية أوهايو لسنة ١٩٨٦ .

القانون الكندى :

إن قواعد الإثبات المعمول بها وفقا لقانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣، لاتنطبق على قانون حماية الأسرار الرسمية الكندى[١]. وهذا يعنى أن التنصت على الاتصالات وفقا للقانون الأخير ليس بالضرورة أن يكون تنصتا مشروعا، لكى تكون البينة الناتجة عنه مقبولة. وبالإضافة إلى ذلك لايوجد نص فى قانون الأسرار الرسمية يتطلب ذكر تفاصيل مراقبة المحادثات وكذلك لاينص القانون على إخطار المتهم بعمليات التنصت التى أجريت على محادثاته علما بأن البينات المتحصلة من هذا التنصت تقدم إلى المحكمة. ويجدر بالذكر أنه بموجب قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ يؤدى الفشل فى استيفاء القواعد سالفة الذكر إلى جعل البينة المتحصل عليها غير مقبولة[٢].

---

(١) Official Secret Act 1970 .

(٢) انظر المادة ١٧٨ بند (١٦) فقرة (٤) من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ ولمزيد من التفصيل راجع : Norman Mac Donald , op . cit . p . 150

المبحث الرابع
مدى مشروعية التنصت على الاتصالات عن طريق توصيلة التليفون

أعلنت المحكمة العليا فى كاليفورنيا[(١)] تفسيرا هاما لقانون انتهاك الخصوصية (Invasion of Privacy Act) . وكان الموضوع الأولى المطروح أمام المحكمة ما إذا كان قانون حماية الخصوصية يجب أن يفسر فى اتجاه حظر التنصت على المحادثات من خلال توصيلة التليفون . وقضت المحكمة بأن استعمال توصيلة التليفون للتنصت على إتصالات سرية لشخص آخر، يعد جريمة بموجب المادة ٦٣١ (أ) من قانون عقوبات ولاية كاليفورنيا ،[(٢)] وأن هذا الفعل لايقع ضمن استثناءات قانون العقوبات فى المادة ٦٣١ (ب)[(٣)].

وكانت المحكمة العليا قد قبلت دفع المدعى بأن تجسس المدعى عليها على المحادثات التليفونية بينه وبين زوجته عن طريق توصيلة التليفون يشكل انتهاكا لقانون حماية الخصوصية . وبقبول المحكمة العليا لهذا الدفع نجدها قد سلطت الضوء على الهدف التشريعى للمادة ٦٣١ (أ) من قانون عقوبات كاليفورنيا وهو : "حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة للأفراد فى هذه الولاية ، مما قد يشكل تهديدا خطيرا لممارسة الحريات الشخصية ، ولا يمكن احتماله أو التسامح فيه ، فى مجتمع حر ومتحضر"[(٤)] ولفتت المحكمة النظر إلى أن المادة ٦٣١ (أ) قصد منها حظر التنصت أو المراقبة السرية على المحادثات بواسطة طرف ثالث[(٥)].

ورفضت المحكمة دفع المدعى عليها بأن قانون انتهاك الخصوصية يحظر فقط مراقبة المحادثات بدون ترخيص قبل أن يصل الحديث التليفونى إلى الطرف الآخر . وأكدت المحكمة بأن الصياغة الواضحة للمادة ٦٣١ تنطبق على كل الاتصالات . وطرحت المدعى عليها حجة أخرى بأن المادة ٦٣١ تختص فقط بحظر مراقبة

(١) انظر القضية : Ribas v . Clark , 38 Cal . 3d 355 , 696 P . 2d 637 , 212 Cal . Rptr . (1985) . 143

(٢) انظر نص المادة المذكورة فى قانون عقوبات كاليفورنيا .

(٣) تنص هذه المادة على ثلاثة استثناءات تتعلق بتشغيل معدات الاتصالات وفحصها وتركيبها وصيانتها .

(٤) انظر : Jessica L.Lemone , The Monitoring of Telephone Conversations on Extension, Re- held to be a violation of the Invasion of Privacy Act : Ribas v. Clark, Pepperdine Law view , vol . 13 : 201 , 1985 , p . 250 - 251 .

(٥) وكانت المحكمة قد استشهدت بالقضية التالية : - Roger v. Ulrich , 52 Cal . App . 3d 894, 899 , 125. Cal . Rptr . 306 , 309 (1975) .

المحادثات التليفونية، أى أنها لاتشمل التنصت عن طريق توصيلة التليفون، إلا أن المحكمة سارعت برفض هذه الحجة باستعراض قضايا سابقة فى ولاية كاليفورنيا فسرت القانون المذكور (Invasion of Privacy Act) . واستعرضت كذلك تفسير محاكم الولايات الأخرى لقوانين التنصت فى مجال اختصاصها . وخلصت المحكمة إلى أن الهدف من القانون هو حظر ذلك النوع من السلوك الذى حدث فى القضية المطروحة ، وأن سلوك المدعى عليها لايقع ضمن الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ (ب)[(١)].

وفى قضية كندية[(٢)]، كان ضابط الشرطة يستمع عن طريق سماعة توصيلة التليفون - برضاء الطرف المتلقى للمحادثة - وسمع تهديد بالموت وعبارات بذيئة . ولكن المحكمة رأت أنه طالما أن الطرف المرسل للمحادثة لايستطيع التعرف على متلقية الاتصال التليفونى إلا من خلال صوتها ، لذلك لايتوقع أن يكون هناك شخصا آخر يستمع إلى محادثته ، وبناء على ذلك قضت المحكمة بأن تنصت ضابط الشرطة للمحادثة من خلال سماعه توصيلة التليفون يقع مخالفا لقانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ .

ومن الواضح أن المحكمة فى القضية المذكورة قد استندت فى قضائها على نص المادة ١٧٨ (١) من قانون حماية الخصوصية الكندى التى عرفت الأجهزة التى يفترض أن تتم بها مراقبة المحادثات ، وورد فى هذا التعريف أنها، أى أجهزة أو معدات تستعمل أو تكون قادرة على أن تستعمل للتنصت على محادثات خاصة ، ولكن لاتشمل أجهزة مساعدة السمع والتى تستعمل لتحسين السمع العادى للشخص ولكن ليس بمقدورها الاستماع بمستوى أفضل من مستوى السمع العادى . ووفقا لهذا التعريف تكون سماعة توصيلة التليفون ضمن الأجهزة المشار إليها فى القانون .

وبينما يتبادر إلى الذهن أن هذا التعريف يشمل أن جهاز ماعدا جهاز السمع العادى ، إلا أن صعوبات فى تفسير هذا التعريف لازالت قائمة فى القضاء الكندى ، ومثال ذلك ماجاء فى حيثيات المحكمة فى إحدى القضايا[(٣)]، بأن ضابط الشرطة لم يستخدم أى من الأجهزة الواردة فى التعريف . وفى هذه القضية داهمت الشرطة مكانا معروفا بتلقى المراهنات غير المشروعة عن طريق التليفون ، وقام ضابط الشرطة بالرد على عدد من المحادثات التليفونية وتلقى مراهنات المتحدثين الذين اعتقدوا أنه

(١) Jessica L. Lemone , op . cit . p . 252 .

(٢) R v. Dunn (1975) , 33 C.R.N.S. 299 (N.S. Co. Ct.)

(٣) انظر القضية : R.v. Mc Queen , (1975) , C.C.C. (2d) 262 (Alt C.A.) .

الشخص المعنى بإدارة عملية المراهنات . ولكن قاضى محكمة الموضوع طرح البينات المتحصل عليها من المكالمات التليفونية التى تلقاها ضابط الشرطة وأسس قضاءه على قاعدة استبعاد البينة (execlusionary rule) المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ (١٦) (١) من قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٣ استنادا إلى أن تلقى ضابط الشرطة للمكالمات تم دون رضاء الطرف المرسل والطرف المرسل إليه ، وإضافة إلى ذلك ، أن عدم حصول ضابط الشرطة على ترخيص قضائى بالتنصت يجعل ماقام به تنصتا غير مشروع يبرر عدم قبول البينة الناتجة عنه .

ولكن محكمة الاستئناف قضت بأن محكمة الموضوع قد أخطأت فى استبعاد البينة طالما لم يحدث تنصت على اتصالات خاصة بالمعنى الوارد فى القانون ، وفسرت المحكمة التنصت على الاتصالات الخاصة بأنه يتم عن طريق التدخل فى هذه الاتصالات عند ارسالها من الطرف المرسل (Originator) إلى الجهة المرسلة إليها ، وأنه فى غياب هذا التدخل ليس هنالك تنصت ، وأنه لايمكن الاستناد إلى قائمة الاستبعاد طالما أن الطرف المرسل للمحادثة قصد أن يستلم رسالته التليفونية الشخص الذى رد على الاتصال التليفونى ، أما حقيقة أن الطرف المرسل للمحادثة قد أخطأ فى التعرف على الشخص الذى تلقى المحادثة ، فإن هذه الواقعة لاعلاقة لها بالموضوع حسبما جاء فى قضاء محكمة الاستئناف(١).

رأينا فى الموضوع :

أن يعد جهاز ما ، كأحد الأجهزة التى يحظر القانون - أى قانون - استخدامها فى التنصت غير المشروع على الاتصالات ويطرح البينة الناتجة من وراء استخدامه غير المشروع ، مسألة يحسمها فى المقام الأول تعريف التنصت وأجهزة التنصت فى القانون. وكلما كان التعريف واضحا ، لن تحدث صعوبات فى تفسيره ومدى انطباقه على جهاز معين . وكما سبق أن رأينا ، لجأت كثير من التشريعات إلى تعريف موسع للتنصت (Interception) بل استخدمت بعض التشريعات عبارة : " جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه"(٢) وهى عبارة موفقة يمكن إنطباقها على الأجهزة التى قد يخترعها العلم الحديث فى المستقبل .

وبناء على ذلك - نرى - أن الجدل الذى يثور أحيانا حول جهاز معين ، وهل يشمله التعريف أم لا ، قد يرجع إلى أحد سببين : إما غموض تعريف التنصت فى القانون ، أو التفسير الصارم أو الحرفى لقاعدة استبعاد البينة غير المشروعة .

---

(١) انظر : . Norman Mac Donald , op . cit . p . 153

(٢) انظر المادة ٣٠٩ مكرر (١) من قانون العقوبات المصرى .

وعلى أية حال ، نؤيد الاتجاه الذى يأخذ بعدم مشروعية التنصت عن طريق توصيلة التليفون، لأن توصيلة التليفون هى بأى حال من الأحوال جهاز من الأجهزة ويمكن استخدامها فى التنصت على محادثات الغير واقتحام خصوصيتهم دون رضائهم.

ونظرا للانتشار الواسع النطاق لأجهزة التليفونات متعددة الخطوط والتوصيلات خاصة فى أماكن العمل والفنادق وغيرها من المرافق ، تزداد المخاطر المحتملة لانتهاك الحق فى حرمة الحياة عن طريق التنصت على المحادثات من خلال توصيلة التليفون ، خاصة وقد ازدهرت فى هذا العصر تقنيات جمع المعلومات وتحليلها وتخزينها ، ويلهث الكثيرون وراء معلومات الحياة الخاصة المتعلقة بالآخرين ، سواء للكسب المادى كما تفعل صحافة الإثارة أو الابتزاز الإجرامى أو السياسى عن طريق التهديد بفضح الأسرار ، أو لأغراض جمع الأدلة لتحريات جنائية أو أمنية .

المبحث الخامس
موقف القضاء الأمريكى من التنصت بين الأزواج

مقدمـــة:

أصبحت الآن المراقبة الإليكترونية، تستخدم للتجسس على أكثر العلاقات الاجتماعية تقديسا مثل العلاقات الزوجية، منذ مرحلة الاتفاق على الزواج ثم تكوين الحياة الزوجية، ومايطرأ من شك يدور حول الخيانة الزوجية، وكذلك المراقبة عن طريق التنصت على المحادثات التليفونية أو الأحاديث الشفوية فى منزل الزوجية لجمع معلومات أو بينات تساعد فى طلب الطلاق، أو فى إجراءات حضانة الأطفال أو ما إلى ذلك من الإجراءات.

وفى السنين الأخيرة أصدرت المحاكم الفيدرالية الأمريكية ومحاكم الولايات عددا هائلا من الأحكام حول التنصت الذى يقوم به الأزواج على محادثات بعضهم دون علم أو رضاء الزوج الشريك، إلا أن الأحكام القضائية حول هذا الموضوع لم تكن مستقرة، فبينما كانت قرارات بعض المحاكم[١] تؤكد أن الباب الثالث من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ يحظر كل أشكال التنصت على الاتصالات غير المرخص به، برزت محاكم أخرى لها وجهة نظر مخالفة، وهى ترى أن هناك استثناء ضمنيا للأزواج يستند إلى قاعدة حصانة الأزواج التى ينص عليها القانون العام[٢].

" Common Law doctrine of Interspousal immunity " .

---

(١) انظر القضايا : Pritchard v. Pritchard , 732 F2d 372 (4 th cir . 1984) ; United States v. Jones , 542 F.2d 66 (6th cir . 1976) Herman v. Herman , 548 Supp .1041 (N.D. 111 - 1982) ; Katz v.Katz , 477 F.Supp . 463 (E.D. Pa 1979) .

وانظر كذلك تقرير الكونجرس الأمريكى :

S.Rep . No. 1097 , 90th Cong., 2d Sess , reprinted in 1968 U.S.Code Cong . and AD News 2112 , 2113 (Hereinafter S.Rep. No. 1097) .

(٢) انظر القضايا : Simpson , v. Simpson , 490 F.2d 803 (5th Cir) cert . denied , 419 U.S. 897 (1974) ; Liza v.Liza 631 F.Supp . 529 (E.D.N.Y. 1986) , London v. London , 420 F. Supp . 944 (S.D.N.Y. 1976) .

التاريخ التشريعى :

على الرغم من وضوح صياغة القانون الامريكى الفيدرالى (الباب الثالث) لسنة ١٩٦٨ ، إلا أن المحاكم الأمريكية تبنت وجهات نظر متناقضة فيما يتعلق بالإطار الحقيقى للقانون. فبعض هذه المحاكم كانت مترددة فى الاستشهاد بالتاريخ التشريعى لتحديد نطاق نصوص القانون ومن رأيها أن هذا التاريخ التشريعى غير واضح وغامض، وأن تفسير القانون يستند إلى الصياغة الواضحة لنصوصه. وقد أدى الخلاف حول مدى انطباق القانون على التنصت بين الأزواج إلى مناقشات مضنية فى الكونجرس قبل إجازة القانون [١].

وبما أن مناقشات مشروع القانون فى الكونجرس قد أكدت أن الهدف الأساسى للقانون هو مكافحة الجريمة المنظمة [٢]، إلا أن التاريخ التشريعى تضمن أيضا تحذيرا عاما واعترافا من الكونجرس بالانتشار الواسع للمراقبة الإليكترونية على العلاقات الزوجية[٣]. وهذا الاعتراف يعد واحدا من عدة آراء مماثلة تم الإدلاء بها أمام الكونجرس أثناء مناقشات مسودة القانون.

وبناء على ماتقدم فإن القصد التشريعى للقانون (Congressional intent) لايلزم للوصول إليه تحليل التاريخ التشريعى للقانون (Legislative history)، إذا كانت نصوص القانون واضحة وخالية من الغموض. وقد جاء فى التقرير - المشار إليه - الذى قدم أمام الكونجرس[٤]، أن الباب الثالث من القانون (Title 3) " أقام مظلة تحظر التنصت على أية اتصالات " وأضاف التقرير بأن تعريف كلمة شخص الوارد فى المادة ٢٥١٠ (٦) من القانون، قصد منه أن يكون شاملا .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه المناقشات ومراجعها، انظر :

Dorian L. Rowe , op . cit . p . 859 .

(٢) انظر تقرير الكونجرس : S.Rep . 1097 , op . cit . p . 2157 .

(٣) S.Rep . No. 1097 , op . cit . p . 2154

انظر مناقشات الكونجرس حول هذه المسألة فى المرجع المذكور اعلاه. وكان أحد المناقشين وهو Professor Robert BLakey أحد واضعى مسودة القانون - قد أيَّد انطباق القانون على المواطنين العاديين Private citizens بما فيهم الأزواج وقال البروفسير Blakey فى شهادته أمام الكونجرس :

" Private bugging in this country can be devided into two broad categories , commercial espionage and marital Litigation " .

S.Rep . No. 1097 , op . cit . p . 218.

(٤) وقد استشهد التقرير بالمادة ٢٥١١ (١) (أ) من القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لسنة ١٩٦٨ .

عرضت القضية أمام الدائرة الخامسة لمحكمة الاستئناف الأمريكية الفيدرالية،
…عترفت المحكمة بأن الصياغة الواضحة لنصوص القانون تشمل تجريم التنصت بين
…زواج، ولكن مع ذلك، ذهبت المحكمة إلى أن الكونجرس لم يقصد امتداد تطبيق
…قانون على العلاقات العائلية الشخصية، وأضافت المحكمة أنه من ناحية تقليدية يقع
…ب، إيجاد الحلول للنزاعات الداخلية على الولايات. ولذلك قررت المحكمة أن القانون
…يدرالى لاينطبق على الحالات التى ينظمها قانون الولاية، وأنه عندما يقرر القانون
…درالى مثل هذه الحماية، فإن الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ بوسعه أن يقيد
… حصانة الأزواج التى لازالت بعض الولايات تستخدمها فى المنازعات
…حكمة أن القانون لم يتم تشريعه لتنظيم المراقبة
…لأن الكونجرس كان عند إصداره يركز
… إلى إمكانية تطبيقه على
… حول مشروع

وأنه من الصعوبة بمكان، التفرقة بين الحالات التى يقصد فيها الأزواج التنصت على محادثات بعضهم مع الغير عن طريق توصيلة التليفون، وبين تلك الحالات التى لاينصرف فيها القصد إلى مجرد التنصت عند استخدام توصيلة التليفون.

ومن الواضح أن المحكمة قصدت بهذا الدفع الأخير الإشارة إلى الآراء التى استند إليها الكونجرس فى استثناء توصيلة التليفون، ومن بين تلك الآراء ماقال به أحد المناقشين بأن لا أحد يريد أن يُجَرِّم سلوك الأب الذى يستمع إلى أحاديث ابنته المراهقة مع الغير عن طريق توصيلة التليفون، أو أن يستمع إلى موضوعات مشابهة، وأضاف بأن مشروع القانون لايقصد تجريم مثل هذا السلوك وإنما يهدف إلى غير ذلك(١).

قضية United States v. Jones :

بعد عامين من قضية «سمبسون» Simpson - سالفة الذكر - طُرِح موضوع مشابه أمام الدائرة السادسة لمحكمة الاستئناف. وفى هذه القضية قام الزوج بالتنصت على محادثات زوجته - التى انفصل عنها - عندما بدأ يشك فى ارتباطها بعلاقات عاطفية مع شخص آخر. وقام الزوج باستخدام الأدلة المتحصل عليها من التنصت فى إجراءات الطلاق - إلا أن الزوجة رفعت دعوى جنائية ضد الزوج طبقا للباب الثالث من قانون ١٩٦٨ مدعية انتهاك حرمة حياتها الخاصة (٢).

أكدت الدائرة السادسة للاستئناف أن القانون واضح وخال من الغموض وأنه يهدف إلى حظر كل أشكال التنصت الإليكترونى، ماعدا الحالاتّ التى ينص عليها القانون، وأن الاستثناءات الواردة بالقانون لاتشمل تنصت الأزواج على محادثات بعضهم مع الغير. وأضافت المحكمة، أن الكونجرس إذا كان يريد استثناء هذا الموضوع من التجريم لكان قد نص على ذلك صراحة. واستشهدت المحكمة بتعليق «السيناتور هروسكا» أثناء مناقشات مشروع القانون فى الكونجرس حيث قال بأن حظرا واسعا يفرضه القانون على الاستخدام الخاص للتنصت الإليكترونى، وبصفة خاصة فى العلاقات العائلية والتجسس الصناعى(٣)، وكذلك رفضت المحكمة الأخذ بقاعدة

---

(١) Professor Herman Schwartz : " I take no body want to make it a crime for a father to listen in on his teenage daughter or some such related problem ... but this bill does not go to that and goes beyond that " .

ولمزيد من التفصيل انظر : Hearings on the Anti - Crime Program Before the Subcomm . No. 5 of the House Judiciary Comm . 90 th Cong . I st Sess (1967) at 989

(٢) انظر القضية : United States v . Jones , 542 F2d 661 (6th Cir. 1976) .

(٣) Senator Hruska : " A broad prohibition is imposed on private use of electronic surveillance , particulary in domestic relations and industrial espionage situations " . (Senate Rep . No . 1097 , op . cit . p - 2274) .

الحصانة الزوجية وقررت بأن القانون لايفسح المجال لاعمال هذه القاعدة. وأضافت المحكمة أن ولايات أمريكية عديدة قد تخلت عن هذه القاعدة (١).

قضية Baumrind v . Ewing :

على الرغم من أن الدائرة السادسة فى محكمة الاستئناف الأمريكية الفيدرالية قد أكدت فى حكمها فى قضية (جونز) - سالفة الذكر - انطباق الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ على التجسس الإليكترونى بين الأزواج، إلا أن المحكمة العليا فى ولاية كارولينا الأمريكية اختارت اتجاها آخر (٢).

فى هذه القضية، ادعى الزوج بأن زوجته خالفت قانون مراقبة المحادثات التليفونية لقيامها بالتنصت على محادثاته التليفونية عن طريق أجهزة تنصت وتسجيل إلكترونية تم تركيبها فى تليفون المنزل. وقررت محكمة المقاطعة أن الكونجرس لم يقصد أن ينطبق قانون مراقبة المحادثات التليفونية على مسائل داخلية خاصة لدرجة أن تصبح توصيلة التليفون بينة، كما أن القانون سيعرض الزوجة لمسئولية جنائية قاسية (٣)، إذا كسب الزوج الدعوى. واستشهدت المحكمة بقضية Simpson v . Simpson عند افتراضها قائلة : «القوانين الجنائية يجب تفسيرها بدقة لتفادى تجريم سلوك ليس محظورا بشكل واضح» (٤).

وبناء على ماتقدم، شطبت محكمة المقاطعة الاتهام، غير أن الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف نقضت الحكم إيجازيا بعد أن فحصت ثلاث سوابق قضائية شهيرة تتعلق بالقانون الفيدرالى لمراقبة المحادثات التليفونية.

وكانت المدعى عليها قد اعتمدت على قضية Simpson v . simpson (٥) تعويلا على الافتراض الذى ورد فى هذه القضية بأن القانون يشمل استثناءً ضمنيا فى حالة قيام أحد الأزواج بالتجسس الإليكترونى على المحادثات التليفونية لزوجه. ولكن

---

(١) انظر : Dorian L . Rowe , op . cit . p . 871 .

(٢) Baumrind v . Ewing , 276 S.C. 350 , 279 S.E. 2d 359 (1981) .

ولمزيد من التفصيل حول هذه القضية راجع : Evidence , Anual Survey of South Carolina Law , 34 S.C.L. Rev. 145 , 158 (1982)

(٣) انظر نص المادة ٢٥١١ من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨.

" Except as otherwise specifically provided in this chapter any person who ... {Willfully violates this chapter } ... shall be fined not more than $ 10,000, or imprisoned not more than five years or both " .

(٤) Simpson v . Simpson , 490 F.2d 803 , 809 (5th cir . 1974) .

(٥) قضية سبق الإشارة إليها.

الاتهام استشهد بقضية Jones (١) وبقضية Katz (٢). وقد أكدت قرارات هذه القضايا أن الباب الثالث من القانون الأمريكى لسنة ١٩٦٨ يحظر كل نشاطات مراقبة المحادثات التليفونية ماعدا تلك النشاطات المرخص بها بوضوح.

وبعد أن وضعت محكمة الاستئناف هذه القضايا فى الاعتبار، فحصت صياغة القانون الفيدرالى لمراقبة المحادثات التليفونية (Title 3) (٣)، وتوصلت على ضوء وضوح صياغة القانون وعدم غموض نصوصه، إلى أن تحليل التاريخ التشريعى للقانون لايبدو ضروريا. وعلى الرغم من هذه القناعة التى توصلت اليها المحكمة، إلا أنها اختارت أن تستند إلى قرارات المحاكم الأخرى التى التزمت تحليلا تشريعيا مستقلا.

فقد لاحظت محكمة الاستئناف أن المحكمة فى قضية «سمبسون» Simpson اقرت بأن بحثها التشريعى «كان طويلا ومضنيا وغير حاسم». وأن التحليلات التى قامت بها محكمتا (جونز وكاتز) (٤) - ومهما كان الأمر - قد توصلتا إلى أن التاريخ التشريعى أثبت تحذير الكونجرس من انتشار استعمال المراقبة الإليكترونية فى قضايا العلاقات العائلية ورغبة الكونجرس فى حظر مثل هذا التنصت (٥).

وخلصت المحكمة إلى أن الباب الثالث من القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لسنة ١٩٦٨ يحظر كل نشاطات التجسس على المحادثات التليفونية مالم تكن مستثناة بالتحديد بموجب القانون، وشددت المحكمة بقولها : «إن صياغة القانون ليست قابلة لاستثناء التجسس الإليكترونى بين الأزواج» (٦).

---

(١) قضية سبق الإشارة إليها.

(٢) Katz v . Katz 477 F. Supp . 463 (E.D. Pa 1979).

(٣) انظر مواد القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) لسنة ١٩٦٨
18 U.S.C. 2511 (a) , (c) (1976) - 18 U.S.C. 2520 (supp. 1984).
18 U.S.C. 2510 (6) (1976).

(٤) قضايا سبق الإشارة إليها.

(٥) وكانت المحكمة فى قضيتى (جونز وكاتز) قد استشهدت بشهادة Professor Robert Blakey - أحد واضعى قانون سنة ١٩٦٨ -، وبتعليقات أدلى بها آخرون بشأن انتشار استخدام المراقبة الإليكترونية فى العلاقات العائلية وان الكونجرس قصد ان يمنع التجسس على المحادثات التليفونية فى نطاق العائلة.

(٦) انظر : Anthony Todd Brown , Interspousal Wiretapping Subject to Federal Statute, South Carolina Law Rev. vol. 37. 1985 . No. 1 , P.93 .

قضية بريتشارد Pritchard v . Pritchard :

فى هذه القضية (١)، فحصت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الأمريكية مسألة قاعدة الحصانة الزوجية فى حالة التجسس الإليكترونى بين الأزواج (٢)، وقضت بأن القانون الفيدرالى لمراقبة المحادثات (٣) لايتضمن استثناء لوقائع التجسس الإليكترونى بين الأزواج بدون رضائهم. وأضافت المحكمة أنه ليس هناك مايشير إلى أن الكونجرس قصد تطبيق استثناءات على حقائق تتعلق بالتجسس الإليكترونى بين الأزواج، وقد تبنت أغلبية المحكمة قاعدة تطبيق القانون الفيدرالى لمراقبة المحادثات على التجسس الإليكترونى بين الأزواج (٤).

قضية "ليزا" Lizza v . Lizza :

على الرغم من الحجج القوية التى أوردتها المحاكم فى السوابق القضائية الشهيرة - سالفة الذكر - التى أيدت انطباق القانون الأمريكى الفيدرالى لمراقبة المحادثات على التنصت بين الأزواج، إلا أن بعض المحاكم لازالت تتبنى وجهة نظر مخالفة، مما يؤكد ما أسلفنا ذكره فى المقدمة بأن أحكام القضاء الأمريكى فى هذه المسألة مازالت متضاربة وغير مستقرة.

وفى هذه القضية الحديثة (٥) تبنت المحكمة(٦) الاتجاه القضائى فى قضية Simpson (٧) ورفضت الدعوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج للتعويض بموجب المادة ٢٥٢٠ من الباب الثالث من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ . وقررت المحكمة أنها توصلت إلى أن تفسير الدائرة الخامسة للاستئناف للقانون فى قضية Simpson هو الأكثر وقعا، وأنها وجدت أيضا أن قرار المحكمة فى قضية Anonymous هو الأخر مناسب للقضية المعروضة أمامها (٨).

---

(١) انظر القضية : Pritchard v . Pritchard , 732 F. 2d 372 (4th Cir . 1984).

(٢) انظر : Interspousal Electronic Surveillance Immunity , 7 U.Tol. Rev . 185 , 186 n. 7 (1975).

(٣) Title 3 of the Omnibus Crime Control and Safe Streets Act of 1968 , 18 U.S.C. 2510 - 20 (1976 and Supp 1980).

(٤) Anthony Todd Brown , op . cit . p . 91 .

(٥) انظر القضية : Lizza v. Lizza , 631 F Supp . 529 (E.D.N.Y. 1986).

(٦) District Court for the Eastem District of New York .

(٧) قضية سبق الإشارة إليها.

(٨) انظر القضية : Anonymous v . Anonymous , 558 F 2d . 677 (2d Cir . 1977).
وانظر كذلك : Dorian L.Rowe , op . cit , p . 875 .

المبحث السادس
مدى مشروعية دخول الأمكنة خفية لتركيب أجهزة التنصت على الأحاديث

مقدمة :

تتعرض حرمة الحياة الخاصة لانتهاك خطير، عندما يتم تركيب أجهزة تنصت إلكترونية خفية فى مكان يسكنه الفرد أو يعمل فيه أو يرتاده لأى سبب، لأن هذه الأجهزة تسجل دون تمييز كل مايدور من أحاديث أو أصوات فى دائرة التقاط الجهاز، ويعد التنصت الإليكترونى على الأحاديث الشفوية أكثر خطورة وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة من التنصت على المحادثات التليفونية؛ لأن الأول يشكل نوعا من الرقابة الإليكترونية المستمرة على كل كلمة يُنْطَق بها فى دائرة الالتقاط وفى أى وقت، إضافة إلى أنه يعرض عددا أكبر من الأفراد لاقتحام حياتهم الخاصة وانتهاك أسرارها. وكمثال على ذلك أنه إذا تم تركيب جهاز التنصت فى منزل فإن جميع أفراد العائلة وأقاربهم وأصدقائهم وكل من يزورهم يصبحون معرضين للتنصت على أحاديثهم الخاصة. بما فيها أسرارهم وأدق خباياهم.

وغالبا ما تحتم طبيعة المهمة التى تؤديها أجهزة التنصت الإليكترونى على الأحاديث الشفوية أو التليفونية، أن يتم تركيب أو تثبيت الجهاز عن طريق التسلل خفية إلى المكان المعنى حتى لو كانت عملية التنصت مرخص بها من قبل السلطات المختصة. وهنا يثور الجدل حول مدى مشروعية دخول الأماكن خفية لتركيب أجهزة التنصت. وقد طرح هذا السؤال أمام القضاء الأمريكى والكندى ونقدم فيما يلى قرارات بعض المحاكم بشأنه.

(أ) القضاء الأمريكى :

فى قضية " داليا " Dalia v. United States قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن كلا من التعديل الدستورى الرابع والباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ (Title 3) لم يمنعا دخول الأمكنة بغرض تثبيت أو تركيب أجهزة للتنصت المرخص به على اتصالات تليفونية (١).

وكان الدفاع فى هذه القضية، قد اعترض على البينة المتحصل عليها من التنصت الإليكترونى، وطالب بطرحها لأن عملاء جهاز التحقيقات الفيدرالية (F.B.I.) قد تمكنوا من دخول المكان سرا " لزرع " أجهزة التنصت. واستند الدفاع على أن

(١) Dalia v. United States, 441, U.S. 238, 248, 254 (1979).

القانون لم يسمح صراحة بالدخول الخفى لتركيب أجهزة التنصت، وبالتالى يجب عدم قبول البينة المتحصل عليها بهذا الأسلوب. وأضاف أن الكونجرس الأمريكى لم يقصد - عند إصداره للقانون - السماح بدخول الأمكنة سرا لتركيب أجهزة التنصت، وإذا كان الكونجرس يريد ذلك لأوضح قصده صراحة فى القانون، وخلص الدفاع إلى أن الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ غير دستورى لأنه يسمح للمحاكم بالترخيص بالدخول الخفى فى الأمكنة مما ينتهك الحماية المقررة بموجب التعديل الدستورى الرابع.

ولكن المحكمة توصلت إلى عدم وجود قاعدة دستورية تمنع كل حالات الدخول السرى للأمكنة، وأنه فى بعض الظروف مثل حالة أمر التفتيش قد يسمح بالدخول السرى للأمكنة. ورفضت المحكمة حجج الدفاع الرامية إلى استبعاد البينة المتحصل عليها، وقضت بأنه طالما أن القانون لم يمنع التنصت الإليكترونى إذا كان لابد من الدخول سرا فى الأمكنة لدس أجهزة التنصت، فإنه يفهم من ذلك أن الكونجرس كان يقصد هذا المعنى عند إصدار القانون. وأضافت المحكمة أن التاريخ التشريعى للباب الثالث من القانون (Title 3) يؤكد أن الكونجرس يتفهم أنه يجب على المحاكم أن ترخص بالتنصت الإليكترونى فى الحالات التى يكون فيها الدخول سرا فى الأمكنة الخاصة ضروريا لتنفيذ عملية التنصت. ونبهت المحكمة إلى أن التفسير العكسى للقانون من شأنه أن يحجب قصد الكونجرس عند إصداره لقانون سنة ١٩٦٨ المعنى؛ وذلك لأن معظم عمليات التنصت تستلزم بالضرورة دخولا سريا فى الأمكنة المعنية لتركيب أو تثبيت تلك الأجهزة الإليكترونية الدقيقة (١).

القضاء الكندى :

أصبحت مسألة مدى مشروعية دخول ضابط الشرطة فى مبنى لدس أجهزة تنصت طبقا لترخيص من السلطات المختصة بالتنصت على الاتصالات فى كندا، مسألة مثيرة للاهتمام والبحث فى الدوائر القانونية. فقد وضح أيضا - كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية - تضارب اتجاهات القضاء حول الموضوع. فقد سبق أن قضت المحكمة العليا الكندية بأن الإذن الصادر بالتنصت على الاتصالات لايعطى ضابط الشرطة سلطة دخول المبانى بدون رضاء مالكها أو حائزها لتركيب أجهزة التنصت(٢)، إلا أن شواهد أخرى جديدة تشير إلى أن الشرطة الكندية تستطيع دخول المبانى لتركيب أجهزة التنصت دون الحصول على رضاء المالك أو الحائز. وظهر هذا الاتجاه القضائى فى قضيتين كنديتين هامتين قضت فيهما المحكمة العليا الكندية فى ٢٠

(١) لمزيد من التفصيل : Lisa Ann Wintersheimer, op. cit. p. 328 - 329.

(٢) انظر القضية : R. v. Dass (1979), 8 C.R. (3d) 244 (Man C.A).

ديسمبر ١٩٨٤ (١)، وكلاهما تتعلقان بمدى مطابقة البينة المتحصل عليها من مراقبة المحادثات التليفونية مع الضوابط القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ (٢) من القانون الجنائى الكندى.

ويتلخص قضاء المحكمة العليا الكندية فى القضيتين المذكورتين، أن قانون حماية الخصوصية الكندى (Part IV.I) يتضمن بالضرورة تفويضا بدخول المبانى لتنفيذ عملية المراقبة الإليكترونية، وأن الإذن الذى يصدر بالتنصت على المحادثات وفقا للشروط المنصوص عليها فى القانون يتضمن سلطة دخول المبانى مالم يحظر ذلك صراحة فى الأمر الصادر بالتنصت. وأقرت المحكمة بأن التنصت الناتج عن عملية دخول المبانى خفية يعد عملا مشروعا وتقبل البينة المتحصلة منه (٣).

وقبل هذا القضاء الذى أصدرته المحكمة العليا الكندية، لم يكن الأمر محسوما قانونيا، فقد سبق للمحكمة العليا أن قضت بأن التفويض بالتنصت على الاتصالات لايجيز لضابط الشرطة سلطة دخول المبانى بدون رضاء مالكها أو حائزها (٤). ولكن فى قضية لاحقة (٥)، قضت المحكمة بأن قانون حماية الخصوصية الكندى يخول سلطة ضمنية لدخول الأمكنة لأغراض تركيب أجهزة التنصت. وكانت المحكمة فى قضية «داس» قد قضت بأن الدخول الخفى للمبانى لتركيب أدوات التنصت لا يفسد البينة المتحصل عليها من التنصت، وتكون هذه البينة مقبولة لأن التفويض بالتنصت يضفى الشرعية على عملية التنصت على الاتصالات بموجب المادة ١٧٨ (١٦) من قانون حماية الخصوصية الكندى (٦)، وأن من حق المتهم - حسب قرار المحكمة - أن يرفع دعوى مدنية ضد الشرطة فيما يتعلق بفعل التعدى بدخول المكان (٧).

---

(١) انظر القضية: Lyons v. R. (1984) 2 S.C.R. 633 , (1985) 2 W.W.R. 2 .14 D.L.R. (4 th) 482 , 56 N.R. 6 , 15 C.C.C. (3d) 417 , 43 L.R. (3d) 97 .

Interception of Private Communications Refrence, (1985) 56 N. R. 43 (S.C.C.)

(٢) انظر القضية : R. v. Dass (1979) , 8 C.R. (3d) 244 (Man C.A) .

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر القضية السابقة « داس » R.v. Dass (1979) .

(٥) R.v. Glesby , (1982) , 2 C.R.R. 203,19 Man , R. (2d) 438 (Co. Ct.) .

(٦) تنص المادة ١٧٨ (١٦) من قانون حماية الخصوصية الكندى على أن التنصت على الاتصالات يجب ان يكون مشروعا لكى تقبل البينة الناتجة عنه. وعلى أية حال يملك القاضى السلطة التقديرية لقبول بينة لم تكن مقبولة، اذا كانت ذات صلة بموضوع التحريات وأن عدم قبولها كان بسبب عيب فى الشكل أو فى إجراءات عملية تقديم طلب الترخيص بالتنصت.

(٧) انظر : Norman Mac Donald, op. cit. p. 161.

قضية ليونز Lyons v.R. (1984) :

فى هذه القضية صدر الأمر بالتنصت على المحادثات وحددت فى الأمر عدة عناوين إلا أنه لم تصدر أية موافقة لدخول هذه المبانى لتركيب أجهزة التنصت الدقيقة. ومع ذلك قامت الشرطة بدخول المبنى وركبت أجهزة التنصت، ثم دخلت مرة أخرى خفية لاستبدال بطاريات جهاز التنصت والبحث عن مكان آخر داخل المبنى لتركيب جهاز تنصت آخر مماثل. وكل أفعال الدخول هذه للمبنى لم تكن بموافقة مالكه أو حائزه.

وعند طرح النزاع أمام المحكمة العليا الكندية، قضت بأن العديد من أجهزة التنصت قد لايمكن استخدامها إلا إذا تمكن القائمون بالعملية من دخول المبنى وتركيب الأجهزة، وقررت المحكمة بأن الحق فى دخول المبنى موجود ضمنيا، وقضت بأن المادة ١٧٨ (٢) (د) من القانون تتطلب أن يكون الإذن بالتنصت الصادر من القاضى متضمنا «الشروط والحالات التى يعتبرها القاضى تخدم المصلحة العامة» من أجل فرض ضوابط معينة كضمانات قضائية. وصدرت عن الأغلبية فى المحكمة تعليقات - من خلال القرار - مفادها أن مثل هذا الدخول لتركيب أجهزة التنصت، حتى لو لم يكن مرخصا به. بشكل واضح ومحدد إلا أنه لايجب أن يُعَدَّ تعديا (١).

قضية «ألبرتا» Alberta case : (٢)

فى هذه القضية أصدر القاضى الإذن بالتنصت، ولكن عندما طلبت منه الشرطة إصدار ترخيص بدخول المبنى لتركيب أجهزة التنصت، ثم الدخول مرة أخرى لانتزاعها، رفض القاضى هذا الطلب. ونتيجة لهذا الرفض تقدمت الشرطة بسؤالين إلى محكمة استئناف « ألبرتا » : هل الأمر الصادر من المحكمة أو القاضى بالتنصت على المحادثات يتضمن بالضرورة ترخيصا بدخول المبنى لتركيب أجهزة التنصت؟ والسؤال الآخر عما إذا كان القاضى الذى يصدر الإذن بالتنصت يمكنه أن يصدر أمرا واضحا بدخول المبنى لأغراض تركيب وإنتزاع أجزة التنصت ؟ وقد اتفق جميع قضاة محكمة الاستئناف الكندية على أن القانون الجنائى لايتضمن بالضرورة ترخيصا بالدخول.

أما قرار المحكمة فى السؤال الثانى فلم يصدر بالإجماع ووافق على القرار ثلاثة وعارضه اثنان من الأعضاء، وكان رأى الأغلبية أن القاضى ليست لديه سلطة واضحة

---

(١) انظر القضية : Lyons v.R. (1984) 2 S.C.R. 633 (1985) , op . cit .

(٢) Re Application for Authorization to intercept private communications (1982) 22 Alta . L. R. (2d) 242 (1982) 6 W.W.R. 533 , 31 C.R. (3d) 31 (Q.B.) .

لإصدار الترخيص بدخول المبنى لتركيب أجهزة التنصت، وأن الأمر بالتنصت لايقيد دخول المبانى لهذا الغرض ولا يمنعه(١).

النقد الموجه للمحكمة العليا الكندية :

يرى اتجاه فى الفقه الكندى (٢)، أن المحكمة العليا الكندية فى قضية ليونز (Lyons) (١٩٨٥) قد عولت كثيرا على قرار المحكمة العليا الأمريكية فى قضية " داليا " Dalia v.U.S. (٣) حيث حللت المحكمة الهدف من القانون الأمريكى (Title 3) والتطورات التاريخية التى مر بها وخلصت إلى أن الكونجرس الأمريكى قصد السماح للمحاكم بإصدار التفويض بالمراقبة الإليكترونية بدون قيود على أساليب أو تنفيذ التفويض بالتنصت، وبناء على ذلك ليس متطلبا إصدار تفويض محدد ... أجهزة التنصت.

... العليا الكندية لا تضع فى الاعتبار " الميثاق ... فإنه من المتوقع أن تظل ... تسمح

المبحث السابع

موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من التنصت على المحادثات التليفونية

تأكيدا للحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة ٨ (٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (١)، قررت المادة ٢٥ من الاتفاقية حق الأفراد فى تقديم الطعون إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن الأحكام النهائية الصادرة ضدهم فى قضايا تتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة. ولكن هذه الطعون لا تقبل إلا إذا كانت الدولة المطعون ضدها قد أعلنت قبولها باختصاص اللجنة بالطعون الفردية، ولايكفى مجرد التصديق على الاتفاقية بموجب المادة (٦٦) لتقديم الطعون، بل لابد من إقرار خاص تقدمه الدولة الموقعة على الاتفاقية إلى الأمين العام لمجلس أوربا الذى يقوم بإرسال نسخ منه للدول الأعضاء فى الاتفاقية، ويقوم أيضا باتخاذ إجراءات النشر.

ويجب على الأمين العام لمجلس أوربا أن يقوم بنشر إقرار الدول بقبول اختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بالطعون الفردية، ولعل الحكمة من هذا النشر ترجع إلى أن الأثر المباشر لقبول هذا الاختصاص يمس الأفراد ولذلك كان من ... إعلامهم (٢).

... ثلاثة مطالب، نعرض فيها بإيجاز أشهر قرارات المحكمة ... التنصت على الاتصالات فى القضايا التى ...

المطلب الأول

الطعن الألمانى المقدم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى قضية «كلاس»

فى قضية [١] رفعت ضد جمهورية ألمانيا (الاتحادية سابقا)، قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى سنة ١٩٧٨ بأن المراقبة التى تقوم بها أجهزة الدولة لأغراض الأمن القومى فى غياب ضوابط صارمة ومستقلة ضد إساءة الاستخدام، تكون مخالفة للمادة الثامنة من الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان.

وفى هذه القضية اعترض المدعون على انعدام الضوابط فى حالة استخدام التنصت على المحادثات التليفونية بواسطة أجهزة المخابرات، وبالتحديد أن الأشخاص الذين كانوا هدفا للمراقبة، لم يتم إخطارهم بالمراقبة على محادثاتهم بمجرد انتهائها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الألمانى الذى ينص على أن من تمت مراقبة محادثاته التليفونية بموجب أمر صادر إلى الشرطة، يجب إخطاره بعمليات التنصت التى تمت على محادثاته فى أقرب وقت ممكن، دون أن يكون فى هذا الإخطار مايعرض التحريات للخطر [٢]. وبموجب القانون المذكور، أنشأت لجنة برلمانية للإشراف على تراخيص التنصت على المحادثات التليفونية التى يصدق بها وزير الداخلية بناء على طلبات مقدمة من أجهزة الأمن الفيدرالية، وينص القانون على إخطار اللجنة شهريا بالتراخيص التى صدرت أو تلك التى تمت التنفيذ[٣].

ويعد قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى هذه القضية، سابقة قضائية هامة فتحت الطريق لمزيد من الطعون التى قدمها فيها بعد أفراد تابعون لدول أوربية أخرى، كان من نتائجها إدخال إصلاحات تشريعية هامة فى قوانين بعض الدول الأوربية كما سنرى فى المطالب التالية.

---

(١) انظر القضية : Klass and others v . Federal Republic of Germany , 6 Sep . 1978 , Sers A. No . 28 . وهى أول قضية متعلقة بالتنصت على الاتصالات ليصدر فيها قرار من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) انظر : German Criminal Code وانظر كذلك : G . Car , Wiretapping in West Germany (1981) 29 Am J of Comp Law , 607 - 633 .

(٣) انظر : I ain Cameron , op . cit . p . 127 .

المطلب الثانى

الطعن الإنجليزى المقدم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضية «مالون»

فى عام ١٩٧٩ وأثناء محاكمة المدعو «جيمس مالون» [١] فى تهمة استلام بضائع مسروقة، اتضح أن الشرطة قامت - بموجب ترخيص - بتركيب جهاز تنصت فى تليفون منزل المتهم. فرفع المتهم دعوى ببطلان التنصت على تليفون منزله حتى لو تم ذلك بناء على إذن صادر من وزير الداخلية. وأشار فى الدعوى إلى حقه فى التملك وحقه فى الخصوصية وحقه فى السرية فيما يتعلق بمحادثاته التليفونية، وأن هذه الحقوق قد تم انتهاكها بعمليات التنصت على محادثاته، وكشف محتوياتها، كما أن هذه العمليات انتهكت المادة ٨ من الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [٢].

رفض نائب رئيس القضاء البريطانى الدعوى [٣]، وأورد الأسباب التالية التى بنى عليها رفضه : -

١ - أن المادة (٨٠) من قانون مكتب البريد لسنة ١٩٦٩ (Post office Act 1969) تخول وزير الداخلية أن يطلب من موظفى هيئة الاتصالات القيام بعمليات التنصت على المحادثات، وبالتالى لا يصح القول بعدم مشروعية التنصت الذى جرى لمحادثات المتهم، كما أن البرلمان قد اعترف من قبل بوضوح سلطة وزير الداخلية فى إصدار الإذن بالتنصت على الاتصالات، وأن تكون لهذا الإذن قوة القانون.

٢ - نفت المحكمة وقوع تعد على ممتلكات المتهم لأن التنصت تم إجراؤه بمكاتب البريد وبالاستعانة بمعدات مكتب البريد .

٣ - أنكرت المحكمة على المتهم الحق العام فى الخصوصية سواء فى منزله أو فى محادثاته التليفونية، وقررت أن الحفاظ على سرية المحادثات التى تم التنصت عليها ليس من واجبات مكتب البريد أو أى شخص آخر يقوم بمثل هذا التنصت.

٤ - إنه فيما يتعلق بالمادة ٨ من الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان، فهذا الميثاق ليس جزءا من القانون الإنجليزى العام، وبالتالى فهو لايمنح حقوقا للمدعى لإنفاذها مباشرة أمام المحاكم الإنجليزية. وبما أن الميثاق الأوربى كان من الممكن استعماله فى تفسير واجبات وزير الداخلية تحت القانون الإنجليزى العام، وبما أنه فى مقدور المحاكم

---

(١) المدعو ' جيمس مالون ' James Malone يعمل فى تجارة التحف والآثار.

(٢) انظر القضية : Malone v . Metropolitan Police Commissioner (1979) ch 344 .

(٣) Sir Rober Megarry .

إنشاء قواعد للتحكم فى عمليات التنصت على المحادثات التليفونية التى تنسجم مع مبادئ الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان ، إلا أنه ليس من واجب المحاكم أن تخلق إلى الوجود التنظيم الضرورى للضوابط الإشرافية، فهذه المهمة يختص بها البرلمان، وأن الموضوع ظل يصرخ من أجل إصدار تشريع (١) .

استأنف المتهم " مالون " إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وقبلت اللجنة الاستئناف وقضت بأن حقوقه بموجب المادة ٨ من الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان قد انتهكت وأحالت القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (٢).

ومنذ الحكم الذى أصدرته هذه المحكمة فى قضية " كلاس " (٣) سنة ١٩٧٨ اتضحت الحاجة إلى ضوابط إشرافية للموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد فى القانون الإنجليزى، وهذا يعنى أن الضوابط المعمول بها فى المملكة المتحدة كانت مخالفة لما تنص عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفى قضية " مالون " على الرغم من رفض القضاء الإنجليزى للدعوى - قبل إحالتها للمحكمة الأوربية - إلا أن حيثيات المحكمة الإنجليزية تضمنت اعترافا ضمنيا بقصور الضوابط المعمول بها عندما نبهت بقولها " إن الموضوع يصرخ من أجل إصدار تشريع ". ولذلك كان رد الفعل الإنجليزى على قرار المحكمة فى قضية " مالون " هو إصدار ضوابط إدارية جديدة عرفت بمنشور سنة ١٩٨٠ (٤). ولم تكن هذه الضوابط الأخيرة كافية لفرض حماية أفضل ضد التنصت غير المشروع على الاتصالات، مما أثار جدلا قانونيا حولها، ومالبث أن انتقل هذا الجدل إلى البرلمان وانتهى بإصدار قانون مراقبة الاتصالات البريطانى لسنة ١٩٨٥ (٥).

المطلب الثالث
الطعن الفرنسى المقدم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

فى قضيتين (٦) فرنسيتين حديثتين قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن حقوق مقدمى الطعون تحت المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات

(١) انظر : I ain Cameron , op . cit . p . 129 .

(٢) انظر : Malone v. U.K. App . 869/79 Report of the Commissioner adopted 17 December 1981 .

(٣) سبق الإشارة لهذه القضية فى المطلب السابق.

(٤) مرجع سبق الإشارة إليه : (White Paper 1980) .

(٥) Interception of Communication Act of 1985 U.K.

(٦) انظر القضيتين : - Huvig v . France , Judgment of the (E Crt HR) 24 April 1990 , Series A. No. 176 - B .
- Kruslin v . Franc , Judgment of the E Crt . HR 24 April 1990 , Series No. 176 - A .

الأساسية، والتى تنص على حماية حرمة حياتهم الخاصة وحماية مراسلاتهم، قد انتهكت؛ نظرا لأن القانون الفرنسى الذى تم بموجبه التنصت على محادثات المتهمين التليفونية لا يوفر حماية قانونية مؤكدة أو ضمانات كافية ضد سوء الاستخدام المحتمل وفقا لأحكام القانون (١).

قضية " هفيج " Huvig :

تتلخص وقائع هذه القضية أن المتهم وزوجته (Mr . and Mrs . Huvig) كانا يديران سويا عملا تجاريا عندما قامت السلطات الفرنسية بالتنصت على كل محادثاتها المتعلقة بالعمل أو الحياة الخاصة لمدة ثمانى وعشرين ساعة.

وقد قام بهذا التنصت ضابط شرطة بعد حصوله على إذن من القاضى للتحرى فى شكاوى مقدمة ضد المتهمين تفيد تهربهما عن دفع الضرائب وتقديم حسابات غير صحيحة. وبموجب الأدلة المتحصل عليها من التنصت وجهت للزوجين تهم جنائية وتمت إدانتهما بناء على ذلك. إلا أن أشرطة تسجيلات التنصت المطعون فيها تبدو فى ظاهرها على أنها لم تكن بأى حال أساسا صالحا لتوجيه الاتهام، مما كان له الأثر فى أن يصدر قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لصالح الطاعنين على الوجه الذى أوردناه (٢).

قضية " كروسلين " Kruslin Case :

فى هذه القضية تم تسجيل محادثات تليفونية أجراها المدعو "كروسلين" باستخدامه لجهاز تليفون خاص بطرف ثالث. وكان التسجيل قد تم بناء على طلب قاضى يقوم بتحر مرتبط بإجراءات أخرى، ومع ذلك تم اعتماد تسجيلات التنصت دليلا حاسما فى إجراءات اتهام كروسلين بالقتل والسطو المسلح، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة فى جريمة السطو المسلح (٣).

ولما كانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد توصلت إلى أن ماحدث من تنصت على الاتصالات التليفونية فى القضيتين يرقى لوصفه بتدخل السلطات بانتهاك

(١) انظر فيما يلى نص ماقالته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن القانون الفرنسى الذى كان ساريا عند إصدار الحكم :

" ... did not piovide sufficient legal certainty or afford adequate safeguards against possible abuses to be in accordance with the Law .

(٢) انظر : Legal Safeguards : Protecting against abuse of telephone tapping insufficiently precise - violation Art . 8 (ECHR) Interights Bulletin , 1990 ,vol .5 - 1 , p . 11 - 12 . see also Huvig v . France .

(٣) Interight Bulletin , op . cit . p .11 .

ولاحظت المحكمة أن الفئات المختلفة من الناس القابلين للتنصت على ـادثاتهم التليفونية بموجب أمر قضائى، فطنت إلى أن الجرائم التى تصدر بموجبها وامر القضائية بالتنصت لابد لها من تعريف . وإضافة لذلك، ليس هناك مايلزم اضى بوضع حد لفترة التنصت على المحادثات التليفونية، أو أن يحدد الإجراءات اجب اتباعها فى إعداد تقارير التنصت على المحادثات التليفونية .

وفى ملخص حيثياتها، خلصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن القانون رنسى المكتوب وغير المكتوب لايشير بوضوح معقول إلى إطار وكيفية تطبيق السلطة منوحة للسلطات العامة . ونتيجة لذلك، فإن " مقدمى الطلبات " لم يتمتعا بالحد أدنى من الحماية الواجب توافرها للمواطنين بموجب قواعد القانون فى مجتمع مقراطى . ورأت المحكمة - مثل المفوض - أنه ليس ضروريا البحث فى مدى انطباق ية شروط المادة ٨ (٢) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

الخلاصـــــة :

عند إصدار القانون الفرنسى رقم ٧٠ - ٦٤٣ فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ بإضافة مس مواد جديدة لقانون العقوبات من ٣٦٨ إلى ٣٧٢ لتجريم الاعتداء على الحياة لخاصة، نصت هذه المواد فيما شملته، على تجريم التنصت على الأحاديث الخاصة التى صدر فى مكان خاص وتجريم إفشائها . ولكن القانون لم ينص على معاقبة التنصت لى المحادثات التليفونية، علما بأن اقتراحا قد قدم للبرلمان الفرنسى - أثناء مناقشات شروع القانون - بتجريم التنصت على المحادثات التليفونية إلا أن المشرع لم يجزه (١) .

ويتضح من قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى القضيتين الفرنسيتين لمذكورتين (٢)، أنها أدركت مايعانيه القانون الفرنسى من قصور عندما وصفته بأنه " لايوفر حماية قانونية مؤكدة أو ضمانات كافية ضد سوء الاستخدام . . . " . ومن أهم لآثار التى ترتبت على قرارات المحكمة الأوربية، أن السلطات الفرنسية أدركت بحق ضرورة الإسراع بإصلاحات تشريعية لسد الثغرات فى القانون، وكان من النتائج المباشرة لذلك إصدار القانون الفرنسى رقم ٩١ - ٦٤٥ فى ١٠ يوليو ١٩٩١ والذى نص على تجريم التنصت على المحادثات التليفونية - لأول مرة - وعلى ضوابط قانونية جديدة .

(١) انظر المجلة الدولية للعلوم الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) Huving v. France (1990) and Kruslin v . France (1990) .

المبحث الثامن

موقف القضاء المصرى من مشروعية التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة

أثيرت مسألة مشروعية تسجيل الأحاديث الخاصة لأول مرة أمام القضاء المصرى فى قضيــة " حمصى " سنة ١٩٥٣ الخاصة بتهريب النقد، وقضت المحكمة بعدم الاعتداد بالدليل الناجم عن تسجيل الصوت خفية على أساس أن استعمال جهاز التسجيل خفية " أمر يجافى قواعد الخلق القويم، وتأباه مبادئ الحرية التى كفلتها كافة الدساتير " وأنه " لايعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية لكى يسترق السمع، ثم يظهر بعد ذلك فى صورة شاهد آخر، وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء " (١) .

وفى هذه القضية، كانت النيابة قد ذهبت إلى القول بمشروعية تسجيل الصوت خلسة وأنه ليس من المحرم على العدالة الاستعانة بثمرات التطور العلمى، وتسجيل الصوت كشف علمى يعين على كشف الجريمة وتتبع الجناة وإدانتهم . وليس فى التسجيل انتهاك للحقوق والحرمات أكثر مما فى القبض والتفتيش، وهى إجراءات لا شك فى مشروعيتها . ولما كان المشرع لم ينص على بطلان هذا الدليل، فلا محل للقول ببطلانه، خاصة وأن المشرع يأخذ بنظام الأدلة الإقناعية فى الإثبات، ومن ثم فالأمر متروك النظر الموضوعى للقاضى (٢) .

موقف محكمة النقض المصرية قبل إصدار قانون سنة ١٩٧٢ :

فى هذه القضية، (٣) استندت محكمة الموضوع - بالإضافة إلى أدلة أخرى - على دليل مستمد من تسجيل جرى لأقوال المتهمين فى محل عام، وقضت محكمة النقض بتأييد الحكم المطعون فيه قائلة: أن " مايثيره الطاعن من النعى المتصل بالدليل.

---

(١) انظر القضية : جنح عسكرية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٥٣ - الموسكى وتتلخص وقائعها أن التحريات أسفرت عن ان كلا من رزق الله حمصى - مدير بنك حمصى - وصبحى مغربية، يشتركان فى تهريب النقد إلى الخارج، فأرسل المحققون مرشدا إلى المتهم الأول قابله فى إحدى غرف البنك بعد أن كسب ثقته، ودار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب . وتمكن المرشد من تسجيل هذا الحديث بجهاز تسجيل كان معه خفية وقد قدم هذا التسجيل كدليل إثبات فى الدعوى . انظر الدكتور سامى حسنى الحسينى مراقبة المحادثات التليفونية ومايتصل بها، مجلة الأمن العام العدد ٩٦ يناير ١٩٨٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر الدكتور أحمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى، مجلة الأمن العام، أبريل سنة ١٩٥٨، ص ٢٥ .

(٣) نقض ٩/١١/١٩٦٥، احكام النقض س ١٦ رقم ١٥٨ ص ٨٢٧ .

المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته، مردود عليه بأن المحكمة قد خَلُصَت - بما لا يدع مجالا لأى شك - إلى تكوين عقيدتها فى الدعوى مما استقر لديها من شهادة الشهود والقرائن وأقوال الطاعن نفسه، أما ما استطرد إليه الحكم، بعد أن استوفى دليله، من حديث عن واقعة تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشهود الذين سمعتهم المحكمة وإطمأنت إلى شهادتهم، فإنه لامجال لإثارة مثل هذا الدفع بصدد أحاديث جرت فى محل مفتوح للكافة دون ثمة اعتداء على الحرمات " .

ومن الواضح أن محكمة النقض لم تدل برأى صريح حول مشروعية تسجيل الأحاديث الشخصية - فى القضية المذكورة أعلاه - وإن كان يفهم من قضائها أنها تميل ضمنا إلى القول بمشروعيته متى توفر لذلك شرطان : أن يكون التسجيل قد جرى فى مكان عام مفتوح للكافة، وألا يكون ثمة اعتداء على الحريات " .

وفى قضية أخرى اكتفت محكمة النقض برفض الطعن فى مشروعية التسجيل لأن محكمة الموضوع لم تعول عليه (١) .

وفى حكم شهير أصدرته محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٦٢(٢)، أرست المحكمة عددا من المبادئ المتعلقة بضوابط التنصت على الاتصالات التليفونية نبين أهمها فيما يلى : -

أولا : أقرت المحكمة بأنه لايجوز فى الأصل إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية، إلا إذا استلزمت مصلحة؛ التحقيق ذلك لأنها عندئذ تكوّن مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

ثانيا : أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها أن تأمر بضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

ثالثا : إن مدلول كلمتى «الخطابات والرسائل» المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ إجراءات، يتسع ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما تندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفا فى الشكل .

---

(١) نقض مصرى، ٩ يونيو ١٩٦٩، أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢ .

(٢) نقض مصرى، ١٢ فبراير ١٩٦٢، مجموعة احكام النقض، س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ .

رابعا: سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، وللنيابة العامة - كسلطة تحقيق - أن تقوم به بنفسها إن شاءت، أو تندب من تختاره من مأمورى الضبط القضائى، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور .

خامسا: لايملك أعضاء الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولايجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن، بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى(١).

وفى حكم لاحق، أكدت محكمة النقض قضاءها السابق وقضت بأن ندب أحد مأمورى الضبط القضائى من قبل النيابة العامة للقيام بتنفيذ الإذن بالمراقبة التليفونية أو تسجيل الأحاديث الشخصية يكون صحيحا فى القانون، لأن النيابة تملك سلطة ندب مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو نص عام ومطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم (٢) .

موقف القضاء المصرى بعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ :

بعد إصدار الدستور المصرى لسنة ١٩٧١، الذى قرر لأول مرة حماية حرمة الحياة الخاصة فى المادة ٤٥، وبعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - إعمالا لنص المادة ٤٥ من الدستور - بشأن الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة بإضافة المادتين ٣٠٩ مكرر (١) و ٣٠٩ مكرر (أ) (١) لقانون العقوبات، وتعديل المادتين ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أصبحت ضوابط التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة - بعد هذه الإصلاحات التشريعية - أكثر وضوحا وحسما، مما انعكس على الأحكام القضائية بأن استقر قضاؤها على الأخذ بعدم مشروعية البينة المتحصل عليها من التنصت غير المشروع، وانصبت بعض الأحكام على مدى مشروعية إجراءات تنفيذ عمليات التنصت المرخص بها قضائيا .

وقد حكمت محكمة النقض المصرية فى ١١ فبراير ١٩٧٤ بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه، أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه،

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول مارس ١٩٦٣، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) نقض مصرى ١٤ فبراير ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٤٢، ص ٢١٩ وانظر كذلك حكم النقض بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٧٢، س ٢٤ رقم ٢١٩، ص ١٠٥٣ .

ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية، كما أنه لايلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن . وكل مايشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين (١) .

ورفضت محكمة أمن الدولة العليا (٢) سنة ١٩٨٣ اعتبار الإقرارات المتحصلة من التسجيل الصوتى والمرئى على أشرطة الفيديو، اعترافات قضائية، وقضت ببطلان هذه الإقرارات وقالت: «إن محاضر التحقيق الذى تجريه نيابة أمن الدولة العليا هى الكفيلة أصلا بتسجيل وإثبات مايدلى به المتهمون من اعترافات، فهذا هو السبيل القانونى الصحيح دون عداه مما تتخذه مباحث أمن الدولة من إجراءات تقع باطلة بطلانا مطلقا لا تصححه بطبيعة الحال تلك الاقرارات المنسوبة للمتهمين والتى تتضمن موافقتهم على إجراء التسجيل ٠٠ » وأضافت المحكمة أن « الأشرطة تحوى فى الواقع استجوابا للمتهمين فى صورة أسئلة وإجابات ومناقشات تفصيلية برزت من خلالها الاعترافات المنسوبة للمتهمين، الأمر الذى يحظره القانون على غير سلطات التحقيق، ومن ثم لايصح للمباحث إجراؤه. وعلى هدى ماتقدم، فإن المحكمة تستبعد التسجيلات وتهدر ماورد فيها من اعترافات دون حاجة إلى الخوض فى تفاصيلها ولاتُعَوِّل على ماساقته النيابة العامة من أدلة مستمدة منها ضمنتها قائمة أدلة الثبوت » .

وقضت محكمة النقض المصرية على أنه : " من المقرر أن يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ٠٠ فاذا كانت المحكمة قد قررت أن التسجيل المقدم ضد المتهم لاتطمئن اليه، فضلا عن المعروف أن الأصوات تتشابه، وأن إمكان الصنعة الدخيلة على التسجيل أمر لاتستبعده عن اعتقادها، وكانت المحكمة قد أوضحت الأسباب التى سوغت لها الالتفات عن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهدوها، إذا كانت المحكمة قد قررت ذلك، فإنه ينحسر عن الحكم مقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال " (٣) .

وفى ضوء المفاهيم والمعايير المستمدة من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة، أتيح للقضاء المصرى أن يطبق

(١) حكم نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٣٨ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا فى الجناية رقم ٤٩٢٩ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) حكم نقض مصرى ١٣ مايو ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض س ٢٥ رقم ٢٥٩٨ - ٤٦١ .

حكم الدستور والقانون فى حكم حديث (١) سنة ١٩٨٩ بشأن حماية حرمة المحادثات التليفونية .

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن معلومات وصلت إلى أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تتضمن أن المتهم الأول يتجر فى المخدرات، إلا أن ضابط الشرطة لم يتمكن من التأكد من صحة هذه المعلومات بوسائل التحرى العادية ولجأ إلى مراقبة تليفون شقة المتهم - دون الحصول على إذن قضائى بذلك - وسمع عددا من المحادثات التليفونية إلى أن وصل إلى الحد الذى اعتقد فيه بكفاية التحريات، فحرر محضرا أوضح فيه أن معلوماته وتحرياته أكدت له حيازة المتهم الأول لكمية من المخدرات فى مسكنه ومكتبه، وأنه يروجها مستخدما فى ذلك تليفونه الخاص . وعرض وكيل النيابة المحضر على القاضى الجزئى الذى أذن بالمراقبة والتسجيل لمدة شهر، ونُدبَ محرر المحضر لتنفيذ المراقبة والتسجيل، وظل الضابط يتنصت على المحادثات التى كانت تسجل إليكترونيا، إلى أن حرر محضرا آخرا أثبت فيه أن التحريات السرية والمراقبة الشخصية أسفرت عن أن المتهم الأول يحوز كمية من المخدرات فى مسكنه ومكتبه، وطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش آخرين ذكرهم بالمحضر بمقولة أنهم من عملائه المترددين عليه . ولم يذكر الضابط فى المحضر - الذى طلب بموجبه الإذن بالتفتيش - سبق صدور إذن بمراقبة المحادثات التليفونية أو ما أسفرت عنه تلك المراقبة والشرائط التى تم تسجيلها، فأصدر وكيل النيابة إذنا بتفتيش المتهم وأسفر التفتيش عن ضبط مواد مخدرة .

دفع محامى المتهم الأول ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية لإجرائها قبل الحصول على أمر مسبب من القاضى، وببطلان كافة الإجراءات التى استندت إليها وترتبت عليها .

أخذت محكمة الجنايات بهذا الدفع، وقضت - ببراءة جميع المتهمين فى هذه الجناية وبررت قضاءها بقولها : " إن مراقبة تليفون المتهم الأول قد تمت قبل صدور إذن القاضى الجزئى بالمراقبة، ولازم ذلك أن محضر التحريات الذى قدمه الضابط لوكيل النيابة، عُرض بعد ذلك على القاضى الجزئى لاستصدار الإذن بالمراقبة التليفونية غير المشروعة التى اقترفها الضابط . وأنه متى كانت التحريات قد بنيت كلها أو جلها على استراق السمع غير المشروع، فإنها تكون تحريات باطلة لاتسوغ اتخاذ إجراء خطير من إجراءات التحقيق كالمراقبة التليفونية، ويكون إذن القاضى الجزئى قد صدر باطلا لبطلان التحريات التى بنى عليها، لأن المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد

(١) الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ المجوزة (رقم ٣١٠٠ سنة ١٩٨٩ كلى الجيزة) والتى صدر الحكم فيها بجلسة ١٩٨٩/١١/١٩ .

التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لإسناد التهمة إلى المتهم فى جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الإذن بالمراقبة، ولم تشرع المراقبة التليفونية - وفيها مساس بحياة المواطن الخاصة - لكى تستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم، وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التى لايجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائى مسبب".

واستطرد الحكم إلى القول " بأنه متى بطل إذن القاضى الجزئى بمراقبة التليفون الخاص بالمتهم الأول وتسجيل المحادثات التليفونية التى تتم عبره، فإن الدليل المستمد من التسجيلات يكون باطلا لايصح الاستناد اليه ويتعين استبعاده. أما عن إذن التفتيش، الصادر بتفتيش شخص ومكتب ومسكن المتهم الأول وغيره ممن يتواجد بمسكنه، فقد صدر هذا الإذن مستندا هو الآخر إلى محضر التحريات الذى حرره الضابط، تلك التحريات التى استندت بدورها إلى المراقبة التليفونية الباطلة، وبالتالى يكون هو الآخر باطلا .

وخلص الحكم إلى أن تفتيش المتهم الأول قد وقع باطلا وكذلك تفتيش الثانى، ويبطل كذلك ما ارتبط بهذا الإجراء الباطل من تخلى المتهمة الثالثة عن قطعة المخدر المضبوط " (١) .

ومما لاشك فيه أن هذا الحكم قد تصدى لموضوع الدعوى مستلهما مبادئ الدستور وقواعد القانون فجاءت حيثياته منسجمة مع هذه المبادئ، وصدر قراره تطبيقا سليما لصحيح القانون .

(١) انظر حيثيات الحكم السابق، وانظر كذلك مقال المستشار / محمد محرم محمد على المحامى العام الأول "حرمة استراق السمع وتسجيل المحادثات التليفونية" - النشرة الصادرة عن الرابطة المصرية للقانون الدولى - بدون تاريخ - ص ٢ - ٥ .

المبحث التاسع
موقف القضاء السودانى
من حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة

نعرض اتجاهات القضاء السودانى بشأن حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى مطلبين كما يلى :

المطلب الأول : دور القضاء السودانى فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة .

المطلب الثانى : موقف القضاء السودانى من البينة المتحصل عليها من التنصت على الأحاديث الخاصة .

المطلب الأول
دور القضاء السودانى فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة

إن مسألة الحق فى حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، وما يتفرع عنه من حقوق مثل الحق فى حرمة المحادثات التليفونية والشفوية والحق فى الصورة، والحق فى الاسم، إلى آخر قائمة هذه الحقوق، لم يكن لها نبض محسوس ومتصل فى الفقه أو القضاء السودانى . والسبب فى ذلك لايرجع فقط إلى خلو الدساتير والتشريعات السودانية من حماية هذه الحقوق أحيانا أو النص عليها بطريقة صورية فى حالات أخرى(١)، وإنما يرجع أيضا فى رأينا - إلى أن مبدأ الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة والحقوق المتفرعة عنها، يعد من المبادئ الحديثة نسبيا، والتى فرضتها ظروف التطور التكنولوجى الذى مكن من انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة أجهزة التنصت على المحادثات التليفونية والأحاديث الشفوية الخاصة، وتصوير الأشخاص بغير رضائهم فى أماكن عامة والمراقبة البصرية والصوتية بأجهزة الفيديو، وإلى غير ذلك من وسائل المراقبة الإليكترونية للحياة الخاصة .

وبناء عليه، نرى أن درجة التطور التكنولوجى فى وسائل الاتصال - فى أية دولة - تؤثر فى حجم الانتهاك لحرمة الحياة الخاصة سواء من جهة أجهزة الدولة أو

(١) انظر المادة (٤٢) من دستور سنة ١٩٧٣، ورغم أنها نصت على حماية لحرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يصدر تشريع يحمى جنايا الحقوق الدستورية الواردة بها .

الأفراد أو المنظمات الإجرامية، أما حجم الدعاوى القضائية لحماية هذه الحقوق، وما ينتج عنها من تراث قضائى وفقهى، فذلك رهين بمدى كفالة الحقوق والحريات الأساسية ورسوخها فى مجتمع ديمقراطى . ولهذه الأسباب تسهم مسألة حماية حرمة الحياة الخاصة بصفة مستمرة فى إجراء الفكر القانونى فقها وقضاء فى المجتمعات الديمقراطية الحرة، وبصفة خاصة المتقدمة اقتصاديا وتكنولوجيا كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا مثلا .

وعلى الرغم من أن السودان قد عاش ثلاث فترات متقطعة من الحكم الديمقراطى إلا أن دساتير تلك الفترات وتشريعاتها لم تتضمن حماية كافية لحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، أو أية حماية لحرمة المحادثات التليفونية أو الشفوية بصفة خاصة رغم التطور النسبى فى مجال الاتصالات التليفونية واستخدام أجهزة التسجيل والتنصت.

ونرى كذلك أن سببا آخر هاما قد أسهم بفعالية فى عدم إثراء التراث القانونى السودانى - فقها وقضاء - بموضوعات الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وهو أن القانون السودانى الجنائى والمدنى، مستمد فى الأصل من القانون الإنجليزى العام Common Law وكان هذا الأخير حتى وقت قريب لايعترف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة باعتباره حقا منفصلا، وإنما كان يحاول أن يحمى هذا الحق بشكل غير مباشر عن طريق تعويضات مدنية فى القانون العام، وأهم صور هذه الحماية، التوسع فى تفسير مدلول التشهير والقذف(١)، والتعدى على ملكية الغير حيث كان يُعَدّ الحق فى الحياة الخاصة مماثلا للحق فى الملكية، كما أن القانون الإنجليزى العام كان يلجأ إلى قانون العقد لحماية حرمة الحياة الخاصة .

استنادا إلى كل ماتقدم ذكره، لم تكن المحاكم السودانية حتى نهاية عقد الستينات من هذا القرن، تعرف نزاعات الحق فى حرمة الحياة الخاصة إلا نادرا جدا، ولم يكن المدعُون يطالبون بحماية هذا الحق باعتباره حقا منفصلا - لأنه لم يكن كذلك - بل كانت المطالبة بحمايته من خلال دعوى التعدى أو القذف والتشهير(٢).

وقد واجهت المحكمة العليا السودانية مسألة حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة لأول مرة فى دعوى رفعت فى إطار القانون المدنى وفُصِل فيها سنة

(١) انظر القضية الإنجليزية : Manson v . Tossud Ltd . 1894 , 1- Q - 671 (C-A) .
وانظر كذلك القضية : Tolley v. G.S.Fry and Sons Ltd . 1930 K.B.

(٢) انظر فى ذلك : Dr. Ali Ibrahim EL- Imam , Invasion of Privacy and Disclosure of Private Facts By The Mass Media . Do we import the American Experience ? The Sudan Law Journal and Reports , 1982 , P. 85 .

١٩٧٠(١)، وأقرت المحكمة العليا فى هذه القضية بالحق فى حرمة الحياة الخاصة ونادى رئيس المحكمة (٢) فى حيثياته بضرورة حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، وأنه يجب وضع قواعد لهذه الحماية، وأضاف قائلا: " إن طابع هذا العصر واخلاقياته تجعل حماية حرمة الحياة الخاصة فى درجة أهمية حماية ممتلكات الناس الأخرى " . وأضافت المحكمة، ان فكرة حماية الحياة الخاصة تجد أصولها فى القانون الأمريكى، ولايعرفها القانون الإنجليزى العام، وأنه حتى فى إنجلترا، قد ارتفعت الأصوات منادية بالحاجة إلى استيعاب التجربة القانونية الأمريكية فى مجال حماية حرمة الحياة الخاصة، كما نادت المحكمة فى الوقت نفسه، أن يفسح السودان المجال للمفهوم الأمريكى لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة من الانتهاك.

إن مناداة المحكمة بالمفهوم الأمريكى لحماية حرمة الحياة الخاصة فى السودان، لابد أنها كانت تستند إلى المادة (٩) من قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٢٩ (٣)، والتى كانت تنص على أنه " فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر سارى المفعول فى الوقت الحالى، يجب على المحكمة أن تعمل وفقا للعدالة والقانون الطبيعى والوجدان السليم " (٤) . وقد ألغيت هذه المادة بصدور قانون الإجراءات المدنية سنة ١٩٧٤، واستبدلت بالمادة ٦ (٢) التى نصت على أنه " فى المسائل التى لايحكمها أى نص تشريعى تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية والمبادئ التى استقرت قضاء فى السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم (٥).

وفى قضية عرضت أمام محكمة استئناف الخرطوم (٦)، قضت المحكمة بالآتى:

---

(١) انظر القضية : محمد أحمد النعيم ضد عادل عثمان، مجلة الاحكام القضائية السودانية، ١٩٧٠، ص ٨ - ٩ .

(١) كان قاضى المحكمة العليا دفع الله الرضى أول من نادى بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة وفيما يلى نص ماقاله فى حيثيات القضية المذكورة .

" Invasion of privacy Should be protected in Sudan . The Concept of invasion of privacy , should be established in the Sadan because privacy is as important to protect as people other property in the light of zeitgiest . مجلة الأحكام القضائية، سنة ١٩٧٠، ص ٨ - ٩ .

(٣) Civil Justice Ordinance , 1929 , Sec . 9 .

(٤) انظر نص المادة (٩) من القانون المدنى للعدالة الجنائية لسنة ١٩٢٩ : " In cases not provided by this or an other enactment for the time being in force, the court shall act according to justice, equity and good conscience " .

(٥) بعد صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ظلت المادة ٦ (٢) مطابقة لنظيرتها فى قانون سنة ١٩٧٤

(٦) انظر القضية : ف . ب . س (المستأنف) ضد ن . ج . ف . (المستأنف ضدها) قضية رقم م أ/ اس/ ٢٣٥ . ١٩٧٦، صدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦، نشرة الأحكام الرباعية (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٨١) ص ٩٤ - ٩٨ .

١ - اقتحام حرمة ملك الغير وحياته الخاصة هو اقتحام حق الفرد الشخصى فى الأمان والحرية ،الشخصية، وفى ممتلكاته الخاصة، وفى أن يترك وحاله .

٢ - الحماية القانونية الخصوصية أمر يجب تطبيقه، ويهتدى فى ذلك بقواعد الشريعة الاسلامية لشمولها على مبادئ تستكمل أوجه النقص فى قواعد المسئولية التقصيرية .

المطلب الثانى

موقف القضاء السودانى من الدليل المتحصل عليه من التنصت على الأحاديث الخاصة

لعل قضية الألمانى «شتاينر» (١)، من أول القضايا السودانية الشهيرة التى عرضت فيها مسألة مدى قبول البينة المتحصل عليها من محادثات مسجلة خفية فى الإثبات . وفى هذه القضية قدم الاتهام أحاديث مسجلة خفية للمتهم تدعم الاتهامات المنسوبة إليه . وفى تقييمها لبينة الشريط المسجل قالت المحكمة : " إن تعريف المستند فى قانون الاثبات الجنائى الإنجليزى لسنة ١٩٦٥ واسع جدا . بحيث يمكن أن يطبق هذا التعريف على الشريط المسجل، رغم أن التعريف لم يذكره بالتحديد، وهناك شواهد كثيرة تشير إلى أن قبول الأحاديث المسجلة فى الإثبات أصبح يكتسب مشروعية فى مختلف النظم القضائية . ومثلا فى إنجلترا قبلت المحكمة بينة الشريط المسجل فى قضية (مقصود على) سنة ١٩٦٦ (٢) . وفى الهند قبلت المحاكم بينة الشريط المسجل (٣) كما تم الاعتراف بقبول هذه البينة فى الولايات المتحدة الأمريكية (٤)،

---

(١) انظر القضية : Trial of F.E.Steiner , A Court - Martial , Sudan Law Journal , 1981 , p . 35 - 61 .

والمتهم " شتاينر " هو ألمانى غربى عبر حدود السودان الجنوبية وانضم إلى المتمردين وساعدهم فى إشعال الحرب ضد الحكومة، وعندما كان فى طريقه إلى " أوغنده " اعتقلته السلطات الأوغندية وسلمته إلى الحكومة السودانية التى قدمته إلى محاكمة عسكرية بموجب عدة اتهامات . تجدر الإشارة إلى أن نائب الأحكام فى هذه القضية كان قاضى المحكمة العليا دفع الله الرضى وهو الذى أعد ملخصها .

(٢) انظر القضية : A . v . Magsud Ali (1966) Q. B . 688 .

(٣) انظر فى ذلك : Sarkar , The Law of Evidence P . 1330 .

(٤) وفى هذا الصدد أشارت المحكمة إلى المرجع التالى : -

The Admissibility of Tape Recording in Criminal Procedings : A comparative Note , (1961) The Criminal Law Review , P - 598 .

وأضافت المحكمة " . . إن مشكلة الشريط المسجل هى أنه عرضة للطعن فى صحته من ناحية الموثوقية أو من ناحية احتمال تعرضه للعبث أو التلاعب، أو قد يستند الطعن على أن الشريط قد يتعرض إلى إعادة تسجيل بنقل أصوات مسجلة سابقا إلى شريط جديد – وهو مايعرف بعملية المونتاج – كذلك قد يكون التسجيل رديئا، ولكل ذلك فإن البينة الشفهية (Parol Evidence) تكون مرغوبة لدعم بينة الشريط المسجل (١) . وبما أن الشريط المسجل المقدم إلى المحكمة لم يواجه أى طعن فى صحتـه، قررت المحكمة أنه يمكن استخدام المادة المسجلة فى الشريط فى الإثبات سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

وفى قضية حكومة السودان ضد عبد الرحيم محمد خير شنان (٢) قرر القاضى (دفع الله الرضى) قبول بينة الشريط المسجل التى تحتوى على أقوال مجرمة (Incrimi- nating admissions) أدلى بها المتهمون وتم تسجيلها سرا بواسطة ضابط جهاز الأمن. ولكن بالنظر إلى طبيعة عدم دقـة هذه التسجيلات (imperfect nature) فقد رأى القاضى أن يترك للمحكمة مسألة الوزن الذى تقرره لهذه البينة .

وفى قضية حكومة السودان ضد زكريا بشير إمام (٣) قضت المحكمة العسكرية بقبول البينة المتحصل عليها عن طريق التسجيل السرى بواسطة ضباط جهاز الأمن للحديث الذى أدلى بـه المتهم فى ندوة أقيمت فى جامعة الخرطوم (٤) . وفى هذه القضية نلاحظ أن تسجيل ما دار من حديث فى الندوة لايشكل انتهاكا للخصوصية لأن الندوة عامة والحديث فيها موجه للحاضرين وغيرهم وبإمكان رجال الإعلام وغيرهم تسجيل مناقشاتها لافتراض الرضا الضمنى بذلك من المتحدثين علنا فيها .

(١) Sudan Law Journal (1971) P . 58 .

(٢) انظر القضية : محاكمة عسكرية رقم ٣٩٠١ (١٩٧٣) وتتعلق باتهامات بالاشتراك فى مؤامرة لقلب نظام الحكم .

(٣) المتهم كان يعمل محاضرا بجامعة الخرطوم وقدم سنة ١٩٧٤ للمحاكمة بموجب قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣ .

(٤) انظر : Krishna Vasdev : The Law of Evidence in the Sudan , Butterworth London , 1981 , p : 322 .

الفصل الثالث

موقف الفقه والقضاء من التنصت بالوسائل الإليكترونية الحديثة

مقدمـة :

«سيظل التقدم العلمي يمد أجهزة السلطة بوسائل تجسس جديدة، ولن يتوقف الأمر على التنصت على المحادثات »، هكذا قال القاضى « برانديس » فى حيثيات اعتراضه أثناء نظر قضية «أولمستيد »(١) سنة ١٩٢٨ . وأضاف قائلا : «إن ثمة وسائل ربما يتم تطويرها، ستمكن أجهزة السلطة من تقديم مستندات إلى المحكمة بدون تحريك الأوراق من أدراج سرية، وعن طريقها تعرض أمام المحكمة أو هيئة المحلفين أدق وقائع المنازل خصوصية . . . » .

وفى مرحلة لاحقة، حذرت المحكمة فى قضية « سلفرمان » سنة ١٩٦١ (٢)، من الأجهزة الحديثة المخيفة التى تذخر بالمعجزات مهددة المجتمع الإنسانى فى هذا العصر الإليكترونى .

أما القاضى الأمريكى « دوجلاس » فقد قال : « إننا ندخل بسرعة عصر اللاخصوصية حيث يكون كل فرد معرض للمراقبة فى أى وقت » (٣) .

ولقد صدقت هذه التوقعات وحدثت بالفعل تطورات علمية تكنولوجية مدهشة ومتلاحقة فى مجال التنصت على الاتصالات، وأصبح بالإمكان، بفضل أجهزة التنصت الدقيقة المتقدمة، إخضاع الفرد للمراقبة الصوتية والبصرية بسهولة ويسر مهما كان محتاطا وحذرا . فقد أصبح ممكنا بفضل الأجهزة الإليكترونية وأشعة الليزر التقاط الصوت والصورة عبر الحوائط، وفى داخل الأماكن المغلقة دون اللجوء إلى دخولها أو تركيب أجهزة بداخلها .

وقد أدت هذه التطورات العلمية إلى إمكانية فرض الرقابة الإليكترونية المستمرة التى تؤدى إلى رقابة عامة للمحادثات، وتعد أشد اقتحاما لحرمة الحياة الخاصة من جميع أنواع المراقبة الإليكترونية الأخرى .

واحتدم الجدل أيضا حول التكييف القانونى للمراقبة بأجهزة الفيديو – صوت وصورة – ومدى انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة .

(١) انظر القضية : Olmstead v. United States, 1928 سبق الإشارة إليها.

(٢) قضية سبق الإشارة إليها : Silverman. v. U. S. (1961)

(٣) رأى القاضى دوجلاس المعارض فى قضية : Osborn v. U. S. (1966) " Douglas, J., dissenting ".

واستحدثت مؤخرا الرقابة الإليكترونية « غير المقيدة » حيث يتم التنصت الإليكتروني على محادثات شخص معين، ذات علاقة بالتحرى ، دون التقيد بتحديد التليفون الذى يتحدث منه، أو المكان الذى تجرى فيه المحادثات الشفوية .

تقسيم :

نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث نتناول فيها التطورات التى حدثت فى مجال التنصت على الاتصالات وما أثير حولها من جدل فى الفقه والقضاء وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : الوسائل الحديثة للمراقبة الإليكترونية على الاتصالات .

المبحث الثانى: المراقبة الإليكترونية المستمرة للمحادثات التليفونية والشفوية الخاصة.

المبحث الثالث : المراقبة بأجهزة الفيديو (صوت وصورة) .

المبحث الرابع : الرقابة الإليكترونية غير المقيدة .

يسمح نظام (الكلمة المفتاح) للكمبيوتر بالبحث بين طيات معلومات كثيرة عن (الكلمة المفتاح)، أو من ناحية نظرية يبدأ تسجيل المحادثات بمجرد ذكر هذه الكلمة التى سبق برمجتها فى الكمبيوتر (١) . وقد ثبت أن تحليل المعلومات الخام (raw data) عن طريق (الكلمة المفتاح) ملائم وعملى من الناحية الفنية، وهو يستخدم بالفعل فى التنصت على حركة الاتصالات العالمية الهائلة .

وقد حاولت الحكومة البريطانية بإصدارها المنشور الحكومى لسنة ١٩٨٠) White Paper ((٢) أن تهدئ مخاوف الجمهور من استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة الدقيقة فى مراقبة المحادثات، فلجأت إلى إصدار ونشر إحصائيات بعدد أذونات المراقبة الصادرة سنويا، وفى الوقت نفسه شملت ضوابط المنشور أن يقوم مراقب قضائى (judicial monitor) بالمراجعة المستمرة لأهداف مراقبة المحادثات وإجراءاتها وحالاتها وضماناتها (٣) .

جهاز تسجيل رقم التليفون الذى يبدأ بالاتصال Pen Register :

يرصد هذا الجهاز الذبذبات الكهربائية للتليفون المراقب عندما يتم اتصال خارجى بهذا التليفون، وبهذا الأسلوب يستطيع الجهاز (Pen Register) أن يسجل رقم التليفون الذى بدأ بالاتصال ولكنه لا يسجل المحادثات .

ووفقا للباب الثالث (Title 3) فى القانون الأمريكى لسنة ١٩٨٦ لا يحظر استخدام هذا الجهاز، وهذا الاستثناء يستند إلى أنه لا يمكن التنصت على المحادثات بواسطته، لأنه ليس هناك «اكتساب سمعى » Aural Acquistion، وتأكيدا لهذا الاتجاه، قررت المحكمة فى قضية ضد شركة تليفونات نيويورك سنة ١٩٧٧ « أن الباب الثالث لا ينطبق على استعمال جهاز رصد الذبذبات الكهربائية (Pen Register)(٤).

(١) ويرى بعض العلماء ان هناك مشاكل تكنولوجية كبيرة تتعلق باستخدام بصمة الصوت و(الكلمة المفتاح) فى آن واحد وأنه يجب حل هذه العقبات قبل أن يجرى استخدام هذا النظام على نطاق واسع، ويقترح بعض العلماء استخدام « كوابل عدسات الفايبر Fibre optic cable » وتخفيض الاتصالات عن طريق الإشارات الاصبعية reduction of telecommunication to digital signals وذلك من شانه ان يدفع بهذه التقنية إلى الامام .
انظر فى ذلك المرجع السابق ص ١٣١ .

(٢) لمزيد من التفصيل عن هذا المنشور راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بالباب الأول فى القسم الأول.

(٣) وقد أظهرت الأرقام ان متوسط الأذونات الصادرة سنويا لمراقبة المحادثات التليفونية فى إنجلترا وويلز خلال فترة السبعينات بلغ ٤٢٠ إذن مراقبة وذلك بالمقارنة مع ١٥٩ فى عام ١٩٥٦ .

(٤) انظر القضية : United States v. New York Tel. Co., 434 U. S. 159 (1977).

وفى قضية أخرى(١)، قررت المحكمة أن استعمال جهاز (telephone tracer) لاكتشاف الأشخاص الذين يستخدمون بدون ترخيص المعلومات المخزونة فى أنظمة إليكترونية، لا يعد مراقبة إليكترونية غير مشروعة من شانها أن تبطل أمر التفتيش اللاحق .

وفى إحدى القضايا(٢)، جاء فى حيثيات المحكمة أن « فشل المسئولين عن تنفيذ القانون فى الحصول على ترخيص منفصل لتركيب جهاز تسجيل أرقام التليفونات (Pen Register) بعد بداية المراقبة التليفونية المرخص بها من المحكمة، لا يعد تفتيشا وضبطا غير مشروع(٣) .

وفى قضية أخرى(٤)، قامت الشرطة بدون ترخيص، بتركيب جهاز تسجيل أرقام التليفونات (Pen register) فى المكتب المركزى لشركة التليفونات، واستخدمت أرقام التليفونات التى تم رصدها، فى التحريات، ثم فى إدانة المدعى عليه. وأيدت محكمة الاستئناف الادانة، وأنكرت أن تكون الأدلة المتحصل عليها عن طريق هذا الجهاز يجب إعلان بطلانها لأنها ثمرة لانتهاك التعديل الدستورى الرابع - حسب ادعاء الدفاع - وأضافت المحكمة أن هذا الجهاز لا يتحصل على محتوى المحادثات ولكنه يسجل فقط أرقام التليفونات التى يطلبها مستعمل التليفون، وأن مستعملى التليفونات فى العادة لا يتوقعون أن تحظى الأرقام التى يطلبونها بالسرية أو الخصوصية للأسباب التالية :

١ - المشتركون فى الخدمات التليفونية يعلمون أن أجهزة التوصيل (Switching equipment) التى تستخدمها الشركة، تنقل الأرقام المطلوبة للشركة.

٢ - المشتركون يعلمون أن شركات التليفونات تملك أجهزة تقوم بالتسجيل الفورى للأرقام المطلوبة وذلك لأغراض الفواتير لمكالمات المسافات البعيدة، ولكشف التزوير، ولمنع انتهاك القانون أو للتعرف على الأشخاص الذين يزعجون غيرهم بالاتصالات التليفونية .

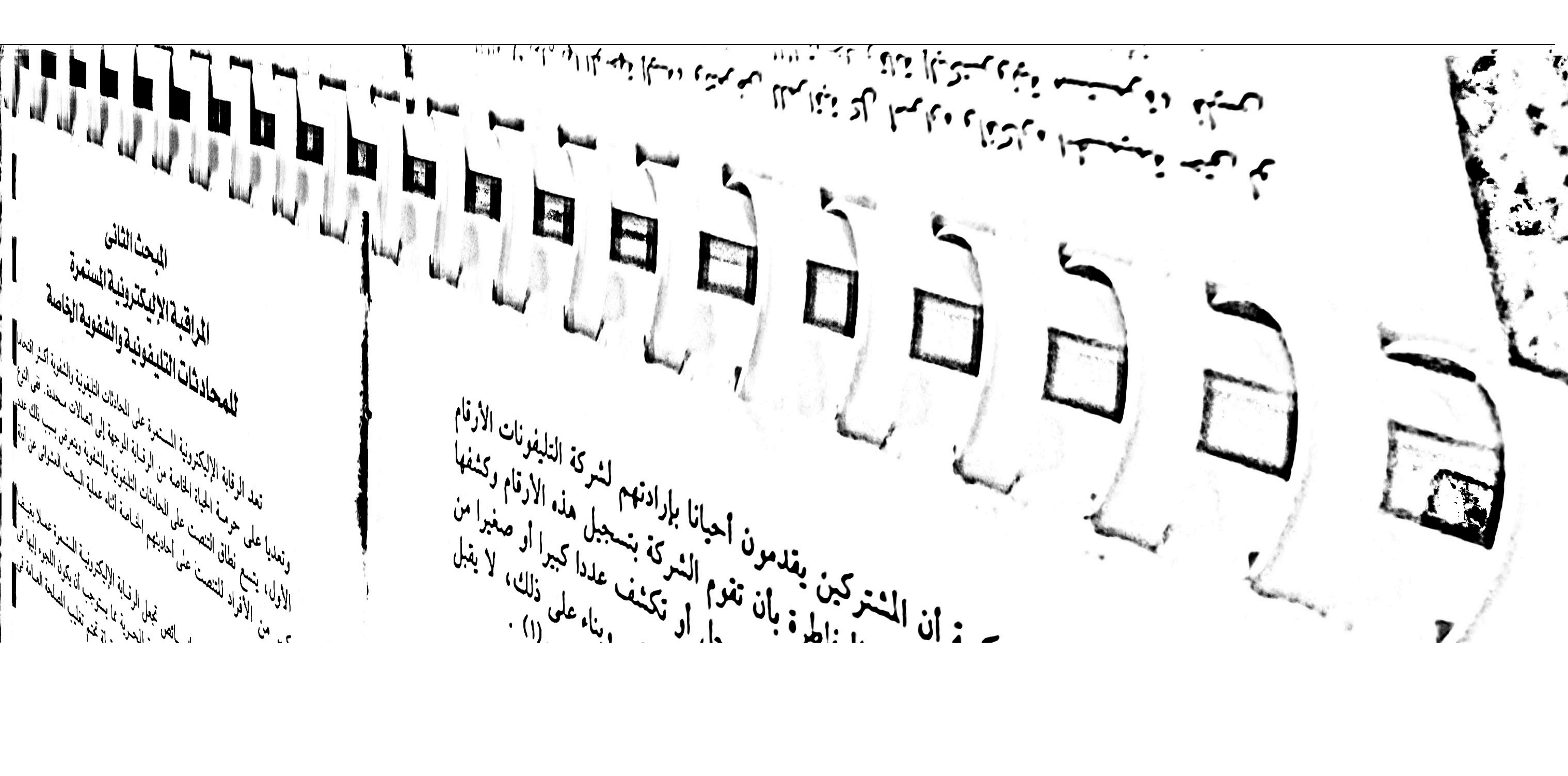
٣ - معظم مجلدات دليل التليفونات تنبه المشترك إلى أن الشركة تقوم بمساعدة السلطات للتعرف على المحادثات غير المرغوب فيها أو المزعجة .

(١) انظر القضية : Accord United States v. Seiditz, 589 F2d 152, 157-57 (4 th Cir. 1978) cert. denied, 441 U. S. 922 (1977) .

(٢) انظر القضية : United States v. Falcone, 505 F. 2d 478 (3 d Cir. 1974), cert. denied, 420, U. S. 955 (1975).

(٣) انظر فى ذلك : Terri L. Savely, Evidence-Distinguishing Between Radio-Telephone and Wire Communications : The Kansas Approach to Cordless Telephone Conversations, Washburn Law Journal, vol. 24 No. 1, 1984, p.187-188.
وانظر كذلك : The Legal Constrains upon the use of the pen register as a law Enforcement Tool, 60 Cornell Law Rev. (1975) p. 1028-1038-39.
وانظر بصفة عامة : The Pen Register, 20 Drake Law Rev. (1970). P. 108.

(٤) انظر القضية : Smith v. Maryland, 442. U. S. 735, 737, (1979).



المبحث الثاني
المراقبة الإليكترونية المستمرة
للمحادثات التليفونية والشفوية الخاصة
أن المشتركين يقدمون أحيانا بإرادتهم لشركة التليفونات الأرقام
… ناطرة بأن تقوم الشركة بتسجيل هذه الأرقام وكشفها
… أو تكشف عددا كبيرا أو صغيرا من
… وبناء على ذلك، لا يقبل

يتم تبادلها فى الظروف الشخصية والحياة العائلية. ولنا أن نتصور مدى انتهاك الكرامة الإنسانية فى حالة التنصت على أدق الأسرار الشخصية التى يتفادى صاحبها مجرد تدوينها على الورق. وفى إحدى القضايا الأمريكية (١) وصف القاضى (كلارك) سلوك الشرطة عند ممارستها للرقابة الإليكترونية المستمرة على المحادثات بأنه «لا يصدق» ووصفه القاضى «فرانكفورتر» بأنه «بغيض» .

ثانيا : الرقابة الإليكترونية المستمرة التى تمارسها أجهزة السلطة على الأحاديث الخاصة، ذات تأثير مثبط على حرية التعبير. وفى حقيقة الأمر أن تطور المبادئ المناهضة للتفتيش العام كان من أسبابها الرئيسية نشاطات الشرطة التى تهدد حرية الرأى ، ومثال ذلك ما ورد فى سابقة قضائية شهيرة (٢) - عندما كانت بريطانيا تستعمر بعض الولايات الأمريكية - بأن جهود ضباط شرطة ملك بريطانيا كانت موجهة لإخماد نشاط المعارضين السياسيين. وفى موقف مشابه آخر لاحظت المحكمة (٣) أن جهود الشرطة موجهة للحد من نشاط الأدب الموالى للاشتراكية. وفى هذه القضية استشعرت المحكمة واجبها الدستورى فى منع الحكومة من استعمال التفاتيش العامة لقمع حرية التعبير .

ثالثا : إن الرقابة الإليكترونية، وبصفة خاصة تلك التى تتم عن طريق أجهزة التنصت الحديثة، لها خاصية تجعلها أكثر اقتحاما للحياة الخاصة من أوامر التفتيش العامة، ومن أوامر تفتيش وضبط المطبوعات المضادة للسلطة، فالأوامر المشار إليها مربوطة بزمن محدد ينتهى بإتمام عملية التفتيش، أما جهاز التنصت فهو لا ينام، إذ يلتقط كل ما يدور طوال المدة التى يبقى فيها عاملا، وهذا بلا شك أكثر اقتحاما وانتهاكا للحياة الخاصة من أى نوع من أنواع التفتيش العادى .

ومما يزيد من مخاطر المراقبة الإليكترونية على الأحاديث الخاصة، سرية هذه المراقبة. ففى حالات التفتيش والضبط التقليدى، تقتضى الإجراءات أن يعلم الشخص المزمع تفتيشه بأمر التفتيش، بل ومن حقه الإطلاع عليه فى بعض الحالات، كما أن التفتيش قد يتم بحضور الشخص المعنى وحضور شهود. وبالتالى يكون الشخص على علم بأن خصوصياته قد تكون معرضة للانتهاك، لذلك فهو يستطيع على أقل تقدير أن يحجب عن الشرطة أفكاره السرية ونشاطه الذهنى. أما فى حالة المراقبة الإليكترونية، فهى على العكس فى التفتيش، إذ يجب أن تكون سرية لكى تكون ذات جدوى وأثر.

---

(١) انظر القضية : Irvine v. California, 347 U. S. 128 (1954).
وفى هذه القضية كانت الشرطة تجمع بينات عن نشاطات القمار واقتحمت منزل المتهم (Irvine) ثلاث مرات وقامت بدس أجهزة تنصت فى عدة أماكن بالمنزل منها غرفة النوم وظلت تتنصت على ما يدور من أحاديث لمدة شهر كامل .

(٢) انظر القضية : Entick v. Carrington, 95 Eng. Rep. 807 (K. B. 1765).

(٣) انظر القضية : Stanford v. Texas, 379 U. S. 476 (1965).

لذلك لا يعلم بها الموجهة إليه، وتتعرض للمراقبة كل أسراره وأفكاره الحميمة حتى لو كانت غير ذات صلة بموضوع المراقبة. وطالما توجد رقابة إليكترونية مستمرة، فليس هنالك وسيلة لحماية الأحاديث العفوية والتلقائية ضد " الجاسوس " الصغير الخفى .

وقد وصفت المراقبة الإليكترونية المستمرة بأنها كما لو تم وضع رجل أمن داخل منزل أو مكان معين بصفة دائمة أو لفترة محددة لرصد كل ما يدور بداخله طوال أربع وعشرين ساعة فى اليوم(١).

وبناء على كل ما تقدم من أسباب، يرى الفقه الأمريكى أن المراقبة الإليكترونية المستمرة مخالفة للدستور الأمريكى (٢) إلا فى بعض الحالات الاستثنائية التى تتطلب إجراء مثل هذه المراقبة المستمرة .

وفى رأينا أن هذه المراقبة تخالف كل الدساتير التى تلتزم بمواثيق حقوق الإنسان ومبادئ حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ما لم تكن هناك أسباب جدية ومعقولة تقتضى تغليب مصلحة المجتمع فى الأمن والنظام العام على حق الأفراد فى الخصوصية .

مدى دستورية المراقبة الإليكترونية الموجهة لاتصالات محددة متوقع إجراؤها :

لا تدخل المراقبة الإليكترونية لمحادثات أو اتصالات محددة متوقع إجراؤها، فى معنى التفتيش العام، وبالتالى لا تتعارض مع الدستور الأمريكى إذا تمت مباشرتها بموجب ترخيص صادر طبقا للإجراءات. وهى أيضا لا تتعارض مع الدساتير الأخرى التى توفر حماية مماثلة لحرمة الحياة الخاصة. فهذا النوع من المراقبة يتم عندما تكون لدى الشرطة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن محادثات أو اتصالات سوف تجرى فى وقت ما فى المستقبل، وتتعلق بنشاط إجرامى، ومثال ذلك : عرض الرشوة، إجراء المراهنات المحظورة عن طريق التليفون، نقل معلومات ذات طابع هام إلى دولة أجنبية، التخطيط للسطو على بنك، الاتجار فى المخدرات وأى جرائم أخرى خطيرة تجعل من المعقول السماح برقابة إليكترونية محدودة لمحادثات أو اتصالات محددة .

وفى هذه الحالة لا نكون أمام رقابة عامة للمحادثات، وبالتالى لا تتعرض المحادثات البريئة للتجسس والالتقاط، كما لا تتعرض الأحاديث التلقائية للرقابة ولا يكون هناك وجود للمظاهر الأخرى الخطيرة التى تنجم عن الرقابة الإليكترونية المستمرة .

---

(١) أبدى القاضى « دوجلاس » وجهة النظر هذه فى حيثيات قضية: Berger v. New York, 388 U.S. 41, 65 (1967).

(٢) Russell W. Galloway, Jr. op. cit p.1011.

كذلك تؤدى الرقابة الإليكترونية لمحادثات محددة بعينها، إلى الحد من التنصت إلى محادثات خاصة لا صلة لها بموضوع التحريات، وبالتالى لن تكون خصوصيات الأفراد مهددة بالمستوى نفسه كما فى حالة ممارسة المراقبة الإليكترونية المستمرة. وأبرز خصائص المراقبة الموجهة لاتصالات محددة، أن أمر الترخيص بها يحدد سلفا وصف المحادثات المطلوب مراقبتها. وبناء عليه لا وجود للسلطة التقديرية لدى الضابط المنفذ لعملية التنصت (١) .

المطلب الثانى
موقف القضاء الأمريكى
من المراقبة الإليكترونية المستمرة للأحاديث الخاصة

تؤدى الرقابة الإليكترونية المستمرة إلى رقابة عامة للمحادثات التليفونية "Drag-net Interception" تنتهك خصوصية كل من يستعمل الخط التليفونى مذنبا كان أم بريئا .

أما التنصت على الأحاديث الشفوية بأجهزة المراقبة الإليكترونية المستمرة، فهو يؤدى إلى نقل أحاديث أى شخص يقع فى دائرة إرسال جهاز التنصت، مهما كانت هذه الأحاديث بالغة الخصوصية، وشديدة الالتصاق بحرمة الحياة الخاصة بحيث لا يجرؤ الشخص على التحدث بها فى التليفون، مثل الاعترافات الخاصة وأسرار الحب والجنس والكلمات التى تصدر عن الإنسان فى حالات الغضب والألم، أو الكلام الذى يصدر عن الشخص أثناء نومه أو حديث الشخص مع نفسه بصوت مسموع عندما يخلو لنفسه.. ولقد أصبحت أجهزة التنصت الحديثة قادرة على التقاط ونقل أى شىء حتى لو كان الإنسان يتحدث فى همس .

ولتوضيح مدى حجم الانتهاك لحرمة الحياة الخاصة الناتج عن المراقبة الإليكترونية المستمرة على المحادثات التليفونية، نستعرض بعض الوقائع التى وردت فى قضية حديثة(٢)، وتتلخص وقائعها فى أنه قد تم - وفقا لترخيص قضائى أمريكى فيدرالى - وضع اثنين من التليفونات تحت المراقبة للاستماع إلى أحاديث لها علاقة بتجارة المخدرات. واستهدفت المراقبة محادثات قام بها المدعى " Bynum " وآخرون لم يتم التعرف عليهم حتى ذلك الوقت. وتمكنت السلطات المختصة من التنصت وتسجيل كل المحادثات التى تمت خلال فترة أربعة وثلاثين يوما .

(١) تعرف المراقبة الموجهة إلى اتصالات محددة بـ : Rifle-Shot Electronic Surviellance.
ولمزيد من التفصيل انظر : Russell W. Galloway, op. cit. p. 1011
(٢) Bynum v. United States, 513 F. 2d. 533 (2d Cir. 1975), cert. denied, 423 U. S. 952 (1975) (Brennan J. Douglas J., and Marshall, J., dissenting).

وقد شملت المحادثات المسجلة، إحدى وسبعين محادثة أجرتها مربية أطفال المدعى" Bynum " ، وهى بريئة تماما من معرفة أى نشاط إجرامى يتعلق بالمخدرات، وكذلك كان الطرف الآخر فى كل هذه المحادثات ليس عضوا فى عصابة المخدرات ولا علاقة له بالتآمر، فضلا عن ذلك فإن المحادثات التى تجرى مراقبتها والتى تكون أحيانا محلا للسخرية وموضوعا للنكات من قبل القائمين بالمراقبة، فهى عادة ذات طبيعة شخصية جدا ولصيقة بحرمة الحياة الخاصة .

وفى القضية المذكورة استمعت السلطات المختصة إلى سبع وأربعين محادثة تليفونية بريئة، بين أحد المتآمرين فى جريمة المخدرات، وبين أصدقائه الذين لا تربطهم صلة بهذه القضية، كما تم التنصت أيضا على محادثاته مع المحامين .

وقد برزت من خلال هذه القضية عدة آراء و اتجاهات قضائية حول مسألة التنصت الإليكترونى على المحادثات، واستشهدت المحكمة برأى القاضى «برانديس» فى قضية «أولمستيد» الشهيرة سنة ١٩٢٨ حيث قال : «فى أى وقت يتم التنصت على خط تليفونى، تتعرض خصوصية الأشخاص على طرفى الخط للاقتحام، وإضافة إلى ذلك، تؤدى مراقبة تليفون شخص معين إلى التنصت على تليفونات كل الأشخاص الذين يتصلون بهذا الشخص أو يتصل هو بهم» (١) .

وفى السابقة القضائية الشهيرة " Berger v. New York " (٢)، وفيما يتعلق بالحدود الدستورية للمراقبة الإليكترونية المستمرة، أشار القاضى « كلارك » إلى أن الرقابة الإليكترونية المستمرة تشتمل على « تفتيش عام » " Dragnet Searches " .

أما القاضى دوجلاس ، فقد وصف خصائص التفتيش العام للرقابة الإليكترونية المستمرة فى عدد من الآراء تم رصدها خلال العقد الأخير من فترة خدمته الطويلة، حيث قال رأيه المعارض فى قضية « أسبورن » (٣) : « يمتد اقتحام الخصوصية إلى أى شخص يتحدث تليفونيا مع المتهم، أو يتصادف وجوده خلال دائرة إرسال جهاز التنصت، بسبب تعرض أحاديثه للتنصت وخصوصيته للانتهاك، فهذه الأجهزة الدقيقة والحديثة تلتقط الأحاديث بلا تمييز فى دائرة استقبالها وإرسالها دون اعتبار لطبيعة الحديث أو صفة المشاركين فيه. والإذن الذى يرخص باستعمال هذه الأجهزة، لا يختلف عن أوامر التفتيش العامة التى يهدف التعديل الدستورى الرابع إلى حظرها » .

(١) قضية سبق الإشارة إليها : Olmstead v. United States, 277 U. S., 438, 475-76 (1928) (Brandeis, J., dissenting) .
(٢) انظر القضية : Berger v. New York, 388 U. S. 41 (1967).
(٣) انظر القضية : Osborn v. United States, 385, U. S. 323 (1966).

وظل القضاء الأمريكى يعارض المراقبة المستمرة للمحادثات، ففى إحدى القضايا(١)، كتب القاضى « دوجلاس » فى معرض تفسيره للإذن الذى يرخص بالمراقبة العامة لمحادثات أى شخص يتحدث تليفونيا إلى المتهم بقوله : « إن مثل هذه المراقبة المستمرة، تعرض أفراد عائلة المتهم وزائرى منزله من الأطباء والوزراء والتجار والمدرسين والمحامين وكل شخص تربطه صلة بمنزل المتهم لأن يكون معرضا للوقوع فى شرك التنصت على أحاديثه » .

وفى حكم حول المراقبة الإليكترونية للأحاديث الشفوية، أوضحت المحكمة العليا الأمريكية (٢)، أنه فيما يتعلق بالأحاديث الخاصة البريئة التى لا يمكن تفاديها أثناء المراقبة الإليكترونية المستمرة، يتطلب القانون الأمريكى أن يتم تنفيذ هذه المراقبة بطريقة تقلل من التطفل على الاتصالات التى لا صلة لها بموضوع المراقبة .

وفى رأينا أن هناك مشكلة حقيقية تواجه العاملين على أجهزة المراقبة، وهى عدم إمكانية تحديد طبيعة المحادثة التليفونية أو الحديث الشفوى إلا بعد الاستماع إليه، خاصة وأن بعض الأحاديث قد تبدو لأول وهلة أحاديث خاصة وعادية ولا صلة لها بموضوع التحريات، ولكن قد تتخللها إشارات أو عبارات يحتمل أن تكون ذات صلة بموضوع المراقبة، إضافة إلى أن بعض الأحاديث قد تتضمن إشارات ورموز تشعل نار الشك والريبة لدى القائم بالمراقبة الإليكترونية وتحفزه للاستماع لمزيد من التفاصيل .

ولذلك نرى، أن الحد من تجاوزات المراقبة الإليكترونية المستمرة يمكن الوصول إليه عن طريق أسلوبين :

(أ) أن تلجأ السلطات المختصة بقدر الإمكان إلى استخدام المراقبة الإليكترونية الموجهة إلى اتصالات تليفونية أو أحاديث شفوية محددة ذات صلة بموضوع التحريات .

(ب) أن تلتزم السلطات المختصة التزاما صارما بقواعد قانونية تقصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بالتحريات، وتقليل فترات التنصت كل ما أمكن ذلك .

ومع ذلك لا نرى سببا يمنع استخدام المراقبة الإليكترونية المستمرة للتنصت على محادثات تليفونية أو شفوية إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة تسندها أسباب جدية ومعقولة من شأنها تغليب مصلحة المجتمع فى الأمن والنظام العام على حق الأفراد فى التمتع بالخصوصية .

(١) انظر القضية : United States v. Kahn, 415 U. S. 143 (1974).

(٢) انظر القضية : Scott v. United States, (op. cit.) 436 U. S. 128 (1978).

ومن أبرز المجالات التى تستخدم فيها المراقبة الإليكترونية المستمرة، فى القانون الجنائى - مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ففى أمريكا، قامت أقسام مكافحة الجريمة المنظمة والابتزاز فى كل من كنساس وشيكاغو ولاس فيجاس بالتنصت الإليكترونى على نشاطات عصابات الجريمة المنظمة(Organized Crimes) التى تخصصت فى ابتزاز أندية القمار فى تلك المدن عن طريق فرض أتاوات .

وأسفرت المراقبة الإليكترونية - التى بدأت فى أكتوبر ١٩٧٨ واستمرت حتى أبريل ١٩٧٩ - عن توجيه الاتهام سنة ١٩٨١ إلى مجموعة من قيادات الجريمة المنظمة، وتمت إدانتهم سنة ١٩٨٣، كما تم توجيه الاتهام لمجموعة أخرى سنة ١٩٨٣ وأدينوا سنة ١٩٨٦.

وقد أدت إدانات زعماء عصابات الإجرام المنظم إلى تقليص نشاط هذه العصابات فى أندية القمار بمدينة لاس فيجاس، إضافة إلى أن هذه الإدانات قد كشفت القيادات العليا للجريمة المنظمة فى مدينة كنساس، وعرضت زعماء هذه العصابات فى مدينة شيكاغو لتهديد خطير(١) .

(١) انظر لمزيد من التفصيل :
Emil A. Tonkovich, The Use of Title 3 Electronic Surveillance To Investigate Organized Crime's Hidden Interests In Gambling Casinos, Rutgers Journal, vol. 16, 1986, p. 811-828.

[illegible]

تضمين هذه المراقبة فى نصوص القانون المذكور، إلا أنه يمكن اتباع مبادئ هذا القانون للتقرير حول مشروعية الحصول على البينة(١).

وفى هذه القضية دخل رجال السلطة خفية فى مبنى لكى يسجلوا بالفيديو نشاطا معينا يدور بداخله، ولم يكن جهاز الفيديو مزودا بمعدات تسجيل صوتى، إلا أن تسجيلا بصريا للمشاهد قد تم(٢). ونبهت المحكمة إلى أن الباب الثالث من القانون لم يرخص صراحة بالمراقبة التليفزيونية، وفى الوقت نفسه لم يمنع هذه المراقبة، ومع ذلك فإن المحكمة فى قضية Torres - المشار إليها - مالت بوجه خاص إلى القضاء بأن المراقبة بأجهزة الفيديو تخضع لنصوص الباب الثالث (Title 3).

وعدت المحكمة هذا القانون نموذجا لتطبيق التعديل الدستورى الرابع بالنسبة لاستخدام معدات الفيديو فى المراقبة. وبناء على ذلك، فإنه باستعارة مبادئ وإجراءات الباب الثالث (Title 3) من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨، أمكن للمحكمة أن تتوصل إلى أن البينة المتحصل عليها بهذه الأجهزة يجب أن تكون مقبولة وأنها لا تنتهك التعديل الدستورى الرابع(٣).

وفى قضية كندية (٤)، تم الحصول على بينات عن ممارسة القمار - بطريق غير مشروع - باستخدام المراقبة بأجهزة الفيديو بنظام الدوائر التليفزيونية المغلقة، مع استخدام ميكروفونات لاسلكية. ولكن المحكمة رفضت البينة الناتجة عن عهذه المراقبة استنادا إلى قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٤، إلا أن محكمة الاستئناف قررت أن رفض البينة لم يكن صحيحا طالما تم الحصول عليها قبل إجازة قانون حماية الخصوصية.

---

(١) بعد صدور التعديلات الحديثة فى القانون سنة ١٩٨٦ أصبحت المراقبة بالفيديو ضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة التى نص عليها القانون وسوف نتحدث عن هذه التعديلات فى المبحث التالى.

(٢) لم تلجأ السلطات للتسجيل الصوتى لأنها توقعت ان يكون المجتمعون فى غاية الحيطة والحذر ويتوقعون التنصت على اجتماعهم وبالتالى سيقومون بتشغيل أجهزة الراديو أو خلافه للتشويش أو التحدث بعبارات «كودية» لا يفهمها غيرهم.

(٣) انظر : Lisa Ann Wintersheimer, op. cit. p. 330.

(٤) انظر القضية :

R. v. Irwin and Sansome et al. (1975), 32 C. R. N. S. 398

والجدير بالذكر أن قانون حماية الخصوصية الكندى لسنة ١٩٧٤ لا يتضمن أى نص صريح يحظر المراقبة بأجهزة الفيديو.

المبحث الرابع
الرقابة الإليكترونية غير المقيدة للمحادثات التليفونية والشفوية الخاصة

فى عام ١٩٨٦، أصدر الكونجرس الأمريكى إصلاحات تشريعية شامل(١) تتعلق بالتنصت على الاتصالات، والهدف منها أن يواكب التشريع الفيدرالى - المعمول به (Title 3) والصادر سنة ١٩٦٨ - التطورات التكنولوجية الحديثة، فالباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ المعدل حتى عام ١٩٨٢ ظل ينظم المراقبة الإليكترونية للاتصالات منذ إصداره سنة ١٩٦٨، ولكنه أصبح غير ملائم على نحو كاف، نسبة لما حدث من تطور فى وسائل الاتصال (telecommunications) .

فعندما أجاز الكونجرس الأمريكى قانون سنة ١٩٦٨، كان هناك اتفاق فى الرأى بضرورة أن تتمتع المحادثات التليفونية بالحق فى الخصوصية. وكان الكونجرس قد توصل - فى السابق - إلى اتفاق فى الرأى مماثل بالنسبة للمراسلات البريدية والتلغرافية .

ولكن التطورات التكنولوجية التى حدثت منذ سنة ١٩٦٨ أدت إلى تغيير كبير فى وسائل الاتصالات وأساليب مراقبتها والتنصت عليها. فقد ظهر مؤخرا البريد الإليكترونى والتليفون اللاسلكى وغير ذلك من أجهزة الاتصال والمراقبة السمعية والمرئية المتطورة. وقد أصبحت بعض وسائل الاتصال الحديثة لا يشملها التعريف المنصوص عليه فى قانون سنة ١٩٦٨، ونتيجة لذلك برز خطر التكنولوجيا الحديثة مرة أخرى ، يهدد حرمة الحياة الخاصة بالانتهاك، سواء بواسطة الأفراد أو المنظمات الخاصة أو السلطات الرسمية، مما جعل أجهزة الإعلام تتناول هذه الانتهاكات بصفة مستمرة .

وبناء على ذلك، عمل الكونجرس الأمريكى على إدخال إصلاحات تشريعية فى هذا المجال، لتأكيد حماية وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة أسوة بتلك الحماية التى تتمتع بها وسائل الاتصالات التقليدية التى نص عليها قانون سنة ١٩٦٨ . وهذه التعديلات التى أدخلت على الباب الثالث بموجب قانون سنة ١٩٨٦، منحت حماية جديدة للأشخاص الذين يتعاملون مع التكنولوجيا الحديثة(٢) .

وبينما نلاحظ أن القانون المعدل قد وفر حماية إضافية للخصوصية، إلا أنه جدير بالملاحظة أيضا أن هذا القانون قد سمح بالمراقبة الإليكترونية غير المقيدة -Roving Sur)

(١) انظر : Electronic Communications Privacy Act 1986

(٢) انظر وسائل الاتصالات التكنولوجية الحديثة التى شملها القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٨٦ : Electronic mail, computer : transmissions, Video teleconferencing, cellular telephones, some telephonic pagers and certain types of radio transmission.

veillance) وهو إجراء جديد وغير مألوف ولكنه وجد تأييدا قويا لدى بعض ...

السلطة المختص(١) .

ونقصر الدراسة فى هذا الموضوع على الولايات المتحدة الأمريكية، ونقسمها أربعة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : ماهية المراقبة الإليكترونية غير المقيدة .

المطلب الثانى : التطورات التى دفعت إلى الأخذ بالمراقبة الإليكترونية غير المقيدة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث : شروط الترخيص بالمراقبة الإليكترونية غير المقيدة فى القانون الأمريكى.

المطلب الرابع : موقف الفقه والقضاء الأمريكى من المراقبة الإليكترونية غير المقيدة

المطلب الأول
ماهية المراقبة الإليكترونية غير المقيدة

يقصد بالمراقبة الإليكترونية غير المقيدة مباشرة التنصت الإليكترونى دون أن يحدد الإذن الصادر بالتنصت التليفون والمكان اللذين يخضعان للمراقبة. وبناء على ذلك يجوز التنصت على محادثات شخص معين ذات علاقة بموضوع التحريات، دون اعتبار للمكان الذى تجرى فيه المحادثات.

وسبق أن ذكرنا أن القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٦٨ (Title 3) يحظر كل أشكال المراقبة الإليكترونية غير الرضائية ما لم تكن قد تمت بواسطة السلطات المختصة

(١) Michael Goldsmith, Eavesdropping Reform : The Legality of Roving Surveillance University of Illinois Law Review vol. 1987 No. 1, p. 401.

وانظر كذلك : Electronic Surveillance Report of the National Commission for the Review of Federal and States Laws Relating to wiretapping and Electronic Surveillance 34-38 (1976) . (hereinafter NWC Report).

وانظر أيضا : C. Fishman, Wiretapping and Eavesdropping, 64-175 (1978).

وانظر القضية : United States v. Fiqueroa, 757 F 2d 466, 471-72 (2d Cir 1985)

[illegible]

[illegible]

التنصت على محادثات إجرامية فى عربات متحركة :

نجحت السلطات الأمريكية فى عام ١٩٨٦ فى استخدام التنصت الإليكترونى على أهداف متحركة، مما أدى إلى إدانة أربعة من زعماء عصابات المافيا فى مدينة نيويورك. وكان الاتهام قد استند إلى بينات تم جمعها بواسطة سلطات التحرى فى الولاية عندما قامت بإخفاء جهاز تنصت فى عربة تستخدم بانتظام بواسطة أحد زعماء المافيا (١) .

وأحرزت أجهزة الأمن الأمريكية نجاحا آخر عام ١٩٨٧ عندما تمكنت من تقديم بينات تنصت إلكترونى أدين بموجبها أعضاء فى عصابة مخدرات فى قضية شهيرة (٢)، حيث قامت سلطات التحرى باستخدام مراقبة إليكترونية مركزة، للتنصت على اتصالات أعضاء العصابة التى تتم عن طريق التليفونات العادية أو عن طريق تليفونات العربات فى عـدة ولايات. وقد صرح النائب العام الأمريكى للقطاع الجنوبى لمدينة نيويورك (Mr. Louis Freeh) بأن هيئة الاتهام فى هذه القضية قامت بتحريات شاقة ومطولة لجمع البينات عن قنوات دولية لتوزيع المخدرات تستخدم بواسطة المافيا .

المطلب الثانى

التطورات التى دفعت المشرع الأمريكى إلى إقرار المراقبة الإليكترونية غير المقيدة

توجد عدة أسباب دفعت السلطات الأمريكية إلى إجراء تعديلات تشريعية هامة بموجب قانون حماية خصوصية الاتصالات الإليكترونية لعام ١٩٨٦ تم بموجبها لأول مرة السماح بالمراقبة الإليكترونية غير محددة الهدف والموقع Roving Surveillance، وفيما يلى نذكر أهم هذه الأسباب :

أولا : أخذ المجرمون من ذوى الحنكة والعقلية الإجرامية المتمرسة يولون اهتماما كبيرا لإمكانية التنصت على اتصالاتهم. وقد أدى نجاح المراقبة بالتنصت الإليكترونى إلى أن يعمد المتمرسون فى الإجرام المعنيون بالمراقبة، إلى تغيير التليفونات التى يتصلون من

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : Stengel, Hitting The Mafia, Time, Sep. 27, 1986 at 16-21; Rowan, The 50 Biggest Mafia Boses, Fortune, Nov. 10, 1986, p. 26 - 34; N. Y. Times, Nov. 20, 1986.

(٢) عرفت القضية بـ : Pizza Connection

وانظر فى ذلك : N. Y. Times, Mar. 3, 1987.

وانظر أيضا : Michael Goldsmith, op. cit. p. 409.

خلالها بصفة مستمرة، وإلى حراسة وتأمين مكان اجتماعات التآمر بعناية وتغييرها من وقت لآخر لتفادى التنصت على اتصالاتهم (١) .

ثانيا : كشفت عمليات التنصت التى تمت ممارستها عند التحرى فى بعض القضايا، أن بعض فئات المجرمين تعودوا الدخول فى مناقشات مستمرة ذات علاقة بالنشاط الإجرامى، بغض النظر عن مكان وجودهم، ومثال ذلك ما حدث فى إحدى القضايا " Commission Case " (٢) عندما كشفت المراقبة بالتنصت الإليكترونى أن زعيم عصابة عائلة (Luchese) اعتاد مناقشة أعمال العصابة بصورة فعلية فى كل الأوقات، ونتيجة لذلك، لم يواجه القائمون بالتنصت الإليكترونى على هذه المحادثات صعوبات كثيرة فيما يتعلق باتباع إجراءات قصر التنصت على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات minimization .

ثالثا : سهلت التكنولوجيا المتطورة إمكانية التنصت على اتصالات الأهداف المتحركة (roving criminals)، مما يقتضى إصلاحات تشريعية لمواكبة هذه التطورات.

وقد كانت لدى الكونجرس الأمريكى رغبة فى ملاءمة الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ (Title 3) مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة فى مجال الاتصالات والتنصت عليها، وقدمت فى هذا الشأن دراسات قُصدَ منها التخفيف من المتطلبات المتعلقة بتحديد التليفون أو الهدف المراد التنصت عليه وموقعه (specificity requirement)، وكان هدف الكونجرس الأساسى من مراجعة الباب الثالث من قانون سنة ١٩٦٨ هو إدخال بنوك المعلومات " Computer Data " والتسهيلات الجديدة فى وسائل الاتصال ضمن مظلة حماية القانون، أما المراقبة الإليكترونية غير المقيدة، (Roving Surveillance) فقد استُبعدت فى ذلك الوقت من فكرة الإصلاح القانونى ، ولكن إدارة العدل الأمريكية بصفتها الجهة التى طورت هذه المقترحات، أصبح فى مقدورها استخدام فكرة الإصلاح القانونى على نحو ملائم (٣) .

وقد عكس التوجه نحو تضمين التكنولوجيا الحديثة تحت مظلة الباب الثالث - من القانون الأمريكى لسنة ١٩٦٨ - اهتماما كبيرا بحرمة الحياة الخاصة، ومثال ذلك ما

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : Rowan, The 50 Biggest Mafia Bosses, Fortune, Nov. 10, (1986) P. 26. حيث يصف المؤلف المجهودات التى تبذل لتفادى التنصت على اجتماعات التآمر. وانظر كذلك : NWC Report op. cit. p. 151.

وفى قضية Pizza Connection بذلت سلطات التحرى مجهودات مضنية للتنصت على أفراد العصابة الذين يخبرون باستمرار التليفونات التى يتصلون بها، أشرنا لهذه القضية فى المطلب السابق .

(٢) انظر قضية عصابة المافيا فى ولاية نيويورك وسبق الإشارة إليها فى المطلب السابق .

(٣) Michael Goldsmith, op. cit. p. 410.

حدث من تأييد - لهذا الاتجاه - من الاتحاد الأمريكى للحريات المدنية (1). لقد كان رأى هذا الاتحاد الا تستند الحماية ضد التنصت غير المشروع (warrantless intrusions) على نوعية أو طبيعة تكنولوجيا عام ١٩٦٨. ومن خلال المبدأ الذى أرسته قضية Katz(2) بأن التعديل الدستورى الرابع «يحمى الأشخاص وليس الأمكنة»، يرى الاتحاد الامريكى للحريات المدنية أنه يجب على كل أشكال التكنولوجيا أن تحترم الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

وفى جلسات السماع التى عقدها الكونجرس الامريكى بشأن إجازة تعديلات سنة ١٩٨٦، كان يحرص على الحفاظ على تأييد إدارة العدل للإصلاح القانونى الشامل الذى نتج عنه إجازة نصوص المراقبة الإليكترونية غير المقيدة.

ويلاحظ أن الباب الثالث (Title 3) من قانون سنة ١٩٦٨، لم يستخدم بعد تعديله بموجب قانون سنة ١٩٨٦ - الاصطلاح Roving Surveillance - «أى الرقابة الإليكترونية غير المقيدة» - إلا أن وزارة العدل الامريكية أصدرت مذكرة وصفت فيها القانون بأنه يتضمن استثناءات تتعلق بمتطلبات العناية والتدقيق «place designations» وأصبح القانون يسمح بالتنصت على اتصالات شخص محدد بدلا عن تليفون محدد أو مبانى محددة يستعملها الشخص(3).

المطلب الثالث

شروط الترخيص بالمراقبة الإليكترونية غير المقيدة فى القانون الامريكى الفيدرالى

لحرر قانون حرمة الاتصالات الإليكترونية الأمريكى لسنة ١٩٨٦ (4) من قيود تحديد جهاز الاتصال وموقعه فى طلب الترخيص بالتنصت على الاتصالات، ونصت المادة ١٠٦ من القانون فى بعض أجزائها على أنه : لا تنطبق الشروط التى تتعلق بتحديد الجهاز - الذى يتم من خلاله الاتصال - أو موقعه، من أجل التنصت، فى الحالات التالية :

(1) المرجع السابق، الصفحة عينها.

(2) قضية سبق الإشارة إليها Katz v. United States (1967).

(3) Michael Goldsmith, op. cit. p. 411.

(4) Electronic Communication Privacy Act 1986, Section 106.

(١) فى حالة الطلب المقدم للترخيص بالتنصت على الاتصالات الشفوية : -

(أ) إذا كان الطلب مقدما من سلطات تحرى فيدرالية. . . Federal investigative أو من سلطات تنفيذ القانون (or Law inforcement officer)وأن الطلب مصدق عليه بواسطة النائب العام أو نائبه أو النائب العام المشارك (Associate Attorney General) أو مساعد النائب العام أو القائم بأعباء مساعد النائب العام(Assistant Attorney General) Acting.

(ب) أن يتضمن طلب الترخيص بالتنصت إقرارا كاملا عن السبب الذى يجعل تحديد جهاز الاتصال وموقعه أمر غير عملى (not practical)، وأن يعرف الطلب الشخص مرتكب الجريمة المزمع التنصت على اتصالاته.

(جـ) على القاضى أن يقرر أن مثل هذا التحديد غير عملى.

(٢) فى حالة الطلب المقدم للتنصت على اتصالات سلكية أو إليكترونية : -

(أ) يجب أن يقدم الطلب بواسطة سلطات التحرى الفيدرالية أو سلطات تنفيذ القانون وأن يرخص بالتنصت النائب العام أو نائبه أو النائب العام المشارك أو مساعد النائب العام أو القائم بأعباء مساعد النائب العام.

(ب) أن يعرف الطلب الشخص الذى يُعتقد بأنه يقوم بارتكاب جريمة والمزمع التنصت على اتصالاته، وعلى الجهة مقدمة الطلب أن توضح أسباب الإعتقاد بأن الشخص المعنى يعمل على تعويق عمليات التنصت على اتصالاته عن طريق تغيير أجهزة الاتصال ومكان الاتصال.

(جـ) على القاضى أن يقرر ما إذا كانت الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة (ب) قد عرضت بوضوح تام.

ونصت المادة ١٠٦ فقرة (١٢) من القانون نفسه على أن التنصت على الاتصالات وفقا للشروط السابقة يجب الا يبدأ قبل تحديد جهاز الاتصال وموقعه بواسطة الشخص المنفذ للأمر الصادر بالتنصت.

وإن كانت المادة ١٠٦ من القانون الامريكى الفيدرالى لسنة ١٩٨٦ تبدو وكأنها تحظر على سلطات الولايات القيام بالمراقبة الإليكترونية المقيدة لأنها - أى المادة المذكورة - تنص على قائمة محددة من الرسميين الفيدراليين الذين يجوز لهم الترخيص بالتنصت على الاتصالات، إلا أن هناك نصا آخر فى القانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) ينطبق بالتحديد على الرسميين فى الولايات الأمريكية، وهو المادة ٢٥١٨ (٧)

، حالة الطلب المقدم للترخيص بالتنصت على الاتصالات الشفوية : -

ا كان الطلب مقدما من سلطات تحرى فيدرالية . . . -Federal investiga سلطات تنفيذ القانون (or Law inforcement officer)وأن الطلب مصدق ة النائب العام أو نائبه أو النائب العام المشارك (Associate Attorney أو مساعد النائب العام أو القائم بأعباء مساعد النائب العام(Assistant Attorney Genera

، أن يتضمن طلب الترخيص بالتنصت إقرارا كاملا عن السبب الذى يجعل ر الاتصال وموقعه أمر غير عملى (not practical)، وأن يعرِّف الطلب رتكب الجريمة المزمع التنصت على اتصالاته ·

ـ) على القاضى أن يقرر أن مثل هذا التحديد غير عملى ·

) فى حالة الطلب المقدم للتنصت على اتصالات سلكية أو إليكترونية : -

، يجب أن يقدم الطلب بواسطة سلطات التحرى الفيدرالية أو سلطات تنفيذ أن يرخص بالتنصت النائب العام أو نائبه أو النائب العام المشارك أو مساعد عام أو القائم بأعباء مساعد النائب العام ·

ب) أن يعرِّف الطلب الشخص الذى يُعتقد بأنه يقوم بارتكاب جريمة والمزمع على اتصالاته، وعلى الجهة مقدمة الطلب أن توضح أسباب الإعتقاد بأن ، المعنى يعمل على تعويق عمليات التنصت على اتصالاته عن طريق تغير أجهزة ، ومكان الاتصال ·

(جـ) على القاضى أن يقرر ما إذا كانت الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة د عرضت بوضوح تام·

ونصت المادة ١٠٦ فقرة (١٢) من القانون نفسه على أن التنصت على الاتصالات لشروط السابقة يجب ألا يبدأ قبل تحديد جهاز الاتصال وموقعه بواسطة الشخص للأمر الصادر بالتنصت ·

وإن كانت المادة ١٠٦ من القانون الأمريكى الفيدرالى لسنة ١٩٨٦ تبدو وكأنها على سلطات الولايات القيام بالمراقبة الإليكترونية المقيدة لأنها - أى المادة ورة - تنص على قائمة محددة من الرسميين الفيدراليين الذين يجوز لهم الترخيص صت على الاتصالات، إلا أن هناك نصا آخر فى القانون الأمريكى الفيدرالى (Title ينطبق بالتحديد على الرسميين فى الولايات الأمريكية، وهو المادة ٢٥١٨ (٧)

التى تخول السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات القيام بإجراءات اضطرارية، وبناء عليه يكون حذف سلطات الولايات من المادة ١٠٦ ضروريا (١) .

المعنى المقصود بعبارة « غير عملى » :

يعتبر المعنى المقصود بعبارة غير عملى (Not Practical) - كما هو مطبق بالنسبة للمراقبة الإليكترونية غير المقيدة وفقا للمادة ١٠٦ من القانون الأمريكى لسنة ١٩٨٦ - مسألة أساسية، وقد كانت المحاولة الوحيدة فى التاريخ التشريعى للقانون لتوضيح هذا المعنى ما ورد فى المثال التالى :

« المتهم الذى يتنقل من غرفة إلى غرفة أخرى بالفندق لكى يتجنب التنصت على محادثاته، أو يلجأ لعقد اجتماعات مع متهم آخر فى شاطئ أو حقل » (٢). وعلى ضوء هذه الظروف صدر تقرير الكونجرس (House Report) (٣)، مؤكدا بأن القواعد العادية لتحديد تليفون المتهم وموقعه قد أصبحت غير عملية (Not Practical). وهذه الملاحظة لا شك أنها دقيقة، إلا أنها قد تفشل فى أن تصلح كضابط لحالات أخرى ، ومثال ذلك أن يكون تحديد جهاز الاتصال وموقعه غير ممكن لأن مكان الاجتماع الأساسى غير معروف، أو لأن المتهم يقوم باستمرار وبصورة تلقائية مناقشة الموضوعات الإجرامية دون اعتبار لمكان وجوده، وكذلك فى حالة افتراض أن أحد مواقع اجتماعات التآمر الإجرامى يقع تحت المراقبة، ولكن يوجد موقع آخر لاجتماعات التآمر غير معروف، فهل معرفة السلطات لاحد المواقع يحول دون استخدام «المراقبة الإليكترونية غير المقيدة » على الموقع الآخر ؟ ويبدو واضحا فى كل الحالات المذكورة أن تحديد جهاز الاتصال وموقعه (٤) أمر غير عملى .

وفى مذكرة وزارة العدل الأمريكية التى حللت تعديلات القانون، ورد أن وزارة العدل Department of Justice قصدت أن يستخدم هذا النص فقط فى الحالات الواضحة، وأن هذا النص ليس بديلا لإجراءات التحرى الأخرى، إذ إنه ليس المقصود به الإعفاء من التقرير التقليدى الذى يوضح السبب المحتمل (Probable Cause) للتنصت على الاتصالات، بحجة أن الشخص الخاضع للمراقبة هو مجرم تعود الدخول فى أحاديث إجرامية فى أى مكان يذهب إليه (٥) .

(١) Michael Goldsmith, op. cit. p. 413.

(٢) House Report, No. 647, 99 th Cong. 2d Sess, at 31-39 (1986).

(٣) المرجع السابق ص ٣١-٣٩ .

(٤) Michael Goldsmith, op. cit. p. 413.

(٥) Department of Justice Memorandum from Assistant Attorney General, Criminal Division to All United States Attorneys and Strike Force chiefs, Dec. 15, 1986, at 12.

المطلب الرابع

موقف الفقه والقضاء الأمريكى من المراقبة الإليكترونية غير المقيدة

عندما أجاز الكونجرس الأمريكى تعديلات القانون (Title 3) المتعلقة بتحدي جهاز الاتصال وموقعه (١)، كان يهدف من ذلك إلى زيادة الحماية الدستورية لحرمة الحي الخاصة. ورغم أن التعقيدات الناتجة عن التعديلات تعوق الاستخدام المكثف للتنصت على الاتصالات، إلا أن ما تم التوصل إليه من تعديلات يهدف أيضا إلى مساع سلطات تنفيذ القانون فى صيانة الأمن والنظام العام، وإلى الحفاظ على مصلحة المجتمع فى حرمة الحياة الخاصة فى الوقت نفسه، أى أن هذه التعديلات من شأنها أن تحق الموازنة بين مصلحة المجتمع فى الأمن والنظام العام وحق الأفراد فى الخصوصية .

وفى السنوات الأخيرة - كمثال - أدت المراقبة الإليكترونية إلى تأسيس اتهامات غير مسبوقة ضد الجريمة المنظمة دون صدور احتجاجات - فى غالبية الحالات - ض إساءة استخدام المراقبة الإليكترونية (٢). ومن أجل الحفاظ على التوازن بين الحق فى حرمة الحياة الخاصة وحق المجتمع فى منع الجريمة والكشف عنها، يرى بعض الفقه (٣) أنه يجب على الكونجرس أن يدخل إصلاحات قانونية على إجراءات « المراق الإليكترونية غير المقيدة » Roving Surveillance لتعزيز حماية حرمة الحياة الخاصة، وهى ثلاثة إصلاحات أساسية يمكن القيام بها دون إعاقة غير ملائمة لفعالية سلطا إنفاذ القانون :

أولا : أن يفرض الكونجرس قيودا أكثر صرامة على الفترة المرخص بها للتنصت بنظام المراقبة الإليكترونية غير المقيدة، إذ إن مدة الثلاثين يوما - القابلة للتجديد - الت يرخص بها القانون لكل طلبات التنصت على الاتصالات، تعد مدة طويلة بالنسب للتنصت وفق التعديلات. وقد سبق أن اقترح القاضى « هارالان » (٤) أن تحديد المدة المصدق بها للتنصت على الاتصالات، قد يحقق حماية مشابهة لتلك التى تتيح عن تحديد موقع التنصت على الاتصالات فى تراخيص التنصت العادية. وبما أن الترخيص

(١) التعديلات المقصودة هى التى نص عليها القانون :
Electronic Communications Privacy Act 1986.

(٢) Michael Goldsmith, op. cit. p. 425.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٤٢٦ .

(٤) القاضى الأمريكى Haralan من القضاة المعروفين بإسهامهم بآراء نيرة فى مجال التنصت على الاتصالات وقد سبق أن عرضنا بعض آرائه وتعليقاته .

بالتنصت على الاتصالات لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى القانون يعد أمرا شائعا (١)، فإن السماح بمثل هذا التنصت المطول دون قيود على تحديد الموقع، يعد أمرا غير حكيم، لأن المراقبة سيقتصر اعتمادها على نجاح ضوابط تقليل التنصت على الاتصالات غير ذات العلاقة بموضوع التحريات (minimization)، وقد اقترح القاضى " هارالان " تخفيض مدة الترخيص بالتنصت إلى خمسة عشر يوما قابلة للامتداد، وهذا الاقتراح يقلل من مخاطر انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دون أن يقلل من فائدة التنصت .

ثانيا : أن يعمل الكونجرس على توفير إشراف قضائى صارم بالنسبة لحالات الترخيص بالتنصت دون تحديد الجهاز أو موقعه Roving Surveillance . فالقانون الأمريكى الفيدرالى (Title 3) ترك مهمة الرقابة القضائية على الترخيص بالتنصت لسلطة القاضى الفرد التقديرية (٢)، ونتيجة لذلك، فإن مدى السلطة التقديرية القضائية واسع جدا، ومثال ذلك أن بعض القضاه يطلبون من الجهات المنفذة لأمر التنصت تقديم تقارير دورية عن تطورات عملية التنصت المرخص بها، فى حين أن عددا كبيرا من القضاء لا يفرض على الجهات المذكورة أية متطلبات .

وبما أن القصور فى الإشراف القضائى أمر يدعو للأسف حقا، إلا أن هذا التساهل لا يطاق فى حالة الرقابة الإليكترونية غير المقيدة للاتصالات التليفونية أو الشفوية، دون تحديد جهاز الاتصال أو موقعه (Specificity) .

وبعد أن يطلع القاضى المرخص بالتنصت، على المعلومات الأساسية عن عملية التنصت، يجب عليه أن يتأكد من أن القائمين بالتنفيذ يراعون تقليل التنصت على الاتصالات غير ذات الصلة بموضوع التحريات، وفى هذه الحالة قد يكون الترخيص بالتنصت بأسلوب المراقبة الإليكترونية غير المقيدة ذا فائدة وضرورى فى آن واحد، ولتأمين هذه النتائج، يمكن للقضاة أن يطالبوا القائمين بتنفيذ عمليات التنصت بأن يقدموا تقارير دورية كل خمسة أيام عن سير عملية التنصت المصدق بها .

ثالثا : على الكونجرس الأمريكى أن يخفف من شروط السبب المحتمل Probable Cause requirement بالنسبة للتنصت دون تحديد الجهاز أو موقعه. وقد اقترح

---

(١) انظر التقرير الأمريكى السنوى عن التنصت على الاتصالات :
Admin, Office the United States Courts, 1986 Report on Application For Orders Authorizing or Approving The Interception of wire or Oral Communications p. 8-9 (1987).

(٢) انظر المادة ١٨(6) U. S. C. 2518 التى نصت على ان الامر الصادر بالتنصت على الاتصالات قد يتطلب تقارير توضح تطورات التنفيذ .
" . . . The order may require progress reports " .

في حرمة الحياة الخاصة، وحرص الفقهاء منذ أوائل القرن التاسع عشر على كفالة هذه الحماية بقواعد القانون المدني الفرنسي (المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤). وقد حرصت كل الدول الأوربية - تقريبا - على الحماية الدستورية للحق في حرمة الأحاديث الخاصة، وكذلك الحال في غالبية دول العالم المعاصر.

وفي إنجلترا - حيث لايوجد دستور مكتوب - لازالت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تخضع لقواعد القانون العام الإنجليزي، ولايوجد حتى الآن تشريع خاص لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة - ماعدا قانون مراقبة الاتصالات البريطاني لـ ... ١٩٨٥ - وقد ارتفعت الأصوات في بريطانيا مرة أخرى منادية بإصدار تشريع لحماية حرمة الحياة الخاصة، وذلك نتيجة للجدل حول الحق في الخصوصية الذي أثير مؤخرا في بريطانيا على نطاق واسع، بسبب الأزمات العائلية التي توالت على العائلة المالكة البريطانية خلال العام ١٩٩٢ واستمرت حتى طباعة هذه الدراسة في فبراير ١٩٩٣، وكان من أهم أسبابها اقتحام صحافة الإثارة لحرمة الحياة الخاصة للأميرة "ديانا" وزوجها الأمير "شارلس" والأميرة "سارة" وزوجها الأمير "أندرو"، وماتبع ذلك من نشر الأسرار الزوجية والعلاقات العاطفية وغيرها من أسرار الحياة الخاصة، وكان التصنت على الاتصالات أحد الوسائل المستخدمة في انتهاك خصوصية أفراد العائلة المالكة.

وقد واصلت الشعوب كفاحها السياسي من أجل إقرار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ثم اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، واعترفت هذه المواثيق الدولية بحماية صريحة للحق في حرمة الحياة الخاصة وحرمة الأحاديث الخاصة، وانتقلت هذه الحماية إلى غالبية دساتير العالم المعاصر، وأقرتها بعض المواثيق الإقليمية كالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في روما عام ١٩٥٠.

وفي الإطار الإقليمي العربي، تقدمت الجامعة العربية خطوة هامة بتوصلها - بعد جهود استمرت منذ عام ١٩٧٠ - إلى إعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد أن أعيدت دراسته بواسطة اللجنة القانونية الدائمة في دورتها المنعقدة ... ١٤ يناير ١٩٩٣ والتي أوصت مجلس جامعة الدول العربية بإقرار ... ١٩٩٣ ... المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في يونيو ... الإنسان أنه أغفل النص على آلية ... المبادئ الواردة في الميثاق في هذا ...

خاتمـة

عرضنا في هذه الدراسة مراحل تطور حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وعرضنا بعد ذلك الحماية الدستورية والجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة، ثم تناولنا إباحة المساس بالحق في الخصوصية عندما تكون مصلحة المجتمع في صيانة الأمن والنظام العام أولى بالرعاية من حق الفرد في الخصوصية، ونوجز فيما يلي النتائج التي خلصنا إليها:

أولا: كفلت الشريعة الإسلامية حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة قبل أربعة عشر قرنا بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثانيا: ثبت في هذه الدراسة أن قواعد القانون العام في أمريكا وإنجلترا وفرنسا وفي بقية تشريعات القانون الوضعي - المقارنة - كانت قاصرة عن كفالة حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة. ويتفق غالبية الفقه على أن الأفكار التي طرحها "وارن" و"برانديس" في مقالتهما "الحق في ... التي نشرت سنة ١٨٩٠ في مجلة هارفارد الأمريكية قد ... النطاق في دوائر الفقه والقضاء الأمريكي، بل كانت ... جدي حول الحق في الخصوصية في ... حماية الحق في ... تمكن

رابعا : نصت غالبية الدساتير العربية على حماية متفاوتة للحق فى حرمة المحادثات التليفونية، وقد نص الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ فى الفقرة الثانية من المادة (٤٥) على حماية صريحة للمراسلات والأحاديث الخاصة التليفونية والشفوية ولم يسبق لهذه الحماية مثيل سواء فى الدساتير المصرية السابقة أو فى الدساتير العربية المقارنة، بل إن الدستور المصرى بلغ ذروة الحماية لحرمة الحياة الخاصة، عندما قرر فى المادة (٥٧) أن «الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء». ويجدر أن نثبت هنا أن الضمانات التى نصت عليها المادة المذكورة لم نجد لها نظيرا فى أى دستور آخر.

وفى السودان، نص الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ (مادة ٤٢) لأول مرة فى تاريخ دساتير السودان على حماية حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية. ولكن يبدو أن هذه الحماية الدستورية كانت مجرد شعار سياسى لتحسين صورة الدستور - ولا زال هذا المسلك موجودا فى الأنظمة الشمولية - لأن مبادئ الدستور لم تنتقل إلى القانون الجنائى حيث الحماية الفعلية والتطبيق العملى لأحكام الدستور، فقانون العقوبات السودانى لم يكن يتضمن أية حماية جنائية ضد التنصت على حرمة الأحاديث الخاصة.

أما دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥، رغم صدوره فى أعقاب ثورة شعبية نادت بكفالة الحقوق والحريات الأساسية - انتفاضة أبريل ١٩٨٥ - إلا أن هذا الدستور أغفل النص على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى الوقت الذى تلتزم فيه كل الدساتير الحديثة بهذه الحماية وفقا لمواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وقد نص الدستور المعنى فى المادة (٢٤) على حماية سرية المراسلات وأغفل حماية حرمة المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة. وألغى الدستور الانتقالى لسنة ١٩٨٥ بموجب المرسوم الدستورى الأول الصادر عن المجلس العسكرى الانتقالى لقيادة ثورة الإنقاذ الوطنى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ ولم تعد هناك حماية دستورية للحق فى حرمة الحياة الخاصة.

وفى الأردن نصت المادة (١٨) من الدستور الصادر فى ١٩٥٢/١/١ على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وألاّ تخضع للمراقبة والتوقيف إلا بمقتضى القانون، ويلاحظ أن الدستور لم ينص على حماية الأحاديث الشفوية الخاصة. ولم ينص دستور الجزائر الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٩ على حماية صريحة لحرمة المحادثات الهاتفية أو

الشفوية الخاصة، ولكنه نص فى المادة (٣٧) على حماية حرمة الحياة الخاصة دون تفصيل لعناصرها مما أتاح للمشرع الجنائى الجزائرى تجريم المساس بحرمة المراسلات والمحادثات التليفونية فى المادة (١٣٧) من قانون العقوبات، ولم يشمل التجريم الأحاديث الشفوية الخاصة.

ونصت المادة (٢٣) من دستور العراق الصادر سنة ١٩٧٠ على حماية سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية إلا أن هذه الحماية لم تنتقل إلى القانون الجنائى للتطبيق الفعلى. ونص الدستور المغربى لسنة ١٩٦٢ على حماية سرية المراسلات ولم ينص على حماية المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة وأغفل الدستور النص على حماية حرمة الحياة الخاصة، وبالتالى لم تنتقل حماية هذه الحقوق إلى التشريع الجنائى ولم ينظم المشرع كيفية المساس المشروع بها.

أما الدستور التونسى لسنة ١٩٥٩ فقد نص على حماية المراسلات وأغفل النص على حماية الأحاديث الخاصة - تليفونية وشفوية - كما لم ينص الدستور على حماية حرمة الحياة الخاصة، ولم ينص القانون الجنائى على حماية هذه الحقوق ولم ينظم إجراءات المساس المشروع بها، ماعدا المراسلات التى يجوز حجزها بأمر قاضى التحقيق.

والدستور السورى لسنة ١٩٧٣ نص فى المادة (٣٢) على حماية حرمة المراسلات البريدية والهاتفية وأغفل حماية الأحاديث الشفوية الخاصة كما أغفل النص على حماية حرمة الحياة الخاصة رغم ضمانات الحرية المنصوص عليها فى المادة (٢٥) والمادة (٢٧) من الدستور. وتنص المادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى على ضوابط مراقبة المحادثات التليفونية بقرار من قاضى التحقيق.

وأغفل الدستور اللبنانى النص على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة وحرمة المحادثات التليفونية والشفوية.

وبناء على ماتقدم، يتضح أن غالبية الدساتير العربية المقارنة لا تخلو من قصور فى حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة - تليفونية كانت أم شفوية - علما بأن الاتجاه المعاصر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ينادى بقوة بالالتزام بمبادئ الحماية الدولية لهذه الحقوق، وقد حرصت كثير من الدساتير الحديثة على كفالة حمايتها بعبارات صريحة وضمانات قوية، ويعد الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ من أبرز الأمثلة فى كفالة ضمانات قوية لحماية هذا الحق.

خامسا : تنتقل المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة إلى القانون الجنائى، فى كل دولة، بقدر مساحة الحريات العامة التى يحرص

التليفونية وأصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية القانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٩١ الذى نص لأول مرة على تجريم التنصت على المحادثات التليفونية.

نصت غالبية القوانين الأوربية المقارنة (الإيطالى - السويسرى - اليونانى - الأسبانى - النمساوى - الهولندى - البلجيكى - الألمانى - السويدى - الدنماركى - النرويجى). على حماية المحادثات التليفونية ضد التنصت والإفشاء غير المشروع. ويلاحظ أن القانون الإيطالى يعتنق " معيار المكان الخاص "، ويجرم التنصت على الأحاديث التى تصدر فقط فى مكان خاص، وهو الاتجاه ذاته الذى أخذ به المشرع الفرنسى واقتبسه المشرع المصرى فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢. كما أن القانون السويسرى اقتدى بنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى بتجريم الاحتفاظ بتسجيلات التنصت غير المشروع، ولكن المشرع السويسرى أضاف تجريم الحصول على منفعة شخصية من وراء التسجيل غير المشروع أو تسهيل ذلك لطرف ثالث.

ونصت بعض التشريعات الحديثة على فرض ضوابط على تصنيع وعرض وبيع وتأجير وتداول أجهزة التنصت، ووضعت عقوبات جنائية لمخالفة هذه الضوابط، ويأخذ بذلك على سبيل المثال - القانون الأمريكى والفرنسى والمصرى.

سادسا : تفاوتت القوانين الجنائية العربية فى مدى الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة، وبصفة عامة، لاتخلو فى مجملها من القصور. غير أن القانون المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أضاف مادتين لقانون العقوبات المصرى (المواد ٣٠٩مكرر (١) و ٣٠٩ مكررا (أ) (١)) وكفل بذلك حماية جنائية فعالة-نسبيا- للمحادثات التليفونية والشفوية التى تصدر فى مكان خاص.

أما القانون السودانى فقد نص لأول مرة على تجريم التنصت على الاتصالات فى المادة (١٦٦) من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١، ولكن الحماية جاءت قاصرة ومبتورة كما أسلفنا شرحه فى المتن.

سابعا : وقد اتضح أن هناك تباينا واضحا فى التشريعات المقارنة بشأن عقوبة الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة. فقد وصل الحد الأقصى للعقوبة فى بعض التشريعات إلى خمس سنوات، وشهرين فى تشريعات أخرى. وأضافت بعض التشريعات ظرفا مشددا للعقوبة، وأغفلته تشريعات أخرى. ونصت بعض التشريعات على عقوبات تبعية وسكتت عن ذلك تشريعات أخرى. ويعكس هذا التباين فى العقوبة مدى خطورة الجريمة فى التشريعات المقارنة. وقد أضاف المشرع المصرى عقوبة سياسية بموجب المادة ٥ (ب) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، بحرمان من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة من الحقوق السياسية، وهذه العقوبة التبعية لا مثيل لها فى القانون المقارن، ويصعب تطبيقها لعمومية النص وعدم دقته.

ثامنا : الحق فى حرمة الحريات الخاصة كغيره من الحقوق والحريات الفردية ليس مطلقا، ويجوز المساس بحق الفرد فى الخصوصية إذا كانت مصلحة المجتمع فى صيانة الأمن والنظام العام أولى بالرعاية من حق الفرد فى الخصوصية. وقد حرصت التشريعات المتطورة فى هذا المجال على إقرار ضوابط قانونية قضائية وإدارية لتنظيم عمليات المساس المشروع بحرمة الأحاديث الخاصة، وأهم هذه الضمانات أن يخضع الترخيص بالتنصت لسلطة قضائية بناء على أسباب معقولة بأن التنصت يساعد فى اظهار الحقيقة فى تحريات معينة. وقد نصت بعض التشريعات المتطورة على ضوابط قانونية لتنظيم إجراءات التنصت لأغراض حماية الأمن القومى ومثال ذلك القانون الأمريكى والإنجليزى والفرنسى وبعض قوانين الدول الأوربية، واغفلت هذا الجانب غالبية تشريعات العالم الثالث بما فى ذلك الدول العربية .

تاسعا : اهتمت بعض التشريعات الحديثة بمرحلة تنفيذ عملية التنصت المرخص به من السلطة المختصة، ووضعت ضوابطَ هامة تكبح جموح وشطط أجهزة السلطة لضمان سلامة التنفيذ.

عاشرا : وادى التطور فى أجهزة الاتصال والتنصت إلى استخدام هذه التقنيات الحديثة فى التنصت على محادثات العاملين فى مواقع العمل ومراقبة النشاط السياسى لبعض الأفراد أو المنظمات أو الأحزاب، كما أن بعض وسائل الإعلام وصحف الإثارة تستخدم التنصت للحصول على أسرار الحياة الخاصة لبعض المشاهير بقصد تحقيق انتشار واسع وأرباح وفيرة. ويعد الصراع الدائر بين الحق فى الخصوصية والحق فى الإعلام من أبرز صراعات عالمنا المعاصر.

حادى عشر : واصل الفقه والقضاء فى بعض الدول دورا بارزا بالتصدى للمشكلات الجديدة الناتجة عن التطور فى اجهزة التنصت واتساع نطاق عملياته. فقد تصدت المحاكم لترسيخ مبدأ قصر التنصت المرخص به على المحادثات ذات الصلة بموضوع التحريات. وصدرت أحكام قضائية حول مدى مشروعية التنصت على المحادثات التليفونية عن طريق توصيلة التليفون ومحادثات التليفون اللاسلكى والإرسال بالراديو وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة والرقابة الإليكترونية المستمرة على المحادثات التليفونية والشفوية، والرقابة باجهزة الفيديو والرقابة غير المقيدة، والتنصت بين الأزواج، وقد تصدى القضاء لمعالجة هذه الموضوعات

بسلسلة من الأحكام القضائية الرائدة، وتمكن القضاء من إرساء مبدأ استبعاد البينة المتحصل عليها من التنصت غير المشروع. وقد أسهمت المبادئ التى أقرتها المحاكم فى تعديل كثير من التشريعات فى اتجاه حماية أفضل للحق فى حرمة الأحاديث الخاصة.

توصيات :

بعد أن ثبت لنا وجود تباين واضح فى مدى الحماية الدستورية والجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة فى القانون المقارن، وبعد أن ظهر جليا اختلاف التشريعات فى تنظيم ضوابط المساس المشروع بحرمة هذه الأحاديث من أجل منع واكتشاف الجريمة وحماية الأمن القومى، نقترح النص على الضمانات التالية فى أى تشريع مقارن يخلو منها، وخاصة تشريعات الدول العربية :

١ - تقرير الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة والنص على ذلك بعبارات واضحة صريحة وفقا لمبادئ حرمة الحياة الخاصة التى أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية.

٢ - الالتزام بانتقال الحماية الجنائية - التى تفرضها المبادئ الدستورية - إلى القانون الجنائى، وتجريم التنصت على المحادثات السلكية واللاسلكية والشفوية الخاصة، وتجريم إفشاء المعلومات المتحصل عليها من التنصت غير المشروع، وتجريم التهديد بالإفشاء، وتشديد العقوبة فى حالة مايكون مرتكب الجريمة أحد موظفى أجهزة السلطة، والنص على عقوبات تبعية تشمل مصادرة الأجهزة المستخدمة فى التنصت غير المشروع .

٣ - يتعين ألاَّ يرتبط تجريم التنصت على الأحاديث الشفوية الخاصة بصدور الحديث فى مكان خاص. فهذا المعيار غير واقعى لأن كثيرا من الأحاديث الخاصة جدا تدور فى أماكن عامة مثل الحدائق العامة والأندية وصالات الفنادق وغير ذلك من الأماكن المشابهة، وبالتالى يجب ألاَّ ترتبط حماية القانون بخصوصية المكان، فالعبرة بخصوصية الحديث لا بخصوصية المكان وحده، ويجب تجريم التنصت على الأحاديث الخاصة أينما كان صدورها.

٤ - مراجعة تعريف الاتصالات التى يحظر القانون التنصت عليها، وذلك للتأكد من مطابقة التعريف للتطورات التكنولوجية المتلاحقة فى وسائل الاتصال الحديثة، وسد الثغرات القانونية بالعمل على إدخال التعديلات اللازمة على التعريف لحماية الاتصالات التى تتم عن طريق هذه الأجهزة الحديثة غير المشمولة بالحماية.

٥ - ضرورة النص فى القانون على قاعدة استبعاد البينة المقدمة فى أية إجراءات جنائية أو مدنية، إذا كان الحصول عليها قد تم بالتنصت غير المشروع على الأحاديث الخاصة.

١١- يجوز فى حـالة الضرورة القصوى إصـدار الإذن بالتنصت من النائب العام أو من يفوضه بناء على طلب مقدم من سلطات التحرى يستند إلى أسباب معقولة تؤكد حالة الضـرورة، على أن يعرض الطلب وترخيص الضرورة الصـادر من النائب العام أو من يفوضه، على السلطة القضائية المختصة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة للعلم بما جرى وللموافـقة على استمرار التنصت اذا رأت السلطة القـضائيـة ذلك. وإذا رفضت يجب إيقافه فورا وعدم التعويل على أية بينة يتم الحصول عليها من التنصت بعد رفض السلطة ... الاستمرار فيه.

... ضع ... ضوابط قانونية مستقلة لإجراءات التنصت على الاتصالات ... والخارجي يراعى فيها تحقيق الموازنة بين حق الفرد في ... العام . ... الاحاديث الخاصة لايكفي وحده ... الصفة جميع إجراءات ... مبادئ حماية

١٧ - فى حالة طلب تجديد فترة التنصت المرخص بها، يجب عمل إقرار بنتائج المراقبة الجارية وتوضيح أسباب الفشل فى الحصول على نتائج إيجابية وتقديم أسباب معقولة تبرر تجديد مدة المراقبة.

١٨ - يتعين أن ينص القانون على تحريز وختم شرائط تسجيلات التنصت فور إتمام العملية، وقبل تقديم التسجيلات كدليل أمام المحكمة وذلك حفظا لها من التلف أو العبث والتزوير عن طريق المونتاج بالحذف والإضافة وإعادة تركيب الحديث بعد ربطه مع احاديث سابقة أو لاحقة. ويجب على السلطة المرخصة بالتنصت أن تأمر بإعدام التسجيلات غير ذات العلاقة بموضوع التحريات، وأن تأمر بإعدام تسجيلات التنصت على الحياة الخاصة - ذات العلاقة بموضوع التحريات - بعد صدور الحكم النهائى فى القضية.

١٩ - يتعين أن يكون من حق السلطة المختصة إلغاء الإذن الصادر بالتنصت فى اى وقت ترى فيه ذلك ضروريا.

٢٠ - يتعين إخطار المدعى عليه بمراقبة محادثاته بعد انتهاء عملية التنصت المرخص به، وذلك بأن تحرر السلطة المختصة التى تولت عملية التنفيذ مذكرة للشخص الذى تمت مراقبة محادثاته تتضمن المعلومات التالية :

(أ) تاريخ قيد الأمر الصادر بالتنصت المرخص به.

(ب) فترة التنصت المرخص بها.

(جـ) الاتصالات التى تم التنصت عليها.

ويجب تقديم هذه المعلومات فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة التنصت المرخص بها أو من تاريخ انتهاء التجديد، وفى كل الأحوال يجب على السلطات المختصة ألا تستخدم محتويات الاتصالات - التى تم التنصت عليها - كبينة امام اية محكمة أو أية إجراءات أخرى، إلا إذا تم إمداد كل طرف بنسخة من طلب الترخيص بالتنصت، ونسخة من إذن المحكمة بالتنصت، وذلك خلال مدة لاتقل عن عشرة أيام قبل البدء فى الإجراءات. والهدف من هذه الضمانة تمكين الأفراد من ترتيب دفاعهم لدحض البينة المقدمة ضدهم.

٢١ - يتعين النص فى القانون على مراعاة عدم التنصت على المحادثات التى تتمتع بحق الامتياز مثل المحادثات بين المتهم ومحاميه وذلك حفاظا على حقوق الدفاع.

٢٢ - تكوين مجلس قضائى (٣ إلى ٥ أعضاء) من أهل الخبرة والعلم، يتم تعينهم بواسطة سلطة تشريعية أو قضائية عليا، وتكون اختصاصات المجلس قاصرة على رقابة مشروعية جميع إجراءات التنصت القضائية والتنفيذية. وذلك بأن يختص المجلس

بالنظر فى الشكاوى المتعلقة بمخالفة الإجراءات القانونية لإصدار الإذن بالتنصت أو مخالفة إجراءات التنفيذ للضوابط القانونية. وأن يتمتع هذا المجلس القضائى بسلطة إعادة النظر فى هذه الإجراءات وإصدار القرار بصحتها أو بطلانها وإعدام نسخ تسجيلات التنصت الذى تم بالمخالفة للقانون وعلى أن تكون قرارات هذا المجلس القضائى غير قابلة للاستئناف أمام أية محكمة أخرى.

٢٣ - إنشاء جهاز للرقابة الإدارية لعمليات التنصت المرخص به للتأكد من مطابقة إجراءات التنفيذ مع القانون، وأن يقدم رئيس جهاز المراقبة تقريرا سنويا لرئيس الوزراء يقرأه الاخير أمام البرلمان (مجلس الشعب) وأن يشمل التقرير كل الملاحظات الهامة المتعلقة بتطبيق قانون التنصت، وأن يتضمن إحصاء سنويا مقارنا لعمليات التنصت من أجل منع واكتشاف الجريمة. ويجب نشر التقرير والإحصاءات لتمكين الأفراد والدوائر القانونية المهتمة من الاطلاع والدراسة وإبداء الرأى. أما عمليات التنصت المتعلقة بالأمن القومى فيمكن معالجتها فى تقرير سرى يقدم عن طريق مجلس الوزراء إلى لجنة الدفاع والأمن بهدف أن يكون الاطلاع عليه محدودا.

والهدف من هذه الرقابة الإدارية الوقوف على حجم عمليات التنصت وكبح تجاوزات أجهزة السلطة التنفيذية ومعرفة المشكلات التى تواجه تنفيذ التنصت المرخص به، أو تلك التى تنشأ عنه، والعمل على سد الثغرات وتلافى القصور الإدارى والتشريعى - إن وجد - وصولا إلى تحقيق الموازنة بين حق الأفراد فى حرمة الحياة الخاصة وحق المجتمع فى حفظ الأمن والنظام العام.

تم بحمد الله وتوفيقه

القاهـــــرة

مـارس ١٩٩٣

المراجع

المراجع العربية

أولا : المراجع الشرعية :

- ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
  - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر كتاب الأدب والجزء الثاني عشر كتاب الفرائض، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦.
- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.
  - المحلى، الجزء السادس، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن قدامى : (الإمام موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى).
  - المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣.
- ابن قيّم الجوزية (الإمام شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي).
  - أعلام الموقعين عن رب العالمين، جزء (٣)، ١٩٦٨، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن نجيم (زين الدين بن نجيم الحنفي).
  - البحر الرائق، جزء (٥)، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- أبو بكر عبد الرازق بن هشام الصنعاني.
  - المصنف، الجزء (١١)، ١٩٧٠، بيروت، مطبعة دار القلم.
- برهان الدين أبو الحسن (الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني من أولاد سيدنا أبو بكر).
  - البناية شرح الهداية، المجلد السابع.
- الخرشي.
  - على مختصر خليل، جزء (٣) المجلد الثاني، دار صادر بيروت - بدون تاريخ.

- الخطيب الشربينى (الشيخ محمد الخطيب الشربينى) •
  - مغنى المحتاج، دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ.
- السرخسى (الفقيه الأصولى أبو بكر حمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ).
  - المبسوط، جزء (٩)، مطابع دار الكتاب العربى، القاهرة، بدون تاريخ.
- الشاطبى (أبى اسحق إبراهيم بن موسى اللخمى القرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ)•
  - الموافقات فى أصول الشريعة، جزء (٣) تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربى.
  - الموافقات فى أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر حسين التونسى، المطبعة السلفية بمصر، القاهرة، بدون تاريخ.
- عبد القادر عودة.
  - التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، ١٩٧٧، دار التراث العربى، القاهرة •
- القرطبى : (ابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى).
  - الجامع لأحكام القرآن، جزء (١٠)، طبعة دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ •
- الإمام مالك بن أنس.
  - الموطأ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- مسلم (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ).
  - صحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

ثانيا : المراجع القانونية

١ - المؤلفات القانونية

- الدكتور أحمد فتحى سرور :
  - الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، القاهرة، دار النهضة العربية.

  - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، طبعة سنة ١٩٨٦، وطبعة سنة ١٩٨٩، القاهرة، دار النهضة العربية.
  - الحق فى الخصوصية، مذكرات مطبوعة لدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة بالقاهرة، ١٩٨٨.
- الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى.
  - ضمانات المحكوم عليه فى مرحلة تنفيذ العقوبة، مذكرات مطبوعة (بدون تاريخ) القاهرة.
- الدكتور إدوار غالى الدهبى.
  - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، القاهرة.
- الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى.
  - الحق فى إحترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، ١٩٧٨، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور حسن صادق المرصفاوى.
  - المرصفاوى فى قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨١، الأسكندرية، منشأة المعارف.
- الدكتور رمسيس بهنام.
  - الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ١٩٨٤، الإسكندرية، منشأة دار المعارف.
- الدكتور رءوف عبيد.
  - مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، طبعة تاسعة، ١٩٧٢، القاهرة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
- الدكتورة سعاد الشرقاوى.
  - نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانونى، ١٩٧٩، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور عبد الحميد متولى.
  - الوسيط فى القانون الدستورى، طبعة سنة ١٩٥٦، القاهرة.
  - أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، طبعة أولى ١٩٧٠، القاهرة.

- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان.
- الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى، الطبعة الأولى ١٩٨٧، القاهرة، دار الهنا للطباعة.
- الدكتور عمر السعيد رمضان.
- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٨٨، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور عوض محمد عوض.
- قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٠، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الدكتورة فوزية عبد الستار.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٦، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٨، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور مأمون محمد سلامة.
- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، ١٩٧٣ ، مكتبة القاهرة الحديثة.
- الدكتور محمد إبراهيم أبو زيد والدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى.
- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى لسنة ١٩٨٨، ترجمة وتعليق، ١٩٩٠، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور محمد زكى أبو عامر.
- الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الدكتور محمود محمود مصطفى.
- الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن - الجزء الثانى، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة.
- قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، القاهرة.
- تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
- أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الدكتور محمود نجيب حسنى.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨١، القاهرة، دار النهضة العربية.
- علم العقاب، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الأستاذ هنرى رياض.
- موجز تاريخ السلطة التشريعية فى السودان، ١٩٦٧، المطبوعات العربية للتأليف والترجمة، الخرطوم.

٢ - البحوث والمقالات :

- الدكتور أحمد فتحى سرور.
- مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، القاهرة.
- الحق فى الحياة الخاصة - مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، سنة ١٩٨٤، القاهرة.
- الدكتور أحمد محمد خليفة.
- مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى، مجلة الأمن العام، أبريل ١٩٥٨، القاهرة.
- المستشار الطيب اللومى (تونس).
- دراسة حول حماية حقوق الإنسان فى التشريعات الإجرائية فى الجمهورية التونسية، بحث قُدِّمَ لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، القاهرة فى الفترة من ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩.
- المستشار حافظ السلمى.
- الحماية الجنائية لأمن الحياة الخاصة، بحث قُدِّمَ لمؤتمر الحق فى الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الفترة من ٤ الى ٦ يونيو ١٩٨٧.

- الأستاذ حسن عمر أحمد.

- حقوق الإنسان المدنية والسياسية وقوانين السودان، بحث قُدِّم للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان بالخرطوم الذى عقد فى ١٩٦٨/٤/٤ ونشر البحث ضمن مجموعة بحوث تحت عنوان : حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، ١٩٦٨، القاهرة، دار الفكر العربى.

- الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد.

- شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث من السنة الرابعة والأربعين، ١٩٧٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- الدكتور رمضان زرقين (الجزائر).

- الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان فى الجزائر . بحث قُدِّم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ١٦ -.٢ ديسمبر ١٩٨٩ .

- الدكتور زكريا البرى.

- حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، بحث قُدِّم فى « ندوة تدريس حقوق الإنسان » التى نظمتها هيئة اليونسكو بالتعاون مع جامعة الزقازيق والتى عقدت فى القاهرة فى الفترة من ١٤ - ١٦ سبتمبر ١٩٧٨ .

- الدكتور سامى حسنى الحسينى.

- مراقبة المحادثات التليفونية وما يتصل بها، مجلة الأمن العام، العدد ٩٦، يناير ١٩٨٢، القاهرة.

- الدكتور سليم إبراهيم حربة (العراق).

- حماية حقوق الإنسان فى التشريع الجنائى الإجرائى وتطبيقاتها فى العراق، بحث قُدِّم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ١٦ -.٢ ديسمبر ١٩٨٩ .

- الدكتور عبد الرحمن أبو توتة (ليبيا).

- حماية حقوق الإنسان فى التشريع الإجرائى الليبى، بحث قدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، القاهرة، ١٦ -.٢ ديسمبر ١٩٨٩ .

- الدكتور عبد الرءوف مهدى.

- المشكلات التى يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها، بحث قُدِّم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة.

- الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى مجال الإثبات، بحث قدم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ٤ - ٦ يونيو، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- المستشار عدلى حسين.

- الحماية الجنائية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة، بحث قُدِّم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- الدكتور على سليمان فضل الله.

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الدستور الانتقالى، مجلة الوحدة، العدد الأول، يناير ١٩٨٨، مركز الوحدة للإعلام والتدريب، الخرطوم.

- الدكتور محمد حسنى الجندى.

- حماية حقوق الإنسان فى التشريع الجنائى وتطبيقاتها فى مرحلة ما قبل المحاكمة وفق النظام الجنائى فى جمهورية اليمن العربية (سابقا)، بحث قُدِّم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، ١٦ -.٢ ديسمبر ١٩٨٩، القاهرة.

- الدكتور محمد زكى أبو عامر.

- الحماية الجنائية للمحادثات والأوضاع الخاصة « جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة »، بحث قُدِّم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- الدكتور محمد كمال الدين إمام.

- الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة - قراءة فى تراث الفكر الإسلامى، بحث قُدِّم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.

- الدكتور محمد عياط (المغرب).

- الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان فى المغرب، بحث قدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩، القاهرة.

- الدكتور محمود نجيب حسنى.

- قانون العقوبات الإسلامى وقانون العقوبات الوضعى - إسقاط الإلغاء ونقاط الإختلاف، محاضرة ألقيت فى الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، ١ أكتوبر ١٩٨٤، جامعة القاهرة، ونشرت بمجلة الأمن العام، العدد ١٠٨، يناير ١٩٨٥، القاهرة.

- الحماية الجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة، بحث قدم لمؤتمر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ٤ - ٦ يونيو ١٩٨٧، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- الدكتور مظهر العنبرى (سوريا).

- حماية حقوق الإنسان فى التشريع الجنائى الإجرائى وتطبيقاتها فى سورية فى مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث قدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩، القاهرة.

- الدكتور نظام المجالى (الأردن).

- الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان فى الأردن، بحث قدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩، القاهرة.

- الدكتور وجيه خاطر (لبنان).

- حماية حقوق الإنسان فى التشريع الجنائى اللبنانى وتطبيقاتها فى مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث قدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى، ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩، القاهرة.

٣ - رسائل الدكتوراه :

- الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل

- مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، ١٩٨٢، جامعة القاهرة.

- الدكتور حسن أحمد على.

- ضمانات الحريات وتطورها فى النظم السياسية المعاصرة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

- الدكتور سامى صادق الملا.

- اعتراف المتهم ١٩٦٨ - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٥.

- الدكتور مبادر الويس.

- أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة، ١٩٨٢، جامعة القاهرة، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.

- الدكتور محمد عبد العظيم محمد.

- حرمة الحياة الخاصة فى ظل التطور العلمى الحديث ١٩٨٨، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- الدكتور ممدوح خليل بحر.

- حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة ١٩٨٣، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٣.

المراجع الأجنبية

References In English Language

أولاً : الكتب المتخصصة — Specialized Books :

- Ali Sulaiman Fadlalla : Some Issues of Freedom Under The Penal and Criminal Codes of The Sudan , Ph.D Thesis (Unpublished) University of London , 1984 (Vol. II).

- Ashley (Paul P.) : Say It Safely , Fourth Edition , University of Washington Press , 1972 .

- Barnes (J. A.) : Who Should Know What ? Social Science , Privacy and Ethics , Cambridge University Press , 1979 .

- Campbell (Duncan) and Steve Connor : On The Record , Surveillance , Computers and Privacy - The Inside Story , Michael Joseph , London , 1986 .

- Clark (H.) : Law of Domestic Relations In The United States , U.S. , 1968 .

- Cummings (Milton C.) and David Wise : Democracy Under Pressure , New York , (1976).

- Dash (Samuel) : The Eavesdroppers , N. J. 1959 U.S.

- Fishman (C.S.) : Wiretapping and Eavesdropping , U.S. (1978).

- Gragan (J.) and Shields : Government Surveillance of U.S. Citizens : Issues and Answers , U.S. (1971).

- Hayek (F.) : The Constitution of Liberty , U.S. (1960)

- Leigh (L.R.) : Police Power In England and Wales , London (1975).

- Madgwick (Donald) and Tony Smythe : The Invasion of Privacy , Oxford , Pitman Publishing (1974).

- Markesinis (Basil) : The German Law of Torts - A Comparative Introduction , U. S. (1986).

- Miller (A.) : the Assault On Privacy, U. S. M. (1971).

- Neier (Aryeh) : Dossier - The Secret Files They Keep On You , Stein and Day Publishers , New York , (1975).

- Packard (Vance) : The Naked Society , David Mc Kay Company , Inc . New York , (1964).

- Prosser (W.) : Hand Book of The Law of Tort , (4th ed. U. S. 1971).

- Rosenberg (Jerry M.) : The Death of Privacy , Random House , New York (1969).

- Rostoker (M.) and R. Rine : Computer Jurisprudence Legal Responses to the Information Revolution, U. S., (1986).

- Shattuck (John H.F.) : Right of Privacy , National Text Book Company , U. S., (1977).

- Stone : The Scope of The Fourth Amendment : Privacy and the Police use of Spies , Secret Agents , and Informers , A.B.A. Found Research J., U. S. 1976 .

- Tribe (L.) : American Constitutional Law ,U. S., (1978).

- Vasdev (Krishna) : The Law of Evidence In The Sudan , Butterworths , London , (1981).

- Ware (W.) : Data Bank, Privacy and Society U. S., (1973).

- Westin (Alan F.) : Privacy and Freedom , Atheneum, New York (1967).

- Winfield : Torts (7th ed . U. S. 1963).

LEGAL PERIODICALS — ثانيا : الدوريات القانونية

- Alan D. Gold : Wiretaps - Access to Confidential Packet, The Criminal Law Quarterly , Vol. 29 , 1986 - 1987 .

- Americo R . Cinquegrana : The Walls (and Wires) Have Ears, The Background and First Ten Years of The Foreign Intelligence Surveillance Act of 1978 , University of Pennsylvania Law Rev., Vol . 137 , Jan - 1989 .

- **Anthony Todd Brown** : Interspousal Wiretapping Subject to Federal Statute , South Carolina Law Review , Vol . 37 , Number 1 , 1985, U. S. A.

- **Brian W. Riley** : Constitutional Law - Police Eavesdropping Arraigned Suspects , Telephone Calls Violates Sixth Amendment Right to Council - State v. Mattatal , 525 A . 2d 49 (R. 1 . 1987) , Suffolk University Law Rev ., Vol 22 , 1988, U. S. A.

- **Bruce E. Fein** : Regulating The Interception and Disclosure of Wire , Radio and Oral Communications - A Case Study of Federal Statutary Antiquation ,Harvard Journal On Legislation, Vol . 22 , No . 1 , 1985 .

- **Bruce L. Goldston** : The Federal Wiretapping Law , Texas Bar Journal , Vol . 44 , No. 1 , Jan . 1981 .

- **Connie Barba** : That's No " Beep ", That's My Boss, Congress Seeking to Disconnect The Secrecy of The Telephone Monitoring in The Working Place , The John Marshall Law Review , Vol . 21 , Fall 1987 , No . 1., U. S. A.

- **Conor Geary** : The Courts and The Legal Exercise of the Prerogative , The Cambridge Law Journal , 1987 .

- **Craig M. Bradley** : The Exclusionary Rule In Germany , Harvard Law Review , Vol . 96 , 1982 - 1983 .

- **C. S. Fishman** : The Minimization Requirement in Electronic Surveillance - Title 3 , The Fourth Amendment and The Dread Scott Decision , 28 AM. U.L. Rew . 1979, U. S. A.

- **Dennis Southard** : Individual Privacy and Government Efficiency : Technology's Effect on The Government's Ability to Gather , Store , and Distribute Information , The Computer Law Journal , Vol .9 ,1988 - 1989 ,Los Angless , California .

- **Dorian L. Rowe** : Wiretapping and The Modern Marriage , Does Title 3 Provide A Federal Remedy For Victims of Interspousal Electronic Surveillance , Dickinson Law Review , Vol . 91 , Spring 1987, U. S. A.

- **Emil A.Tonkovich** : The Use of Title 3 Electronic Surveillance To Investigate Organized Crimes Hidden Interests In Gambling Casinos , Rutgers Law Journal , Vol . 16 , 1986, U. S. A.

- **G . Car** : Wiretapping In West Germany , 29 Am J. of Comp. Law , 1981 .

- **George F. Driscoll Jr .** : Evidence - Admissibility of Wiretap Recordings After Delayed Judicial Sealing - United States v. Mora , 821 F. 2d 860 (1 st . Cir . 1987) , Suffolk University Law Rev ., vol . 22 , No . 1 , Spring 1988 .

- **Gutteridge & Walton** : The Comparative Law To The Right of Privacy , 47 Law Quarterly Rev . (1938), U. S. A.

- **Iain Cameron** : Telephone Tapping And Interception of Communication Act 1985 , The Northern Ireland Legal Quarterly , Vol . 7 . 1986 .

- **Jessica L. Lemone** : The Monitoring of Telephone Conversations on an Extension - Held to be A Violation of the Invasion of Privacy Act : Ribas v . Clark, Pepperdine Law Review , Vol - 13 , 1985, U. S. A.

- **John T. Elliff** : The Attorney General Guidelines for FBI Investigations , 69 Cornell Law Rev . 1984, U. S. A.

- **Kelly M. Haynes** : Electronic Surveillance in prison - Are Any Constitutional Rights Violated ? State v. Calhoun , 479 So. 2d. (Fla .4th DCA 1985) , Florida State University Law Review , Vol . 14 . 1986 - 1987 .

- **Kenn Star and Others** : The Noriega Tapes - Was it right to temporarily ban their broadcast? ABA Journal,Feb.1991,U.S.

- **Kerry B. Conners** : Criminal Procedure Law - Warrants for Videotape Surveillance Issuable Despite Lack Statutary Authority, ST. John's Law Rev., Vol. 54, 1979-1980,U. S. A.

- **Leon Brittan** : The Right of Privacy in England and U.S., 37 Tulane Law Rev.. 1963 .

- **L. Roger Bowling** : Legislative Note Am. Sub. S.B. 222 : Electronic Surveillance In Ohio, University of Dayton Law Rev., Vol. 13, Fall 1987, No. 1

- **Lisa Ann Wintersheimer** : Privacy Versus Law Enforcement - Can the two be reconciled ? University of Cincinnati Law Review, Vol. 57, 1988 .

- Marion Zenn Goldbery : Electronic Big Brother Spies on Workers, Trial, Aug. 1990, U. S. A.
- Melven " Butch " Hollowell, Jr.: Judge Damon Keith's Wiretap Case, Mitchigan Bar Journal, Vol. 66, No. 1 , Jan. 1987.
- Michael Goldsmith : Eavesdropping Reform : The Legality of Roving Surveillance, University of Ilinois Law Review, Vol. 1987, No. 1.
- M. Ingram : Trouble With Security, New Society, 31 May 1985.
- Norman Mac Donald : Electronic Surveillance in Crime Detection : An Analysis of Canadian Wiretapping Law, Dalhousie Law Journal, Vol. 10, No. 3. Jan 1987 .
- Neil : The Protection of Privacy, 25 M.L.R. (1962).
- Nizer (L) : The Right of Privacy, A Half Century's Developments, Mitchigan Law Rev., Vol. 39, (1941).
- Peter Prescot : Privacy, The Modern Law Rev. Vol. 54, No. 3, May 1991 .
- Richard E. Shugrue : Wiretapping In Nebraska , Creighton Law Review, Vol. 19, 1985 - 1986 .
- Richard G. Kleindienst : Wiretapping and Bugging for National Security, Detroit College Of Law Review Vol. 1986.
- P. G. Barton : Developement In Criminal Procedure, The 1984 - 85 Term - Wiretaps And Entery To Install Devices, The Supreme Court Law Rev. Vol. 8, (1986), Canada.
- Prosser (W.) : Privacy, California L. Rev. Vol. 48 (1960).
- Russell W. Galloway, Jr.: Fourth Amendment Symposium, The Uninvited Ear : The Fourth Amendment Ban on Electronic General Searches, Santa Clara Law Rev., Vol. 22, (1982).
- Terri L. Savely : Evidence - Distinguishing Between Radio - Telephone and Wire Communications, The Kansas Approach to Cordless Telephone conversations, Washburn Law Journal, Vol. 24, No. 1, Fall 1984.
- Theresa N. Mc. Kay : CPL sec. 700 - 10 : 30 day limit on eavesdropping warrant begins on date of issuance, ST. John's Law Rev. Vol. 60, Fall 1985, U. S. A.

- Thomas J. Hopkins : Criminal Procedure - Grand Jury - Witness Has A Limited Right To Challenge Legality of a Wiretap By Examining Government Documents Supporting The Court Order Permitting The Wiretap - In re Grand Jury Investigation (John Harkins 1980), Villanova Law Review, Vol. 26 March 1981.
- T. L. Yang : Privacy : A comparative Study of English and American Law, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 15. Part. 1, Jan 1966.
- Warren and Brandeis : The Right To Privacy, IV Harvard Law Rev. December 15, (1890).
- Winfield : Privacy, 47 L. Q. R. (1938) .
- Interight Bulletin, Vol. 5 - 1 (1990) : Legal Safeguards Protecting Against Abuse of Telephone Tapping Insufficiently Precise - Violation Art 8 (ECHR).
- The Georgetown Law Journal, Vol. 76 (1987 - 88) : Electronic Surveillance .
- American Bar Association Journal, Jan. 1981 : Wiretapping Need To Minimize.

ثالثا : مطبوعات الأمم المتحدة: United Nations Publications :

- United Nations related Bills, Conventions and International Conferences as mentioned in this thesis.

رابعا : مطبوعات المجلس الأوربى لحقوق الإنسان:

Council of Europe for Human Rights Publications :

- Europian Convention On Human Rights.
- Legislative Dossier No. 2 - Telephone Tapping and the recording of telecommunication in some Council of Europe member States - Publication of the Legal Documentation and Research Division, Strasbourg, May 1982.
- Letters Rogatory for the Interception of Telecommunications - Recommendation No. R(85) 10 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on 28 June 1985 and Explanatory memorandum, Strasbourg, 1986.

Reports -

خامسا : التقارير

-U. S. Senate Report No. 1097, 90th Cong., 2d Sess., reprinted in 1968 U. S. Code Cong. and AD News,

Electronic Surviellance Report of the National Com— mission for the Review of Federal and States Law Relating to Wiretapping and Electronic Surveillance, (1976) (NWC Report), U. S. A.

- Report of the Canadian Committee on Corrections (1969).

- Mac Donald Commission Second Report, Vol. 2 (1980) (Canada).

- Report of The Committee of Privacy Councillors (Brikett Committee) (1957) U. K.

- Report of The Judicial Inquiry into the Security Service in the light of Mr. Profumo resignation (Lord Denning's Report) U. K.

- Report of The Younger Committee (1970) U. K.

- Report of The Royal Commission on Criminal Procedure, U. K. (1981).

- The Interception of Communication in Great Britain, Report by the Rt. Hon. Lord Diplock-Presented to Parliament by the Prime Minister by Command of Her Majesty, March 1981.

- The Interception of Communications in The United Kingdom - Presented to Parliament by the Secretary of State for The Home Department by Command of Her Majesty, Feb. 1985.

- Fourth Report of The Select Committee on Human Affairs - Special Branch Oral Evidence Minute 524, HC 71, (U. K.) 1984 - 85.

- Interception of Communications Act 1985 (U. K.) Chapter 56 - Report of the Commissioner For 1986 - Presented to Parliament by the Prime Minister by Command of Her Majesty, London, March 1987.

- Interception of Communications Act 1985 (U. K.) Report of the Commissioner For 1987 - Presented to Parliament on March 1988.

- Interception of Communications Act 1985 (U. K.) - Report of the Commissioner For 1988-Presented to Parliament on March 1989.

- Interception of Communications Act 1985- Chapter 56 - Report of the Commissioner For 1989 - Presented to (U. K.) Parliament on March 1990.

- Report of the Committee on Privacy and Related Matters - Presented to Parliament by the Secretary of the State for the Home Department by Command of Her Majesty - London, June 1990.

- Interception of Communications Act 1985 (U. K.) Report of the Commissioner For 1990 - Presented to Parliament by the Prime Minister by Command of Her Majesty - March 1991.

ther References :

سادسا : مراجع أخرى

- Comparative Legal Statutes.
- Courts Findings and Judicial Decisions.
- Congressional Debates (U. S. A.).
- Parliamentary Debates (U. K.).

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع	١٠٧٣٨ / ١٩٩٧
الترقيم الدولى I. S. B. N	977 - 10 -1056 - 5